السفر الثاني من كتاب المحلى بالآثار
في شرح كتاب المحلى باختصار

في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن والسنن

الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لله در عبد علق بغير الانصاف ولا وسع عفا الله عنه

تأليف الفقيه الامام المتبحر الحافظ الأكمل ناصر الحق

ابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح

ابن خلف بن معدان بن سفيان الفارسي رحمه الله عليهم

كتاب العواقل والقسامة ١٣

كتاب الحدود ٤٨

كتاب المحاربين ١٢٣

كتاب الرجعة ١٣٢

MOHAMAD NAEEM
محمد نعيم

شرح المحلى باختصار | كتاب الاسرار | والمجلى لابن حزم

رد المختار في | الاشباه والنظائر | الموجز قطبية

الشامل في | قصص الانبيا | شرح القطبية فرمل

ط الصدف

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله

مسألة في قول الله تعالى ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا روينا من طريق
أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا سفيان الثوري عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس في قول الله
من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا قال من أوبقها ومن
أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا قال من كف عن قتلها ه وبه إلى سفيان عن منصور
عن مجاهد ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا قال من أنجاها من غرق أو حرق أو هلكة
أحياها ه وبه إلى وكيع نا الفضل بن عبد الرحمن قال سمعت مجاهدا يقول ومن أحياها فكأنما
أحيا الناس جميعا قال من كف عن قتلها فقد أحياها قال أبو محمد رحمه الله هذا ليس فيه
تفسير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة والرواية عن ابن عباس فيها خصيف
وليس بالقوي ه قال أبو محمد رحمه الله وهذا أمر إنما كتبه الله تعالى على بني
إسرائيل ولم يكتبه علينا قال الله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا
بغير نفس أو فساد في الأرض الآية قال أبو محمد رحمه الله هذا أمر قد كفيناه ولله الحمد
إذ لو كتبه الله تعالى علينا لأعلمنا بذلك فلله الحمد كثيرا وهذا والله أعلم داخل في الإصر الذي كان على
بني إسرائيل فهو من الإصر الذي حمل على من قبلنا وأمرنا تعالى أن ندعوه في أن لا يحمل علينا
إذ يقول تعالى ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا فإذ لم يكتبه الله تعالى علينا
لم نكلف معرفة كيفيته إلا أن الذي كتبه الله تعالى علينا فهو تحريم القتل والوعيد الشديد
فيه فرض علينا اجتنابه قاطعا وأنه من أكبر الكبائر بعد الشرك وهو مع ترك الصلاة
أو بعده وما كتب الله علينا أيضا استنقاذ كل مشرف على الموت إما بيد ظالم كافر
أو مؤمن متعد أو حية أو سبع أو نار أو سيل أو هدم أو حيوان أو من علة صعبة نقدر على
معاناته منها أو من أي وجه كان ه فوعدنا على ذلك الأجر الجزيل الذي لا يضيعه ربنا
تعالى الحافظ علينا صالح أعمالنا وسيئها فقد فرض علينا أن نأتي من ذلك ما أمرنا الله
تعالى وأن نعلم أنه قد أعد لنا أجرا على ذلك بما كان في مثاقيل الذر من الخير والشر
نسأل الله تعالى التوفيق لما يرضيه منا آمين وبالله تعالى نعتصم

مسألة

من سقى سما فقتل إنسانا أو من طرح نارا أو هدم بناء قال أبو محمد رحمه الله
من سقى سما فقتل قوما فإن كان فعل ذلك عامدا لقتلهم فعليه القود والدية

فإن كان سقاه لمنفعة أو لغير منفعة ولعله لا يدري أنه يخشى به أحد فأهلك
فهو خطأ والدية على عاقلته والكفارة عليه لكل نفس قتلها ونفس ما قيل ذلك كما
في المال ومن قصد القتل ممن ألقى نارا أو هدم بناء ولا فرق أن عمدا أحرق قوما
فأهم بالهدم فعليه القود فإن لم يعلم ذلك فهو قاتل خطأ ولو سقط ما لم يحط على حائط
إلا الحائط فقتل قوما فلما أصابوا سواء إلا أن ولدنا ذكرنا مناسبا لا إتلاف ما أتلف
فإن مات أحد لذلك بعد موت الجاني أو تلف به مال بعد موته فلا ضمان لذلك لأن الجناية
حدثت بعده ولا جناية على ميت فلو أن إنسانا رمى حجرا أو سهما ثم مات إثر خروج السهم
والحجر فأصاب السهم أو الحجر إنسانا عمدا أو بعده فلا ضمان عليه ولا على عاقلته لأن
الجناية لم تكن إلا وهو ميت لا فعل له كان ما جرى حين مات لأن الجناية لم تقع وهو
حي فلو وجد أثر في السهم أو الحجر بكونه ولا فرق وكذا لو رمي عليه وإنما الإثم بخلاف
العمد عليه والخطأ لا يخاطب ولا قاطع خاطئين إلا أنه لا عمد له فلو أن نائما سقط على
إنسان فقتله فالدية على عاقلته والكفارة في ماله لأنه مخاطب وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد رحمه الله وأما من أوقد نارا ليصطلي أو ليطبخ شيئا أو أوقد
سراجا فأحرقت الريح النار فأتلفت أشياء وناسا فلا شيء عليه في ذلك أصلا
وقد جاءت آثار كما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن شعبة قال سألت الحكم
وحماد بن سليمان عن رجل بات في دار قوم فاحترقوا فقالا ليس عليه قود
لا يقتل ه وبه إلى وكيع عن عبد العزيز بن حصين عن يحيى الغساني قال أحرق
رجل شيئا فاحترقت شجرة فأحرقت شيئا فكتب إلى عمر بن عبد العزيز
فكتب إلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار وأرى أن النار جبار
قال أبو محمد رحمه الله صدق رضي الله عنه النار جبار كما هي جبار ه قال أبو محمد رحمه الله
فيكون ما قاله أثرا عن النبي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا حمام نا أحمد بن محمد
ابن عبد الله الطلمنكي قال نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الرقي الصموت نا أحمد بن عمرو بن عبد
الخالق البزار نا محمد بن سنان وأحمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار ه ونا عبد الله بن ربيع
نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر نا أبو داود نا جعفر بن مسافر نا زيد بن المبارك

عبد الملك الصنعاني عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
النار حجارة **قال أبو محمد** رحمه الله وهذا حديث صحيح نقوم به الحجة ولا حجة
فوجب بهذا أن كل نار فإنما هو هذه النار إذ هي التي عم بها نص الخبر طارحا ليس
الإنسان طرحا للفساد والإتلاف فهذا شر سعد فعلته العمد
عمد قتل والدية على العاقلة وأما نار أوقدها عبد في حجر فوجدها
رسول الله صلى الله عليه وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه إلا ما صح نص أو إجماع ولا
إلا فما لزم بالعقد وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ما جاء في الرجل
قال أبو محمد رحمه الله في الرجل يمر بدابة وعليها رجل فيضربها
عبد الله العلي ثنا ابن مفرج ثنا أبو الصوت ثنا أحمد بن عون ثنا خالد الحذاء ثنا عبد الله
ابن عبد الله بن أبي طلحة ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل جبار ثنا عبد الله بن ربيع
ثنا عبد الملك بن أبي دليم ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار قال أبو محمد
رحمه الله وبهذا نأخذ وهو قول بعض السلف ثنا أحمد بن سعيد بن نسان ثنا إسمعيل بن إسحاق
القاضي ثنا علي بن حبيب ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد
ثنا سفيان بن عيينة ثنا أبو فروة هو عروة بن الحارث عن الشعبي قال الرجل جبار قال أبو محمد
رحمه الله فقال قوم سفيان بن حسين صحيف في الزهري **قال أبو محمد رحمه الله**
وما ندري وجه هذا وسفيان بن حسين ثقة عن ما علمناه حفظا فلطنة والأغلب أنه
وهذا إسناد مسقيم لاتصال السماع قال أبو محمد رحمه الله فاختلف في هذه الخبر
الناس فقالت طائفة معنى الرجل جبار إنما هو ما أصابت الدابة برجلها وقال آخرون
هو ما أصيب بالرجل عمدا في القتال وغيره قال أبو محمد رحمه الله وكل القولين حق
حق لأنهما موافقان للفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يخص أحدهما دون الآخر
لا مخصص لهما بيان ولا دليل فيه أن كل ما جنى رجل من إنسان أو حيوان أو جماد
لمعاينة فيه ولا عهارة لإتلاف الإجماع ما يحكم فيه العمد كالنعم للدابة وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** الجائي مستفاد منه فعوف أحدهما

قال أبو محمد رحمه الله اختلف الناس في هذا فقالت طائفة إذا مات المستفيد
وقفا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء رجل استأجر رجلا إلى بريد ثم
إلى المستفيد من الذي أصابه قال أراك أن تؤدي قلت فإن المستأجر مات قال أراك
تؤدي قال ابن جريج قال عمرو بن دينار أظنه سيؤدي وعن عبد الرزاق عن معمر عن
وطاوس عن عائشة قال لو أن رجلا استأجر رجلا إلى بريد فمات المستأجر غرم ورثته
عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن شهاب قال السلطان يؤدي يعني المستأجر
بيان ثنا أصبغ والأغلب له الدية وعن عبد الرزاق عن هشيم عن أبي حريز الشيباني
أو غيره مثل عبد الرزاق إذا دل المشي رجلا على رجل فأخذ منه مال المستأجر
قال علي على المستأجر وبه يأخذ علة ذلك ما فعل علة ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة عن الحارث العكلي والزهري نسيا ثم يؤدي
قالا نضمن ديته لأن الخبر خطأ وعن إبراهيم النخعي عن علقمة أنه قال في المشي أيهما
مات ودى ومن طريق ابن شبرمة وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الله السلمي
وهاد في حرز في الحج فسألني عن رجل حج رطلا فانفق مشيه مات المشي فقلت عليه
المشية ويرفع عنه بقدر الحجة بحسب ذلك فأتيهم فسألته فقال علية الدية
قال شعبة وسألت الحكم وحمادا عن ذلك فقالا نحفظ علية الدية وقال حماد ويرفع
عنه بقدر الحجة وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري وابن أبي ليلى إذا أفضى بيده
أو رجله فمات المشي منه فعليه ما عاقله المشي له وقد روي ذلك عن ابن مسعود
وعن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود قال على الذي سقى دية خطأ في ماله
خرجه وقال آخرون لا شيء على أهل المشي منا أخبرنا عبد الله بن ربيع
قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ووكيع ثنا سعيد بن عمرو بن عطاء عن
ابن المسيب قال كل عمر الخطاب في الرجل يموت في القصاص فدمه على الذي
أو هي لأدية له ومن طريق الحجاج بن المنهال حماد بن سلمة ثنا عاصم عن علي عن عمرو
عن علي بن أبي طالب وعمر الخطاب فالا جميعا مال المرتد في القصاص وصد فلا دية له
عن علي بن أبي طالب وعمر الخطاب فالا جميعا مال المرتد في القصاص وصد فلا دية له
وبه إلى قتادة وعن الحسن من قتل في القصاص وصد فلا دية له ومن طريق ابن وضاح
ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن سعيد قال قال علي

ابن طالب ما كنت لاقيم حدا على رجل حدا فيموت فاجد في نفسي منه شيئا الا صاحب الخمر لو مات وداه
وعن الحسن البصري عن الاحنف بن قيس عن عمر الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما في المقعد
يموت فيقيم الحد لا دية له وعن سعيد بن المسيب قتله الحق وعن سعيد ان ابا بكر وعمر
قالا من قتله الحد فلا عقل له قال ابن وهب واخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه قال من استفيد منه عمل يا وجل على الناس منه فقتله المود فليس له عقل ولو ان رجلا
استفيد منه من حق قتله للناس فمات منه فاغرمه المستفيد وقضى الناس صوتهم قال ابن وهب
قال يونس قال ربيعة ان مات الاول وهو المقعد قتل به الخاتن المقعد منه وان مات الاخر
وهو المقعد منه فحق احدهما قائم عند الفقهاء يقول مالك وعبد العزيز بن سلمة والشافعي
وابو يوسف ومحمد الحسن وابو سليمان قال ابو محمد رحمه الله فهي ثلثة اقوال احدها
ان مات المقعد منه ودي وان مات الختان منه ودي ورفع عنه قدر جنايته وهو قول روي
عن ابن مسعود كما اوردنا عن ابراهيم النخعي والشعبي وحماد بن سليمان وبه يقول عثمان البتي
وابن ابي ليلى وقول اخر انه يودي ولا يرفع عنه لجنايته شيء وهو قول عطاء وطاوس ورويا
ايضا عن الحكم بن عتيبة وهو قول الزهري وعمرو بن دينار وابي حنيفة وسفيان الثوري
وقول ثالث انه لا دية للمقعد منه روي عن ابي بكر وعمر وصح عن علي رضي الله عنهم وهو قول
الحسن وابن سيرين والشعبي وسالم وسعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة
وهو قول مالك والشافعي وابي يوسف ومحمد الحسن وابي سليمان **قال ابو محمد**
رحمه الله فلما اجملوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك ليلوح لنا الحق فنتبعه بقول الله وجدنا
من قال انه يودي جملة فانما ذهب الى ان الله تعالى انما اوجب على الباطح
والجارح والكاسر والضارب العمد ما عملوا فقط ولم يوجبوا عليهم فعلا غيره وهم
مجمعون على ان المقعد من حق هذا الوعد القتل للذي اعود فاذ هو كذلك قال المقعد
منه ما فعل به حتى فقد اصيب دمه خطأ ففيه الدية وقالوا ايضا ان مات اجزاء ثمانية فيها
الدية وهذا ما لا يعقل مباطا فهذا المقعد منه وان مات من ساعته ففيه الدية قال ابو محمد رحمه الله
ما نعلم لهم حجة عما ذكرنا في قول من اسقط الدية في ذلك فكان من حجتهم ان قالوا
ان القصاص ما وجب به ومن فعل ما امر به فقد احسن واذا احسن فقد قال الله تعالى
ما على المحسنين من سبيل واذا لا سبيل عليه فلا غرامة عليه ولا عاقلة من اعقل واما قياس

المقعد على موت امرأة فالقياس باطل لم نوجبه لكان هذا اسقط عن الباطل لوجهين احدهما
انه قياس محمود وذلك من ادب امرأة فلا حملوا ان يكون مقعدا وضع الادب عنه موضعه
او عن مقعد فان كان مقعدا ففيه العود فان كان وضع الادب موضعه فلا سبيل الا ان يوجب
من ذلك الادب الذي اجاز له اذ لم يجز له قط ان يودي ما دون ثمانية اجزاء من جملة وان ادب هذا النوع
من الادب فهو ظالم متعد والعود عليه في النفس فما دونها لا يجوز لاحد ان يحمل على غير
ما ذكرنا من عشر جلدات على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روينا من طريق البخاري نا عبد الله
ابن يوسف نا الليث بن سعد نا يزيد بن حبيب عن بكير عن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن
عبد الرحمن بن جابر عن عبد الله عن ابي بردة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق
عشر جلدات الا في حد من حدود الله تعالى قالوا فلما جاز لنا العدد الى عشر جلدات
ولا يجب لها جلدها ما لم يعط خطأ ويجرح جلدا ويقتص منها لان هذا كله لم يوجب الجلد ولم يجز له
الا الجلد وحده وبعض يدرك كل ذي حس ان عشر جلدات لامرأة صحيحة غير نفساء ولا صغيرة
ولا صغيرة لا يجرح ولا يكسر انها لا تموت منها احد فان وقعت منها خلال ذلك او بعدها
فيما علمنا ما شاء الله ولا دية في ذلك ولا قود ولا نعلم احدا من الناس قبلنا فصل اصلا وان بعد
العدد او ضرب ما يكسر او يجرح او يعض عضوا او يجرح او اكثر فالعود في العضو والنفس
فما دونها والدية فما لم يعد وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد رحمه الله وانما قولنا
ان المقعد منه انما ايجب عضوه او تبشره ولم يجب فيه شيء ان مات من ذلك فانه مقول خطأ
فيه الدية فان هذا قول غير صحيح لان القصاص الذي امر الله تعالى باخذه لا يخلو ان يجب
وجبن اما ان يكون مما مات من مثله كالقطع الذاهب الذاهب او اكثر الجذاء وعن ذلك
او يكون مما لا يمات من مثله كاللطمة وضرب السوط فكون ذلك فان كان مما مات من مثله فذلك
الذي يعمد فيه لانه قد يعمد مما قد مات من مثله فوجب ان عمدا عليه ما قد مات من مثله
فان مات فعلى ذلك ما فعله وعلى ذلك ما نعرفه فيما بعد فيه والروحة الذي مات منها
الله تعالى ان نتعمده فيه فاذ ذلك كذلك فليس عمدا ولا واجد عمدا وانا عليه ملا قود
ولا دية لانه لم يعمل خطأ فان مات من عمد امرنا الله تعالى ان نتعمده فنقول بكلنا ان لا
موت من ذلك ولو ان الله تعالى اراد ذلك لما افعله ولا اعمله ولا اضيعه فاذ ليس لنا
تعالى ذلك فيقين ندري انه تعالى لم يرده قط وان كان الذي اقتص منه مما لا يمات

منه لا فوائق بينه فإن مات بأكله ولم يتعمد عليه فلا قود ولا دية فإن تعمد المسلم
فعندنا يقتل المسلم به ولا يقتل به ويعزر وعلى العود والنسر فإن قتلوها وإن أخذ
فأكلها فلا شيء عليه وعلى الكلب والنسر والباز والله تعالى
التوفيق **مسألة** من أفزع السلطان فمات فقد قال أبو محمد رحمه الله روينا من
طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعن الحسن قال أرسل عمر إلى امرأة معه
يدخل عليها فأفزعته فأسقطت جنينا فاستشار فيه أصحاب النبي ﷺ فقال له علي
أرى عليك الدية فقال عمر لأغرمنك فقال علي إنما أردت أن أطيب نفسك
وإن كانت عاقلة فقال عمر لا أبرح حتى تقضي فقضى به على العاقلة وقال
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قضى عمر في الجنين
بغرة فقال لتأتين بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة وقال عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن النبي ﷺ وبما حدث به معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد
الله بن عتبة عن أبي هريرة أن عمر كان يحدثهم بالحديث من السنة فيشهدون وحدثهم مرة
فيشهدون فلما قدم علينا أبو موسى قام عمر إلى جنب أبي موسى فحدثهم فقال
أبو موسى فلما قدم علينا أبو موسى قام عمر إلى جنب أبي موسى فحدثهم فقال
ابن حنبل أبو نصر حدثنا وكيع عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
عن ابن أم مشير وهذا منقطع إلى النبي ﷺ فذكر معنى حديث مخلد خالد قال أبو محمد
فهذا مال عراب وأما الصواب عن أبيه وهو إلى داود سليمان بن داود الهاشمي ابن
وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال كان قضاء عبد الله كثرت أن يهودية من أهل خيبر
سمت شاة ثم سألت المقصد بطولها وقيل إن رسول الله ﷺ قال لما أسمت
هذه الشاة قالت نعم فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها وترك بعض أصحابه
الذي أكل من الشاة وبه إلى أبي داود كامل بن طلحة عن عبد الله سعيد بن سليمان عباد
ابن العوام عن سفيان حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن عبد الرحمن
عن أبي هريرة أن امرأة من اليهود أهدت إلى رسول الله ﷺ شاة مسمومة
وبه إلى أبي داود محمد بن عمرو بن خالد الحراني سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن أنس
ابن مالك أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها إلى
رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك فقالت أردت لأقتلك قال ما كان الله ليسلطك
على ذلك أو قال علي قالوا ألا نقتلها قال لا قال أنس فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله
ﷺ وقال أبو محمد رحمه الله ثبت هذه الآثار الصحاح أن رسول الله ﷺ

لا قود فيه ولا دية ولا غرامة وأما على ضمان الطعام الذي أفسد إن كان لغيره والأدب الآن
موجود إما على العود وهو قول الحنفيين ولم يختلف قول الشافعي في إجارته إياه ويعزر
المرسل أن فيه العود ولم يفه إذا لم يؤجره إياه وإن أحدهما كقول مالك والآخر كقولنا
قال أبو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فنظرنا فوجدنا الله
تعالى قد رفع بحديث أبي الأعرابي أبو داود بن خالد بن خالد عن عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أم مبشر قالت للنبي ﷺ ما حرم الذي مات فيه
تأمرني رسول الله فإنه لا إثم بأكل الشاة المسمومة التي أكل منها كعب قال النبي ﷺ
ولا إثم لبني الأدلك هذا وإن قطع أبهري قال أبو داود وزنا حدث عبد الرزاق عن رسلا
عن معمر عن الزهري عن النبي ﷺ وبما حدث به معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد
الله بن عتبة عن أبي هريرة أن عمر كان يحدثهم بالحديث مرسلا مرة فيشهدون ويحدثهم مرة
فيشهدون فلما قدم علينا أبو موسى قام عمر إلى جنب أبي موسى فحدثهم فقال
ابن حنبل أبو نصر حدثنا وكيع عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
عن ابن أم مشير وهذا منقطع إلى النبي ﷺ فذكر معنى حديث مخلد خالد قال أبو محمد
فهذا مال عراب وأما الصواب عن أبيه وهو إلى داود سليمان بن داود الهاشمي ابن
وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال كان قضاء عبد الله كثرت أن يهودية من أهل خيبر
سمت شاة ثم سألت المقصد بطولها وقيل إن رسول الله ﷺ قال لما أسمت
هذه الشاة قالت نعم فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها وترك بعض أصحابه
الذي أكل من الشاة وبه إلى أبي داود كامل بن طلحة عن عبد الله سعيد بن سليمان عباد
ابن العوام عن سفيان حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن عبد الرحمن
عن أبي هريرة أن امرأة من اليهود أهدت إلى رسول الله ﷺ شاة مسمومة
وبه إلى أبي داود محمد بن عمرو بن خالد الحراني سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن أنس
ابن مالك أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها إلى
رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك فقالت أردت لأقتلك قال ما كان الله ليسلطك
على ذلك أو قال علي قالوا ألا نقتلها قال لا قال أنس فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله
ﷺ وقال أبو محمد رحمه الله ثبت هذه الآثار الصحاح أن رسول الله ﷺ

ابي هريرة مرة انه قتلها ومرة لم يعرض لها فلو صحت الرواية عن ابي هريرة ان عليه السلام
قتلها كما مضى عن ابي هريرة انه عليه السلام لم يعرض لها كان الكلام في ذلك لا يخلو من احد
ثلاثة اوجه لا رابع لها اما ان يدل الدوران على نقادضها وان احدهما ناسخ للاخر
لانها قصة واحدة في امراة واحدة بسبب واحد ورجح برواية من لم يضطرب عنه
جابر وابن الذكران انتفاعها انه عليه السلام لم يقتلها او يحتمل ان احاديث فيها
صدقة عن ابي هريرة ويكون موافقة لرواية جابر وابن مالك ويكون عليه السلام قتلها
امر بقتلها او يكون الحكم بها وجب عليها لوجه من الوجوه ويقوي ان قول ابي هريرة
قتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله لم يعرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها جمعا انما
هو لابي هريرة ولا بعد اليوم عن الصاحب وحديث ابن عمر لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولا بصدره ونحن نقول عليه السلام والحكم
في الذي اصلا وهذا ان ثبت ذكر انه قيل لرسول الله انها لا تسلم قال لا فهذا هو الغالب
المحكوم به الذي لا يحل خلافه صح ان من اطلع او علم ان ميتة لا يؤكل عليه ولا يتوضأ بها
ولا يحل ما فعله لانه لم يأت شيئا اصلا بل اتى المحرم المباشر نفسه ولا فرق بين ان يذبح
ومن مر غيره او حرق له طريقا او دفاه لا يكاد فيه اسد فقتله وصح الخبر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يوجب على الذي سمه والظاهر انه مات من ذلك لم يعلم فولد او ولد
فبطل التطبع لهذا النص وجه او وجهان لا يطلق على من علم كما لا يطلق ذلك
المقصود فان ارسله لا يحل اصلا لانه لا يعرف له الغرب اذ قاتل والله اعلم
هذا العوام وليس الحج الا بالله والبر بعد بالله تعالى الله فوقه وانا اذا الرقبة
وارجوه الم او امر من وجوه لهو قاتل بلا شك وباشر لقتله وسعى فاعل في اللغة في الاثر
كما حكاه عباس اصبغ محمد عبد الملك بن حماد مسدد ابو عوانة عن الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة في يده
فحديدته في يده يجأ بها بطنه في نار جهنم خالدا فيها مخلدا ابدا ومن سم نفسه فسمه في يده
يتحساه في نار جهنم خالدا فيها مخلدا ابدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في
نار جهنم خالدا فيها مخلدا ابدا قال ابو محمد رحمه الله فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سم نفسه فمات به قاتلا لنفسه فوجب ان يكون عليه السود وظهر حكم من سقط عليه

من الهود رضي الله عنها انه شاة وقد صح انه اراد به قتله فاكل منها عليه السلام وقوم
من اصحابه فما توا من ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سمها ما كان لا فكانت هذه حجة
فاطمة وان لا يود عاص بسم قتلها لاحد يريد قتله فاكله اياه ولا وديه عليه ولا على عاقلته
ولا شيء وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبطل دم رجل من اصحابه فوجب فيه قود او دية
فنظرنا هل للطائفة الاخرى اعتراض لا وجه غيرها فاذا عبثا ما شرع عمر عند الملك
بن حبيب قال ابو داود وقف بن بشير عن خالد عن محمد عن سلمة عن ابي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة قال ابو داود وقف بن بشير
سمعه من خالد عن محمد عن سلمة ولم يذكر ابا هريرة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتي بطعام سئل عنه هدية ام صدقة فان قيل هدية تمرها فاكل رسول الله
صلى الله عليه وسلم منها واكل القوم قال ارفعوا ايديكم فانها اخبرني انها مسمومة فقال بشر بن
البراء بن معرور الانصاري يا رسول الله ما زالت امي تجد الم الاكلة التي اكلت بخيبر هذا اوان قطعت ابهري
من ذلك الاكل فهذا اوان انقطاع ابهري من ذلك السم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا بشر لو كنت ملكا ارحت الناس منك فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم مبطلا ثم قال
في وجعه الذي مات فيه ما زالت اجد من الاكلة التي اكلت بخيبر هذا اوان قطعت ابهري
حدثنا احمد بن عامر حدثنا ابي بن اسحاق بن حنش حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء حدثنا
علي بن مسهر ابو اسحاق الشيباني عن عبد الملك بن عمير عن سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتي بشاة مسمومة فاكل منها فقال ارفعوا ايديكم فانها اخبرني انها مسمومة فمات بشر بن
البراء بن معرور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زالت امي تجد الم الاكلة التي اكلت بخيبر
فهذا اوان قطعت ابهري من ذلك السم قال ابو محمد فنظرنا في هذه الرواية فوجدناها
كما ذكرنا ورواته ثقات حاشا سلمة فانه مجهول ولا ندري من هو ولا من ابوه ولا من امه
ولا من اين هو ولا من اين سمع ابا هريرة ولا من اين سمع عبد الملك بن عمير هذا الخبر
ولا يدري احد ما هذا الكلام ولا يعرف في اللغة ولا في الدين ولا في الشعر
ولا في شيء من الاشياء ولا يدري احد ما معنى قوله فانها اخبرني ان بعض الغير واي لا يعبر عنه
واخبر من موسى الفراء كذا وانما هو كما ذكرنا ابو محمد وحدثنا به سليمان بن درين بن طريف
حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد العزيز العتبي حدثنا احمد بن سعيد بن حزم حدثنا
عباس بن اصبغ حدثنا الفرج بن فضالة حدثنا الليث بن سعد عن عبد الملك بن عمير
الى سلمة وهذا الحديث من طريق عبد الملك بن عمير عن سلمة انه عليه السلام قتلها
هذه الرواية عن عبد الملك بن عمير هي التي ذكرنا انها كانت عن ابي هريرة كما اوردنا وقد صح
عن ابي هريرة رضي الله عنه ما ذكرنا من كتاب الرواية فوقف وهو لا يخطر عن

كان ها هنا وقد جعلوا احكاما ماثورا عن عمر في تحريم المدينة ثلاث سنين لا يحج عنا ضلاله
حجر يحرز نطافها فجعلوا احكامهم بالقافلة في الدرا ومن حجر يلزون طلافها ولم يجعلوا الكفارة
ها هنا الكفارة في الذي فتحت بطن حامل فالسحت [illegible] ويحيى يقولون بها وهذا
عكس في الدين لا يحله ورع وبالله تعالى التوفيق **قال ابو محمد** رحمه الله
لما لم يلزمنا قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك باب با يجاب الكفارة
في ذلك نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العمد فلا يجوز ان يطلق في العمد القول بها
لكنا نقول وبالله تعالى التوفيق ان الله يقول ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية
مسلمة الى اهله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى خلقت عبادي كلهم حنفاء
وقال تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة [illegible] وقد ذكرناه قبل باسناده فكل مولود فهو
على الفطرة وعلى ملة الاسلام ثم ان من ضرب حاملا فاسقطت جنينا فان كان قبل
الاربعة الاشهر قبل تمامها فلا كفارة في ذلك لكن الغرة واجبة فقط لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حكم بذلك ولم يقتل احدا لكن اسقطها جنينا فقط واذا لم يقتل احدا لا خطأ ولا عمدا فلا كفارة
في ذلك اذ لا كفارة الا في قتل الخطأ ولا يقتل الا ذو روح وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد وان كان
بعد تمام الاربعة الاشهر وتيقنت حركته بلا شك وشهد بذلك اربع قوابل عدول فان فيه غرة
عبد او امة فقط لانه حي قتل خطأ ودية والكفارة واجبة بعتق رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين لانه قتل مؤمنا خطأ وقد صح عن النبي عليه السلام ان الروح ينفخ فيه بعد مائة
ليلة وعشرين ليلة وقد ذكرناه قبل وهذا نص القرآن وقد وافقنا على عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فان قال قائل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجب ها هنا كفارة قلنا لم
يات بها ذكر في حديث احد وليست السنن كلها ماخوذة من رواية واحدة ولا من سورة واحدة
ولا من حديث واحد واذا اوجب الله تعالى في قتل المؤمن خطأ كفارة واخبر عليه السلام انه
خلق عباده حنفاء كلهم وخلق الله فيه الروح فهو من جملة نص القرآن في الكفارة
وهو [illegible] الاشهر زائدة شرع على ما في حديث الحمل وانما امر الله تعالى [illegible] لا يحل لاحد
ان ينهى عنها اصلا ومن خالف هذا فقد عصى الله تعالى فيما امر فان قيل فاوجبوا [illegible]
عليه من الابل اذ هي الدية عندكم قلنا وبالله تعالى التوفيق لا يجوز هذا الا ان الله تعالى

القود وبالله تعالى التوفيق **مسألة** احكام الجنين قال ابو محمد رحمه الله الجنين
احكام في ملة الجنين المواريث [illegible] الجنين وحكمه قبل نفخ الروح او بعد نفخه فيه
والمراة [illegible] بالاسباب الاول وان كان الجنين اكثر من واحد وان خرج حيا ثم مات والحي
عليها [illegible] امراة [illegible] حامل بالسقط جنينا [illegible] الحر كفارة ام لا
[illegible] الامة [illegible] بعض الجنين ولم يخرج كله [illegible] ان شاء الله
تعالى [illegible] وبالله تعالى التوفيق **مسألة** الحامل تقتل
قال ابو محمد رحمه الله ان قتلت حامل [illegible] جنينها [illegible]
[illegible] وهذا مما اختلف الناس فيه [illegible]
[illegible] عبد الاعلى
[illegible] الحامل [illegible]
[illegible] قال ابو محمد رحمه الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين
[illegible] الثلاث [illegible] الى [illegible]
الغرة [illegible] وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
[illegible] قال ابو محمد رحمه الله [illegible] ابن الاعرابي [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] عمرو [illegible]
[illegible] عبد الرزاق عن سفيان
[illegible]
[illegible] قال ابو محمد رحمه الله [illegible]
[illegible] عبد الرزاق عن [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] قال ابو محمد رحمه الله [illegible] رضي الله عنه ولا نعرف له في هذا
[illegible] من الصحابة رضي الله عنهم [illegible]
اذا [illegible] عمر بن الخطاب [illegible] الصحابة لا يعرف له [illegible]
[illegible] فاستحلوا [illegible]

وابو ثور واصحابهم واحمد واصحابه واسحق بن راهويه وقالت طايفة [illegible] بقدر ما في جنين
الحرة من دية امه كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري قال في جنين الامة يقدر بقدر جنين الحرة في دية امه قال فلو اعتق رجل
جنين وليدته فقتلت الوليدة قال يقتل الوليدة ويقتل جنينها عشرا [illegible] ان كان تام
عشران [illegible] وقالت طايفة فيه نصف عشر [illegible] كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات
نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ [illegible] نا عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان
كلاهما عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال في جنين الامة نصف عشر
ثمنها [illegible] وقالت طايفة
[illegible] وهو قول سفيان الثوري وزفر [illegible]
[illegible] وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل ان
كان جنين الامة ذكرا [illegible] ان كانت انثى ففيها عشر قيمتها
لو كانت حية [illegible] وقال ابو يوسف لا شيء في جنين الامة
الا ان [illegible] عشر [illegible] كما حدثنا حمام نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق [illegible] عن ابن جريج قال [illegible] الزهري [illegible]
ابن جريج [illegible] عن سعيد بن المسيب قال في
جنين الامة عشر [illegible] كما نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد
ابن عثمان نا احمد بن خالد نا [illegible] الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي
سليمان قال [illegible] ان كان [illegible] اعطي الامة عشرة
[illegible] وقالت طايفة في جنين الامة
عشر [illegible] ابن سيرين وعروة ومجاهد وطاوس
وشريح والشعبي [illegible] ولو ان عندهم في ذلك
[illegible] علمهم [illegible]
[illegible]
ولا فرق [illegible] **قال ابو محمد رحمه الله**
فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله تعالى ومنه

فنظرنا في قول من راى فيه عشر قيمة امه فلم نجد لهم حجة الا انهم قالوا وجدنا الغرة المحكوم
بها في جنين الحرة [illegible] خمسين دينارا وهو عشر دية امه فوجب ان يكون في الامة
عشر ديتها ايضا لان دية الامة [illegible] على [illegible] في جنين
الامة عشر قيمتها [illegible] **قال ابو محمد رحمه الله**
فكان هذا لا حجة فيه [illegible] لان تقويم الغرة بخمسين دينارا باطل [illegible] لم
يوجبه قرآن ولا سنة ولا اجماع [illegible] **ثم نظرنا** في قول ابراهيم النخعي
وقتادة ان في جنين الامة [illegible] فلم [illegible] فسقط هذا القول لتعريه عن
الادلة **ثم نظرنا** في قول سفيان والحسن بن حي فوجدناه ايضا لا حجة له [illegible]
فسقط ايضا ثم نظرنا في قول ابي حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن فوجدناهم يقولون
لما كانت الغرة في جنين الحرة خمسين دينارا [illegible] لو كان حيا
وعشر [illegible]
[illegible] **قال ابو محمد** رحمه الله [illegible]
[illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] ان قولهم لما كان [illegible] الغرة
في جنين الحرة [illegible]
خرج حيا وكانت انثى [illegible]
[illegible] والقياس كله باطل [illegible] لان
تقويم الغرة [illegible] احد من الصحابة رضي الله عنهم
فصار [illegible] الغرة خمسين
دينارا [illegible] دية امه وقال لهم
[illegible] الا الغرة
[illegible]
[illegible] فيقال لهم ما
[illegible] الغرة
[illegible] ان كان جنين الامة ذكرا
في جنين الحرة [illegible]
[illegible] جنين الحرة ذكرا او انثى [illegible] فما نجا الا
[illegible] **ثم نظرنا** في [illegible] فوجدناه ايضا [illegible]

علينا من الادلة توجب بيانا اذ لا دليل على صحته فهي دعوى ساقطة ثم نظرنا في قول سعيد
ابن المسيب فوجدناه ايضا لا دليل على صحته فلم يجز القول به لان الله تعالى يقول قل هاتوا
برهانكم ان كنتم صادقين فمن لا برهان له فلا يجوز الاخذ بقوله ثم نظرنا في قول ابي يوسف
وبعض اصحابنا القائلين في جنين الامة الا انا نصها فوجدناه ايضا قولا لا دليل على صحته
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه قال ابو محمد رحمه الله فلما سقطت هذه
الاقوال كلها وجب ان ننظر عند اختلاف القائلين بما افترض الله تعالى علينا
اذ يقول فان تنازعتم في الامر فعلنا فوجدنا ما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج
نا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة
قال استشار عمر الناس في املاص المراة فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى فيه بغرة عبد او امة فقال له عمر ائتني بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة
ومن طريق احمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت الرقي نا احمد بن عمرو
ابن عبد الخالق البزار نا محمد بن معمر البحراني نا عثمان بن عمر نا يونس بن يزيد عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى
بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بالدية على عاقلتها وورثها ولدها فالحديث المغيرة
ومحمد بن مسلمة عموم املاص كل امراة وكذلك نص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
ابي هريرة بان دية جنينها عبد او وليدة فلم يقل صلى الله عليه وسلم ان هذا انما هو في جنين
الحرة فلا يحل لاحد ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ولا ان يخرج عن عموم الحكم
عن بعض ما يقع تحته فهذا اشد ما يكون من القول على الله ما لم يقل وهذا يوجب النار فان قيل فانما حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين حرة قلنا لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك في جنين هذلية خاصة بل حكما عاما فمن خصه بالحرة فليس بينكم فرق وعوام ذلك
لا في جنين حرة ومن قال لا في جنين هذلية او لا في جنين امراة من بني لحيان او لا في
من قتلها ولا ان القاتلة اسمها ام عفيف وهذا كله باطل وتخليط وبالله تعالى التوفيق

مسألة جنين البهيمة قال ابو محمد رحمه الله قال قائلون في جنين البهيمة
عشر قيمة امها وهذا قول لا قياس فيه ولا عموم الغرة يحتج به ولا نعرف له

الحكا والقول عندنا ان جنين البهيمة انما هو عدل او انه شيء على عاقلة الضارب
فيطلبون علاننا او امه كافرة فيه بعينه او فيها ما ليس يجب له ثاني موجد فيه
احدها لو وجد والبهيمة في هذا وفي الغرة جملة اذا عدت اهل ما يمكن اذ لا يجوز ان
يلزم احد غرامة الا بنص او اجماع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم
عليكم حرام فاما ما كانت تساوي الغرة لو وجدت واجب على العاقلة بالنص ويلزم في
ذلك الغرم واجب لا بنص ولا باجماع فهو ساقط لا يجوز الحكم به ولو ان ذا ماض اتباعه
يسلم علينا ما يشك جنينا الكلب ان يباع عليه عنا كافرا او امة كافرة ولا بد
ولا يجوز ان يباع عبد مسلم ولا امة مسلمة من الكافر يجري في الغرة المذكورة
سواء كان الجاني او عاقلته مسلمين او كانوا كفارا لكن انما الواجب عبد او امة فقط
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فلو اراد
الله تعالى ان يكون للغرة صفة لعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما لم يفعل ذلك علمنا انه لم
يشترط ذلك وذكرنا ما فيه وبالله تعالى التوفيق **قال ابو محمد**
واما ما نقص لامه القاتلة من الواجب على الجاني فلازم ولا بد زيادة على الغرة
لانه مال افسده فعليه ضمانه على ما قد ذكرنا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** جنين البهيمة
قال ابو محمد رحمه الله نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن
وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابي الزناد والزهري وربيعة قال ابو الزناد في جنين البهيمة
في بطنها ولم يفقها مقام بعد ان يطرح جنينها قال نعل بما بين ذلك على الذي اصابها
حين طرحت جنينها وقال الزهري في جنين البهيمة لا حكم فيه انما البهيمة سلعة من
السلع وقال ربيعة لا ارى في جنين البهيمة شيئا الا من اجتهاد الامام قال ابو محمد رحمه الله
القول في هذا عندنا قول ابي الزناد لا نها جناية على مال مسلم ولا قول الزهري
الذي في هذا ثم نقول لا يحل لاحد ولا دليل يوجبه الا من قال تعالى
وربيعة ان في ذلك اجتهاد الامام ولكن نقول لا يحل لاحد ولا دليل يوجب ولا اعطاء احد مال احد
ولا رسول عليه السلام لاحد الا باجتهاد الاحد بالظن لانسان واعطاه احد مال احد ما لا
حرم الله تعالى ذلك على لسان رسوله عليه السلام فليس لاحد ان ياخذ من احد مالا
بغير حق الا بنص او اجماع وبالله تعالى التوفيق وقد روي عن مالك والحسن في
ان في جنين الفرس عشر قيمة امه وقال مالك في جنين البهيمة عشر قيمة امها وهذا كله لا معنى

لانه قاتل والمقاتل كالباغي **مسألة** قال ابو محمد رحمه الله ولو ان كافرا ذميا قتل ذميا ثم اسلم القاتل بعد قتله المقتول او قبل موت المقتول فلا عهد له فيما اصلا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر فالواجب فيه ان اختار ولي المقتول ان اصار والدية قبل اسلام قاتله وقبل ان يؤدوه ثم اسلم بعد علمنا لانه مال صار محقونا عنده والاموال تجب للكافر على المؤمن وللمؤمن على الكافر وقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم وودى رجلين من بني عامر قتلهما عمرو بن امية الضمري ظانا انهما حربيان وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاهد بني النضير وقد ذكرنا ذلك باسناده قبل هذا فلو ان الخارج اسلم ايام مات والمقتول له واجب لانه لورثته وهم مؤمنون وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون تتكافأ دماؤهم قال ابو محمد رحمه الله فلو ان مسلما اجرح ذميا عمدا فاسلم الذمي ثم مات من ذلك الجرح فالعمد في ذلك بالسيف خاصة ولا عمد في الجرح لتحصل العمد لانه كافر ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فلما اسلم ثم مات سقط عنه ما حصل عمدا وهو مسلم فصار حصل الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عاهر قتل مؤمنا وبالله تعالى المؤمن فلو ان صبيا او مجنونا اجرح انسانا ثم عقل المجنون وبلغ الصبي ثم مات من جراحه فقد لزم العاقلة قتل الخطأ فان قتل قد تقدم ذكرنا ثم سلم عوقلة الدية عنهما العاقلة فلم يحملوا الدية فصارت جراحاتهما هدرا ولا يحملون الدية في جراحات من جراحاته ما دون بها ولا يحملون الدية في جراحات من جراحاته هذا قولنا وبالله تعالى التوفيق وهكذا قلنا لان الذي امر بتلك الجناية مخاطب بلزوم ما قتل الخطأ كفارة او كفارة ودية على عاقلته وليس المجنون والصبي مخاطبين اصلا ولا يكلفان شريعة ما قتل عمدا ولا قتل خطأ تسقط عنهما كل ذلك ولم يجئ في الشرع دخول ولا سقوط ما فعل المخاطب المكلف المأمور المنهي ولو ان عاقلا قتل او جرح ثم جن فمات المجروح من تلك الجناية فالمقود على المجنون او الدية على عاقلته ولا سبيل الى اسقاط ذلك عنه ودليل ذلك ان الموجب لذلك حين جنايته وهي تلك الجناية لازم له فلا يسقط عنه بما طرأ عليه اذ لم يوجب ذلك نص قرآن ولا سنة ولا اجماع ولذلك يقام عليه الحد في حدود الله تعالى حاد عمدا ولا يقام عليه ان حاد عمدا في كل حد قال به من قال من جنونه بلا خلاف من الامة والسكران مجنون **مسألة** كسر عظم الميت قال ابو محمد رحمه الله عندنا ربيع بن احمد بن ابراهيم ابو داود ثنا المعافى عندنا العزيز بن محمد الدراوردي عن سعيد هو ابن عبيد عن عمرة

بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا قال ابو محمد رحمه الله هذا لا يسند الا من طريق سعيد بن سعيد الانصاري اخي يحيى بن سعيد وهو متأخر عن يحيى بن سعيد امام نفسه وعبد ربه بن سعيد لا بأس به وليس بالمتثبت في الامانة وسعيد بن سعيد وان وصف بحسن حديثه الا انه لا خلاف في ذلك فبطل ان يتعلق بهذا الحديث وليس فيه لفظ النهي انما فيه اخبار عظم حاصل وانما كان لسبب ما قال ان صلاة الحي سبب لانه قد يكون دعوى بلا دليل وتخصيصا لا برهان **قال علي** رحمه الله فمن جرح ميتا او كسر عظمه او احرقه فلا شيء في ذلك اذا السل فلا سلف فيه لانه ليس مالا وانما الجرح والكسر والحرق وجد فيه لوجب القصاص لانه عمد وان وجب الاجماع ان لا قود فيه ذلك وجب الدية عند الاجماع ولا عمد قال تعالى والجروح قصاص وهذا جرح وجاء وقال تعالى وجراح سنة مثلها وقال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فهذا النقل بالميت سيئة واعتداء والقصاص واجب ذلك الا ان مع سنة اجماع كان قيل ان الله تعالى قال والجروح قصاص فمن تصدق فهو كفارة له فدل هذا على ان ذلك كله في الحي فلنا وبالله تعالى التوفيق هذا لا حجة له فيه لوجهين احدهما ان الامر بالقصاص والاعتداء قد يسقط بالعفو والصدقة بعض العمد كما علمنا دون بعض والوجه الثاني انه تعالى لم يمنع بقوله المتصدق فهي تصدق به لو كفارة له ولا يقوله الصادق فيما واجبا ما ظاهره على ان يكون القصاص واجبا لا محالة ولا صدقة فالمجنون والصبي مكلفان الميت واضحا بعد العموم وجب ذلك وهو ان الله تعالى قال فمن عفا واصلح فاجره على الله ولم يقل فان يتصدق بالجرح وصده ولا قال فمن عفا من الهم عاقلته ولكن اجمعوا ان عفو الولي انما يبطل ان يكون للجاني على عفو وسقط عن ذلك والمجنون الحاضر من جنونه يرون القطع على من سرق من بيت فيه وبر ناصد وعلى من قذف مسلما ومن الشارب يترك يرون القطع على من سرق من بيت فيه وبر ناصد وعلى من قذف مسلما ومن الشارب يترك الحد على من زنا فيه فان من فرق بين ما رواه وبين العمد لم يرجع الى ملبس وليس هذا قياسا لا يلبس بعض ذلك اصلا لبعض بل كل باب واحد من عمل عملا فالعقل باجماع حكم عامل ذلك العمل وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد رحمه الله وهذا قول مؤيده النظر وسديد لو لم يرد النص والنص بالحق وما نعلم هاهنا قول لاحد من الصحابة رضي الله عنهم مع سر ذلك ان يصح اجماع

من جميعهم على المؤمنة هذا ما لا سبيل إلى وجوده أبدا ولو كان نصا لوجد بلا شك ولما
اختفى فالواجب المصير إلى ما أوجبه القرآن والسنة وأن لا يقال ما لم يأت به إجماع متيقن
تخصيص النقل وتقحم وبالله تعالى التوفيق **مسألة** الوكالة في القود قال أبو محمد رحمه الله
أمر الولي بأن يؤخذ له القود جائز لبرهانين أحدهما قول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
والقود بر وتقوى فالتعاون فيه واجب وثانيهما ما قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمره بالقود
من اليهودي الذي رضخ رأس الجارية بالحجر فكان أمره عليه السلام عموما لكل من حضر وثالثهما
إجماع الأمة على أن السلطان إنما وجب له [illegible] من القتل فإنه يأمر من يقتل والسلطان ولي
من لا ولي له فلا يجوز تخصيصه بذلك دون سائر الأولياء قال أبو محمد رحمه الله فإذ ذلك كذلك
فجائز أن ينفذ المأمور وإن غاب إذ قد وجب القود بين أمر الله تعالى وأمر رسوله
صلى الله عليه وسلم ولم يشترط حضور الولي فإذ ذلك [illegible] وما كان ربك نسيا فإن غاب الولي
[illegible] فليس [illegible] ولا شيء على القاتل ولا يجب عفو الولي إلا أن يبلغ ذلك المأمور بالقود
ويصح عنده ببرهان وذلك أن الله تعالى قد أباح للمأمور بأخذ القود أن يأمر الولي بذلك
فأباح له دم المستقاد منه وأعضاءه بيقين لا شك فيه فإذا عفا الولي فإن علم المأمور
بالقود لم يضار والمعتدي [illegible] والمعتدي ظالم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق
ظالم حق فلا حق لذلك العفو الذي [illegible] وهو على العفو الذي حض الله تعالى عليه
ورسوله صلى الله عليه وسلم [illegible] وعفو [illegible] والمعصية على الطاعة وهذا
العفو بعد الأمر [illegible] العفو الذي أمر الله تعالى به [illegible] فإذ هو [illegible] فهو
باطل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد [illegible]
وهو باق على قوده فلو [illegible] المأمور بالقود فلا [illegible]
[illegible] فلو قتل المأمور بالقود بعد [illegible] عفو الولي فهو قاتل عمد
[illegible] عليه القود [illegible] فالأخذ بالقود واجب [illegible] وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** من قطع ذكر خنثى مشكل وأنثييه فسواء قال أنا امرأة أو أنا
ذكر القود واجب لأنه عضو [illegible] والأنثيين ولذلك لو قطعت امرأة [illegible] ولا فرق
ومن كانت له ستة أصابع [illegible] فقطعها قاطع [illegible] أقرب شيء [illegible]
[illegible] أصبع [illegible] وأصبع [illegible] المقطوع ليس له إلا

أربع

أربع أصابع وبقي للمقطوع خمس أصابع ويمكن أن يقطع من ليس له إلا [illegible]
سائر الأصابع ولا خلاف في أن القصاص [illegible] وبقي المقطوع أربع [illegible] لا [illegible] له
وهكذا القول في الأسنان ولا فرق وبالله تعالى التوفيق **مسألة** قال أبو محمد
رحمه الله وإذا اشترك الأولياء في ولاية قتيل قائل [illegible] على أحدهم [illegible]
فذلك لكم والأمر عندنا [illegible] فإنه [illegible] القصاص وهذا قول الشافعي
رحمه الله قال أبو محمد رحمه الله برهان هذا أنه ليس بعضهم أولى من بعض ولا يمكن أن يولي
القود اثنان معا فإذ لا بد من [illegible] ولا سبيل [illegible] فأمر [illegible]
بالقود [illegible] بالقرعة [illegible] أحدهما
وإبقاء الآخر ولا يجوز [illegible] الضرورة [illegible] لا سبيل [illegible] الحق
فإذا كان ذلك سقط الحق لقول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه
ونحن لم [illegible] ونحن مضطرون [illegible] أحدهما إذ لا سبيل [illegible] ذلك
ولسنا مضطرين [illegible] فلا يجوز لنا [illegible] أن [illegible] عنهما
بغير رضاهما ولا يجوز أن يستند إلى أحدهما [illegible] فلو تحريا [illegible]
[illegible] القرعة ولا بد لأن الضرورة [illegible] ولا يحل [illegible] لأن في ذلك
منعهما جميعا من حقهما وهذا لا يجوز وبالله تعالى التوفيق **مسألة** [illegible]
قطع [illegible] فلولي المقتول أن يفعل [illegible] ذلك [illegible]
دون أن يفعل به سائر ذلك [illegible] أن يفعل به [illegible] لكن يعفو [illegible]
قال أبو محمد رحمه الله برهان هذا أن كل هذه الأفعال قد وجب له أن يفعلها قصاصا
على ما قدمنا قبل وهو إنما ندب إلى العفو عن كل ذلك وعن بعضها [illegible]
وأي [illegible] وقال الشافعي [illegible] أن [illegible]
أن لا [illegible] قال أبو محمد رحمه الله وهذا خطأ [illegible] لا برهان له [illegible]
فلك [illegible] وكان [illegible]
[illegible] وجدنا الله تعالى [illegible]
عن [illegible] الشافعي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين
إذ قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم قصاصا بما فعلوا بالرعاء وتركهم بالحرة يستسقون فلا يسقون

حتى ماتوا مال الله تعالى لهم كانا لكم في رسول الله اسوة حسنة وقد ذكرنا هذا الحديث باسناده
فيما سلف من كتابنا هذا فاغنى عن ترداده وابطلنا قول من قال كان هذا ان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم او كان لمن بعده وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** قال ابو محمد رحمه الله
من قطع اصبع احد هذا مثال الورثة الا ترى صحيحا ما ذكرنا بل فان مات المقطوع قبله
وولد فلا شيء للورثة ولا ما نقص بعد وان لم يولد شيء وصح عفوا ذهب منها عشرة اعشار
الوجع وعشر العشر منها وبقي تسعة اعشار منها مثل ما كان لان كل ذلك تولد من جنايته
عدوانا وقال الشافعي انما نقص القصاص من الاصبع والوجع فقط فان مات بعد ذلك فالورثة
بالنفس وانما على العاقلة ما ذهب فقط قال ابو محمد رحمه الله
هذا خطأ وتناقض ظاهر ولا فرق بين ما تولد من جنايته من ذهاب نفس او ذهاب عضو او لم
يفرق من ذلك نص قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا نظر ولا قياس ولا قول لصاحب فلو ان المجني
عليه حكم له بنصف حر ثم الا يلتئم حتى مات فانما يجب للجاني ان دفع الى المدعي ما اخذ
لان بعضه ولعلها لو برئا لم يلزم انسانا اقله لها فان قطع كل واحد في اصبع
واحد من يديه انسان ذلك على نحو ما ذكرنا قبل ما نرى الاصبع قطع ليزول ذلك الوجع
ولا ازيل ولا الا لذلك فاذا تعالى سقط عنه علم فاذا عفا عنه
مثل ما اعدا على الواجب وهو سالم لم يحدث وهو وذاك من الم ما اذاق ولا ازيل
فانما هو معلل ولا نعلم ان احدا لا يجب المدبر وقال الشافعي لا الاصبع الوجع
ولا الاصبع الواجبة ضمانها وقال ابو محمد رحمه الله الحكومة في ذلك في المال والاموال
الاخر اجماع **مسئلة** قال ابو محمد رحمه الله من هدم بناء انسان او ضربه
بسيف وهو راقد عليه فانهدم او قال هدمت وهو مدفان مات بعد او قال ضربت بالسيف
وهو سليم فلم يحس الا والسيف قد وجد الوجع عليه مثل ما فعل لان مدعي
حياته يقين وهو حيا الشاهد على موته ومدعي موته مدعي باطل وانما الحال والمدعول
لا يلتفت الا اليه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن جرح جرحا فوقع من مسئلة
فمات او اصابه فمات فالمدعا القاتل لانه وان مات من فعل نفسه وعمل فيه نكالا فانما قاتل
وعدا القاتل العمد وقد تم جرحه حيا والدم قائم فيه فالقاتل لم يحدث شيئا وبالله تعالى التوفيق

كتاب العواقل والسمامة وقتل الباغي

قال ابو محمد رحمه الله عن عبد الله بن يوسف اخبرنا عبد الله بن عيسى اخبرنا احمد
ابن علي اسلم بن الحجاج اخبرنا ابو داود اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر
ابن عبد الله يسئل كيف قضى النبي صلى الله عليه وسلم في عقول بني عوله فكتب اليه سئل عن
ذلك فسئلت فاخبرني ان سنها عن عبيد المسيب عن هريرة ان قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة وان التي قضى عليها
قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها
وبه الى مسلم اخبرنا ابو بكر بن ابي شيبة اخبرنا ابو خالد الاحمر عن حجاج الصواف عن ابي الزبير عن ابي الحجاج
عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حامل فقتلها
واحدا هما خطأ فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبة القاتلة وغرة لما
قتلها فقال رجل من عصبة القاتلة انغرم دية من لا اكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك بطل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب وجعل عليهم الدية **قال ابو محمد**
رحمه الله هو ان الدية انما تحمل الخطأ والغرة الواجبة في الجنين هي على عاقلة القاتل وقال
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من مرض من العاقلة
العاقلة لم تحمل الا الخطأ والغرة الجنين واما اولياء المقتول فانما لهم الدية من عصبته وسماها الغرة
الذي هو عبد او امة او ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جنين عبد له
قال ابو محمد رحمه الله وجمهور الناس يقولون تغرم العاقلة الدية ولا ترث منها وقد خالف
عن عثمان الى ما ذكرنا وروي عن علي ان لا ترث العاقلة وروي عنه انه قال بها قال ابو محمد
رحمه الله هذه الآثار المعدة عليها وقد جاء ما ذكرنا خبر فيه لا يأس بذكرها وانكاره
لا حجة فيها المعروف عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد انه قضى في جنين
بغرة فجاء بعبد وجارية وقال ابو داود اخبرنا ابو بكر النقاش اخبرنا ابو عمر الضرير اخبرنا
حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن ابي الطفيل قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد او امة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها
قال ابو بكر النقاش حدثنا به مرارا من حفظه ليس في كتابه وحدثنا به مرارا من كتابه
قال ابو داود وهو ساقط فقيه مسلم وهو صحيفة قال ابو محمد رحمه الله فان قال قائل كيف ذكر

الحكم بان غرم العاقلة محرر معها وقد قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذلك
ماء عبد الله بن ربيع المصري محمد بن رمح المصري ليث بن سعد ابن شهاب اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره ان رجلا
من هذيل عقل اخي امهم قال انا الذي قتلت فان شئتم فلكم عقله ولا تحي عليه ما عبد الله بن ربيع محمد بن رمح اخبرنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمع ابا الشعثاء جابر بن زيد يحدث عن الاسود
ابن هلال عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجاء رجل من الانصار
فقال يا رسول الله هذا فلان بن فلان قد قتل فلانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فنصف بصوته الا لا تجني نفس على اخرى ابو داود حدثنا احمد بن صالح
عن ابن وهب قال سمعت ليث بن سعد يحدث عن رجل من بني سعد بن ربيع ان رجلا
من بني سعد من ربيع قتل رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى النبي عليه السلام
لاجني نفس على اخرى قال ابو محمد رحمه الله خبرا ثابت وبالله تعالى التوفيق ان هذه الاحاديث
وان كان في اسناد بعضها مقال فان بعضها يحتج وهي الاثبات التي ذكرنا لا يسقطه لعني
هذه الاحاديث بقول وبالله تعالى التوفيق مع ان الله تعالى قد ان لا تحب كل نفس الا
عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى فان كل امر مكلف يعني لا تحي احد على احد ولا
تحي نفس على اخرى وقال الله تعالى بعد هذا كله وبحكمه هو ايضا المتاول فليس على خلاف
فقد احتاط رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا على لسانه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
انه قال هو لنا عن الخطأ والنسيان وهو مما تلوح وقد الوجه الخطأ فيه وكفارته
عن ابيه او امه من ميراثه في ماله وهو الخطأ وهو الحق لسان رسول
عليه السلام على عاقلته والعاقلة هم اهل الديوان الذي سمي الجيش قديما والعرفة
الواجبة الحق كل مولود وكل واحد من اهل بعض بعد بعضنا الاقرب
فالاقرب والاعلى احق بالميراث والاسفل ضرب لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعضها بعض ادخلنا في جملة من ذكرنا بالخاصة من ذكرنا من اصل الخطأ
اصل الغرة والاحق بالميراث عاقلته الان نوضح ما بعد اذا شاء الله تعالى قال ابو محمد رحمه
فاما ان خطأ العمد والمعنى والاولياء الذين ارضاهم عليهم الدية فقيل الخطأ

والغرة في الجنين فوجدنا الناس قد اختلفوا في ذلك فقالت طائفة العاقلة هم كان يعطى
ديوان واحد في العطاء كاحد هم ابن جريج ابن الاعرابي الدبري عبد الرزاق عن معمر قال
سمعت الزهري او بلغني عنه قال السنة عاقلة الرجل على ما فرض له العطاء ومازاد على ذلك
على اهل الديوان وبه قال ابو حنيفة واصحابه الدية على قبيلة الخطأ على العاقلة ثلاث سنين
من يوم قضائها والعاقلة هم اهل ديوانه من خدمة من اعطاهم حتى نصيب الرجل من
الدية اربعة دراهم او ثلاثة فان اصابه اقل من ذلك فهو في ماله الذي يليه من اهل
الديوان وان كان العاقل ليس من اهل الديوان فدية الذمي على عاقلة الاقرب فالاقرب
في ثلاث سنين وهم النهم اقرب القبائل النسب يعني بعد الرجل من الدية ثلاثة دراهم
او اربعة وقال سفيان النزول الدية تكون عند الاعطية على الرجل وقال الحسن بن حي
العقل على من اخذ عطاء من الرجال اعطى القاتلة وقال الشعبي على العقل على القاتل وعلى
العرم الذين ياخذون العطاء ولا يلون على احد وبه الى مالك الدية على القاتل على
القدر قدره ومن دون على قدره وعقل الرجل على اهل العاقلة شاؤا ابوا كانوا اهل
ديوان او متطوعين قد عقل على الناس زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر زمانا كان الديوان
في زمان عمر الخطاب فاذا اتفع الرجل من اهل البادية الى القرى الى المدينة وما شبهها
من امهات القرى فسكنها وتزوج بها رأى ان يصير عقله الى قوم من اهل القرى فان لم يخرج
العرفة من جعل عقله من قومه حتى يلحق بالعرفة التي يسكنها من القبائل وقال الشافعي وابو
سليمان واصحابهما العقل على اهل الديوان ومن في اهل الديوان اذا كانوا على الاقرب
فالاقرب من بني ابيهم من بني جدهم من بني جد ابيه قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا
ذكرنا وجب ان ننظر بما احتج به كل طائفة لقولها فنعلم ان وجب الاول الى قوله الى
اقوال فقط اصحها وابطلها بحسب ذلك ان شاء الله تعالى فاما العاقلة على العقل الدية
الخطأ والاحق قول من قال ومن نصر ان القاتل على عاقلته الذين يعطون العطاء
عمر كان منهم في البادية والقاتل نزل الشافع وابن سليمان بن يسار ان الخطأ
فالاقرب من عصبته على ما نذكر بعد ان شاء الله تعالى حجة من رأى اهل الديوان
حاضرة يقولون ان الدية كانت على القاتل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جعلها عمر على
الديوان قالوا فاذ هو قد نقل الديوان رفع الامر الذي كان عليه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم

على الخطأ
والعمد
قول من جعل
ان العقل
على الديوان

فأي كلام ... [illegible] ... قال أبو محمد رحمه الله وهذا الذي قالوه باطل
والذي ادعوه من ان عمر بن الخطاب ... [illegible] ... العاقلة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] ... لا ... [illegible]
[illegible] ... عبد الرزاق ... [illegible] ... ابن جريج ... [illegible]
[illegible] ... سفيان الثوري ... الشعبي ... [illegible] ... العاقلة ... [illegible]
[illegible] ... الثوري
[illegible]
[illegible] ... الاسناد ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... قال أبو محمد رحمه الله ...
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... العاقلة ...
[illegible] ... ولا اجماع
ولا قول صاحب ... [illegible]
قال أبو محمد رحمه الله ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible]

ومعلوم ... [illegible]

[illegible] ... المؤلف ... [illegible]

عمر فانه مرسل كما أوردنا ولا حجة في مرسل فوجب أن يطلع العقل بالعصبة كما أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأن لا يلتفت إلى ديوان ولا إلى أهل بيعة إذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة
ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس لأن تلك العصبة حين كانوا إلى النبي فإن جهلوا أو
بعدوا لم يزولوا عن البلد فإن العصبة والناس جنسهم العارض [illegible] العصبات
في سهم العارضين [illegible] وهذا حكم العاقلة قد بيناه والحمد لله. مسألة
هل تحمل العاقلة الصلح في العمد أو الاعتراف مثل الخطأ أو [illegible]
قال أبو محمد رحمه الله اختلف الناس في هذا كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن اصبغ نا
ابن اصبغ [illegible] عبد الملك بن حبيب [illegible] عن عبد الله [illegible] عن الشعبي
عن عمر بن الخطاب قال العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة
وعن الشعبي قال اصطلح المسلمون على ان لا يعقلوا عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا
وعن عمر بن عبد العزيز إلا أن يشاؤوا وعن حفص عن حماد عن ابراهيم النخعي قال لا تعقل العاقلة
العمد ولا الصلح ولا الاعتراف وعن ابن شهاب قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من العمد
الا أن تعينهم عن طيب نفس قال مالك وحدثني يحيى بن سعيد بمثل ذلك وعن مالك عن هشام
ابن عروة عن أبيه قال ليس على العاقلة عقل من قبل العمد الا ان يشاؤوا ذلك انما عليهم عقل
الخطأ وقال أبو حنيفة والشافعي وابن شبرمة وسفيان الثوري والاوزاعي ومالك وأبو
سليمان وأصحابهم لا تحمل العاقلة شيئا من هذا كله وقالت طائفة لا تحمل العاقلة شيئا من
هذا كله ولكن بعضه لما روي أن عمر بن الخطاب قال [illegible] عن شيء أصابه في الصلح
وعن الزهري [illegible] وقالت طائفة غير هذا كما روي عن شعبة قال سألت الحكم
ابن عتيبة وحماد [illegible] عن رجل [illegible] جميعا [illegible]
[illegible] العبد على عاقلة [illegible] ورويناه عن عطاء قال ان قتل رجل عبدا خطأ
فهو على عاقلته ان قتل [illegible] فهو على عاقلته وعن النخعي [illegible] والعبد
ان [illegible] فاذا [illegible]
عنه [illegible] وكتب عمر بن عبد العزيز [illegible]
[illegible] العشر [illegible]
لا [illegible] العاقلة [illegible] قال أبو محمد رحمه الله [illegible]

قال ابو محمد رحمه الله والعجب من احتجاجهم بعمر رضي الله عنه وهم مخالفون له
في هذا المكان نفسه وفي غيره فان اصحابنا ذكروا من ذلك ما رويناه عن عمر عن قتادة ان رجلا
[illegible] خطا فقضى عمر [illegible] بالدية على العاقلة وهم لا يقولون [illegible]
[illegible]

مسألة [illegible] كل رجل من العاقلة [illegible] قال ابو محمد رحمه الله وقد قلنا ان العاقلة
[illegible] الصبيان والمجانين والنساء والفقراء [illegible] في ذلك
بقول الله تعالى [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم انما قضى بالدية على العصبة وليس النساء
عصبة اصلا ولا تقع عليهم هذا الاسم [illegible] اجماع ولا نص [illegible]
اجماع في ايجاب الغرم [illegible] في الدية التي تغرمها العاقلة [illegible] في الفقراء
ثم وجدنا الله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولينفق ذو سعة من سعته
[illegible] لا يجوز ان يخص بهذا الحكم
[illegible] فلما اراد
ذلك [illegible] في الصبيان
والمجانين [illegible] من عدد
[illegible] عليهم
[illegible] وان
[illegible] لا سيما
[illegible] وجب كل ما
[illegible] لهم
[illegible] واهل
[illegible] لا يرون
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ووجدناكم تقولون ان [illegible] على [illegible] ولا [illegible]
[illegible] المراة [illegible]
[illegible] الله تعالى ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ووجب ان [illegible] الله تعالى [illegible] لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وقال تعالى [illegible] في الدين من حرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] على العاقلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

على الفضلات من اموالهم التي يتوقف بعدها او دفعا عنا بغير [illegible] فيهم في ذلك كما ان على
اعدلوا هو اقرب للتقوى [illegible] العدل [illegible] بالسوية لا بان يساوي بين ذي الفضل العظيم
والفضل الكثير [illegible] الكثير ومن القليل [illegible] قول اصحابنا
والقول الحق وبالله تعالى التوفيق **مسألة** هل يعقل عن الحليف وعن المولى من اسفل او من
فوق وعن العبد [illegible] قال ابو محمد رحمه الله والعلم يعقل عن المولى المعتق الى [illegible]
[illegible] قاسم بن اصبغ [illegible] ابن وضاح [illegible] وكيع [illegible]
[illegible] عن [illegible] العشيرة [illegible]
الخطاب [illegible] عن ابراهيم النخعي [illegible] عمر [illegible]
[illegible] الرجل
[illegible]
[illegible] ان يعقلا [illegible] الخطاب [illegible] رجلا
[illegible]
على [illegible] الله [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] عبد الرزاق عن ابن جريج [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] ان يعقلوا عنه [illegible]
الناس [illegible] قال انما [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] فاذا انا [illegible]
رحمه الله وقال [illegible] حماد بن سلمة عن حميد
[illegible] الحسن البصري [illegible] فقال لا يعقل
[illegible] قال ابو حنيفة [illegible] يعقل العاقلة عن المولى والحليف وقال ابو
حنيفة [illegible] ابدا [illegible] عنهم [illegible]
يعقلوا عنه [illegible] ابدا وقال ابو سليمان واصحابنا
لا يعقل العاقلة عن المولى من اسفل ولا عن المولى من فوق ولا عن الحليف ولا عن العبد

فلا

فلما اختلفوا وجب ان نحصل اقوالهم ونذكر ما احتج به كل طائفة لقولها ليظهر الحق
من ذلك فنتبعه بعون الله وتيسيره فكان الحاصل من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان
الموالي من فوق يعقلون عن المولى الذي اعتقوه وان اعتقه من [illegible] وان ذوي الرحم
اولى بالميراث من الموالي الذين اعتقوه مع العشيرة [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] ان [illegible] عنه [illegible]
ان المولى من فوق [illegible] اعتقوه [illegible]
[illegible] الذي [illegible] عن [illegible]
ابن [illegible]
[illegible] **قال ابو محمد** [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ان [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] عن [illegible]
من [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الاسلام وانما [illegible]
[illegible]
[illegible] ذات [illegible]
[illegible] عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الزبير فقال [illegible]
[illegible] وكان
[illegible] قال [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] المولى من القوم والحليف
[illegible] الاحاديث
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم
[illegible] ان يعقلوا عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال انما

ان ابن اخت القوم منهم [illegible] عندهم ان يسلوا عنه [illegible] محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فقال أفيكم احد من غيركم قالوا لا الا ابن اخت لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن اخت القوم منهم [illegible] ان يكون [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] القوم منهم [illegible] ان يعقلوا عنه [illegible] وانا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] جزيره [illegible] اذا احد [illegible] احد [illegible] الا [illegible] [illegible] المسلمين [illegible] [illegible] الاسلام [illegible] المسلمين [illegible] [illegible] [illegible] وقال [illegible] الاسلام [illegible] هل [illegible] الكلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عام [illegible] [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال علي [illegible] [illegible] الانصار [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

لوجب ان [illegible] قريش على الانصار [illegible] الانصار عن قريش [illegible] [illegible] وواجب ان [illegible] الذي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الاسلام [illegible] عمر بن الخطاب [illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible] قال ان كل حلف كان قبل [illegible] وكل حلف كان بعد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] الاسلام وهو منسوخ [illegible] [illegible] قريش [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وقال [illegible] [illegible] [illegible] الاسلام [illegible] [illegible] [illegible] الانصار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الى تكونوا هي

محاجج يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى
رجل ذكر فيقول ان هذا حكم الولي من فوق فيقال له هذا صحيح وهذا حكم الوارث لا
حكم العاقلة لانه قد ترث بالولاء المراة اذا اعتقت تولى لها وليست المراة من العصبة في
مسألة قال ولا تعقل اهل الذمة وروينا عن طارق بن ابي بكر [illegible] حفص بن غياث عن عمرو وهو
ابن عبيد عن الحسن كان يقول في المعاهد يقتل قال ان كانوا يتعاقلون فعلى العواقل وان
كان لا يتعاقلون [illegible] في ماله ومن طريق ابي بكر [illegible] حفص عن غياث عن اشعث عن الشعبي
في المعاهد يقتل قال دية المسلمين وعقله عليهم ومن طريق ابي بكر [illegible] محمد بن بشر
عن سعيد عن قتادة عن [illegible] في رجل من اهل الذمة [illegible] رجل مسلم قال الدية على اهل
[illegible] اموالهم انهم اهل الملة يتعاقلون عنه وهو ليس من [illegible] اهل [illegible] لا يرث
عصبته [illegible] وقول [illegible] على المسلمين وهذا كذلك اذا [illegible] فان كان له
عصبة يعقل [illegible] عصبة كما حكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] عن [illegible] وما يعلق عن [illegible] وما كان [illegible]
مسألة حكم ما في الصيد [illegible] العبد [illegible] الولد [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] حال [illegible] وروينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ذلك
[illegible] من [illegible] ان الدية والغرة على عصبة [illegible] ذلك وان
[illegible] عن [illegible] وما [illegible] ان [illegible] الاولى [illegible] وما كان
[illegible] الله تعالى [illegible] ان [illegible]
[illegible] الله تعالى لرسوله [illegible] للناس ما نزل اليهم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
عليه السلام [illegible] في الاولاد [illegible]
[illegible] قال [illegible] من العصبة [illegible]
[illegible] ان [illegible] لا
[illegible] الدية على العصبة [illegible] النبي عليه السلام
[illegible] قال [illegible] الاولاد [illegible]
مسألة [illegible] احلف [illegible] على المسلمين [illegible]

ان

ان ابا موسى الاشعري كتب الى عمر بن الخطاب ان الرجل يموت بيننا ليس له رحم ولا مولى ولا
عصبة فكتب اليه عمر ان ترك ذا رحم فالرحم والا فالمولى والا فبيت مال المسلمين يرثونه ويعقلون عنه
وقالت طائفة عقله على عصبة امه كما روينا ان علي بن ابي طالب [illegible] المراة قال لا ولياتها
هذا ابنكم ترثونه [illegible] فان جنى جناية فعليكم وعن ابراهيم قال اذا لاعن الرجل امراته
ففرق بينهما [illegible] الولد يعقل عنه امه ويرثونه ويعقلون عنه وعن ابراهيم ايضا
[illegible] فلا يعقل عنه [illegible] ويعقل عنه عصبتها وكذلك ولد الزنا وولد
[illegible] سواء [illegible] كما روينا عن [illegible] بن مهران ان رجلا من
اهل الجزيرة اسلم وليس له موال فقتل رجلا خطا فكتب عمر بن عبد العزيز ان اجعلوا ديته
على [illegible] وقالت طائفة لا [illegible] كما روينا [illegible] عبد الرزاق عن [illegible] قال
[illegible] ان [illegible] يا عمر بن الخطاب فقال له [illegible]
[illegible] قال [illegible] قال [illegible] الا [illegible] ان
[illegible] قال [illegible] الا [illegible] **قال ابو محمد** رحمه الله [illegible]
رضينا الله تعالى يقول [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] بالعاقلة [illegible] على [illegible]
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بالدية والغرة على العصبة
[illegible] بالعصبة [illegible] الله تعالى
[illegible] العصبة [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
رسول الله عليه السلام [illegible] من [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] رسول الله عليه السلام [illegible] الاموال
[illegible] اموالهم
قال ابو محمد رحمه الله [illegible] ان الدية والغرة [illegible] العاقلة [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]

في كل نوس مثل خطأ واجب الغرة في كل جنين اصيب غرتا الا ولد الزنا وحده ومن لا يتهم
من حيث به انه فقط لان الولادات منصلة من ادم عليه السلام الينا وليا انه امر الدنيا ابا
بعقاب فكل من يجا ظهر الارض من ولد ادم فله عصبة يعلمها الله تعالى وان بعدوا عنه والابعد
الامر ولا فان كان العصبة مجهولا او كانوا فقراء سين بدين ان الله تعالى اذا اوجب على الدية
والغرة وهي لم يعلم عصبة الله تعالى من الغارمين فيهم سهم الغارمين من الصدقات
واجب فتردك عنهم من ذلك وانا من لم يرث كولد الزنا وابن الملاعنة ومن ولد له
من امرأته وولد المرأة من الجمل بتصا وحرد ذلك فهذا لا عصبة له سين اصلا الكل الله تعالى
فداوحسنا قبل الخطأ الدية وفي الجنين الغرة يجا جميع اهل الاسلام عاقلا لا يتهم دون بعض
فلا يجوز ان يخص بعضهم دون بعض وهكذا وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل اورد عبد
ابن سهل رضي الله عنه من الصدقات ما بين الابل وقد ذكرناه في باب الشاة اذا بعير من
قتله وبالله تعالى التوفيق **مسئلة القسامة** والدليل على ان الله
اخلف الدية في الشاة حيا او الذي ذكرنا انا نرى الله تعالى انما انما ان شاء الله تعالى يجا
ما ورد فرجا عند ذلك امر من الحياة حتى ان عنهم عن الباحثين عنهم الله عنهم من يعدم
ان شاء الله تعالى بعد ذكر كل طائفة لنا لما يعرف الله تعالى وبه التوفيق الحق من وجه فسقا ورد نا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله عن عمر قال لا عبد ابو بكر ولا عمر القسامة ورد نا
من طريق بقي بن مخلد حدثنا عبد السلام حدثنا خصيف عن عمرو بن عبد عن الحسن المثنى ان ابا بكر
واجماعة الاول لا يجدون القسامة ومن طريق بقي بن مخلد حدثنا وكيع حدثنا السفيان
عن الباهي بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال انطلق رجلان من اهل الكوفة الى عمر
ابن الخطاب فوجداه قد سبق على الباب عامدا لما نفعا فاتا بالسيف او كانه فقضا عليه
فقتلها فقال ما حملكما على ان قتلتما فقالا يا امير المؤمنين ان كنا لنرى ان هذا يقتل
الدم فقال اتراه قتل علما فقالا لا فقال عمر لولي الله فلعله عنهما وقال عمر للخطاب ويل لنا
ان لم يدرء الله عنا بعفو لنا ان ندرء الناس بعضهم بعضا ان وجدنا حارثة بن سلمة عند ذلك
ولا اعلم من حارثة الا خيرا فقال ما قالا ان نظرا على ما حلفا عليه حسنة وان كانا كاذبين
ان القسامة حتى بها الدية ولا فادها وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب ان عمر بن الخطاب اجاز قسامة خمسين رجلا فذكر ومن طريق عبد الرزاق عن بكر

ابن عبد الله عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال في القتيل وجد في الحي
يتهم حتى يقول من قتله الى وجد بهم بامة نا قتلنا ولا علمنا قاتلا فان حلفوا برئوا وان احلفوا
امتنع من ايمانهم حتى يقول ما ان دما بكم تعرفون الدية ورويناه من طريق البخاري نا اسنده ابو
بشر اسمعيل بن ابراهيم الاسدي نا حجاج بن عمان نا ابو رجا بن اكلا حدثني ابو قلابة انه
قال لعمر عند الغير فكان هذيل خلعوا خلعا لغير في الجاهلية فقال اهل بيت من الحي
ما الطيا فاعتد لرجل منهم فهدفه بالسيف فقتله فجاء هذيل فاخذوا بالبينة فجاءوا الى عمر
ابن الخطاب بالدم وقالوا قتل صاحبنا قال اما انهم حلفوا فابطل دمه فجاء حميل بن بازغ الخلعي
فاخذ منهم تسعة فاريعون رجلا وقدم رجل من السام فسالوه ان يعم فاعطاهم خمسين
بالف درهم فاخذوا خمسين رجلا فاوقفهم عند مهراق دم فلما اهوى المقتول فضربت عنقه بيده فانطلقا وتركه
الخبر وعن الحجاج عن عطاء بن السائب قال ان سلا الغير حين قدم عمر بن الخطاب ان
يستوثق من الحي فكان يا وجاءه اقرب فاقرهم عمر ان يستوثقوا عبدوان وعن الشعبي قتيل
وجد بين حيين فكان الى واحد اقرب فاقرهم عمر ان يحلفوا خمسين رجلا منهم فحلفوا فاسقط
فلما ولي عثمان قال لهم اردوا وهربوا فاتوا بابن الموسين يعرفنا وكلنا قال لهم
فلما ولي علي قال لهم اردوا وهربوا فاتوا بابن الموسين يعرفنا وكلنا قال لهم
ومن طريق اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان عمر بن الخطاب قال عقل الرجل عن ساعان
وبه الى اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال عقل الرجل عن ساعان
قال احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا يحيى عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة
عن عائشة ان عمر بن الخطاب قال في القسامة قال عقل الرجل عن ساعان
لم اجاعلته او قطا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم ناحلفكم ان قتيلكم
قتل بكم اصابوا ان ان حلفوا عليهم وذلك فعل عمر بن الخطاب انه رضي بالبينة على
القاتل والايمان على الطالب الا ان الدم لهذا ما ذكر عن عمر بن الله عنه ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كتب الي سليمان بن هشام يسئل عن رجل وجد مقتولا
في داره هم قالوا لطرحا صرخا وقال اولياء المقتول قد رأينا رجلا من عدونا عليه لم يعلموه قال
الزهري مضت السنة ان يقسم اهل الخلب ما ولينا المقتول حتى لم لطوفون ما جاء بيننا ورويناه
الا ان عمر قال فان حلفوا فقد برئوا الله وان نكلوا حلفنا ثم استحق الله الدية
بيننا عليهم الدية قال الزهري وقد قضى بذلك الخلفاء عثمان رضي الله عنه
ومن طريق ابي عبيد نا عبد الله بن صالح نا الليث عن عمر بن عثمان بن الحسن ان علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه كتب الى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن عثمان بن الحسن

ابن ابی طالب فان اذا وجد القتیل بین قریتین فامرنا بینهما وعن طریق عبد الرزاق عن سفیان
الثوری عن محمد بن اسحق عن جعفر بن محمد عن ابیه عن علی بن الحسین قال قال علی بن ابی طالب اما رجل قتل قتیلا
فلاولیاء المقتول ان یقتلوا او یاخذوا الدیة وعن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن علی بن ابی طالب انه
قال فی العمد اما ان یقتل او یعفو او یاخذ الدیة وعن علی بن ابی طالب انه استحلف المتهم وخلی سبیله
حتی یقیم البینة علی ما ادعی علیه وعن علی بن ابی طالب رضی الله عنه وعن طریق ابی بکر بن ابی شیبة
نا ابو معویة عن الاعمش عن مغیرة عن الشعبی عن ابن عباس انه قضی بالیمین مع الشاهد علی المدعی علیه وعن
طریق عبد الرزاق عن ابن جریج عن ابن ابی نجیح عن مجاهد عن الحسن عن عکرمة عن ابن عباس قال لا
قسامة الا ان یکون بینة قیل ما القسامة قال الرجل یقتل فیدعی اولیاء المقتول قبل هذا قتل صاحبنا
فجاء ابن عباس رضی الله عنه وعن ابن الزبیر انه اقاد بالقسامة وعن عبد الله بن ابی ملیکة
قال سألنی عمر بن عبد العزیز عن القسامة فاخبرته ان عبد الله بن الزبیر اقاد بها وان معویة بن ابی سفیان
وعن ابن المسیب ان القسامة الدم لم یزل بها حسن بطلا فان نقص قسامتهم او نکل منهم
رجل واحد ردت قسامة صحیحة معویة فاتت بنو اسد بن عبد العزی بخمسین عبد الرحمن
ابن عوف الزهری وتعاور عبد الله بن عمر الیمین وعمر بن عبد العزیز بن مروان الیمین فاستحلفوا
ابن هبار فاعفوا الا عمرة اذ هم رجل عند ابن الزبیر قسامة الا بالله ما قتلته ما علمت
بالقسامة علی الدعاء علیهم وعلی اولیائهم فابانوه وهم وسوء وشل لسان بعضهم
فقال نعم نحن اسندناه قال ابن الزبیر عن خلف علی الدار حیا فسمی فابانوه
ان یقسموا الا علی واحد فقضی بالقسامة الذین ادعی علیهم
خلیوا حسن ما جرت الرجل فی الدم وکان ذلک اول یمین القسامة فی الدم
مروان وعبد الملک ردت القسامة الی الیمین الاولی وعن الزهری
عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عمر بن الخطاب رد الایمان علی المدعی الاول فالاول واما الذی
فانکر القسامة ابن طاوس عن ابیه عن ابن عباس وعن عبد الله بن الحسن قال
لو وجد قتیل فادعی علیهم خمسون نفسا ولا علم لهم به قتلوا قتلوا وان کانوا اکثر من ذلک
وان کانوا اقل من ذلک ردوا علی خمسین یحلفون بالله ما قتلوه
الدیة ولا یحلفون بالدم وعن عثمان بن عبد الله بن الحارث انه کان یحلف ان عبد العزیز
بدأ بالمدعی علیهم بالیمین فسمع العمل وعن ابن شهاب انه کان یقول عبد العزیز انما القسامة

فی امارته بالمدینة وعن یحیی بن سعید الانصاری ان عمر بن عبد العزیز کان یحلف
فی القسامة بعد العصر علی المنبر وکان یقول ان الدم عظیم وزجر عن العمل به وعن عبد الرحمن
ابن یزید ان عمر بن عبد العزیز رد الایمان علی المستحقین وعن عبد الرحمن عن مالک
قال رد الایمان علی المدعی علیه الاول فالاول وعن یحیی بن سعید انه سمع من یقول
سنة ترک القود بالقسامة جور یحیی بها الدم ولا تعاد بها وعن طریق بکر بن سوادة ان علی بن
یحیی بن ابی نجیح قال سمعت سالم بن عبد الله یقول وقد سئل عن قوم من بنی لیث لحلفوا بعد
العصر فی القسامة فقال بالعباد الله لقوم یحلفون علی ما لم یروه ولم یعلموه ولم یشهدوه
فلو کان الامر الی لامرتهم ان یحلفوا ولکلمتهم ولکن الحلف لم یرده وعن
طریق البخاری نا موسی بن اسمعیل نا ابراهیم الاسدی نا حجاج بن عمار نا ابو رجاء
مولی ابی قلابة ان عمر بن عبد العزیز امر بسریر موتی للناس ثم اذن لهم
فدخلوا فقال ما ترون فی القسامة الفود بها حق وقد اقاد الخلفاء بها فقال له ما
تقول یا قلابة قلت یا امیر المؤمنین عندک زوی الاحبار واسراة العرب ارایت لو ان
خمسین منهم شهدوا علی رجل محصن بدمشق انه فجر بامرأة الف مرة قال لا قلت ارایت
لو ان خمسین منهم شهدوا علی رجل منهم انه سرق اکنت تقطعه وامرته قال لا قلت او ایة
ما فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم احدی ثلاث خصال رجل قتل بجریرة نفسه
او رجل زنا بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام قال الزهری
وبلغنی عن عبد العزیز فقال لا اعلمنا ندع القسامة ما رجل من ارکان واحد من
ارحامنا یحلفون ملک لیس ذلک فضا رسول الله صلی الله علیه وسلم الحلف بعد
الرکعتین او سلمان شک علی بن نبهان فی الرکعتین وان للناس فی القسامة حیاة قال الزهری
فی رجل ادعی سلما اخراق علی رجل فانکر فقال ادعی ان سلما قال انا قتلت صاحبکم فقال کل واحد
من الاخرین انا قتلته وبرا نفسه عنه فقضی عثمان بن عبد الله الزهری ان ذلک لما اولیاء الذین یحلفون
فسامة الدم علی احدهم وعن ابن شهاب قال سألته عن رجل وجد مع امرأة رجل فقتله
وزعم صاحبه ان الاولیاء یقتلون به واحدا وجد وکذلک الاخوان بابیه وبحیاة سنة

قال استظهروا على الدية في عاقلتهم فلم يحلفوا كلهم سامة مائة ولحوز سنة وعن سعيد بن
المسيب اخبرهم ان سعد بن يعقوب نول في ناحية ما حمل الا فعله قتيل بن عمرو فقال
حتى انا لنسامه وانا اولياء فحلفوا فقال من ولا شهد عليه وقال سعد فاحد سعد بن
القاضي اولئك الرهط يحلفهم وقدم مروان امير على المدينة قال فاجتمعوا الرهط فاتى القسامة
على كلام سعيد وتسميه الرهط الذين ما حلفوا اما البيتين على قتله فاحلف عبد الله بن سباع
وابن عمرو وعطاء بن سعد وسائر بني عمرو وقطان السباع عند منبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمسين يمينا مردده لقتلنا انا لنسامه وانا اولياء عن سعيد بن يعقوب حلفوا فدفع
مروان اليهم قال ابو محمد رحمه الله من الصحابة
رضي الله عنهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس والمغيرة بن شعبة وابن الزبير ومعاوية
وعبد الله بن عمرو القاضي وشريح وعلماء الصحابة بالمدينة فقالوا بها كما السنة لهم يشبه
ومن التابعين الحسن وعمر بن عبد العزيز وشريح وابراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن المسيب
وقتادة وسالم بن عبد الله وعروة وابو بكر والزهري وعكرمة والاعمش ومروان بن الحكم
وعند الله الذين وعلم وعلم من الفقهاء بالمدينة الذين روى عنهم التابعون فعلها مجملا
كلهم مخالفون والصحابة انما فعلوها في الاموال لا يصح عنها شيء ان شاء الله تعالى
قال ابو محمد رحمه الله اما ما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه لم يقد بالقسامة
الا انه لا يصح لانه مرسل لا يصح من طريق عمر بن حفص وعن الحسن وعن الحسن عليه السلام
ابو حرب وهو ضعيف وعن عمر بن عثمان انه لم يقد بالقسامة وهو مرسل لا يصح وكذا
ما روي عن ابن طلحة والمغيرة بن شعبة ما جد عنه فاحلف المدعى عليهم فلا بينة
وان كلا اطلق المدعى عليهم والاثنين فهذا مرسل ولا عن القاسم بن محمد بن
عن ابيه وهذا ايضا منقطع الاسنين عن عمر بن عبد العزيز انما البينة
على المدعي والايمان على المدعى عليه لانه مرسل وعن عمر انه رجل فحرب
حكما قضى ان لا يقتل بها القسامة ان الذين طلبوا حلفوا اخمس سنين وعن عمر
الدية وفلا فسل الى على المدعى عليهم انه مرسل لا عن عمر والسعي من طرق الشعبي
وابو بكر الا به شيء وعمر بن ابي عتيق عن ابن اعكرما وقبل الشعبي عن الحارث المغيرة
الضعيف وهو ضعيف وروي عن عمر انه طلب المرأة بدعيه ادم سوى ما حسن ذلك قالا

بالدية وهو مرسل لانه عن ابي الزناد وعنه وعن ابن المسيب عنه وانا عثمان رضي الله عنه فانه
روي عنه ان قتيلا وجد في دار قوم فلم يحلفوا بقتله وان جالسهم ان يحلف اولياء المقتول
ولم القود فان نكلوا احلف اهل الدار فعليهم الدية الا انه لا يصح لانه مرسل لانه من طريق
الزهري ان عثمان ولم يولد الزهري الا بعد موت عثمان واما علي رضي الله عنه اذا
وجد القتيل بين قريتين فانه كان بينهما وحمل على اقربهما وان وجد بفلاة من الارض
فديته على بيت المال فان احلف المدعى عليه وتسعة واربعين معه الا انه لا يصح لانه
عن الحكم ولم يولد ابو جعفر الا بعد موت علي بنصف عمر جاوز هذه ومن طريق احدهما
الحرث الاعور وهو كذاب والحجاج بن ارطاة وهو هالك واما ابن عباس فجاء عنه ايضا
الايمان على المدعى عليهم في القسامة وانه لا يقاد بها وان لا يبطل دم مسلم الا انه لا يصح
لان احدهما الطريقين عن يحيى وهو مجهول والاخرى عن ابراهيم بن يحيى وهو هالك
واما ابن الزبير فصح عنه من طريق اسناده انه اقاد بالقسامة وانه رأى القود بها وقيل انه
كان رأي الحكم للمدعين بالايمان وكان رأي ان يقاد بها وان الجماع للواحد وروي ذلك عن
ادرك الناس سعيد بن المسيب وقد شاهد تلك القصة كلها وعند ابن عمر ابن علية فاجاز الحكم
واما معاوية فروي عنه بدا اولياء المدعى عليهم بالايمان في القسامة فان نكلوا احلف
المدعون على واحد فقط والقود لا على الاكثر فان نكلوا احلف المدعى عليهم باسم حسن
خمسا يردد الايمان عليهم وعلى ابي الجعفر بين المدينة والامر وهو على الحر رواه
عن سعيد بن المسيب وقد شهد الامر وروي عنه ايضا انه بدا المدعين بالايمان واقاد
واما قضى على ذلك ان هذا من الصحابة الا انه لا يصح لانه من طريق عبد الرحمن بن
ابي الزناد وهو ضعيف واما عبد الله بن عمرو فروي عنه ان المدعى عليه شاهد المال من الا
عن الدم فان الصاب اذا ادعاه وقلا انا بقلنا ما علمنا له قاتلا فيردون الايمان فهذا لا يصح لانه من
طريق عمار وهو مذكور بالكذب هالك وروي عن الخطاب ان الاول لا يصح في القسامة
الا انه لا يصح لانه مرسل عن الحسن من طريق كتاب الى حرب وهو ضعيف وروي ان
الدركات بينا يتصدد الا بعد الايمان واما ان يعجل الحكم من احد بها القسامة
وشريح رواه سعيد بن المسيب وقد ادركنا امام عثمان وعلي رضي الله عنهما فهذا كل ما روي عن
الصحابة كله مختلف عنهم وكلهم لا يصح الا ما روي عن ابن الزبير فقط وعن ابن اطال القسامة

اذا اسلم المجوس فهو صحيح وأما الباقون رحمهم الله فانا المجوس فهو عنه ان لا يقاد
بالمسلم اذا قتله عمدا عليهم بانهم نقضوا وبروى فان قتلوا اجلف الدهر واحدوا
الدية لهذا قال الشافعي رحمه الله وأما عمر عند العصر فخاصة عنه بدا الدعاء عليهم ثم اعزهم
الدية لهذا قال الشافعي رحمه الله وهذا عنه صحيح وانه رجع الى هذا القول وهو عنه انه اقاد بالمسلم
لا يعرفها وأما بدء الدعين بالاعلى الى المسلم وردد الاذان وهو عنه انه رجع عن المسلم
جملة وترك ذلك بها وهو عنه صحيح وأما عن [illegible] اخراج نصف الدية اذا قتل المجوس بكل
الدعاء عليهم عن الاذان بنا وأما سبع هو عنه ردوا الاذان فانا النيل اوارضا اراد
عوم نادها أمنا عما عن [illegible] ان يسلم على المسلمين ولا يهم عما اهدا الاسير وأما
ابرهم الصحيح عنه انكار الرد بالمسلم لان بنا بالدعاء عليهم بالحسن بسلم
يعرفون الدين ذلك وبالي ترديد الاذان وأما السعي وروي عنه انا النيل وجد
بن ردعنا عما الدين وهو الدين وان وجد بن حسادا وروم عليهم ان كان وجد
ناسنا دارهم على ما يرد ولا عرفها الاذان لا يصح عنه لان عن لم يسم او عن عند
السدي ولا يصح [illegible] وأما يصح [illegible] عنه انكار المسلم بما الدعاء عليهم ورد
عنا ان يقول انه حيا الله [illegible] انا الناس يحرون على ما سمين بها
وهو عنه [illegible] عنه ورد ابن عن يوسف وهو مجهول
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ويأمن في هذا وهي ان الله الاوحي
ذلك على ان ادا ان ابا ان يحكم بالمسلم عاجم بن لحي ان الناس يحرون على
الكفر فيما الدنا فلن بما الاذان وانا كان ذلك نسخا وأما فانا هو عنه ان المسلم
سبب المنه ولا تاد بها وأما سالم صح عنه انكار المسلم خطأ وأما من عنه فيها
يخبر ان يقال ان اصل لها وأما أو فلا يصح عنه انكار المسلم خطأ
وأما الزهري صح عنه ان المسلم اذا قتل المجوس بما عاد الدعين بعلم ولا يرد
الاذان فيها وان يرد فيها حديث [illegible] وأما عروة بن الزبير وابو بكر بن حزم وابان عثمان
فانه روي عنهم ان ادعا المصاب بها المسلم انه قتله او غاله فان اولنا الدعاء يحلفون
يحلفون بسبعين بنا عا واحد ويرد وعليهم الاذان ان لم يحلفوا حبسوا بنا عا واحلفوا مع
اليمين الواحد قسامة وجلد الاخرون مائة مائة ويخلوا سبيلهم وان كان القتل عمدا ولا

اولى بنا عا ان لا سل بالمسلم الا واحد وكان سبيله يسلون فيها الرهط بالواحد
وهذا كله خبر واحد ساقط لا يحتج لانه انفرد به وروى عنه ان حسن بن الزياد وابن سماعة
وبشار سا قطان وانا ابو الزياد فروى عنه انه سدد المسلم ترك بعض يمينه او سهم صح
ذلك عنه وأما وصفه صح عنه ان شهادة اليهود والنصارى والمجوس الصبيان والمرأة
يوجد بها القتل وبدأ بها اولنا المسئول وذلك دعوا المصاب دون بينة اصلا
مالقيا فان ادعوا ايها فكذا روى عنه ان هذا اولنا ومحلوف يمين بنا
ويرد عليهم الاذان ان لم يحلفوا حبسوا ويحلفون اليهود فان نكلوا طلب اولنا المدعا
عليه حتى بنا ترد ايمانا على المدعا عليهم ويبرئ المدعا عليه بلا قود ولا دية فان
نكلوا وجب لاولنا المقتول القود بما ترد ايمانا عليهم دون بين وانما ترد وروى عنه
انه ادعا الجرح بها فمات فان اولنا يقسمون يحلفون حسين بنا وذكر عليهم الاذان
ثم رفع اليهم كل من ادعا عليه وان كانوا جماعة يحلفون ان بنا وارفع هذا الاثر
من رواية ابن سماعة وأما المسلم فانا المسلم من بها اهل المدينة فانه روى عنهم ان
ادعا وهو بعيد ان طلبا قتله فان اولنا يقسمون بالله المسلم فان ابى جبس حتى
ترك الدعا عليهم فان حلفوا الاولياء دعوى المصاب كان للمقود فان عفوا عن الدم
واراد الدية فلهم ذلك وجلد المصر عنهم فانه بما يه وحبسه سنة وان عفا
الاولياء عن المقود والدية جلد المصر عنهم ولا عن بنا حلفوا حلف الدعا عليه
مع اولنا يه حتى بنا فان نكلوا غرم الدعا عليه الدية بنا ما حاضرا وان المسلم
عليه [illegible] المسلمان او المسلم او المجوسي او النصراني وبها طلبا او عن المسلم
فان عفا عن بعضهم عن بعض ان يكلف بالله اما بين بالله وان فات وبروى قتل
خطأ حلف بالله ما قتله وان ابى حبس حتى يحلف او يقر بالقتل وعلى
العاقلة ان ادعا العمد ولا بينة لا يحلف ولا شيء عليه وهذا الاثر بالمسلم
هذا لا يصح لان من رواية [illegible] وهو متهم بالكذب قال ابو محمد رحمه الله
بهذا كل صحيا وذكر له روى عن [illegible] انه قال قد قام وهم يحلفون
فانكر ذلك وقال وأما المتأخرون عن [illegible] انه ابى ان يحلف فانهم ما
فسر ذلك قال فاما سفيان الثوري فانه قال ان وجد القتل في قوم

فنظرنا فيما يمكن ان يحتج به من وجدنا من طريق مسلم ابو الطاهر انا ابن وهب عن ابن جريج عن ابن
ابي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء
رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وقوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم
عليكم حرام وقوله عليه السلام للمدعي بينتك او يمينه ليس لك الا ذلك قالوا فقد سوى الله تعالى
على لسان نبيه عليه السلام بين تحريم الدماء والاموال وبين الدعوى في الاموال وابطل ان يعطى
احد الا بالبينة او اليمين على المدعى عليه فوجب ان يكون الحكم في ذلك سواء لا نفرق في
شيء منه الا من عليه [illegible] الا بالبينة [illegible]
الا انهم ذكروا ما لا حجة لهم فيه [illegible] على الناس [illegible] لما ذكروا وقوله
الذي ذكرنا وذكروا [illegible] الناس [illegible] بالنساء [illegible]
ومن [illegible] الدماء [illegible] ولا [illegible] من [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] النساء [illegible]
[illegible] الحدود [illegible] الحدود
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible] الناس [illegible]
الناس [illegible] الله تعالى ورسوله عليه السلام [illegible]
[illegible] النساء [illegible]
[illegible] الدم [illegible] النساء [illegible]
[illegible]
[illegible] الدم [illegible]
[illegible] الدم
[illegible] النساء [illegible]
[illegible] من ان البينة

في

في الدعاوى كلها وما كانت او غيره سواء سواء واليمين في كل ذلك على يمين واحدة فقط
على من ادعى عليه الا في الزنا والقسامة ففي الزنا اربعة من الشهود نص بعد الا من القذف
الوارد وفي ذلك خاصة وفي القسامة خمسون يمينا لا انه للنص الوارد في ذلك [illegible]
بعد ذلك على عموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتك او يمينه ليس لك الا ذلك [illegible]
صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال واموالهم ولكن اليمين
على من ادعى عليه [illegible] الا ما اخرجه النص [illegible] قول من قال ان القسامة
تكون [illegible] فلا [illegible] لم [illegible] الا بالله [illegible]
[illegible] ابراهيم بن محمد الدينوري [illegible]
عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان [illegible] بن شهاب ان عمر بن عبد العزيز [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible] عمر بن الخطاب [illegible]

قال ابو محمد [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من الابل قال ليس له عقال قال قلت من عقاله قال من رجل من هاشم فيه انقطعت عروة
جرابه فاستعاض بعقال اخذ عروة جرابه فشد بها عقال الابل فاعطاه عقاله فحدث
بقصتها كان فيما احفظ قريب من اصل الدين قال اشهد الموسم قال ما اشهد قربا اشهد قال
فصل اتى عمي بلغ رسالة من الزبير قال نعم قال اذا شهدت الموسم فناد يا آل قريش فاذا اجابوك
فناد يا آل بني هاشم فاذا اجابوك فسل عن ابي طالب فاقبل ان فانا علي فاقبل قال فاقبلت
المشاجر فلما قدم الذي استاجره اتاه ابو طالب فقال ما فعل جاءنا قال قد رمى فاحسن
الرمي علمته ثم مات فوليت دفنه قال اعلم ذلك منك فكنت حسبنا ان الرجل العاني الذي كان
اوصانا اليه ان بلغ عنه قولك الموسم فقالا يا آل قريش فقالوا اهذه قريش قال يا بني هاشم
قالوا اهذه بنو هاشم قال فبين من هذا قالوا هذا ابو طالب قال ارى ظبيا ان افعلت
وسالوه ان فعلنا فما شئت قال فاتاه ابو طالب فقال احدث بنا احدثك ثلاثا ان شئت ان
تودي مائة من الابل واما ان تسلم صاحبا جانيا وان شئت حلف خمسين من قومك انك لم
تقتله فان ابيت قتلنا به ما قومه عند ذلك فقالوا لهم فقالوا احلف فاتاه رجل من هاشم
كلمت رجل منهم فقال يا ابا طالب احب ان تجيزني بعد الرجل من الخمسين
ولا تصرفه فعمل ماء ورجل منهم فقال يا طالب ارم خمسين او احلف مكانه ما بعير
من الابل نصيب قال رجل بعيرا فمن ان يعدوان فاصابها على ولا تغرمني حتى نصيب لا عدان
فعطبا وطاب نفس الرجل فاتى خمسين رجلا حتى اذا كان ابن عباس من الذي بين مكة
الجحفة ومن الماء ادركه القدر فقال لقومه انه ليس لي هنا احد من قومي ولا ارى
الشر الا قد حضرني فاني اكره ان اموت بين اظهركم فاذا انا مت فخذوا ثلثي
مالي وثلث الثلث لكفني وثلث الثلث لحنوطي واذا انا دفنت فانبشوني ثم ارموا بمالي
حيث شئتم فلما مات فعلوا ذلك به ثم رموا بماله فلم يرجع منهم احد بشيء
فاتوا اهله فاخبروهم الخبر فقالوا ما رأينا كاليوم مالا اضيع ولا اسوأ اثرا
عليه منه فاتوا قومه فاخبروهم الخبر فقالوا ما رأينا كاليوم رجلا اعظم
حلما منه حين رد علينا مالنا ولا كاليوم رجلا اعظم عفوا منه حين عفا عن
دمائنا فاتوا ابا طالب فاخبروه الخبر فقال ما تعدون ابن اخي فيكم قالوا
ان كان فاضلا فما فضل احد قط ولكن ما ترى ان نرد عليه ماله فقال ابو طالب
وما ترى ابن اخي قد رد عليكم اموالكم فاقبلوها فقبلوها وانصرفوا
وان

وان ابا طالب اقرأ ذلك العربي قال الهاشمي خطأ قال لان ابن ابي الدم او من ان حلف
خمسون من قومه فقال اخي يعقال اشد عروة جرابي فاعطيته عقاله فاعطاه عقاله
فخالفه ولياخذ بالاكثر فلا كثر ان يكون السائل كان اخا صاحب الابل فوجد فارقا سهل
له الدية ايسر عليه فلذلك اخي عنه اخي عنه اخي عنه والله اعلم والعرني وذكر انه
ربيعة او مضر عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال نعم قال اذا شهدت الموسم فناد يا آل قريش فاذا اجابوك
فناد يا آل بني هاشم فاذا اجابوك فسل عن ابي طالب فانما انا علي فاقبل قال فاقبلت
المشاجر فلما قدم الذي استاجره اتاه ابو طالب فقال ما فعل جاءنا قال قد رمى فاحسن
الرمي علمته ثم مات فوليت دفنه قال اعلم ذلك منك فكنت حسبنا ان الرجل العاني الذي كان
اوصانا اليه ان بلغ عنه قولك الموسم فقالا يا آل قريش فقالوا اهذه قريش قال يا بني هاشم
قالوا اهذه بنو هاشم قال فبين من هذا قالوا هذا ابو طالب قال ارى ظبيا ان افعلت
وسالوه ان فعلنا فما شئت قال فاتاه ابو طالب فقال احدث بنا احدثك ثلاثا ان شئت ان
تودي مائة من الابل واما ان تسلم صاحبا جانيا وان شئت حلف خمسون من قومك انك لم
تقتله فان ابيت قتلنا به ما قومه عند ذلك فقالوا لهم فقالوا احلف فاتاه رجل من هاشم
كلمت رجل منهم فقال يا ابا طالب احب ان تجيزني بعد الرجل من الخمسين
ولا تصرفه فعمل ماء ورجل منهم فقال يا طالب ارم خمسين او احلف مكانه ما بعير
من الابل نصيب قال رجل بعيرا فمن ان يعدوان فاصابها على ولا تغرمني حتى نصيب لا عدان
فعطبا وطاب نفس الرجل فاتى خمسين رجلا حتى اذا كان ابن عباس من الذي بين مكة
الجحفة ومن الماء ادركه القدر فقال لقومه انه ليس لي هنا احد من قومي ولا ارى
الشر الا قد حضرني فاني اكره ان اموت بين اظهركم فاذا انا مت فخذوا ثلثي
مالي وثلث الثلث لكفني وثلث الثلث لحنوطي واذا انا دفنت فانبشوني ثم ارموا بمالي
حيث شئتم فلما مات فعلوا ذلك به ثم رموا بماله فلم يرجع منهم احد بشيء
فاتوا اهله فاخبروهم الخبر فقالوا ما رأينا كاليوم رجلا اعظم حلما منه حين رد علينا مالنا ولا كاليوم رجلا اعظم عفوا منه حين عفا عن
دمائنا فاتوا ابا طالب فاخبروه الخبر فقال ما تعدون ابن اخي فيكم قالوا
ان كان فاضلا فما فضل احد قط ولكن ما ترى ان نرد عليه ماله فقال ابو طالب
وما ترى ابن اخي قد رد عليكم اموالكم فاقبلوها فقبلوها وانصرفوا

بالجنية او ستضعفنا لان ذلك كان قبل فتح خيبر لان في الحديث الثابت الذي اوردناه قبل من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان خيبر كانت يومئذ صلحا ولم يكن فتحها صلحا بعد بل كانوا ذمة يجري عليهم الصغار لا يسول صلحا ولا يملكون من ان يأذنوا لحرب فبين انا ان ذلك الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم اجماع من جميع الصحابة رضي الله عنهم او لم يأتي الاجماع على حال النسك فيه قال ابو محمد رحمه الله فان قال قائل انا اعملوا بالقسامة في موجود قتيل من نخل موت في مكان او في الطريق او موت اثر وجود دم لم يدعيه جواب ان المسألة في هذا وانما فيه التداعي فقط بحلف اولياء القتيل سواء ادعوا على احد او لم يدعوا فان جاؤوا بالبينة قضي لهم بما شهدت به بينتهم وان لم يأتوا بالبينة حلف المدعى عليهم وبرئوا واحدا كانوا او اكثر وان كانوا اكثر من واحد حلف كل واحد منهم يمينا ولا بد ويكرر على ذلك ابدا وبرهاننا على ذلك قولنا ان الاصل المتفق عليه في الاسلام من دم او مال او عرض ان لا يحكم بشيء من الحقوق ولا يعطى شيء الا بالبينة على المدعي واليمين على من ادعى عليه كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ يقول لو اعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وقول صلى الله عليه وسلم بينتك او يمينه وهذا ان عرفنا ولا يجوز لاحد ان يخرج عنهما شيئا الا ما اخرجه نص او اجماع ولا نص الا في القتيل يوجد معطوفا ويوجد على احد من الناس اللطخ انه قتله فيه النص ونا بالله تعالى التوفيق فان وجد الدم اثر قتيل ففيه اللطخ ان يحكم بما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حكم في مقتول وليس كل ميت مقتولا فان شئنا انه قتل بان وجد فيه من ضرب او شدخ او خنق او ذبح او طعن او جرح او كسر او شيء من مقتول فالقسامة فيه وان شئنا انه حتف انفه لا اثر فيه فلا قسامة لانه ليس في الحال التي حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة وان اشكل امره فامكن ان يكون مات حتف انفه وامكن ان يكون مقتولا عن شيء وضع عليه فهو موضع تستعمل فيه القسامة فان قيل قلتم هذا والاصل ان يكون غير مقتول فلا قسامة فيه قلنا وبالله تعالى التوفيق ان المقتول ايضا يمكن ان يكون قتل نفسه او قتله سبع فلما كان الامكان ما ذكرنا لا يمنع من القسامة لامكان ان يكون قد قتله من ادعي عليه ان يقتله وجب القسامة لامكان ان يكون قتله من ادعى عليه انه قتله فليس هذا ثباتا فلا يكن عاقل بعضها اثباتا الا ما علم الاخر فاما ابو حنيفة ومن قال بذلك لا برهان واحد على انما هو من وجد ميتا في دار في ارض قوم انهم يلزمهم او على احد انه قتله وكان قتله لم يكن...

ادعا

الذي ادعوا اولياؤه عليهم مكنا منه هو القضية التي حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينها بالقسامة فرض علينا ان نحكم فيها بالقسامة اذا امكن ان يكون من ادعا اولياؤه صادقا وانما يتعلل الحكم بالقسامة اذا امكن ان الذي يدعونه باطل بيقين لا شك فيه قال علي رحمه الله فسواء وجد القتيل في دار اعدائه كفار او اعدائه مؤمنين او احد فيها كافر او احد فيها مؤمنين او في دار اخيه او ابيه او حيث ما وجد فالقسامة في ذلك وهو قول الزهري ويقوله بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا يصح لانا عن احد من الصحابة لانهما حكما بالقسامة في اهتمال في دار وجد مقتولا بالمدينة وادعاه قومه قتله على ثلاثة من قبائل شتى فقضى في الدار ولم يوجد القتيل بين اظهرهم وهو رجل منهم ولعلي كان وهذا نقول وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد رحمه الله وسواء وجد القتيل في مسجد او في دار او في نهر او في الحمام او في السوق او بالفلاة او في سفينة او في نهر يجري به الماء او في الحران على عنق انسان او في سفينة او في بحر او في غار او على دابة او في سارية كان في ذلك سواء كما قلنا من ادعا اولياؤه في كل ذلك على احد فالقسامة في ذلك كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق واما قولهم ان وجد بين قريتين فانه يقيم ما بينهما فالى ايهما كان اقرب حلفوا وعزموا فلا نعلم ان احدا من الصحابة قالوا ودوا فان تعلقوا في ذلك بما حدثناه يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف الازدي نا يوسف بن احمد نا ابو جعفر العقيلي نا محمد بن اسمعيل نا اسمعيل بن ابان الوراق نا ابو اسرائيل الملائي عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال وجد قتيل بين قريتين فامر النبي عليه السلام فقيس الى ايهما اقرب فوجد اقرب الى احدهما بشبر فكاني انظر الى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى النبي عليه السلام من كانت اقرب اليه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه قال كانت ام عروة بن سعد عند الكلاس بن سويد هذا ان اصابته فقال الكلاس في عروة تقول انكان ما يقول محمد حقا لنحن شر من الحمير فسمعها عروة فقال والله اني لاخشى ان لم ارفعها الى النبي عليه السلام ان ينزل القرآن فيه وان اخلط بخطيئته ولنعم الاب هو لي فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا النبي صلى الله عليه الكلاس فعرفه وهم يرحلون فما عرفنا احد كذلك كانوا يسيلون لا يحرون اذا نزل الوحي فرفع عن النبي عليه السلام فقال يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر الاية قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم

الحلاس استب الى ذى قال ابو بكر الى الله واسهد له بصدق وما سمعوا الا ان اعناقهم الله
وهو قال عمرو فان يقول الحلاس مثل ما بنى عمرو بن عوف فانا بنو عمرو بن عوف ان يقتلوه
فلما قدم النبى عليه السلام صلى عليه عمرو بن عوف قال عمرو فما زال عمر بها بعلما حتى مات
وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات قال حدثنا عبد الله بن نصر قال حدثنا ابراهيم بن اسمع قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا
وكيع عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عباس ان رجلا وجد قتيلا فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم
فاخبروه فدعا خمسين منهم فاحلفهم فما رجل من منهم حتى بقى منهم خمسة واربعون رجلا فاعفاهم
الدية قال محمد بن سعيد بن نبات اخبرنا عبد الله قال ابراهيم بن اسمع قال حدثنا عبد السلام الخشنى
قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن حماد بن سليمان عن ابراهيم النخعى قال اذا قامت البينة
على القاتل او وجد القتيل في محلة قوم اقسم منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان
عجزوا الايمان ردت على اولياء المقتول وروينا من طريق سعيد بن منصور قال حدثنا سعيد بن عمرو
ابو عثمان قال حدثنا عباد عن السفى عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسامة بحق ان يحلف خمسون رجلا من اهل القرية التى وجد فيها القتيل
كل منهم عن نفسه وغرموا الدية قالوا وقد ذكرنا قبل هذا عن عمرو بن شعيب **قال ابو محمد**
رحمه الله وكل هذه الاعمال باطلة لا يحتج بشئ منها على ان الله تعالى قد اسقط
الحكم الذى صدر به هذا الامر عن عطاء بن سعيد العوفى وهو ضعيف جدا
ضعفه يحيى وسفيان الثورى وابن معين واحمد بن حنبل وما ندري احدا وثقه وذكر عنه
احمد بن حنبل انه يلقن عن ابيه الكلبى الاباطيل فيأخذ عنه فصار بذلك ساقط
وتحدث بها عن سعيد فهو الذى اتى الخبر بذلك فهذا من باطل الاحاديث والله اعلم هو
ساقط هو ابنه وراويه اسمعيل بن ابى اويس وهو ابن اخت مالك بن انس عن بليته
والملاى هذا ضعيف جدا وليس في الدنيا حديث غير هذا اليه الا مرسل
واما حديث الحلاس فرواية عبد الصمد وعمر بن سعيد فانه مرسل عن عروة بن الزبير ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ندري ان الحلاس قتل بنى عمرو بن عوف وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما اخبر جعل عقله على عمرو بن عوف وليس في هذا ان وجد قتيلا فيهم ولا ان على اهل السلام
اوجب فيه قسامة وهذا خلاف لو لم ندر انه قتل فيهم عامدا منهم او اخطأ فان وجد قتيلا منهم
فالعقل عليهم فهذه صفة قتل الخطأ وقتل من هم هذا الخبر وانما قال الدوس

وانما

وانما حديث عمرو بن شعيب فهو مجهول ومرسل فبطل وانما ما ذكروه عن عمر الخطاب
وعلى فباطل فقد قدمنا انه عن علي لا يصح والسند لا عن عمر فمنقطع وهو عن
الحرث الاعور وقد وصفه الشعبي بالكذب وقد انصف الحجاج من ادعاه وانما الدراوردي عن عمر
فقد بينا انها لا يصح وما تعلقوا به القرآن ولا في السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا في الاجماع ولا في القياس ان كلف مدعي علة وعموم واجماع اصحاب قياس دعوى
فبطلا ما ادعوا الدعوى في الدم على الدعوى في المال وعرفنا فبطل ان السنة اصابوا ولا
القياس احسنوا **مسئلة** وانما القسامة في العبد فوجد مقتولا فان الناس
اختلفوا في ذلك فقال ابو حنيفة وجمهور الحسن القسامة في العبد فوجد قتيلا كما هي في الحر
وعلم قتله ثلاث سنين لا يلتفت بها وروينا عن عثمان البتي وروى عن يوسف لا قسامة فيه ولا غرامة
ولهو هذا وهو قول مالك واصحابه وابن شبرمة وقال الاوزاعي لا قسامة فيه ولكن
يغرمون قيمته وقال زفر والشافعي في القسامة والغرامة الا ان زفر قال يستحلفون
ويغرمون قيمته وقال الشافعي يحلف العبد ويغرم القوم قيمته كما لو جرحه انسان
وقولنا ان القسامة في الحر سواء في كل حر احكام فلما اختلفوا وجب ان
ننظر فيما احتج به كل طائفة لقولها فوجدنا من قال لا قسامة في العبد يقولون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما حكم بالقسامة في الحر لا في العبد لان الحر يقتل بها والعبد
حكمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يقضى العبد مال كالبهيمة ولا قسامة
في البهيمة ولا في سائر الاموال وما نعلم لهم حجة غير هذا ما نظرنا في ذلك وجدنا هذا من
الحجج لا يتعلق لهم بشئ اما قولهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حكم بالقسامة
في الحر دون العبد فهذا ما قاله ولم يقل عليه السلام اني انما علمت بهذا لان هذا
نقول عليه ما لم يقل وكثير من مراده ما اخبر عليه السلام عن نفسه وهذا كثير يخص
به الباطل وهذا لا يجوز والله تعالى قد فصل بين القسامة فاصل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا مزيد واما قولهم ان العبد مال فلا قسامة فيه كما لا قسامة في البهيمة فقول
فاسد لان الناس والشافعي كلهم قائل بالعبد وان كان مالا فقد رأوا ان يحلفوا احكم
الاموال والبهائم لما علموا انه مال كان الحر اضعاف حيوان كالبهيمة حيوان ينبغي ان يبطل
القسامة في الحر فانما علمنا ما سائر الحيوان وايضا فلا خلاف في ان القسامة

عبد الله تعالى ـ قيل العبد كالحر لاستوائهما في حرمة الزنا خطأ لان تحت قوله تعالى
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم والمشترك لا يقابل البهيمة فوجب بما اصولهم ان حكم
العبد اذا وجد منقولا مثل الحر ـ الخ اذا وجد منقولا مثل الحكم للبهيمة لانها في قول
الخصم الموجبة للمودين لان العبد ليس بينهما فحرر وكذلك
في قول المالكيين والشافعي الموجبة للقاذف ـ قيل العبد خطأ كالاراضي قيل البهيمة خطأ
فكل ما شئتم اوجبوا ـ وجه ان النساء واجبة في العبد كما في الحر بن طريق رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا من طريق القياس ـ واما قول من قال قيمة العبد من حد ثمن اطهر
دون قياسه منقول لا نوجد عمران ولا نسه ولا اجماع ولا قياس ولا اثر وهو اقل مال الباطل
واعظم ثوم لم يسبق تعلم حق كما قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل والنساء
في البهيمة وجدت منقولة ولا شيء وجد من الاموال منقولا الا ان البهيمة لا تساوي قليلا
في اللغة ولا في الشريعة واما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنساء في السيل فلا يحل
تعديل حكم ومن بعد حدود الله فقد ظلم نفسه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
والاموال البهيمة الاعم اذا جاع عالوا جنس البهيمة توجد منقولا او سلف والاموال
كلها ما اوجب الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام ادا منقول سلف او ثمنه
ليس لك الا ذلك فالواجب بذلك ان ادعاها جنس البهيمة توجد منقولا وصاحب الملل
الملاف تالف عما اصاب بكلمة البسة فان اتلفها ماشي له بها وان لم يات بها كلف المدعا
عليه ولا بد ولا ضمان في ذلك الا بينة او اقرار وبهذا حكم كل دعوى في دم او مال او عرض فلك
حاكي السيل توجد نفسا لساعة حاكم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحلف الباقي
في الذي توجد منقولا تعالى ظالما لا بينة فيه ورأي ابو حنيفة في النساء ـ
قال ابو محمد رحمه الله والقول في ذلك في العبد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان كان حكم بالنساء في دية الجنين فانما فعل عليه السلام انما حكم بها
لانها دية في عاقلة فلا يجوز ان يقول عليه السلام ما لك عليه السلام حكم بها
في قتيل وجد في محل عليه السلام الا بحال والقول بما لم يحكم فيه واجبة او
ادعاها او لبانه عاقلة دينار لانه ادعاها عاقلة فلم يلزم ما ادعى ما البينة
فلا قود فيه ولا دية ولان اقاموا البينة على الامام ما لزم لما ذكرنا وقد

اتفق العاملون بالنساء على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ادى على
يهودي فان الحكم بها واجب ـ سلم ادى عاقلتي وهذه عن الحال الى الحكم بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ـ سلم ادى بالنساء عما اصولهم ولا فرق بين الحكم بها ـ سلم عاقلتي
وبين الحكم بها ـ ذي عاقلتين او عاقلتي لعموم حكمه عليه السلام وامره فحرر لحال السلام
صحيح من صحة وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فمن حلف بالنساء فقال ابو محمد رحمه الله
احلف العاملون بالنساء على انه حلف منها الرجال احرارا لا العون العقلاء من عشرة
المعمول لوارث له واحلفوا فيما وراء ذلك ـ وجه هل حلف من لا ترث من العصبة ام لا
وهل حلف العبد ـ حلم وهل حلف المرأة فيهم لا وهل حلف المولى من فوق ام لا
وهل حلف المولى الاسفل فيهم ام لا وهل حلف الحليف فوجب بما ذكرنا ما اوجبه الله
تعالى علينا عند التنازع اذ يقول تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
الاية فعلمنا وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احدث النساء الذي لا يجوز عنه
غيره فانه تنتساه قبل يحلفون ويستحقون وحلف قسون منكم خاطب عليه السلام
في حارثة عصبة المقتول ـ وسمين يدرك كل ذي عرف ان وارثه عبد الله بن سهل رضي الله
عنه المكون احسن وما كان لوارث الا اخوه عبد الرحمن وحده وكان الخاطب بالحلف
ابناه محيصة وحويصة وقد عرف ان لم يكن ان العصبة يحلفون فان ابوا واربين
وهي من بسط للتهمة بهم كان ذلك سواء كان به لك اقرب الى المقتول او ابعد منه
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب اي العم كما خاطب الاخ خطابا مستويا لهم
احراسهم وكذلك لم يدخل في الحلف الا النفر الذين يعرف المقتول بالانساب انه
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخاطب بذلك الا اي جارة الذي كان المقتول معروفا
بالنسب فيهم ولم يخاطب بذلك سائر بطون الانصار كبني عبد الاشهل وبني ظفر وبني زعوراء
وهم اجنبي جارة فلا يجوز ان يدخل فيهم من لم يدخله رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ
قال ابو محمد رحمه الله فان كان في العصبة عدد صح النسب فيهم الا ان اباه مات وهو
ابن يوم فلحقه الرق لذلك فانحلف معهم ان شاء منهم ولم يحلف عليه السلام اذ قال
حسنون سلم حاز عبده او كان منهم فكان عمار بن ياسر رضي الله عنه من طمر حتى
لحقه الرق لبني مخزوم وكان عامر بن فهيرة ازدي اصلا فلحقه الرق لان اباه مات وهو

انه صرف هذا الخطاب عليا وقال فلا يجوز ان يحلف احد منهم الا من حلف
من اول امره ذلك لكن له ان يقول قد قال عليا انه على اول القوم منهم يعني عرضون
الموالي هالك والحليف اصنافا ثلاثة لغة العرب قولي لما قال عليه السلام الانصار
اول ما اسلم ابن موالي يهود يريد من حلفائهم فلما ورد انه تعالى الموتى فقال عليه
السلام بادركم وقال ايضا ان اخف القوم منهم وقد اورد ما قبل ناسبه كتاب العاقلة
ولا اطلاق في انه لا يحلف مع اخوانه نحو قول ان ابراهيم اخف القوم منهم حتى لانه يسوغ
من امراة في منع نحو الولادة والحليف والمولى ايضا منهم لانهما من جملتهم وليس هذا
القول منه عليه السلام ما يوجب ان يكون للمولى والحليف كل صفة وجب للقوم ويدفع
اجماع اهل الحق على ان الحلاف لا يحلفون مع قريش والحليف والمولى اذا اخف القوم
وان كانوا منهم والنساء في العدد والحكم سواء **مسئلة** قال في النساء
احلف الناس هذا قال طاوس لا يحلف الا خمسون فان نقص من عدد الرجال
قال يحلف من النساء وعاد الامر الى الداعي وقال اخرون ان نقص واحد فصاعدا
اردت الايمان حلفن حتى يبلغن اثنين فان كانوا الاولياء اثنين فقط حلف النساء
في العدد وانما احلفن خمسين واحد خمسين وهو قول روي عن علي انه اعدل المذهب
المقدمين منهم وقال اخرون يحلف خمسون فان نقص من عددهم واحد نقص عددا
اردت الايمان حلفن حتى يرضوا الا واحد فلم يحلف للمثل الاول واحد يحلف
النساء وعاد الحكم الى الداعي وهذا قول ثالث وقال اخرون ترد الايمان وان لم
يكن الا واحد فانه يحلف خمسين يمينا وهو قول الشافعي وهذا قالوا في
ايمان المدعا عليهم انها ترد وعليهم وان لم يكن الا واحد وجب الا يحلفوا
وجب ان ينظر فوجدنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حرملة عن
سعيد بن المسيب عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه
عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن ابي حثمة
في الايمان ان يحلف الاولياء فان لم يكن عدد عصبة على خمسين قدرت الايمان عليهم
بالقسامة بالعدد وبسفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة ان يحلف عليها خمسون رجلا
او يرجعوا فيحلف عليها اولياؤه من كانوا قليلا او كثيرا الا ان يكون بينهم البينة على ذلك

فيه ره الله ابو بكر رضي الله عنه وكان المعاوية عمر وهو اناحفا فلحقته الرقة
من قبل الله وامره تعالى الموتى وانما المراد بعد ذا قتل ان عمر الخطاب رضي الله عنه
احلف امراة من النساء وفي حالة حلفت وصاحبها ما له فجاء قولي لنا وقول المخالفين
لا يحلف امراة اصلا واحجاجا به انها حلفت من اجل النصرة وهذا باطل بوجوه باطل لان
النصرة على السلام ثابتة من طريق الحاكم بسنده بسفيان بن عيينة عن اسود
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حالفا ان حلفوا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال لكن يبطل حالها قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله بسفيان بن عيينة اخبرني
حميد بن قيس عن طاوس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة
على الذين ادعوا على رجل قتل صاحبهم ان يحلف خمسون رجلا منهم
فيدفع برمته الى اولياء المقتول فقال ما كنا حضرنا ولا علمنا قاتلا فابوا ان يحلفوا
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليهود بخمسين يمينا فقالوا ما كنا لنحلف
فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فقال وحدثنا
عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سهل بن ابي حثمة قال وحدثنا
ابو بكر عن عبد الله بن ادريس عن حصين عن سعد بن عبيدة عن سهل بن ابي حثمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصار يحلف منكم خمسون رجلا
فيدفع برمته فقالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر فقال فتحلف لكم يهود
فقالوا ليست بمسلمة فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده
فبعث اليهم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء
وقد روى عن ابي بكر رضي الله عنه وكان المعاوية عمر وهو اناحفا فلحقته الرقة
من قبل الله وامره تعالى الموتى وانما المراد بعد ذا قتل ان عمر الخطاب رضي الله عنه
احلف امراة من النساء وفي حالة حلفت وصاحبها ما له فجاء قولي لنا وقول المخالفين
لا يحلف امراة اصلا واحجاجا به انها حلفت من اجل النصرة وهذا باطل بوجوه باطل لان
النصرة على السلام ثابتة من طريق الحاكم بسنده بسفيان بن عيينة عن اسود
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حالفا ان حلفوا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال لكن يبطل حالها قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله بسفيان بن عيينة اخبرني
حميد بن قيس عن طاوس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة
على الذين ادعوا على رجل قتل صاحبهم ان يحلف خمسون رجلا منهم
فيدفع برمته الى اولياء المقتول فقال ما كنا حضرنا ولا علمنا قاتلا فابوا ان يحلفوا
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليهود بخمسين يمينا فقالوا ما كنا لنحلف
فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فقال وحدثنا
عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سهل بن ابي حثمة قال وحدثنا
ابو بكر عن عبد الله بن ادريس عن حصين عن سعد بن عبيدة عن سهل بن ابي حثمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصار يحلف منكم خمسون رجلا
فيدفع برمته فقالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر فقال فتحلف لكم يهود
فقالوا ليست بمسلمة فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده
فبعث اليهم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء

من كلمة فإن نكلوا كلهم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا قاتله وإن نكلوا كلهم
حبس المدعى عليهم ولا يطلق منهم أحد إذا أبى من الأيمان **قال أبو محمد** رحمه الله
هذا الأخير لا يحتج به لأنه مرسل والمرسل لا تقوم به حجة إنما هو حديث عمر بن عبد العزيز فيه أن
حلف الأولياء وهذا لا يقول به الحنفيون فإن تعلق به المالكيون والشافعيون قيل
لهم هذا احتج عليكم لأنه ليس فيه أن لا يحلف إلا اثنان فصاعدا فليس هو بأولى من
المرسل الذي بعده من طريق ابن وهب وهو مخالف لقولكم جميعا لأن فيه أن نكل الفريقان
حبس المدعى عليهم ولا يقول به مالكي ولا شافعي وفيه من رد الأيمان [illegible] دون تخصيص
أن يكونا اثنين كما يقول مالك قال أبو محمد رحمه الله وأما قول القائلين برد
الأيمان في القسامة فما علمنا في الترديد أثرا إلا عن عمر أن رد الأيمان عليهم
الأول فالأول منها كأنهم كانوا أربعين حلفوا أربعين يمينا ثم بقيت عشرة أيمان
حلفها العشرة الذين حلفوا أولا فقط وروي عن ذلك وأما من رد على الأسن فالأسن
كما رويناه من طريق ابن وهب قال لي ابن سمعان سمعت من أدركت من علمائنا يقولون في
القسامة إن في [illegible] على الوارث فإن لم يكن للميت إلا وارث واحد
حلف خمسين يمينا مرددة عليه [illegible] فإن كانوا اثنان أو أخوان أو ثلاثة
[illegible] أصغرهم بالقسامة وأما الأصغر الذي يطلع بالقسامة خمسين وعشرين
مرددة عليه ويرفع [illegible] وليس للأصغر فإن كان الورثة ثلاثة رهط
كانت القسامة عليهم أثلاثا فإن لم تتم الأيمان عليهم حملا الفضل على الأسن فالأسن
وإن القسامة في الورثة على قدر الميراث [illegible] الفضل عن سعيد بن المسيب
قال الزهري إن ترديد الأيمان في القسامة لمحدث وإنما [illegible] أول من
[illegible] القسامة [illegible]
لا قسامة [illegible] ما علموا [illegible]
فإن [illegible] الداخل [illegible]
[illegible] على أمر الله تعالى
لقول النبي عليه السلام [illegible]
لا إله إلا هو [illegible] الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر

ولهذا الحكم لم يأت به عن الله تعالى نص ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة
رضي الله عنهم ولا أوجبه قياس ولا نظر وكذلك لا يحلفون [illegible] اليمين ولا ضرب وجوههم
[illegible] أو بالتهمة وكل هذه أحكام لم يأت بها نص قرآن ولا سنة صحيحة
ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا إجماع ولا قياس ولا نظر فإن قالوا [illegible] الكاذب
قيل لهم وقد شهر [illegible] المنار أو رفعوه على المنار أو [illegible]
على وجوههم [illegible] وكل هذا لا [illegible] إلا أن كان [illegible]
[illegible] على [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
أحد من الصحابة [illegible] المدعى عليهم في القسامة من
[illegible] الحكم إلى [illegible]
[illegible] والمالكيون والحنفيون والشافعيون [illegible] رضي الله عنهما
[illegible] المتردد [illegible] وبالله تعالى التوفيق
[illegible] القسامة [illegible] وبالله تعالى التوفيق [illegible]
[illegible]
[illegible] من أهل تلك الدار [illegible]
في ذلك [illegible] رجل أو امرأة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لا سلاح ولا كراع ولا غير ذلك لانا حالة الحرب ولا بعدها كما لسائر محمد رحمه الله فلما احتملنا
كما ذكرنا وجب ان ينظر فيما دل لفظ الحق سبحانه بقوله تعالى فنظرنا فاذا ابو حنيفة
والعامة يقولون يستحق سلاحه وكراعه كذلك في حالة الحرب فانه قال فلم نجد لهذا قائلا من اهل
العلم ولان سنة مجهولة ولا يزول صاحب ولا اجماع وما قال عليه السلام انه باطل لانه روى
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ابو بكر الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان
القوة الرمي فجعل القوة في الرمي وهو السلاح والكراع مما لا يرمى به فلم يكن قوة
وايضا قوله تعالى وما استكانوا فما استكانوا الا في الحرب والكراع والسلاح مما يستكان به
فلم يكن داخلا في الآية وايضا قوله تعالى وما كان لنبي ان يغل ومعناه ما كان لنبي ان يخون
وايضا قوله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة والغلول الخيانة في الغنيمة
فيستوي السلاح وغيره فيما يغل يوم القيامة وايضا قوله تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون
بما اتاهم الله من فضله هو ان يمنع الحق الواجب فيه من السلاح والكراع فيما يعد للجهاد
وايضا قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهو ان يمسك عن النفقة في الجهاد
فيؤدي الى هلاك نفسه وهذا اجماع علة مستطولة ايضا فيما يحتاج اليه في الجهاد
يوسف فما يحتاج اليه الاصل وهو نظير حلية سيف الجندي انها من جملة ما يحمل فيه
من السلاح فاما قول من قال الكراع والسلاح وصفا لا يستحقان مطلقا فضعيف وذكر ابو
يوسف في الاصل عن ابي حنيفة انه قال اذا غنموا سيفا محلى بالذهب والفضة فان
كان يحتاج الى ان يقاتل به قاتل به ولا يباع حتى يستغني عنه وان كان لا يحتاج الى
ان يقاتل به بيع وقسم ثمنه بين الغانمين وهذا ايضا ضعيف وبيانه
ان الحلية لا تمنع القتال بالسيف فان الفارس يقاتل بالسيف المحلى بالذهب والفضة
ويضرب به ولا يمتنع عليه القتال بسبب الحلية فكان ينبغي ان لا يباع ولا يقسم
ويحرز للحال فان احتاج اليه قاتل به وان لم يحتج لم يبع لانه لا يحتاج الى
احراز ذلك السيف بعينه اما على قول ابي حنيفة فظاهر لانه لا يرى بيع الغنائم
قبل القسمة لتعلق حق الغانمين بها وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
فلان الحلية تبع فلا يجوز بيعها مقصودا كما لا يجوز بيع الشاة اللبون بلبنها
وبيع الحامل بحملها وبيع الشجرة بثمرتها وبيع الارض بزرعها وبيع الدار بما فيها
من المتاع وبيع الجارية بما في بطنها وبيع الشاة بصوفها وبيع الدابة بما عليها
من الحلية وبيع السيف بحليته وبيع الجبة بما فيها من الحشو وبيع الجراب بما فيه
من الدقيق وبيع الزق بما فيه من السمن وبيع الجوالق بما فيه من الحنطة
وبيع القلنسوة بما فيها من القطن وبيع الفروة بما فيها من الصوف وبيع الجبة
بما فيها من القز وبيع الدار بما فيها من المتاع وبيع الدابة بما عليها من السرج
واللجام وبيع الجارية بما عليها من الثياب وبيع الشاة بما عليها من الصوف
وبيع الارض بما فيها من الزرع وبيع الشجرة بما عليها من الثمرة وبيع الدار
بما فيها من المتاع وبيع الدابة بما عليها من السرج واللجام وبيع الجارية
بما عليها من الثياب وبيع الشاة بما عليها من الصوف وبيع الارض بما فيها من الزرع
وبيع الشجرة بما عليها من الثمرة وبيع الدار بما فيها من المتاع وبيع الدابة
بما عليها من السرج واللجام وبيع الجارية بما عليها من الثياب وبيع الشاة
بما عليها من الصوف وبيع الارض بما فيها من الزرع وبيع الشجرة بما عليها
من الثمرة وبيع الدار بما فيها من المتاع وبيع الدابة بما عليها من السرج
واللجام وبيع الجارية بما عليها من الثياب وبيع الشاة بما عليها من الصوف
وبيع الارض بما فيها من الزرع وبيع الشجرة بما عليها من الثمرة

فقال على عمي الرجال بعضها وهذه ذرية قوم يسبون ذراريهم ولا يسبى الرجل ما اراك
الا وقد قال فهو لهم وانا احلفوا على علمه على عمله فحلفوا له ابو هريرة رضي الله عنه
حديث عائشة النساء لان عمر رضي الله عنه رآه عن الصحابة الذين لا يدانيهم غيرهم حيث
جعله وصية ما ذكرت فلم يبق الا قول الصحابي ابو العالم محمد مقبوله وقول من قال لا حق بها
حتى ينظر انا قال فوجدنا مع محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم
ابن الاسود ان عمر رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
حدثنا سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن
ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايتوني بناس من
المشركين استوثق منهم لا يعذبهم الله فان الله يعذب في الدنيا من يشاء فلما
سمع ذلك عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعذب عبادك
بعد ما قد استوثقت منهم فقال ويحك يا عمر انهم عبيد الله لا يعذبون احدا
بعد ما قد استوثقت منهم فقال ويحك يا عمر انهم عبيد الله لا يعذبون احدا
بعد ما قد استوثقت منهم فقال ويحك يا عمر انهم عبيد الله لا يعذبون احدا
بعد ما قد استوثقت منهم فقال ويحك يا عمر انهم عبيد الله لا يعذبون احدا
بعد ما قد استوثقت منهم فقال ويحك يا عمر انهم عبيد الله لا يعذبون احدا
بعد ما قد استوثقت منهم فقال ويحك يا عمر انهم عبيد الله لا يعذبون احدا
بعد ما قد استوثقت منهم فقال ويحك يا عمر انهم عبيد الله لا يعذبون احدا
بعد ما قد استوثقت منهم فقال ويحك يا عمر انهم عبيد الله لا يعذبون احدا
بعد ما قد استوثقت منهم فقال ويحك يا عمر انهم عبيد الله لا يعذبون احدا
بعد ما قد استوثقت منهم فقال ويحك يا عمر انهم عبيد الله لا يعذبون احدا
بعد ما قد استوثقت منهم فقال ويحك يا عمر انهم عبيد الله لا يعذبون احدا
بعد ما قد استوثقت منهم فقال ويحك يا عمر انهم عبيد الله لا يعذبون احدا
بعد ما قد استوثقت منهم فقال ويحك يا عمر انهم عبيد الله لا يعذبون احدا
بعد ما قد استوثقت منهم فقال ويحك يا عمر انهم عبيد الله لا يعذبون احدا
بعد ما قد استوثقت منهم فقال ويحك يا عمر انهم عبيد الله لا يعذبون احدا
بعد ما قد استوثقت منهم فقال ويحك يا عمر انهم عبيد الله لا يعذبون احدا
بعد ما قد استوثقت منهم فقال ويحك يا عمر انهم عبيد الله لا يعذبون احدا
بعد ما قد استوثقت منهم فقال ويحك يا عمر انهم عبيد الله لا يعذبون احدا
بعد ما قد استوثقت منهم فقال ويحك يا عمر انهم عبيد الله لا يعذبون احدا
بعد ما قد استوثقت منهم فقال ويحك يا عمر انهم عبيد الله لا يعذبون احدا
بعد ما قد استوثقت منهم فقال ويحك يا عمر انهم عبيد الله لا يعذبون احدا
بعد ما قد استوثقت منهم فقال ويحك يا عمر انهم عبيد الله لا يعذبون احدا

سطر الناس الى مرة والى مرة وسئل ابو عبد الله عن هذا فقال انه يصلي بهن جميعا من المسلمين
فان نادى الامير فحملوا السلاح وناجزوا اموال المسلمين على حالها وقتل او سلموا ما في ايديهم
فيها ولا تحاربوهم فان نادى الامير فحاربوا الحاج فهم مرتدون نعوذ الله منهم
قال ابو بكر حميد ومحمد وسلم وبابه تعالى الوتين ولا حمل عليه الحارب ولا مال الباغي ولا على
لانها وان صارت سلاحا ولا حمل على مال المسلم الا حق ومن حمل ومن لا حمل عليه مال كالدابة والحصن
والمنزل عمدا ومن حمل مالا ولا حمل ومن كالثياب وغير ذلك وانما تبع النفس فانما اصل ما
تعالى او رسوله عليه السلام حرم او مال حل له دمه او مال حرم او مال له دم والاصل في ذلك
الخبر حدثنا اطال الله بقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام
وبابه تعالى الوتين مسئلة عما اصاب الباغي من مال او مال له اخذ الباغي منا
اصابوه قال المسائل من دم او مال او مع قال ابو حنيفة ومالك والشافعي ومن اصحابنا
لا نوا خذون شيئا من ذلك ولا نعرف ولا اصحابنا بما اتلفوه من الاموال الا ان يوجد ما بعد تمام
حتى تمام فانه يرد اليه بعينه وقال الاوزاعي ان كان الباغي اخذ فانما يغرم ما اصاب
على قدر حصته من سواد المقاتلة فاما ما اخذ منهما اخذ من الباغية فانما الاخماس فانما اصابت
بالقصاص الباغي والراجح فانا ان ما ذهب اليه الشافعي لان الله تعالى قال في كتابه
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى
فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم وقال ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم
تتقون فاخبر ان في القصاص حياة فلو لم يقتص من الباغي لكان في ذلك فساد وقتل
وقد قال الله تعالى ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وقال ولا تبغ الفساد في الارض
ان الله لا يحب المفسدين وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي ومن اصحابنا
لا نوا خذون حي بمال ولا مرد ولا اصحابنا بما اتلفوه من الاموال الا ان يوجد ما بعد تمام
حتى تمام فانه يرد اليه بعينه وقال الاوزاعي ان كان الباغي اخذ فانما يغرم ما اصاب
على قدر حصته من سواد المقاتلة فاما ما اخذ منهما اخذ من الباغية فانما الاخماس فانما اصابت
بالقصاص الباغي والراجح فانا ان ما ذهب اليه الشافعي لان الله تعالى قال في كتابه
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى
فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم وقال ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم
تتقون فاخبر ان في القصاص حياة فلو لم يقتص من الباغي لكان في ذلك فساد وقتل
وقد قال الله تعالى ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وقال ولا تبغ الفساد في الارض
ان الله لا يحب المفسدين وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي ومن اصحابنا
لا نوا خذون حي بمال ولا مرد ولا اصحابنا بما اتلفوه من الاموال الا ان يوجد ما بعد تمام
حتى تمام فانه يرد اليه بعينه وقال الاوزاعي ان كان الباغي اخذ فانما يغرم ما اصاب
على قدر حصته من سواد المقاتلة فاما ما اخذ منهما اخذ من الباغية فانما الاخماس فانما اصابت
بالقصاص الباغي والراجح فانا ان ما ذهب اليه الشافعي لان الله تعالى قال في كتابه
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى
فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم وقال ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم
تتقون فاخبر ان في القصاص حياة فلو لم يقتص من الباغي لكان في ذلك فساد وقتل
وقد قال الله تعالى ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وقال ولا تبغ الفساد في الارض
ان الله لا يحب المفسدين وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي ومن اصحابنا

فهو هدر الا سلم لما قال وان طائفتان من المسلمين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الآخر
فرع منها قال نقل حنبل انه ترك الاخرى يا عمر قال ابو محمد رحمه الله ما علمنا
شيئا خوفا وهذا ليس لنا لوجهين احدهما انه يستطيع لان الزهري رحمه الله ترك تلك
السنة ولا ولاة الامر ما يضع عنه سنة والثاني انه لو فعل كما قال لما كان فعلا الا ان
من سير الصحابة لا نصا ولا اجماعا منهم ولا نعلم احدا رأى بعضهم دون بعض ولما انه خرج الطائفة
اهل الاسلام اتباع الدين وانما خرج عن علي السلام انما اجتمعا الامر عليه ولم يأمن بعضهم
فلما اتباع ما اجمع عليه بعض اهل الامر منا واذ وقف على النص فلا سبيل للامر بالرد
من اصحابه بقول امير سيدنا الله عليه وسلم فانوا الخبر الباغين ولقد قاتل اصحابه يوم الجمل
وبصفين عشرة الاف وعدوا اذ ذاك عدد الجرز وجوب يحيى الله عنه فاوجد سنة الجماعة
الاخرى بابا واحدة منطبقا على الصلح بابا واذا الزهري لو جمع ملك وصلح به اصلا وبين
طرق عند الخوارج فانهم لا يحلون بعد احد من عبد الله بن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
لعدات الخوارج فانهم لا يحلون دم عادل الا ان يرتد عن الاسلام بعد ان اسلم لعلي
ابن ابي طالب فانهم قال لا يحل سلوك الرجل استدل بما سمعه منا روا الزهري عن عبد الله
ابن حباب عما الواحد منا ما سمعنا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال سمعته يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي
خير من الساعي والساعي في النار فمن الذي فاصدره وان وقعه فمن وجد فيها ملجأ او معاذا فليعذ به
فلعذرات وما قول النبي فانها ستكون فاصدره ان كانت طالب فقال احمد بن حنبل
حباب ما الذي سمعناه فحسبنا ان نحمله على ما فهم سلم على ان يخرج رجل بسيفه الى الناس
الزهري او سلم بان غارت طالب ان الثوب فيها الخوارج فمن يسلم ويأخذ السلاح كلا
ما قال الزهري من اجماعهم على الخلافة بعد علي عن عثمان وكل الصديق او العمال
اهل الردة اكثر عددا ما ذكر ابن عمر ولا الزهري عنه اطلقا لا يجوز
احد من هذه اصابه فيها ما نزل الخوارج بعد ولا يدعو ولا يدعو ولا يعين احدا من اصابه فيها ما نزل
السراق ولم يخرج ولم يحمل بسيفه المثل لا حد فيها قالوا وانما يجب الحد بقذف
الزهري اذا قاتل على الخلافة ولا على الامر بخلاف الخوارج وانما قاتل او فيها
وانما كان ذلك ولا يدعو الا بامر يجب عليه الخطاب فيه ولا يجوز ان يقع رأيه الزهري

قال أبو محمد رحمه الله فإن قالوا فلم لا يحل لمن كان من أهل العدل قتل أبيه أو أخيه أو ذي رحم
من أهل البغي عمدا قلنا إنه لبصيرة الله عز وجل من أخذ الحق الذي له عليه في ذلك قال أبو محمد
رحمه الله ولسنا نقول هذا فإن بر الوالدين وصلة الرحم إنما أمر الله تعالى بهما ما لم يكن ذلك
في معصية الله تعالى وإلا فلا وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا طاعة لأحد في معصية الله تعالى وقد
أمر الله تعالى بقتال الفئة الباغية ولم يخص بذلك أبا من أجنبي وأمر بإقامة الحدود وكذلك
قال الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم إلى قوله الظالمون
وقال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر إلى قوله تعالى من تحتها الأنهار وقتال
أهل البغي قتال في الدين [illegible] أو وجه [illegible]
فإن لم يقتل [illegible] وهكذا نقول في [illegible] الحدود في القتل والقطع
والقصاص والجلد ولا فرق فأما إذا رأى العادل أباه الباغي [illegible]
[illegible] إلا [illegible]
[illegible] وإن كان [illegible] الأب والجد والأخ [illegible] فإن ذلك ما رويناه من طريق البخاري
نا سعيد بن الربيع نا شعبة عن الأشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال سمعت
البراء بن عازب قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض واتباع
الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإبرار المقسم وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما قيل يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف
ننصره ظالما قال تأخذ فوق يديه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم
لا يظلمه ولا يسلمه فهذا أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يسلم المسلم أخاه المسلم لظلم
ظالم وأن [illegible] كل مظلوم فإذا رأى المسلم أباه الباغي أو ذا رحمه
[illegible] أو [illegible] عليه [illegible] من ذلك بكل ما لا يقدر على منعه إلا به من القتل فما
دون ذلك [illegible] هذه الأحاديث وأما [illegible] الله تعالى الإحسان إلى الأبوين [illegible]
وأن يخفض لهما جناح الذل من الرحمة فما لم يكن معصية الله تعالى فقط وهكذا نقول
إنه لا يحل [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible]
معاصي الله تعالى من زنا أو [illegible] ولا أن [illegible]

قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان وهذه وصية
جامعة لكل خير في العالم قال أبو محمد رحمه الله وأما الطائفتان الباغيتان معا فلا يحل للمسلم أن
يعين واحدة منهما لأن كل واحدة منهما باغية على الأخرى [illegible] عن ذلك وسعه
وأن يلزم منزله [illegible] ولا يعين [illegible] الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر فإن ذلك ما رويناه من طريق مسلم [illegible] شيبان [illegible] عن أيوب السختياني
عن محمد بن سيرين سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم من أشار إلى أخيه بحديدة
فإن الملائكة تلعنه وإن كان أخاه لأبيه وأمه ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق
نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث
منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم
لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار ومن طريق أحمد بن شعيب نا محمود بن غيلان
نا أبو داود الطيالسي عن شعبة أخبرني منصور هو ابن المعتمر قال سمعت ربعي بن حراش يحدث
عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أشار المسلم على أخيه المسلم بالسلاح فهما على
جرف جهنم فإذا قتله خرا فيها جميعا [illegible] إذا كانتا باغيتين [illegible]
[illegible]
[illegible] فمن قتل [illegible] كما أمر الله تعالى وكذلك [illegible]
[illegible] الحرب [illegible] ومن يقبل ما أمره الله
كل ذلك كما أمر الله تعالى [illegible] لقول الله تعالى [illegible]

مسألة اختلف الناس في أحكام أهل البغي فقال أبو حنيفة وأصحابه
حكى الطحاوي أن ما حكم به قاضي أهل البغي فلا يجوز لقاضي أهل العدل أن يجيز ذلك [illegible]
[illegible] قالوا [illegible] أخذوه [illegible] أخذها الإمام [illegible] لكن لا [illegible]
[illegible] أخرى قالوا وأما ما أخذ من التجار فمضمونة فإن الإمام يأخذه ثانية
من التجار وقال الشافعي [illegible] كل [illegible] إذا [illegible] ما أخذوا من
الزكاة وما أقاموا من الحدود وهو قول مالك وقال أبو سليمان وأصحابنا لا يعتد [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ما أخذوا من الصدقات ولا ما أقاموا من الحدود
ولا [illegible] الصدقات ومن إقامة الحد ثانية قال أبو محمد رحمه الله فلما اختلفوا

وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله فنظرنا في قول الرافضة فوجدناهم يحتجون
بأن قالوا إن أخذ الصدقات إنما هو [illegible] من قبل الإمام فقد [illegible] عليه دفعهم إياها من غير
علمهم فقد عرضوها للتلف قال أبو محمد رحمه الله ما نعلم لهم شبهة غير هذا وهذا لا حجة
لهم [illegible] الإجماع بأن [illegible] الإمام [illegible] الحقوق الواجبات [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال أبو محمد رحمه الله [illegible]
[illegible]

أن كل أحد [illegible] لا يعد [illegible] الحدود [illegible]
[illegible]
[illegible]
ابن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وأن لا ننازع الأمر
أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم ومن طريق مسلم [illegible]
[illegible] عن زياد بن علاقة قال سمعت عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف
كائنا من كان قال أبو محمد رحمه الله فصح أن هذا الأمر لا يحل لأحد أن
ينازع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مسألة [illegible] أهل الحرب [illegible]
قال أبو محمد رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible] قال أبو محمد رحمه الله [illegible]

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا إبراهيم بن منصور
وهو كوفي عبد الله النسائي وهذا لفظه عن محمد بن عبد الأعلى الثعلبي عن المعتمر
عن حميد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
لا يزال الله تعالى يتم هذا الدين ولا يزال يأتي بالناس وجين يسترون وهو موتور ولا
يستر الحرجين يسترون وهو موتور ولا ينتهي به دون الناس فيها انصار أو يعقد
فيها ثوبين عقد ثوبين أخبرنا أحمد بن شعيب أنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سلام أنبأنا الأزرق
عن الفضل بن عياض عن عبد الله بن عثمان بن خثيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال
العبد يسترين وهو موتور لا يستر الحرجين يسترها وهو موتور ولا يستر وجين يسترين
وهو موتور فذكر مثل الأول غير أنه قال فيها أنصار أو يعقد ثوبين فيها أنصار
فإذا فاتا فقد أتى

ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يستر وجين يسترين وهو موتور ولا يستر الحرجين يسترها وهو موتور ولا
يستر وجين يسترين وهو موتور ولا ينتهي به دون الناس فيها أنصار أو يعقد
ثوبين فيها أنصار أو يعقد ثوبين فيها أنصار أو يعقد ثوبين فيها أنصار
قال أبو بكر الله

وبما ذكرنا الأذان الذي يأتي به المؤذن في وقت الصلاة غير أنه
ذكر مثنى مثنى وأذانا أنه يجعل بعد الأذان كلمتين كلمتين وأذانا أنه
وأذانا أن عمار بن ياسر كان يأتي بالأذان على أصابع يديه بعضها
على بعض وأذانا أن عمار بن ياسر كان يأتي بالأذان على أصابع يديه بعضها
على بعض وأذانا أن عبد الرحمن بن سمينة المؤذن كان يأتي بالأذان على أصابع يديه بعضها
على بعض وأذانا أن عبد الرحمن بن سمينة المؤذن كان يأتي بالأذان على أصابع يديه بعضها
على بعض وأذانا أن عبد الرحمن بن سمينة المؤذن كان يأتي بالأذان على أصابع يديه بعضها
على بعض وأذانا أن عبد الرحمن بن سمينة المؤذن كان يأتي بالأذان على أصابع يديه بعضها
على بعض وأذانا أن عبد الرحمن بن سمينة المؤذن كان يأتي بالأذان على أصابع يديه بعضها
على بعض وأذانا أن عبد الرحمن بن سمينة المؤذن كان يأتي بالأذان على أصابع يديه بعضها
على بعض وأذانا أن عبد الرحمن بن سمينة المؤذن كان يأتي بالأذان على أصابع يديه بعضها
على بعض وأذانا أن عبد الرحمن بن سمينة المؤذن كان يأتي بالأذان على أصابع يديه بعضها
على بعض وأذانا أن عبد الرحمن بن سمينة المؤذن كان يأتي بالأذان على أصابع يديه بعضها
على بعض وأذانا أن عبد الرحمن بن سمينة المؤذن كان يأتي بالأذان على أصابع يديه بعضها
على بعض وأذانا أن عبد الرحمن بن سمينة المؤذن كان يأتي بالأذان على أصابع يديه بعضها
على بعض وأذانا أن عبد الرحمن بن سمينة المؤذن كان يأتي بالأذان على أصابع يديه بعضها
على بعض وأذانا أن عبد الرحمن بن سمينة المؤذن كان يأتي بالأذان على أصابع يديه بعضها
على بعض وأذانا أن عبد الرحمن بن سمينة المؤذن كان يأتي بالأذان على أصابع يديه بعضها

المسلم من سلم ان تصدر منه ما يزل وان كان وكل من كان في هذه الدرجة فهو كما يستبين
السقوط فنقول صحيحا فلنا ان الايمان المراد بها قال هذه الاعمال انما هو الايمان الذي هو
الطاعة بدليل قوله تعالى فمن وعد اخيه شيء فليس له ان الزنا والسرقة والقتل والقتل والنهبة
وشرب الخمر ليس شيء منها طاعة لله تعالى فليست ايمانا فاذا ليس شيء منها ايمانا فاعلها ليس
بمؤمن فلم يخرج شيئا انما يفعل الطاعة للطاعة وفاسق ومن قبل الايمان فهو مؤمن
وكل من ترك شيئا يفعل لطاعة الله تعالى الاعمال ايمانا فليس بمؤمن وصار من الحج الفاسق قال
الطاعة كلها ايمان وان ترك الطاعة ليس ايمانا وما ذكر تعالى المؤمنين ه **مسئلة**
قال سلم الخوص ومن المساجد لا ولا ك او خرج من المسجد اخرج بخير عذار الطلق
ان يدخل بخير انبياء الصبوت اخرج بخير وعند الطلق الجدار او بسط عارية وهو ان
الحديث بخير قال ابو بسط ابو الليث عند الله وبه الحاج سمعت بن سير عن ماذه
ابو الليث عن ابو حنيفة عن عند الله بن الاذن ابراهيم بن سعد بن ابي وقاص
واسمه بطاعون عن بن ماذن عن عمر بن عن عمر ابن الخطاب قال لا ينبغي
الخروج المساجد ولا سيما لمن له الدراية بالعلم ابو حنيفة اخبرنا اسمعيل بن مسلم
بن سعيد بن سعيد بن سعيد ان بن سعيد بن الزبير عن عبد الله بن عباس عن
ابي جابر عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
ان يمر بالمساجد ومن مر منها شيئا فليمسك على نصالها بكفه ان لا يصيب احدا من
المسلمين منها اذى قال ابو حنيفة رحمه الله ولا بأس بالمرور في المسجد لمن عذر
ان يمر بالمسجد ولا بأس بالمرور في المسجد لمن عذر ان يمر بالمسجد ولا بأس بالمرور في المسجد لمن عذر
ان يمر بالمسجد ولا بأس بالمرور في المسجد لمن عذر ان يمر بالمسجد ولا بأس بالمرور في المسجد لمن عذر
ان يمر بالمسجد ولا بأس بالمرور في المسجد لمن عذر ان يمر بالمسجد ولا بأس بالمرور في المسجد لمن عذر
ان يمر بالمسجد ولا بأس بالمرور في المسجد لمن عذر ان يمر بالمسجد ولا بأس بالمرور في المسجد لمن عذر
ان يمر بالمسجد ولا بأس بالمرور في المسجد لمن عذر ان يمر بالمسجد ولا بأس بالمرور في المسجد لمن عذر
ان يمر بالمسجد ولا بأس بالمرور في المسجد لمن عذر ان يمر بالمسجد ولا بأس بالمرور في المسجد لمن عذر
ان يمر بالمسجد ولا بأس بالمرور في المسجد لمن عذر ان يمر بالمسجد ولا بأس بالمرور في المسجد لمن عذر
ان يمر بالمسجد ولا بأس بالمرور في المسجد لمن عذر ان يمر بالمسجد ولا بأس بالمرور في المسجد لمن عذر
ان يمر بالمسجد ولا بأس بالمرور في المسجد لمن عذر ان يمر بالمسجد ولا بأس بالمرور في المسجد لمن عذر

لانه بقاء اخذها القلب والاخر النطق باللسان والباقي بقاء جميع الطاعات وصيامها
وغيرها واجتناب المحرمات ه وقال طائفة منهم ان الايمان اسم واقع على معنيين وهما
العقد بالقلب والنطق باللسان فقط فان اتى الطاعات واجتناب المحرمات اما في سائر
الايمان وليست ايمانا وهو قوله تعالى وان كان فاسقا وفاجرا لا يكفره وقال طائفة
منهم ولين شرط بها الاكثر مراقبا اصر خاصم الى المرتدي ومن قبله وابيهم وقالوا
قالوا الايمان هو التصديق بالقلب فقط فان اتى الطاعات وجميع ما سلف وقد
القلب فهو الاسلام دون الايمان الاخرجه الخمسة ومن ابعده وابعد ابعد
قالوا الايمان هو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط وان ترك الطاعات فلزم الطائفة الاولى
ان ابليس مؤمن لان الجحود والانكار انما كان بلسانه قول الله عليه السلام
اولئك الله عليهم لا يكفرون بما ذكر تعالى عنهم وهو احد ابويه رسول
صلى الله عليه وسلم يعلم انه نبي عندهم ولا يقر له ولا يعمل فدل ان ابليس
احد ابويه بقلبه ولسانه ولم يكن مؤمنا والاعمال داخلة في الايمان
الذين شهد الله تعالى انهم مؤمنون او ليس ان من ترك الخير وعمل الشر
خير وفي الفرائض خرج الاجماع فيها فدل ان الاسلام **قال ابو محمد** رضي الله
تلزم ه قال ان الايمان المراد في هذا الحديث هو الاسلام الذي هو الاقرار باللسان
قال سمعه والعمل بالجوارح والاعتقاد بالقلب والتصديق قال سمعه والتصديق
او يقول ان العامل والتارك والمحتال والمتسبب الشارب هو عمل صدقه من قال
تصديقه فهو كافر عند الله ولا يعمل على ما يعمل المسلمين ولا ان يعمل الكفر ولا ان
ان الامر هذا خلاف الاجماع والمعاني من عند نفسه ولم يقولوا عند احد من
يكن منهم لنا بقوله رحمه الله قال ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا
الحديث ان الزاني كافر ولا ان السارق كافر ولا ان المنتهب كافر ولا ان القاتل كافر ولا ان
الشارب كافر ولا ان السارق كافر وهم لم يكونوا كفارا للزمهم ما يلزم المرتد عن دينه
من القتل وزوال الروح ولسنا القائل بهذين ندري انه على السلام لم يسم احدا من
المذكورين وهاب نعتقد وايضا نصوص الحديث من اوقع بها اسم الذنوب المذكورة في

المسلم

تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وأما الآية في المحاربة فإن وجوب العذاب الآخروي لحق
في الدنيا فأما إقامة الحد عليهم حتم ومن الله تعالى لا يعلم إلا بالوحي والنهي فأما دخول النسخ في
شيء من ذلك والله رب العالمين قال أبو محمد الله فإن تعلق متعلق فأخبر
العذري عبد الله أخبرنا حمام أبو بكر السرخسي أبو هريرة ثنا محمد بن حمد الثقفي ثنا عبد الرزاق
العذري عن معمر عن ابن طاوس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما أدري أتبع كان لعينا أم لا وما أدري ذو القرنين نبيا كان أم لا وما أدري الحدود
كفارات لأهلها أم لا وذكر أحمد بن عمر العذري ثنا أحمد بن بطوس بن يوسف بن داود بن رشيد ثنا سويد بن نصر عن
عبد العزيز بن جعفر بن سعيد ثنا أحمد بن بطوس بن يوسف بن داود بن رشيد ثنا سويد بن نصر عن
إسماعيل بن خالد عن عيسى بن حاتم عن جرير بن عبد الله قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاء بابنه السائب بن يزيد فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدري ما أقول في شيء مما قاتم
عليه الحد وهو كفارة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدري ذو قطعه وستر
الله به وهو وحي من الله تعالى أو كما قال وقد قال عليه السلام إن أبا هريرة لم يسمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام وقد سمعه أبو هريرة من أحد المهاجرين سمعه
ولد العاص بن رسول الله أول المتقدمين قبل أن يسمع عنه ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن الحدود كفارة فهذا صح بأمر عليه السلام لا يعلم إلا ما علمه الله تعالى ثم أعلم عند ذلك
تام لكن يعلم فعلم حينئذ وأخبر به الأنصاري أو بايعوه قبل الحج فإن الله تعالى أعلم
رسوله عليه السلام أن سائر الحدود حاشا الردة وعقوبات الله إن كان لم يعلمها قبل
أخبره أنها كفارات لأهلها هذا هو الحق الذي لا يجوز غيره إن صح حديث أبي هريرة ولم يكن
فيه علة وأما حديث جابر فساقط لأنه من رواية داود بن رشيد وهو ضعيف ثم لو صح
لكان القول فيه كالقول في حديث أبي هريرة الذي ذكرنا فيه أنها ولا فرق وبالله تعالى
التوفيق قال أبو محمد وقد ذكرنا قبل أن الإسلام جب ما كان قبله فلما أسلم الكافر قبل القتال
أو بعده لأن الإسلام جب ما كان قبله فلم يدرك الذي بايعه النساء الكفار قبل القتال
لا بالإسلام جبر ما كان بعد نزول الآية فصار حد عباده فاحشا فكان ذلك وفاء من الله
تعالى لما لم يسر سائر الأحاديث في الحدود كفارة لأهلها ما عدا ما ذكرنا من الشهادة
هل تسقط الحدود بالتوبة أم لا قال أبو محمد رحمه الله قال قوم إن الحدود كلها تسقط بالتوبة
وهذا رواية رواها أبو عبد الله الترمذي الأشعري عن النافع مولى ابن عمر عن ابن عمر

وأما ما كان من الحدود وجلد فقط فإقامة الحد طاهر وحامل الحد أيضا طاهر إلا أن يكون
الحد الذي أخذ أن يكون من الجلود بول لصق طيبة أو عرق فإنه نجس لا يتوضأ من المغرور
بعد أن ذلك قول الله تعالى وقد فصل لنا ما حرم علينا إلا ما اضطررنا إليه فلو كان إقامة
الحدود بالجلد في المساجد حراما لفصل لنا ذلك سبحانه في القرآن على لسان رسوله عليه السلام
ومن قال بإقامة الحدود بالجلد في المساجد إلى ولي وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
فيمن أصاب ذنبا فيه الحد ودخل في الإسلام قبل أن يقام عليه أم لا قال أبو محمد رحمه الله كل من أصاب ذنبا فيه حد
فأقيم عليه ما يجب في ذلك سقط عنه ما أصاب من ذلك تاب أو لم يتب جاء تائبا أو لم يجئ
تائبا عليه وإن لم يقم عليه حد ولا يسقطها عنه إلا التوبة إلى الله تعالى فقط بنص القرآن وذلك
لأن بيانه من طريق مسلم ثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ولفظ إبراهيم وعمرو عند الله
ابن عمير كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا
ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن
وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا
ثم ستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له فبايعناه على ذلك هذا لفظ مسلم
وأما لفظ البخاري فإنه قال في الحدود عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري أخبرني عطاء بن يزيد الليثي
أن عبادة بن الصامت وكان شهد بدرا وهو أحد النقباء ليلة العقبة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحوله عصابة من أصحابه بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم
ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن
أصاب من ذلك شيئا فستر عليه الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه فبايعناه على ذلك
فهذا نص جلي لا يحتمل تأويلا أنه عليه السلام إنما أخذ البيعة على النساء أن لا يشركن بالله
شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن
ولا يعصين في معروف فصح أن هذه البيعة لم تكن قط إلا على الرجال والنساء جميعا
فصح أن قوله عليه السلام في الحديث الآخر إنما بايعت النساء هو على ما بينا من أنه
عليه السلام إنما أخذ البيعة على الرجال والنساء جميعا وبالله تعالى التوفيق وإذ قد صح
هذا فقد صح أن من أصاب ذنبا فيه حد فستره الله عليه فهو إلى الله تعالى إن شاء عذبه
وإن شاء غفر له ولو دخل لكان كذبا وهذا لا يجوز أن يظن بنبي من أخبار الله

تعالى

وشهدت معنا الصلاة قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او قال خطيئتك قال ابو محمد
رحمه الله وقد روينا هذا الحديث وفيه ان ذنبك كان الملمات يعني صغار الذنوب عن
ابن ابرهيم الاصبهاني حدثنا احمد الصواف ثنا احمد بن منصور بن سيار الرمادي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري
ثنا ابو عوانة عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني رجل فاتحي اصبت الطهارة فصليت معي اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان ذكر عدد صلاته قال ابو محمد رحمه الله وقالوا قال الله
تعالى انما الذين يحاربون الله ورسوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
فوجب ان كل من وجب الحد عليه من الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر كل واحد منها كما ذكرنا
ووقعت التوبة قبل القدرة عليه فانها تسقط عنه ذلك كله وبالله تعالى التوفيق
لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا ان التوبة لا تسقط الحدود واحتج لهذا بحديث ابن عباس
ان اصبغ ثنا محمد بن عبد الله بن ابي بكر هو ابن حاد ثنا سدد ثنا يحيى بن سعيد القطان وهشام
الدستوائي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن عياض عن عمران بن الحصين ان امرأة من جهينة اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فاعترفت بالزنا وهي حبلى فقال لها اذهبي حتى تضعي ما في بطنك
فلما وضعت جاءت به اليه فقال لها اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته به في يده
كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين
ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها
فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد
فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت
ومن طريق مسلم ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا ابو داود هو الطيالسي ثنا شعبة عن سعيد بن ابي بردة
عن ابيه عن جده ابي موسى ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت حدا
فاقمه علي فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سأله فسكت عنه ثم سأله فسكت عنه
ثم قال اين السائل عن حده قال انا يا رسول الله قال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرارا ثم قال لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال اتنكها لا يكني قال فعند ذلك
امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجم فرجم قال ابو محمد فهذا لا يسقط الحد عنه
وقال بعض من ناظرنا لعل الرجل تاب توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له فقلنا له فقد امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز وامرأة من جهينة وامر برجم اليهوديين
وبقطع يد السارق وبجلد الزاني وبقتل المحارب ولم يسقط شيء من ذلك توبة
ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب ثنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال يا رسول الله
اني زنيت فاقم علي كتاب الله فاعرض عنه فاعاد عليه حتى اعاد عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه
اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انك قد شهدت على نفسك اربع شهادات
فاذهبوا به فارجموه وكان قد احصن فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة جمز حتى ادرك بعرض الحرة
فرجم حتى مات فاثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه ولم يصل على
ماعز ولا على اليهودي ولا على المرأة من جهينة ولا على الغامدية ولا على غيرهم
ومن طريق مسلم ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا عبيد الله بن بريدة عن ابيه
ان ماعز بن مالك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع
فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم في ماذا اطهرك فقال من الزنا
فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل به جنون فاخبر ان به ليس بجنون فقال هل شرب خمرا
فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازنيت فقال نعم
فامر به فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادركوه بالحرة فرجم حتى مات فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه ولم يرجم الغامدية حتى ولدت ولدها
وشهدت

وشهدت معنا الصلاة قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او قال خطيئتك قال ابو محمد
رحمه الله وقد روينا هذا الحديث وفيه ان ذنبك كان الملمات يعني صغار الذنوب عن
ابن ابرهيم الاصبهاني ثنا احمد الصواف ثنا احمد بن منصور بن سيار الرمادي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري
ثنا ابو عوانة عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني رجل فاتحي اصبت الطهارة فصليت معي اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان ذكر عدد صلاته قال ابو محمد رحمه الله وقالوا قال الله
تعالى انما الذين يحاربون الله ورسوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
فوجب ان كل من وجب الحد عليه من الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر كل واحد منها كما ذكرنا
ووقعت التوبة قبل القدرة عليه فانها تسقط عنه ذلك كله وبالله تعالى التوفيق
لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا ان التوبة لا تسقط الحدود واحتج لهذا بحديث ابن عباس
ان اصبغ ثنا محمد بن عبد الله بن ابي بكر هو ابن حاد ثنا سدد ثنا يحيى بن سعيد القطان وهشام
الدستوائي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن عياض عن عمران بن الحصين ان امرأة من جهينة اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فاعترفت بالزنا وهي حبلى فقال لها اذهبي حتى تضعي ما في بطنك
فلما وضعت جاءت به اليه فقال لها اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته به في يده
كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين
ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها
فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد
فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت
ومن طريق مسلم ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا ابو داود هو الطيالسي ثنا شعبة عن سعيد بن ابي بردة
عن ابيه عن جده ابي موسى ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال يا رسول الله
اني زنيت فاقم علي كتاب الله فاعرض عنه فاعاد عليه حتى اعاد عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه
اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انك قد شهدت على نفسك اربع شهادات
فاذهبوا به فارجموه وكان قد احصن فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة جمز حتى ادرك بعرض الحرة
فرجم حتى مات فاثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه ولم يصل على
ماعز ولا على اليهودي ولا على المرأة من جهينة ولا على الغامدية ولا على غيرهم
ومن طريق مسلم ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا عبيد الله بن بريدة عن ابيه
ان ماعز بن مالك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع
فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم في ماذا اطهرك فقال من الزنا
فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل به جنون فاخبر ان به ليس بجنون فقال هل شرب خمرا
فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازنيت فقال نعم
فامر به فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادركوه بالحرة فرجم حتى مات فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه ولم يرجم الغامدية حتى ولدت ولدها
وشهدت

قال يا رسول الله ان ابني هذا قد عق عني وزنى وان اردت ان تطهرني فرده فذكر الحديث وفيه
فجاءت الغامدية فقال يا رسول الله اني قد زنيت فطهرني واني اردت مما فعل ان العهد قال يا رسول الله
لم تردني لعلك ان تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى قال اما الان فاذهبي وذكر باقي الحديث فلما فطمته اتته
بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى احد المسلمين
ثم امر بها فحفر لها حتى صدرها وامر الناس فرجموها فاقبل خالد بن الوليد فرمى رأسها بحجر فتنضح
الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت
توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت قالوا فهذا ماعز قد صحت
توبته قبل الرجم باعتراف رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وبانها مستوجبة وهذه الغامدية
والجهنية نص احدهما قد تابت توبة واحدهما توبة يقبلها الله تعالى باخبار النبي
صلى الله عليه وسلم واسقط عنهما التوبة عين الرجم فانا نقول ولذلك امر صلى الله عليه وسلم
الذين قذفوا عائشة رضي الله عنها **قال ابو محمد** رحمه الله فلما احتملنا بما قد
ذكرنا وجب ان نظر ايضا في الحد الذي قد صح بنص امر الله تعالى وبنص رسوله فوجدنا
في الحد الاول الذي هو نص القرآن اسقاط التوبة منه بالنص وهو سقوط الحد
بالتوبة بنص القرآن وبنص السنة وبالاجماع المتيقن ووجدنا في الحد الثاني
الذي هو نص السنة وعمل المسلمين اسقاط التوبة منه بالنص وهو سقوط الحد
بالتوبة بنص السنة وبالاجماع المتيقن ووجدنا الاول
من طريق عبد الله بن مسلم قد نص بقوله واما حد الزاني فوجدنا من طريق عمر
ابن الخطاب وهو صحيح حتى لو ثبت ان عمر قاله وقد رويناه ان قوما زنوا ومن لا يعرف قاله
ثم اتوا عليا رضي الله عنه فقال انه حق لان امير المؤمنين حكم به ولا يجوز ان يكون
يكون هذا قول عمر الا عن توقيف لان امير المؤمنين لا يجوز ان يحكم الا بالحق فان قيل ومن
اين لك ان عمر انما قال هذا عن توقيف قلنا لان هذا مما لا مدخل للرأي فيه ولا يكون ابدا الا حد
ماعز والغامدية والجهنية فلما اتت هذه الاخبار ان الحد هو الزائد
والزائد هو الذي جاء به القرآن فعلمنا ان الحد المعهود الاصل وكان معهودا الاصل بالسنة ان
لا حد فيها اصلا فان اوجب الله تعالى الحد في بعض الزنا ولم يوجبه في بعض وكانت هذه الجهنية
تابت فيما نعهد الاصل وجاء نص ماعز الغامدية والجهنية فان ابت ان تأخذ
عنها التوبة فلا بد ان تأخذ بها عن ماعز فصح بهذا ان الحد

سقط عنه بالتوبة ملك وليس هذا فيه زائدا فيه اسقاط الحد بعد ثبوته الا بتوبة
بل هو كما قلنا فهذا لا يعقل معناه هذا الى وعلى الانسان عمله وباقي تمام الدين
فان قالوا اعلم ان الحد انما قد زجر عنه واحد القذف اعلم الجهنية فان لم
يسقطوا حد الزنا بتوبة ولا بد من معرفة في اقامة الحد عليها قلنا ان النص
قد ورد بعلة ما اقامة الحد وهو الزجر والردع والقذف ولم يستثن الله تعالى انها
من غير تاب ولا بد من نص ايضا باسقاط الحد عن التائب واذ لا نص لك فلا حجة لك
من عموم امر الله تعالى باقامة الحد وبالرأي وبالقياس دون نص ولا اجماع وقد وجدنا
في اقامة الحد عنها التائب فعن التائب واما حديث ماعز الغامدية والجهنية
توبة لقد تابا توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له فانا نقول ان هذا من الوارد مما اقام الحد وقد
ذكرنا الى حيث انتهى علمنا من ذلك وقوله عليه السلام لقد تابا توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له
والتائب حلال دمه والرجم مع هذا واجب فانا نقول ان السارق قد تاب بها
كما قال تعالى فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم
فلم يخص عليه السلام من تاب امرا دون امر فانه لكل من تاب من غير ما تاب منه
هو الا ترى قوله عليه السلام في الذي قتل تسعة وتسعين انسانا ثم اتى راهبا فسأله
اترى له توبة فقال ما اعلم فقتله فاكمل به مائة ثم اتى عالما فسأله فقال ومن يحول بينك
وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها قوما يعبدون الله فاعبد الله معهم
ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا نصف الطريق اتاه الموت
فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا
مقبلا بقلبه الى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك
في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايتهما كان
ادنى فهو منها فقاسوا فوجدوه ادنى الى الارض التي قصد فقبضته ملائكة الرحمة
فهذا ابن آدم القاتل لمائة نفس قد تاب وقبلت توبته وغفر له بالتوبة
ما تقدم من قتله مائة نفس وهذا ابن آدم الذي لم يقتل قط ولا عمل خيرا
قط ولا تاب من شيء من ذنوبه قد غفر له بالتوبة ما تقدم من ذنوبه
فهذا بين ما تاب الفاسد لله تعالى قد غفر له ما تقدم من ذنوبه
بالتوبة وبين ما تاب الصالح لله تعالى قد غفر له ما تقدم من ذنوبه
بالتوبة ولا فرق بين ان يتوب من ذنب واحد او من ذنوب كثيرة
بل كل ذلك سواء بنص القرآن والسنة وبالله تعالى التوفيق

والذين يرمون المحصنات إلى قوله تعالى غفور رحيم فوجدناه لا حجة لهم في هذه الآية لأن الله
تعالى لم يسقط الحد بالتوبة بكلمة ولو أراد ذلك لقال إلا الذين تابوا ولم يقل من بعد ذلك
بين لنا تعالى أن هذه التوبة لا تكون إلا من بعد الجلد ثمانين وإسقاط اسم الفسق ورد
الشهادة لا قبل الجلد بنص القرآن فإنما سقط بالتوبة بعد الجلد ما بعد الجلد لا الجلد
قد نفذ فلا يسقط بعده بالتوبة إلا الفسق وحكم قبول الشهادة فقط وأيضا فبعد نزول
هذه الآية جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش فبطل
التعلق في إسقاط الحد بالتوبة المذكورة في الآية وصح أنه إنما يسقط بها ما بعد الحد وهو
الفسق ورد الشهادة فقط وبطل كل ما شغبوا به إلا اليوم وصح أنه لا يسقط بالتوبة شيء
من الحدود حاشا حد الحرابة الذي ورد النص بسقوطها بالتوبة قبل القدرة عليهم فقط
وأما بالتوبة الكائنة منهم بعد القدرة عليهم أو مع القدرة عليهم فلا يسقط ذلك عنهم
حد الحرابة أصلا لأن النص لم يسقط الحد عنهم إلا بالتوبة قبل القدرة عليهم فقط ودون ما
عدا ذلك على ما قدمنا من [illegible] تعالى [illegible] وبالله تعالى التوفيق **قال علي رحمه الله**
والدليل على ما ذكرنا أن من [illegible] حد [illegible] فلا [illegible] كما [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم فإن قالوا [illegible] لا [illegible] على [illegible] لأن [illegible]
ذلك [illegible] ولو [illegible] لما [illegible] بإبطال [illegible]
لا [illegible] الله [illegible] إبطال [illegible] ولو أن [illegible] للشرك
[illegible] أصلا لأن [illegible] ما حرم الله تعالى [illegible] ولا [illegible] ما أحل الله
ولو [illegible] على [illegible] القذف أو الزنا أو [illegible] بشرك لكان [illegible]
[illegible] وكذلك لو حل لأحد قتل [illegible] أو قطع يده أو أحلت المرأة فرجها لأجنبي
أو حرم الرجل [illegible] لكان كل ذلك باطلا ولا [illegible] إلا ما
حرم الله تعالى ورسوله عليه السلام قال تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا
حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ٥ **مسألة الحبس في التهمة** ٥
قال أبو محمد رحمه الله قال قوم بالحبس في التهمة واحتجوا بما حدثناه [illegible] بن محمد [illegible]
[illegible] قاسم بن أصبغ [illegible] [illegible] بن [illegible] عن [illegible] عن جده عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة [illegible] يوما وليلة ٥

وبه إلى قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا محمد بن آدم ثنا ابن المبارك عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حبس في تهمة رجلا ثم خلى سبيله ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة قال أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناسا من قومه
[illegible] فجاء رجل من قومي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال يا محمد على ما تحبس جيرتي
فصمت النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن ناسا ليقولون إنك تنهى عن الشيء وتستحل به فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما يقول فجعل [illegible] بينهما بكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها
فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى فهمها فقال قد قالوها وقائلها منهم والله لو فعلت
لكان علي وما كان عليهم خلوا له عن جيرانه ٥ وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني
محمد بن سعد الأنصاري عن [illegible] قال أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا بضجنان
من مياه المدينة [illegible] ناس من غطفان [illegible] لهم ظهر فأصبح الغطفانيون قد أضلوا
[illegible] من إبلهم فاتهموا بها الغفاريين وقالوا [illegible] فأقبلوا بهم إلى [illegible]
حتى [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأحد الغفاريين حبست الآخر اسعفني فقال
[illegible] يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في سبيله [illegible] يوم
اليمامة ٥ قال أبو محمد رحمه الله وذهب إلى هذا قوم كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى [illegible] عبد العزيز [illegible] أنه إذا وجد
المتاع مع الرجل المتهم فقال ابتعته فاشدده في السجن وثاقا ولا تحل بكتاب أحد حتى
يأتيه فيه أمر الله قال ابن جريج فذكرت ذلك لعطاء فأنكره [illegible] أمرون لنا [illegible] من الحبس
في التهمة كما روينا من طريق عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول
أخبرني عبد الله بن عامر قال انطلقت في ركب حتى إذا جئنا ذا المروة سرقت عيبة لي
ومعنا رجل يتهم فقال أصحابي يا فلان أد إليه عيبته فقال ما أخذتها فرجعت إلى عمر
ابن الخطاب فأخبرته فقال من أنتم فعددتهم فقال أظنه صاحبها الذي اتهم قلت لقد
أردت يا أمير المؤمنين أن تأتي به مصفودا قال أتأتي به مصفودا بغير بينة لا أكتب لك فيها
ولا أسأل عنها وغضب وما كتب فيها ولا سأل عنها فأنكر عمر رضي الله عنه أن يصفد
أحد بغير بينة ٥ قال أبو محمد رحمه الله فنظرنا في ذلك فوجدنا الأحاديث المذكورة
لا حجة في شيء منها لأن إبراهيم بن خثيم ضعيف وبهز بن حكيم ليس بالقوي وحديث عراك مرسل

يقول ما عبد الله سمع محمد يقول سمعت احمد سمعت ابا محمد [illegible] عبد الرزاق قال معمر عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه
وذكر باقي الحديث قالوا فوجب بقول الله تعالى وكلام رسوله عليه السلام على من رضا
الجلدة المامور بها وهذا من سرق وقطع يده وعلى من قذف الجلدة المامور بها فاسقط ذلك رضا
عليه فاذا ذلك فذلك على من زنى ثانية وجب عليه جلدتان ولو ان رجلا سرق ثانية
وجب عليه الثانية قطع ثان واذا قذف ثانية وجب عليه جلدتان واذا شرب ثانية
وجب عليه جلدتان ولا حد وهكذا كل مرة قال ابو محمد رحمه الله اما قولنا ان
الله تعالى قال الزانية والزاني الآية وقوله تعالى والسارق والسارقة الآية
وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شربوا فاجلدوهم اذا شرب فاجلدوه فكل ذلك حق وقد كفر من انكر لفظ حرف منه
واما قولنا فاسقط ذلك فرضا عليه نسخا وبيانا ولسانا نقول هذا الذي يعرض انما
يجيء من الحدود المذكورة بسقوط الزنا ولا بسقوط السرقة ولا بسقوط الشرب
للخمر لتصحيف لا دلالة في شيء من ذلك عند الحاكم انما فائدة الحدود اذا
فعل واما بينة عادلة واما اقراره واما ما يستفتي الحاكم فلا يلزمه حد ولا حكم
ولا قطع اصلا بيان ذلك هو ان لو وجب الحدود المذكورة بغير الفعل لكان رضا
عاصي الله بسقوط ما يسقط ذلك ان يفعل الحد حاسرا صحيحا عالما ان على الحاكم
صحيحا ما عليه لو دعي عالما بما فرض عليه ولا فرق وهذا لا يقوله احد من الامة
بخلاف انا اقامة الحد عاصيا سقط عنه ذلك باجماع الامة كلها وباقرار الخصوم انه
ليس للسارق ان يسقط بتصحيفه ان يفعل ذلك كان يجب الامر كلها عاصيا لله تعالى
فلو كان الحد رضا واجبا بغير فعله فاعل له السر عاصيا ولا خلاف في ان كل الامر
طاعة غير لهو دي في نفسه ما هو به ولنا ايضا قول الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
وكلاهما ما فائدة الحدود المذكورة عاصيا من حاضرها وبيقين الضرورة بذلك ان الله تعالى لم
يوجب من ذلك الا اذا ثبت ذلك عند من يجب بيننا ان كل زنا فرض وكل قذف بعده وكل شرب
لغير الخمر وكل سرقة فرض ولكل جراحة كذلك وكل عاصي محدثا حاصل عليه الا ما سقط
فلم يجب عليه فرض لغائبة ان الله تعالى اوجب عليه امرا ولا الله ان يسقط

لم يوجب لكان في الدليل على ما اتى من الخبر لاستغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك
فان ذكروا حديث المرأة العامرية التي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد زنيت فطهرني قال ويحك ارجعي
فاستغفري الله وتوبي قالت لعلك ردني كما رددت ماعزا قال فوالله اني لحبلى من الزنا
قال اذهب انتظري حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الانصار
حتى وضعت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت العامرية قال اذا لا نرجمها
ونرضع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقال رجل من الانصار الى رضاعه فرجمها
قال ابو محمد رحمه الله فهذا لا حجة لهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدها والامر
بذلك لكن ان الانصاري تولى رضاعها وحاكها فقط قال ابو محمد رحمه الله
فان ذكروا قول الله تعالى فاسئلوهن من وراء حجاب الآية وجعل الله لهن
سبيلا فان هذا هو سبيل باجماع الامة كلها على احد قولي من رأى
البيع جبرا لواجب طلب التعجيل فظاهر القول الآخر مقطوع بانها ولد فرجمها
قال نحن لا نعلم من اخذ وجهين لما ان يكون منها ما هو سبيل او يكون مدح فعله
حتى من الله قال كان سببا لحد او رجم او سوء او خوف ذلك فلا حجة لان الله
تعالى يقول ان الحسنات يذهبن السيئات وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الايمان والهجرة تهدمان ما قبلهما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التوبة تهدم ما قبلها وانما عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا
مسألة عمن اصاب حدا امر عليه قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس
في ذلك فمن قائل من اقر على نفسه بحد ولم يقذف مرض ما لم يمض قبل ان يحد ذلك
او سرق او حارب مرض ما لم يمض قبل ان يحد ذلك او قذف مرض ما لم يمض قبل ان يحد ذلك
عامة مرض قبل ان يقام عليه الحد ذلك او جاب مرض ما لم يمض قبل ان يقام عليه الحد ذلك
قال ابو محمد لم نجد لاحد من هذه الاقوال حجة اصلا ولا برهانا ولا قول احد
نعلمه قبل ابي حنيفة ولا بعده ولا قياسا على اصل ولا رأيا له وجه ولا نعلم
لهم متعلقا الا قول من قال ان الله تعالى قال في المحاربين الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
فاسقط عنهم ما لزمهم من الحد بالقرآن وقال تعالى في السارق فمن تاب من بعد ظلمه
واصلح فان الله يتوب عليه فاسقط عنه ما لزمه من القطع بالقرآن وقال تعالى في الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولم يقل تعالى فان تابا فخلوا عنهما ولا قال ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الخمار ثم قد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابو نعيم محمد حدثنا اسمعيل بن خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير عن عبد الله البجلي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رجل من كل مسلم يعتصم بين اظهر المشركين لا ابو محمد
رحمه الله ومعنى الكلام ان شاء الله تعالى ما هذا في باب الردة من هذا الكتاب
قال قال طايل انما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مع ذكر العهد الا ان هذا انما
عاد ذلك الى الاسلام فقط علنا وباطنا تعالى الموفق ليس الامر كما ظنوا ولا على الذي
الذي لنا فقط بل كل مرهب عن سيده وعما لا يعرف الا بالله تعالى والاثم والخطل
عبيده وما لكم من هرب عن شيء مما امر الله تعالى وعن ارتد عن دين الله تعالى الا واحدا عند
الله تعالى المحاربين نعم وعلى ان ابى بسرعان ذلك قول الله تعالى وان يوسف لمن
المرسلين اذ ابق الى الفلك المشحون فمد سمى الله تعالى يونس ربه ابقا وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو جريا على خلاف امر ربه تعالى انما فاتحة ان الامان للحربي عند ما يسلم الرومي
عند اسلامه ابو عمر احمد بن سعيد الدمشقي حدثنا ابو بكر بن داسة حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن عيسى
حدثنا اسمعيل قال قال حدثني عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن ابي العنبس عن ابي مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم بعبده او اجيره الطعام فان لم يجلسه معه فليناوله
لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي علاجه وحره ودخانه فقال ابو محمد رحمه الله
عن الذي ذكر من هذا الخبر ان ذلك ليس على الوجوب بل على الاستحباب وان من
فعل خلاف ذلك فلا حرج عليه ولا اثم وبالله تعالى التوفيق وقد ذكرنا قبل هذا
بعد كافة لان الله تعالى اوجب ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
والا ارسلها ولم يسقطها وكذلك سقطها عن المريد والاعرابي والاعرج والاعمى
ولا عما لا تأتي اذا قدر عما اما بما علم وما كان ربك نسيا ونحن نشهد بها الله
تعالى ان الله كره رجل لواذا وان يسمى احدا بن صاد لما سئلت عن ذلك اعاذنا الله
احمد ولا اغفل فاذ بعثنا بذلك فحن نسمع ما امر الله تعالى ما اراد بقط اسقاط فرض
اصابه لاهل المدر لمثل كافة او اصابه بعضهم دون بعض لوا صابه بريدة او اعورها
وان من حالف عبد المحلي عما امر الله تعالى سبق لانسان فيه ومدح الحق والاجماع
باسقاط وهو ما اصاب اهل الاسلام اذا لم يكن دار الحرب فلا ان يكونوا اوسطوا قط
محمد اخبر بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من اسلم فلم يأخذ منه شيء
مما سلف له من قتل او زنا او قذف او سرقة او حرابة او غير ذلك بالاجماع برهان ذلك
قول الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال تعالى

اذا علم الامام ذلك حلف ما هو وعلى المعارف والسارق والمحارب وسارق الحرز قاصد
مرة واحدة حدا واحدا اذا علم الامام وذلك قول ابي محمد رحمه الله واما ان
وقع فيما من فعل شيء من ذلك بعينه من الزنا او اتيانه للغير وزوجه سرعا فانه لحد
فوق حد مرة بعد مرة بل امر الامام فهو ما هذا احد من نوع الاول فقولنا وقول احدا ما سوا
لسم على الحد الاول ولا يسقط الثاني ولا يدبر ما ان ذلك كله فرض واجب
بعلم الامام او امر مع قدرته على اقامة حتى الحلم احدث دنيا احر ملا يجري عند حد
قد سقط وجوبه وقال ابو محمد رحمه الله وسئل لما الذين عن قولهم فمن زنا مرات
او شرب مرات او قذف مرات لسنا ما واحدا او سرق مرات او حارب مرات وعلم
الامام كل ذلك وقدر على اقامة الحدود عليه هل يحد حتى واحد تاركا فما يوجد على
الاصح واحدا ما الذي من هذا نحن قول من قال منهم ان اعظم هذا ما وجب
شهر رمضان ان على الكفور وكفارة وهو من حلف انا تاركي على انا على فعليه لكل
يمين كفارة وهو قول منهم انه اذا مرات كثيرة فان لكل ظهار كفارة وقولهم كلهم
ان من اجناب وهو لم يغتسل الا بعد صدر ما قال بعضهم ان اصابه سنة
واحدا وهو قادر على غسل حرا ان وهو ناس كفارة الافطار رمضان اجماعا
طبه حمل من اجماعا كلهم والاجماع لان قول المخالف وعمه منهم ترك ان من افطر يوما او عمدا
حتى ايام شهر رمضان كلهم على الاجازة واحدة فقط وهذا هو الواجب
بقول سعيد بن المسيب لان الصوم اعان شهر رمضان كل صوم واحد منها فقط
نوبا من فعليه بعد صحيح شهرا ولا يدري ان افطر كله فعليه شهر واحد اصادا
اسير بن هشام حدثنا حمام بن احمد حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن عمرو بن السرح
حدثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حميد بن عبد الرحمن
انه سمع ابا هريرة يحدث عن عائشة ام المؤمنين قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد
ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد
ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر
فقال تصدق بهذا قال على افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت افقر منا فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك قال ابو محمد
وان من حالف عبد المحلي عما امر الله تعالى سبق لانسان فيه ومدح الحق والاجماع
باسقاط وهو ما اصاب اهل الاسلام اذا لم يكن دار الحرب فلا ان يكونوا اوسطوا قط
محمد اخبر بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من اسلم فلم يأخذ منه شيء
مما سلف له من قتل او زنا او قذف او سرقة او حرابة او غير ذلك بالاجماع برهان ذلك
قول الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال تعالى

ومن يتولهم منكم فانه منهم يعني هذا أن المرتد من الكفار بلا شك فاذا هو منهم فحكمه حكمهم
وقالوا ان طريق سهل كما جرى الحال معنا اما عامة النقل فاهو من سمع كما سمعت حيث
عمر بن ماسة المدني قال حضرنا عمرو بن العاص في سياق الموت بكى طويلا فقال الحديث وفيه
قال فلما فعل الله الاسلام في قلبي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلأبايعك
فبسط يمينه فقبضت يدي فقال مالك يا عمرو قلت اردت ان اشترط قال تشترط ماذا
قلت ان يغفر لي قال اما علمت ان الاسلام يهدم ما قبله وان الهجرة تهدم ما قبلها وان
الحج يهدم ما قبله وذكر باقي الكلام وهو من طريق سعيد بن عفير حدثني يحيى بن ايوب وعمرو بن الحارث
واللفظ لابن وهب قال حدثني عمرو ان عبد الله بن سلمة الصدفي حدثه عن سعيد
ابن جبير كذا عن عمرو بن العاص انه لما اقبل اليه رسول صلى الله عليه وسلم وهو يريد
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الرجل سوف يجيء ولكنه ان له ما علمنا كاره
لهجرته والدين لا يدفع انه الحال قبله ولا يسلم النفس الا جرم انه لا يأتي الا بحق
يطوع انا نأذن وقال يا عباد الذين اسرفوا انها انتم الا يوحد رحمه الله
تمام الآية الاولى الا قوله احسانا والاولى ان الله يغفر الذنوب جميعا وكل صحيح
ولا حجة لهم في كل علم عما بين ربنا انه تعالى قد انما قول الله تعالى قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم الآية مع صحة نقل وقوة حجتها فهذه الآية ولا حجة لنا
ولا لهم في سكتنا فعل عما لم يعلم الحدود الشاملة لم تأت وليس في هذه الآية من هذا
شيء اصلا لا نص من القرآن ولا من السنة وان الثابت ما تقدم ذكره والعامد والجاهل
سواء فيه لا شك ولا سقط عنهم بتوبة انه تعالى لهم ذنبهم هذا الله تعالى المؤاخذ
الدنيا وانما اسقط عقوبة الله تعالى عنهم في الآخرة فقط فلم يسقط عنهم الحد
لو رسول الله صلى الله عليه وسلم علم عامة المسلمين معذورا لهم اما علم
هذا الرجل الذي عرض الله تعالى لم ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
اظهرنا الوحي ينزل عليه معذورا لهم وجملة وبهي الله عنه عمرة الصحابة رضي الله عنهم
فما امرت بخلوق وهو يدري انه معذور لها كل ما فعل في الحج ولو انه اشهاده على الموت
كفره وهو جاهل معذور بما فعل فصح ان العذر من الله تعالى لا يسقط الحدود
الواجبة في الدنيا ومن قال غير هذا فقد قال ان التوبة تسقط الحدود كلها لمن علم رسول الله

صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا وقد بطل هذا القول قبل هذا بأوائل فصيرة وبالله تعالى
قول الله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم فلا حجة لهم في هذا اصلا لانه ليس فيه اسقاط الحدود
عمن اتى الاثم او ارتد واما حيا ان المرتد من الكفار وهذا لا شك فيه عند مسلم فان
قالوا بلى قلنا فان مسلما حكم لهم بحكمهم قلنا لم هذا واضح وبرهان ذلك اجماعهم
على ان المرتد لا يسترق ان ارتد على خلاف الاصل الذي هو عليه اذا ادى الجزية
صاغرا وذمي وانه لا يسبى من المرتد حرمة اصلا عندهم وانه لا يأخذ المرتد حكم الكافر
الكتابي وانه لا يحل دم المرتد كلام المشرك الحربي ولا يسترق المرتد ان سبي
ولا يسترق المرتد ان سبي فصار المرتد بطلان قاسم الفاسد فاعلم ان عامة المرتد بحال
الكافر الذي من صدره الوجود ويلزمكم ان لا تسبوه عندكم ولا تسترقوه والحدود واجبة
لهم عليه ولا حجة لهم في هذه المسألة لا النص من القرآن والسنة ابدا ولا الصاحب طرق
ولا علموا بها اصلا وبالله تعالى التوفيق وصح ان قول الله تعالى ومن يتولهم منكم
فانه منهم انما هو على ما ظهر منه فان ظهر منه الكفر فهو منهم وهذا مما لا خلاف فيه اثنان
من المسلمين فان ادعوا ان المرتد لا سبي عليه ولا قتل ذكره ولا يسترق اصلا عادل
على عامل بل ادعاء باطل لا برهان له ولا سلف صح عن بعض الصحابة احد الخبرين وعن بعض
التابعين احد القولين بخصوصه ان ارتد ثم تاب وأبو حنيفة والحجة معه وان المرتد اذا لحق
بدار الحرب فسبي واسترق فاسلم ثم اسلم ثم ظهر عليه ان الامر الى
الامام في المرتد عند الدراهم عن بعض عمال النصل ان عاملا لعمر عند العمر ان الى عمر
ابن عبد العزيز رجلا ارتد فطلب اليه عمر عند العمر ان اعلم عن سراي الاسلام
فان كان معروفا فاعرض عليه الاسلام فان ابى فاضرب عنقه وان لم يعرفها فاستتبه فان
اتى والا فاضرب عنقه وذكر قال عمرو فاضربه فلم يزل عمر بن عبد العزيز ان وقع على الجزية وقع على
ذلك وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم ابو محمد رحمه الله واما حديث عمرو بن العاص
لهو عليهم اعظم حجة لان فيه تسويته النبي صلى الله عليه وسلم بين الاسلام والهجرة والحج ان كل
واحد منهم يهدم ما قبله وصح بلا خلاف ان الحج لا يسقط اضاعة
المال الحج ولم يسقط منه ولم يطل عنه دونه فالباطل ان يحكموا باحكام الله تعالى على

لما أن [illegible] عليه السلام [illegible] قوله عليه السلام أن الإسلام يهدم ما قبله على أن
الإسلام يسقط الحدود [illegible] الحج لا [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] واحدا كان هذا [illegible]
وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أخبر أن الإسلام يهدم ما قبله وأن الهجرة تهدم ما
قبلها [illegible] وأن الحج يهدم ما قبله [illegible] الحدود [illegible]
الإسلام وأن الهجرة [illegible]
[illegible]

[illegible]

وقال الاوزاعي والليث والحسن قال ابو محمد رحمه الله وقد سلفنا قولنا
للمسلم بقول الله تعالى واحضروا من اطلع عليه وحي انكم الشهادة ايها سمعوا ولكم
فضل قال الله تعالى واقيموا الشهادة لله وقال تعالى ومن اظلم ممن كتم شهادة
عنده من الله وقال تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه وقال تعالى
ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا وقد ناجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن شاء منكم ان
يتقدم عن عجل عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن
فرج عن مسلم فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة
قال علي رحمه الله فوجب استثناء هذه النصوص كلها فطرنا الى ذلك فوجدنا العمل
في هذا الذي لا يحل احد عن لا يخلو احد وجهين اما ان يكون عالما بالاباء المذكورة
بالخبر المذكور واما ان يكون غير عالم بالاباء المذكورة اولا علم له بالخبر المذكور
ولا بد من احد هذين فان كان غير عالم بالاباء بالخبر كان القول في ذلك ان العلم
بالشهادات كلها والاعلان بها فرض لازم كان سقوطه عن المسلم في حد ما لا يؤدي
الا بفعل الغير فانه حينئذ عن الخبر لازم كان القول في ذلك ان الفرض على المسلم
حسن الاعلان بالشهادات فاذا ادى الشهادات فاذ هو بحضرة الفاسق الذي هو الذي يوم
بالزور فان هذا يحسن فوجدنا احد هذين لا يخلو ان يكون احد هما كافرا دون الاخر ولا يحل ان
يحكم بها عليه لان احدهما لا يقبل فكذلك قال الله تعالى فوجدنا
الشهادة التي قد بينا انها لا يحل لاحد ان يشهد بها لا يحل لها ايضا
ان يشهد بها على ظالم بظلمه للمسلم بهذا فرض واجب وليس هذا سدودا
الزنا بغير الصلاة والزكاة واما ان يكون ذلك الذنب يفسد المسلم ما بينه وبين ربه
تعالى وليس احد من اهل الاسلام يباح له الشهادة على ظالم بظلمه من
احد ما ذكرنا ولا على فاسق او غصب امرأة او سرقة او ما اشبه هذا
وهي شاهد على مسلم ان يشهد بشيء من الظلامات الى اهلها فطرنا الى الحديث المذكور
فوجدناه يقول لا يحل بكاتم الشهادة ان يكتمها فان سئل عنها فرض عليه ان يشهد
عليها هذا الخبر انما سئل عن شاهد الشهادة نفسها فان سئل عنها فرض عليه ان يشهد

وان لا علم بها فان كتمها حينئذ فهو عاص لله تعالى ربح بها او على الجزع الاباء قال
ابو محمد الشهادة فرض كتمانها وكون المرء ظالما لك وانما اراد في فقط لا اذا لم يدع
كما قال تعالى ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا هم يطرنا الى الخبر المذكور عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي رواه عثمان بن عاصم بن راشد عن محمد بن عبد الملك بن ابي بكر عن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن العاص
هو عبد الرحمن عن زيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء
الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها او خبر بشهادته قبل ان يسألها قال ابو محمد رحمه الله
فكان هذا عموما لكل شهادة بأي حد او حق وهو قول الله تعالى يا ايها الذين
امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين
فصح ان الله تعالى بين في كتابه اذا المرء شهادة على نفسه او على والديه واقاربه
والاباعد موجب من هذا النص ان الشهادة لا حق على المرء لها اذا ما سألها
تحملها احد كان او حق فاذا سألها فقد صار عليه علامتها لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي صح قبل من رسول الله قال الله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم فان هذا له
الشهود او احالة ذلك فرضا لما قدمنا قبل من قول الله تعالى ولا يأبى الشهداء اذا
ما دعوا وان استشهد الرجل ان يؤديها وبالله تعالى التوفيق واما ركاما عند
شهادته على انسان ما فهو فرض ذلك الذي انسان فرض الفاروق على ابي بكرة والمغيرة
عند رجم الثالث ان يشهدوا على المغيرة ولا بد لها او احد
تسلها على الفاروق شاهد او يقر هو عند رجمه ان لم يرها حينئذ لقول
الله تعالى عفا الله عنها ولقول الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولقول عليه السلام
الخ فاذا حال ظالما كان او مظلوما فهذا اداء الى الشهادة الى انه صحيح فرض
على من علم بها اذا مر حين ما مر من على البر والتقوى وان لم يدع فيها من على
الاثم والعدوان وبهذا نأخذ اذا اسلم الظالم او تاب بعد ان ذكر وا ما
يوسف عن عبد الله وعن ابي الوليد الحدري قاضي واسط عن ابي عن سعيد بن المسيب قال ان اطلع المسلم
ان الاخر ظالم سأل عن محمد بن سيرين عن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال ان اطلع المسلم

ط الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه ان الاخر زنا يقال له ابو بكر ما ذكرت ذلك لابى بكر قال لا
قال ابو بكر الى امرأة استغفر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم يغفر نفسه
حتى ان عمر الخطاب يقال له ابو بكر يقال لعمر كما قال لابى بكر فلم يغفر نفسه
حتى اتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر زنا قال سعيد بن المسيب فاعرض عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل ذلك يردعه حتى اذا اكثر عليه بعث الى اهله فقال
اصلى ابرصه قالوا لا يقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكان به برص قالوا لم يكن به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعيد فرجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل
ابن اخيه ان يكون مثله فقال ابو بكر فقد ذكرت هذا الحديث على وجهه
ابن اخيه بن هذا الاطلى يقال له يزيد هذا حديث جيد وهذا الحديث حتى وان هذا الحديث
مرسل الا انه بسند جيد ولا نعلم مرسل ولا مسند يعارض به الا ان يكون
مرسل الشهادة افضل حفظ هذا عما اصول الناس بالناس اذا سلم الرجل
الترجمة **مسئلة** الاقرار بالحد بعد ما وانما افضل الامرار ام الاستتار به
قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في ذلك فقالت اختلفوا وجب ان ننظر فيما اختلفوا
فيه لنعلم الحق من ذلك نستعين الله تعالى فنظرنا فيما احتج به الطائفة المحتجة
للستر وان جميع الامة يستحسنون عفو الستر ما وان الاعتراف قبيح اذا اختلفوا
في الافضل ولم نجد احدا من اهل الاسلام ان المعترف ما عليه حد فاخذ عامر رضي الله
تعالى عنه ولا قال احد من اهل الاسلام ان السارق فيما نعلم ما اصاب من حد عامر
الله تعالى فطرنا في ذلك الى الاخبار التي ذكرنا فوجدنا منها كلها لا يصح منها شيء
الا الخبر او اخبارا واهيا لا يحتج لم فيه بها فنبين ان شاء الله تعالى اما احتج به هذا الذي
ذكرنا به من طريق سعيد عن مجمر المذلي عن ابن المسيب مرسل لا يحتج به
لانه مرسل وكذلك الذي من طريق المثنى عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ومن طريق
ايضا مرسل وكذلك حديث ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري مرسل ايضا وكذلك
حديث الليث عن يحيى بن سعيد مرسل ايضا فكل الاحتجاج برواية يحيى بن سعيد فيما
نعلم الموقوف او ما نظنها يقف احد من طريق عشرة عن غير فوجدنا الحجة
لو جهين احدهما المرسل والثاني ان عامة رواته ضعيف ثم نظرنا في سائر طرق

ابن هلال عن عامان بن سريد عن يحيى بن كثير عن سلمة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
ابن هلال الاسلامي عن عبد الله بن بريدة فوجدناه ايضا مرسلا عن بريدة ايضا من رواية
معمر عن ابن ابي يحيى الاسلمي عن محمد بن هلال فوجدناه ايضا مرسلا عن بريدة ايضا من رواية
الحلي عن هلال فوجدناه مرسلا ايضا واما حديث حماد وجده فانه ابو الحسن الاسدي
من هجر وابو امية المحرر ولا ندري من هو ولم نعرف احدا ارسل وفي فرع هذا الخبر فان
لم نصح لانه ليس فيه الا ما احالك عرفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول الا الحق
فلو صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لك سل الله العافية بعد ما احالك عرفت لكان
كما قال من ابر عليه السلام وقد صح ذلك وامر عامة الخصم بالستر ليس
في شيء من هذا ما يقتضي ولا دليل على ان الستر افضل بل علمنا بهذه الخبر عكس ذلك فاما
حديث سلمة في الاجار فلا يحتج فيه لوجهين احدهما ان عبد الله بن ابي بكر
الزبيري وهو ضعيف والثاني انه لو صح لما كان فيه حجة اصلا لان الاجار المذكور
هو ما ذكره المرسي انه لا يتلبس في هذا الخبر بحرية الامام بعد القيام عليه
كتاب الله واما ضرب الحد في الخمر بالمعصية وهذا لا يسلم وحرام ولم نقل ان الحد
سقط الذل رواه ابن شهاب عن سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعرض عن المعترف مرات فوجدناه صحيحا لا حجة فيه الا انه لا
حجة لهم فيه لان الناس سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فبين لهم
قال انما اعرض عنه لان الاحب ان الائمة الاتمام اربعة وطائفة قالت
انما اعرض عنه عليه السلام لانه ظن انه خمر او اخبل احد من الائمة
ان الحاكم اذا ثبت عنده الامر ان يحكم فانه ان يعفو ولا ينظل احد هذا
الحق ويستغني الكلام في صحة احد هذه الوجوه بعد هذا ان شاء الله تعالى
قال ابو محمد رحمه الله فالذي نختار نحن من هذه الطائفة ان نقول اصلا
نظرنا فيما روي عن الحارث رضي الله عنه فوجدناه ايضا لا يصح لانه من رواية
عن ابي بكر وعن رضي الله عنهما وهو الاسلمي استتر انه فلا يصح لانه عن
سعيد بن المسيب مرسل وقد صح ان ابن شهاب رفعه عن سعيد عن عبد الله
ابن مزيد عن محمد بن عبد الرحمن ان ابا بكر هو ابن حزم قال قال ابو محمد رحمه الله

ثم نظرنا فيما احتجت به الطائفة الاخرى فوجدنا المرزوقي قد روى عن الصحابة ان الطائفة منهم قالت
ما توبته افضل من توبة ماعز حتى قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده وقال افعلي
كفارة مثل هذا بن فوقها عظيم من الصحابة رضي الله عنهم بل لو قلنا انه لا يخالف
لقد روت الطائفة من الصحابة رضي الله عنهم لقد قلنا ان الطائفة الاخرى إنما قالتها وذاك قالت
له هلك ماعز لقد احاطت به خطيئته فانا انكروا امر الخطيئة لا امر الاعتراف فوجدنا
ذلك غاية الصحة والبيان لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر توبة ماعز والغامدية وذكر
عليه السلام ان توبة ماعز لو قسمت بين امة لوسعتهم وان الغامدية لو تابت توبتها
صاحب مكس لغفر له وان الخمسة لو قسمت توبتها من سبعين من اهل المدينة لوسعتهم
ورفع عليه السلام الاشكال جملة فقال امر بما احد افضل من ان جادت بنفسها لله فصح
اذا لا افضل من جود المجود بنفسه لله تعالى قال ابو محمد رحمه الله ومن البرهان
على ذلك ما رويناه من طريق مسلم بن يحيى وابو بكر بن شيبة وعمرو الناقد واسحق بن
ابرهيم قالوا ابو اسامة وحدثنا عبد الله بن عمر كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي ادريس
الخولاني عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال ابايعوني
على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق
فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن
اصاب شيئا فستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه قال علي
رحمه الله فاوقع الاشكال جملة والحمد لله رب العالمين مع سقم كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم واعلاه اسمه وصحة لما هو ناص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اصاب حدا
فستره الله عليه فامره الى الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له وان من اقيم
عليه الحد فقد سقط عنه ذلك الذنب ولا يراه الله تعالى عند ربه ولا ضرورة ندري ان يمسه
القتل من المعجزة انكانها او عذاب الله او ان عذاب الدنيا كفارة له من عذاب
النار نعوذ بالله منها وقد صح عن ابي الزناد قال قال ابو محمد رحمه الله صح ان عذاب
المرء بقبره لا يتصل من المسيء بان المسيء بالاجماع وبالله
تعالى التوفيق مسألة قال تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة فخلوا سبيلهم فصح ان ترك الله
تعالى عذابهم في الآخرة بالتوبة وقد روى ابو داود وسليمان بن داود المهري لنا

ابن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح قال حدثني عقبة بن مسلم عن عبيد الله بن المغيرة المعافري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم فما يبلغ من حد فقد وجب له حدثنا حمام
قال حدثنا عباس بن اصبغ قال حدثنا عبد الملك بن حبيب قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا ابن وهب قال سمعت
ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تعافوا الحدود فما بلغني من حد فقد وجب له قال عبد الله بن وهب وحدثني يحيى
قال اخبرني شعيب اخبرني عبد الله اخبرني جميل ابن بكير جعفر بن ربيعة بسنده هذا الى عمرو بن
شعيب اخبرني عبد الله بن رباح عن طارق بن مرقع عن صفوان بن امية ان رجلا سرق بردة
فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه فقال رسول الله فداعا وثمنه قال فلولا
كان هذا قبل ان تاتي به ما وهب تقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن ربيع
اخبرني معوية اخبرني شعيب ابن هلال العلاء الرقي حدثني زهير بن عبد الملك
ابو اسامة بن اعكرمة عن صفوان بن امية انه كان نائما في المسجد متوسدا ردائه فجاء سارق فاخذ
فوضعه تحت راسه فنام فاتاه فاخذه فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم
فامر به ان تقطع يده قال له الني صلى الله عليه وسلم اسرقت ردائي قال نعم
قال ان هذا سرق ردائي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به قال ابو داود
قال ابو عبد الله فاطعمه قال صفوان انا اهبه ان يقطع يده وهبته له قال فهلا
كان هذا قبل ان تاتيني به قال ابو محمد رحمه الله اخبرني شعيب اخبرني عبد الله بن ربيع
عن معوية عن شعيب اخبرني عبد الله بن خالد بن اسيد حدثني ابي عن جده عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حريسة الجبل فقال فيها ومثلها معها والنكال
وليس في شيء من الماشية قطع الا فيما اواه المراح او الجرين فبلغ ثمن المجن
الني صلى الله عليه وسلم فامر بقطع من سرق منه قال ابو محمد رحمه الله انا ابيض
وانسيه منها قال فهلا ان هذا قبل ان تاتي به حدثنا حمام قال حدثنا عباس بن اصبغ قال حدثنا
فاتح بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ان عمرو بن سليم الزرقي
حدثه انه قال قيل لصفوان بن امية لا ينام احد منا في المسجد الا وسادته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدخل عليه فقال ما اردت قال قيل لا ينام احد منا في المسجد الا وسادته فقال له رسول الله
لك اياط بكم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان هذا سرق رحلي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقطعوا يده قال صفوان يا رسول الله فعلى ان اهبه لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهلا قبل ان تاتيني به قال ابو محمد رحمه الله اخبرني عبد الله بن ربيع قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال

اخرج ابن ابي شيبة عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم فقال صفوان ما سألك عنها فقال ما سألت عنها احد قبلك فقال صفوان ما جاء بك يا رسول الله قال جئت اطلب العلم فقال صفوان انه ما من خارج خرج من بيته يطلب العلم الا وضعت له الملائكة اجنحتها رضا بما يطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قعد لي بكل توبة فقال صفوان انه لا يستطيع ان يحول بينك وبين التوبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ما بال صفوان يأتي ذكر ابو محمد رحمه الله وكان في اصحاب عن بعض السلف كان يقول ما اتاك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد الرحمن بن عوام فلي ظهرا فاحدث به وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فسمع ذلك الزبير فقال لا تحدث السلطان فقال له الزبير اذا بلغه الى السلطان فلعن الله المبلغ والمتبع قال ابو محمد رحمه الله فنظرنا الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا ما فيها اثرا الا الاول فعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عمرو وهو يحدث واما عن صفوان فلا يصح له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا عطاء وعلي وعمرو بن دينار وابن شهاب وليس فيهم احد ادرك صفوان واما عن عطاء عن طارق بن شهاب وهو مجهول او عن انس عن خالد عن حدث عن صفوان وهذا ضعيف عن مجهول قال ابو محمد رحمه الله فاذ ليس في هذا الباب اثر يعتمد عليه ما لرجع الى ما في حكم هذه المسألة من الرجوع الى الاثار ونظرنا في ذلك فوجدنا قد صح بالبراهين الى ان وجوب الحدود لا تسقط بالتوبة عن شيء منها بعد ان يرفع الى السلطان فكل من سرق او حارب او زنى او شرب الخمر او قذف فانه لا يسقط عنه شيء من ذلك بتوبة قبل ان يرفع الى السلطان لانه قد وجب عليه بما فعل صح بقرآن او سنة او اجماع فلا يسقط الا بما اسقطه به وبين ان ذلك حق وظاهر لم نعلم احدا اسقطه عنه الا الله تعالى بالتوبة

مسألة هل يدرأ الحدود بالشبهات ام لا قال ابو محمد رحمه الله ذهب قوم الى ان الحدود تدرأ بالشبهات فاسقط بها واسعا لانها الرحمة والعفو للمذنبين وذهب اصحابنا الى ان الحدود لا تدرأ بشبهة ولا ان تمام شبهة وانما هو لحق لله تعالى ولا شبهة فاذا وجب الحد ثم ان تمام شبهة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرأوا الحدود ما استطعتم

عليكم حرام واذا ثبت الحد حكما ان درأ شبهة لقول الله تعالى فلا تعتدوها ولا تقربوها قال ابو محمد رحمه الله فلما احتلفوا كما ذكرنا وجب ان نظر الى اللفظ الذي تعلق به من تعلق به ايجب ان لا يسقط به فوجدنا اللفظ الذي تعلق به من تعلق به انما هو عن بعض اصحاب بن شهاب وليس فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من طريق لا تصح وانما هو عن بعض اصحاب بن شهاب الزهري عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابراهيم النخعي عن عمر الخطاب قال ادرؤا الحدود ما استطعتم وبه الى سفيان الثوري عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال ابن مسعود ادرؤا الحدود ما استطعتم وعن ابي هريرة ادرؤا الحدود ما وجدتم لها مدفعا وعن ابن عمر قال ادرؤا الحدود بالشبهات وعن عائشة ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم وعن عمر الخطاب وابن مسعود كانا يقولان ادرؤا عن عباد الله الحدود فيما اشتبه عليكم قال ابو محمد رحمه الله وهي كلها لا شيء اما طريق عبد الرزاق عن الثوري بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة الا عبد الله بن ابي بردة عن عمر رحمه الله عنهما والاخر الذي عن ابن مسعود منقطع لم يسمع ابراهيم بن عبد الرحمن من عبد الله بن مسعود واما احاديث ابن حسنة فلم يكن فيها عن احد فكلها مرسلة قال ابو محمد رحمه الله فتحصل ما ذكرنا ان اللفظ الذي تعلقوا به لا اصل له روي عن احد اصلا وهو ادرؤا الحدود بالشبهات لا عن صاحب ولا عن تابع لا الا وهو ساقط واما من طريق ابراهيم النخعي فعن عبد الله بن زياد عن ابي عوانة عن ابراهيم ساقط واما حماد فمرسل عن بعض اصحابه عما لم يحد وا الحدود وما استطعتم وهذا لفظ ان استعمل اوجب ابطال الحدود جملة كما قال وهذا خلاف اجماع اهل الاسلام وخلاف الدين والسنن لان كل احد هو مستطيع ان يدرأ كل حد عن نفسه ولا شبهة فبطل ان يستعمل هذا اللفظ وسقط ان يكون فيه محمل لما ذكرنا واما اللفظ الاخر ذرؤا الشبهات فقد علمنا ادرؤا لا نعرف عن احد اصلا الا ما ذكرنا فاجب ان يستعمل بعد لانه باطل لان اهل لا يسقط الحد بالشبهة لان الشبهة لا تسقط حد السرقة ولا حد الزنى ولا حد الخمر ولا حد القذف ولا حد الحرابة ولا حد قتل العمد ولا حد قتل الخطأ ولا حد الردة ولا حد الزنى في الجارية المشتركة ولا حد الزنى في الجارية التي فيها شبهة ولا حد الزنى في الجارية التي لا يملك منها شيئا ولا حد الزنى في الجارية التي يملك بعضها ولا حد الزنى في الجارية التي يملك كلها ولا حد الزنى في الجارية التي يملك بعضها ولا حد الزنى في الجارية التي يملك كلها

يعد ذلك الى السيد سأل لاحتمال اقراره فكان هذا في الاستفهام وان لا فما
ولو كان ما قاله لكانا لوجب ان لا يحد العبد زنا ولا سرقة ولا شرب ولا يقتل
ولا يحارب وان قاب بذلك بينه وان لا يسأل قبل ولا بعد ذلك كله عما عرفه
واحكم عليه لان ملا يستبيه وهذا لا يقوله ولا عرفه **مسألة**
من قال لا ناخذ احدا عندنا بأول ذنب قال ابو محمد رحمه الله عندنا روح ابن عبد
قاسم بن اصبغ قال ابن وضاح يحدثنا ابو وهب عن روح بن عبد الحرث المعاوي عن ابن شهاب
قال اتى ابو بكر الصديق بسارق فقال اقطعوا يده فقال فلمها ناطيه رسول الله
عليه السلام سرق فقال له ابو بكر كذب والذي بعثه نبيا ما عاين الله سرقته اول
ذنب بعلمه وبه الى ابو وهب عن سليمان التيمي عن محمد الطويل عن ابن شهاب قال
اتى عمر الخطاب بسارق فقال والله ما سرق فقال له عمر كذب وزعم احد
انه عبد اول ذنب وبه الى ابو وهب عن عبد الله بن عياش عن ابن شهاب قال
قال لي ابن عباس ان ناضع عبدا اول ذنب ناخذ الخوص فانه عبد اول ذنب فلما قطع
قال له ابن عباس قال لي ابن عمر سرق سرقة قال لي احد عبد
قال ابو محمد رحمه الله بعمل الله ما بنا وكل احكامه عدل وفي هذه
والفعل حاضرنا اما املا وانا نعمل للسبب ونأخذ بالذنب الواضح وبالدين
عمره او ظاهر لا يحتمل كذب ولا يسأل عما يعمل وهم يسألون والاداء عن
وعا ضعيفان احدهما مرسل والآخر رجل ساقط الاسناد ذلك
الامر قبل ابن عبد **مسألة** الحدود فيها اصل الدية قال ابو محمد رحمه الله
اختلفنا الناس في هذا فقال عباس قال لا اضع فيها اصل الدية الا رجاء ابن
عباس لا اضع فيها اصل الدية الا السرقة وقال ابو حنيفة لا اضع فيها اصل الدية الا
ولا اسقط شيئا وعلى الجناية الدية في السرقة لا الا فيها صغيرا
وقال ابو حنيفة الحسن صاحب لا اضع الدية الا في السرقة واسقط الدية وقال مالك
لا اضع فيها اصل الدية الا في السرقة والسرقة
وقال الشافعي وابو سليمان واصحابهما عليها الحد
عند الاعلى عبد الرزاق عبد الرزاق احدثنا عمار عن ابن

نقدا وهم عدول مرضيون بطهارتها حلال وهم يعلمون انهم لا يحلون ولا يحلون
له ثمنا وسهم من غنم الحرب فاخذها من الاجرت عملك او رسولك وتدع عن الي حاله
عليه السلام ان الدين يسران والقسيس يسران ورثنا في النظر و والي بعد
يقولون احدثه بالنهك وكل ان يعرفه
النسوي وهو بعض انواع النتاج ان ينهك فلعله ملاذ سيا ولم
حرمها جمهور العلماء على ان الحد عدة الشبهة
وابوجبها الشافعيون
الناصل العالم المتاول احلال الفعل المنكر ومتاولون مع ذلك شبهة وما حدود العلم
عنه ولا عذرون المتاول في استباحة المقدر وان كان عالما بالتحريم ولا في الخاطئين
وان قارفوا ما لكم **مسألة** اعتراف العبد ما يوجب الحد في
كل ابو محمد رحمه الله احلف الناس على هذا فاضطربنا فيه فوجدنا اصحابنا يقولون
كل ابن عبد الله ولا علت كل شيء لا علمها ولا يبرز واذنه وبرز اوكل والعبد مال
على سيده عاجز او ما وجه ابطال بعض ما في يده كسب غيره فلا كر بعض العلماء
قال ابو محمد رحمه الله وهذا اضاع حجج ابن ابان فلا نعلم فيها
توجيه ما ذكر ما يقول فيما ما يشهد الله ولو عليا اسيد او الوالدين
والاقربين فلم ابن عبد الله يقول فيما وعلى العبد عليها والدية وانوسه ولم احلف
الناس الا شهادة الا عليها سيده فقط دون غيره ولا يقبل شاهد سواء كانا
اربعة او ثنتين كانا او فاسقا وان شاء عليها عن لا يقبل الا شهادة العدول ابن عبد
بعضهم او بعض الطالب عليها حلف احلف الناس ما ذكر ابن عبد الله تعالى عند ابن حزم
فلا وجه لقول الشافعي ابن عبد الله الطالبين رحمه الله نظرنا
احدا يقول بعضها سيده كان على غير عدل ولا سبل وبعضها لا يقول
بشاهد عليها سيده فلما كان ذلك لم يجز ان يقبل شاهد عليها سيده ولم يجز
عليها الا شهادة عدلين او ما يقوم مقامهما من الاقرار والنكول واليمين
لا اضع فيها اصل الدية زنا ولا شرب خمر ولا الحد
وقال الشافعي وابو سليمان واصحابهما عليها الحد
عند الاعلى عبد الرزاق عبد الرزاق احدثنا عمار عن ابن

عليه لما قال لم استطع بها الحدود عنهم بمثل لانا انما نحكم بالحكم بينهم لانا نحكم
عليهم بما قامت الحدود بحكم عليهم لاحكم بينهم فليس في الحدود شاهد الا بمظاهر
بوجوب الوجوه فيستطاع السلف بها علمه وانا عهود من عاصرهم بما الجزية حاكمنا
فليس ذلك عهد الله بل هو عهد الشيطان وعهد الباطل وعهد الضلال ولا يغرب
المسلم غدرا ولا عهودا لان الله تعالى يقول في القرآن والسنة في امر الله
تعالى بالوفاء بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
وقال عليه السلام من على عملا ليس عليه امرنا فهو رد وان والوا قال الله تعالى لا الذين
عاهدتم فلم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم احدا فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم
فلم ينقضوا ولم يظاهروا عليهم احدا فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ولا يقال
ولا الصلح الذي كان بيننا وبينهم حكمنا فيه بحكم الاسلام لقول الله تعالى وان احكم بينهم
بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك وقال الله
تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون وقال الله تعالى لنبيه
عليه السلام ان لا تتبع اهواءهم فيما تركهم واحكامهم فيما تابع اهواءهم وقال الله تعالى
في القرآن **مسئلة** قال مالك قال ابو محمد رحمه الله تعالى وقولنا ان حد
المحارب لا يسقط عنه بعفو ولي الدم او رحم الحاكم وما جرى مجراها
وانما هي ما قطع وما جرح وحد القتل واجماع الامة فيما ان حد المحارب الا
مقطع وهو الجلد وهو الذي اجمع الاعيان خاصة نصف حد الحر واجمعوا
كلهم ان نفي الذي انما هو الحبس والغل والضيق الاضرار وحد النفي الذي
ليس له ان يستوطن اي بلد شاء غير البلد الذي نفي عنه بامان الله تعالى وهذه طائفة
لا ان حد الاماء والعبيد فيما عدا ما ذكرنا ولا خلاف في هذا الاضرار بهذا وهو
قول اصحابنا وقال الظاهرية حد العبد والامة في الحرابة الحد الذي حد الاحرار
والمحارب وحد العبد والامة القتل كحد الاحرار والحرائر فيما ذكرنا لا فرق
بينهم بقول الله تعالى العبد والامة بالاحرار والحرائر الذين يقولون بالنفي الموت جملة
احتجوا بقول من جعل حد الاماء والعبيد من نصف حد الحر وهو قول السابق
الى الخاطر ذكر ما عرض فيه حد الاماء حاضرها العبد من حد الاحرار فاصلت فيه
حد العبد حد الاحرار وهو قول ابي سليمان واصحابنا وابا الخطاب الى لا تقول

ابن الخطاب رضي الله عنه قال كتب عمر الى عماله قال فسئل عن مسلم ارتد قال ترا
سبيله وعن نكاحه ماتت وترك ضيعة من نكاحه وترك قال اجراؤا فلت اليه على انا اللذان
ترتدا قال نانا والا فاضربا عنقها وانا المسلم الذي ترنا بالنصرانية قائم على احد
وانا في النصرانية لي اصل دينها وانا المكاتب فاعتق نوالم يبين كاتبه كما عتق وانا الاعراب
ملاوي من قال رجاء ابن ضمرة ابن الاعرابي الذمي عند الذمي عن ابن عباس
الذمي كما انها عن عمر وبن شعيب عن ابن عباس كان لا يرى عليها عقلا ولا اصل
الذمي جراحه وعن سعيد عن قتادة في اليهودي والنصراني اني لا ارى عليهما في الدية جنحا
قال وقد كان من الوفاء ان عقلهم فيما اصاب منهم يكون درهم عقله والله
رحمه الله تعالى لم يحد عن هذا فيما نظرنا ذلك وجدناه لا يحد في الحبس والمالك
اصلا لان الاية المذكورة غاية لاحاصر وهم وقد حصروا فاوجبوا عليهم الحد بالسرقة
وقطع الطريق فلما وجب استيفاء الحد بالحرابة المذكورة في الحرابة وعدما حكم الموجبة
قرآن ولا سنة لا يحد ولا اجماع ولا قول صاحب فان قالوا المراد بالاية ان
يحاربوا بالسلاح ولا يحاربون في المدن حيث لا سلاح فيها قيل لهم اذا كان ذلك فلا خلاف انه
حكم بقطع الاعلام فلما لم يقطع الرجل اذا سرق بالمدينة ولم يقطع اذا سرق في سفر
او سرق ظهرا لم يسرق ليلا او سرق ما لا يحرز فان سعيد بن المسيب ولا يحرزون فيما لم يحرز
فيه حكم الاموال ولم يرد ظاهر ما لا يحرز فان سعيد بن المسيب وابن عباس رضي الله عنهما
وغيرهما لا يقطع في ذلك لان الرواية عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
صحت ان السلاح في الحارة وغيرها لم يكن ما كان لم يقطع
لان الحد واجب واحد وقد سرق اقرب او علانية الرواية عن
لان الله تعالى انما اوجب حدود رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يوجب
الحد على
الحد عليه
والسرقة قال ابو محمد رحمه الله وقد تعارضت الرواية عن عائصة عن
ابن عباس فوجب بطل التعلق باحدهما دون الاخرى ووجب رد هما الى الكتاب الله تعالى
قال الذين يحاربون الله ورسوله الاية فوجب بطل قول من لم يحد المحارب
للمسلم ولا الذمي ولا من لم يحد الا في المدن ولا الا في السفر فانها سواء ولم يوجب انما

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ولم يكن [illegible] الا ذلك فاذ ثبت
ذلك [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
ولم يقل ان [illegible] فان كانت [illegible]
او [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
لا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رحمه الله
ولا [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible] الحدود قال ابو جعفر رحمه الله
[illegible] وقال الله تعالى [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]

على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترى [illegible] الوجه ولا [illegible] والمقاتل وانما
[illegible] عتبة
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم
فليجتنب الوجه وانما [illegible]

مسألة كيف تضرب الحدود

[illegible] وبالله تعالى التوفيق
[illegible] وقال الله تعالى فان تنازعتم في شيء [illegible] قال
[illegible] الحدود [illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] مالك [illegible] نافع عن ابن عمر [illegible]
اليهوديين اللذين رجمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزنا [illegible] الرجل يجنأ على
المرأة يقيها الحجارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
كان قائما [illegible] الرجل كان قائما [illegible]
قال ابو جعفر رحمه الله [illegible] ان شاء الله [illegible]
في ذلك [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الله تعالى [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
من الجلوس [illegible]
[illegible]
ويدل على ان [illegible] ابي هريرة [illegible]
ان يقوم [illegible] الرجل [illegible] قال ابو جعفر رحمه الله
فاذ [illegible] الاجماع [illegible] ان الله تعالى [illegible]

لا يعطا من قيام او يعود او يرى من رجل وامرأة ليس بينهما ولد على لسان رسوله عليه السلام في
ان الحد في الزنا والسرقة لا يجب الا بعد ان يثبت عليها المرأة والرجل زانيا او يقرا
فان اسقط بينة او رجع عن اقراره قبل ان يقام عليه الحد درئ عنه الحد لما روينا
مسألة وحد الخمر قال ابو محمد رحمه الله اجمعوا ان من شرب الخمر فسكر فعليه
الحد واجمعوا ان من شربها ولم يسكر فعليه الحد واجمعوا ان من شربها فسكر ثم تاب
قبل ان يقام عليه الحد فانه لا يسقط عنه الحد واجمعوا ان من شربها فسكر ثم ارتد
عن الاسلام فانه لا يسقط عنه الحد واجمعوا ان من شربها فسكر ثم زنى او سرق
او قتل فانه لا يسقط عنه الحد واجمعوا ان من شربها فسكر ثم ارتد عن الاسلام
ثم تاب فانه لا يسقط عنه الحد واجمعوا ان من شربها فسكر ثم ارتد عن الاسلام
ثم زنى او سرق او قتل فانه لا يسقط عنه الحد واجمعوا ان من شربها فسكر ثم
ارتد عن الاسلام ثم تاب ثم زنى او سرق او قتل فانه لا يسقط عنه الحد
واجمعوا ان من شربها فسكر ثم ارتد عن الاسلام ثم تاب ثم ارتد ثم تاب
ثم زنى او سرق او قتل فانه لا يسقط عنه الحد واجمعوا ان من شربها فسكر
ثم ارتد عن الاسلام ثم تاب ثم ارتد ثم تاب ثم ارتد ثم تاب ثم زنى او سرق
او قتل فانه لا يسقط عنه الحد واجمعوا ان من شربها فسكر ثم ارتد عن الاسلام
ثم تاب ثم ارتد ثم تاب ثم ارتد ثم تاب ثم ارتد ثم تاب ثم زنى او سرق
او قتل فانه لا يسقط عنه الحد واجمعوا ان من شربها فسكر ثم ارتد عن الاسلام
ثم تاب ثم ارتد ثم تاب ثم ارتد ثم تاب ثم ارتد ثم تاب ثم ارتد ثم تاب
ثم زنى او سرق او قتل فانه لا يسقط عنه الحد واجمعوا ان من شربها فسكر
ثم ارتد عن الاسلام ثم تاب ثم ارتد ثم تاب ثم ارتد ثم تاب ثم ارتد ثم تاب
ثم ارتد ثم تاب ثم زنى او سرق او قتل فانه لا يسقط عنه الحد واجمعوا ان من
شربها فسكر ثم ارتد عن الاسلام ثم تاب ثم ارتد ثم تاب ثم ارتد ثم تاب
ثم ارتد ثم تاب ثم ارتد ثم تاب ثم زنى او سرق او قتل فانه لا يسقط عنه الحد

عشر لكان الذي سقط واجبا من عليه من يمين وشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد
واليمين ورجع من عليه واحد لكان يقول هي بطال وعجوزة وهذا باطل كما
قال الله تعالى في الحارة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية وقال تعالى
نصف ما على المحصنات من العذاب وقال تعالى عذاب النار ان الذين يقولون ان سيئة
انما هلكت الذين من قبلهم الآية وقال تعالى والسارق والسارقة الآية وانما السيئة
والذين الى الله تعالى لا الى الناس يقول الله تعالى فصلها لا اعلمها نحن ولم يختلفوا
فيما قال ابو محمد رحمه الله فاذ قد صح ما قلنا من ان الضرب الذي يجب به الحد
وقال الحداد فانه سقط عنه الحد وان الله تعالى قد نص على السوط ولم ينص على عدد
ظاهره فاحضر سعد عليه السوط قال الله تعالى فراعينا على الامر بالضرب الشديد لا
يستغني الناس عنه ولا يستغني هو بنقصه عما على الذي يحد الحد الذي يحد الحد
يستغني الناس عنه ولا يستغني هو بنقصه عما على الذي يحد الحد الذي يحد الحد
الضرب في الحدود قال ابو محمد رحمه الله انما اصل الحدود القاذف ثم الخمر ثم
كلها بالسوط الا الزنا فان ابو محمد رحمه الله قال الا الصغار فانه بالدرة ثم على
الحد جلده قتاده قال ابو محمد رحمه الله ذكر ابن المنذر ان الجلد بالسوط ثبت بالحدود على عهد
ابن مسعود عن ابن الاعرابي الذي ذكر عنه ابن عمر عن عمر قال جلد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سوط دون حد قال لا سوط مكسور الحد
بسوط فاني بسوط جديد لم يقطع قال لا سوط دون حد قال سوط مكسور الحد
قال لا سوط دون هذا فاني بسوط بين السوطين فامر بجلده وهذا لفظ عمر
ابن سلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر
فاني بسوط مكسور فقال هو فوق هذا فاني بسوط جديد لم يقطع فقال هو فوق هذا
فاني بسوط قد ركب به وطلي فامر بجلده وذكر باقي الخبر وقد روينا عن ابن مسعود
قائم رياضي عن وضاح يعني ابن يوسف عن عمر بن مرة عن عبد الله قال جيء عبد الله
ابن مسعود بشارب فقال ائتوني بسوط فاتي بسوط قد ركب به فقال ائتوني بسوط
فاعرض عن سوطه الزنا وقال الحد اصغر فاتي بسوط جديد لم يقطع فقال بين هذين
فاتي بسوط قد لان وركب به فجلده ثم قال ايها الناس لا يستخفن احدكم

الحيري قال الغلام [illegible] ويحلف ليضربنّ كذا وكذا ضربة فأخذ بيده شماريخ فضربها بها
وبه إلى إسماعيل نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة في قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا
فاضرب به ولا تحنث قال عوداً فيه تسعة وتسعون عوداً والأصل تمام المائة فضرب به امرأته
وكان حلف ليضربنها فكانت الضربة تحلة ليمينه وتخفيفاً عن امرأته وهو قول الشافعي ومالك
[illegible] يوم جلده ضربة واحدة وهو قول [illegible] وجاء عن مجاهد في الآية المذكورة ما نا يحيى بن
عبد الرحمن بن مسعود بالإسناد المذكور إلى إسماعيل نا يحيى نا [illegible] نا سفيان عن
ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث قال هي لأيوب خاصة
وقال عطاء هي للناس عامة قال أبو محمد رحمه الله فلما اختلفوا نظرنا في ذلك لنعلم
الحق منه بعون الله تعالى فوجدنا الطائفة القائلة بأن ذلك لأيوب عليه السلام خاصة يحتجون
بما ثناه حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا غندر نا شعبة
قال سمعت عبد الأعلى التغلبي يحدث عن أبي جميلة عن علي بن أبي طالب أن أمة زنت [illegible]
فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال لي دعها حتى ينقطع عنها دمها ثم أجلدها ونا به أحمد بن حنبل
نا وكيع نا سفيان عن عبد الأعلى التغلبي عن أبي جميلة الطهوي عن علي أن خادماً للنبي صلى الله عليه وسلم
زنت فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقيم عليها الحد فأتيتها فوجدتها لم تجف من دمها فأتيته فأخبرته
فقال إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم قالوا فهذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أخّر جلد الخادم الحامل حتى تضع [illegible] الذي لزمها به
وكذلك التي لم تجف من دمها حتى يخف عنها [illegible] في قول الطائفة الثانية
[illegible] فوجدنا ما ثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معاوية نا أحمد بن شعيب أنا [illegible] عبد الله بن [illegible] الحراني
واللفظ له قال نا [illegible] عبد الله [illegible] وعبد الله
ابن [illegible] عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] سعد [illegible] فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ونا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا [illegible] العسقلاني
نا عبد الرحمن بن [illegible] الأعمش [illegible] عن ابن عباس قال أتي رسول الله

صلى الله عليه وسلم بامرأة ضعيفة لا تقدر أن تمتنع ممن أرادها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ممن قالت من فلان فذكرت رجلاً ضعيفاً أضعف منها فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجيء به فسأله عن ذلك فأقر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا [illegible]
[illegible] واحدة قال أبو محمد رحمه الله حديث سهل بن سعد [illegible] فإن قيل
إن هذا الخبر [illegible] كما عبد الله بن ربيع نا [illegible]
محمد بن وهب الحراني [illegible] أبو عبد الرحيم [illegible] زيد بن أبي أنيسة عن حازم
عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية وهي حبلى فقيل لها من حبلك
فقالت من فلان المقعد فجيء بفلان فإذا رجل [illegible] فقال [illegible] هذا
شيئاً فأمر [illegible] فضربه ضربة واحدة [illegible] النخل الذي يكون فيها
العروق [illegible] قال أبو محمد رحمه الله فلما جاءت
الآثار كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فوجدنا [illegible] الآية [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الحد عن الحامل [illegible] من
[illegible] الذكر لا
[illegible] الجلد
عنها [illegible] الولادة
[illegible] الذكر [illegible]
[illegible] أو [illegible]
[illegible] الحدث [illegible]
[illegible] فالواجب أن ننظر بعون الله
[illegible] الطائفة الأخرى فنظرنا في الحديث الذي أوردنا من جلد المريض [illegible]
[illegible] فوجدنا الطريق الذي صدرنا به من طريق سهل بن سعد [illegible]
[illegible] قال علي رحمه الله
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] في كتابنا الموسوم بالإحكام لأصول الأحكام قال أبو محمد رحمه الله
[illegible] لكان قول الله تعالى لا يكلف الله نفساً إلا وسعها موجبا

موجبا ان لا يحد احد الا عاصب كالاب والابن دون ذوي الفرض نصا على كل من الفريقين
اصلا وبصورة ما العمل يدري ان ابن عبد وللابن دون ذوي الفرض نصا على كل من الفريقين
قوله تعالى الا على النحو ان عاصبا والغلام الصغير لم يحد عصبا ما ذا يفعل عصبا واما
صدا وكذلك قوله تعالى الا على النحو والغلام الصغير لم يحد عصبا لانه ان الغلام الذكر لا
يكاد عصبا لا حتى يكبر ما لم يكن الا على النحو وان الذي يقوم الشاهد دون
لو نزل الى الغلام والصغير الذي لم يحد لسانها فهذا الرد الا فقط الا على النحو والشاهد
ووجد الصبي ولذا ان لا يحد الا على النحو اصلا لا يحتاج الى قيل حتى
الا على النحو فلا حتى يكبر الذي لم يحد للكلام والمشي والذي لم يحد
فقد لا يحد اصلا ومن كان هذا فانما كان العاني والمشاهد والحس ووجدا
المريض انما امات حد احد ان يحد احد من احد لا يحد لها انما ان يحل
لها اذ يخرجه فان قالوا نخرجه لها الى بيت قلنا ليس هذا
امر يحل ولا عقدها الى ولا يحد بل هذا تفعل الحدود وهذا لا يحل اصلا
لانه ان الله تعالى حد الحدود فلا يحل الا على النحو كما قلنا ولا يحد ولا
قول الله تعالى حد احد ما على النحو ولا يحد احد ما على النحو ولا يحد
الذي قد احد تعالى ان يحد احد حد ما على النحو ولا يحد احد ما على النحو
وكذلك نقول ولا يحد ان يحد احد ما على النحو ولا يحد احد ما على النحو
على احد ولا يحد احد ما على النحو ولا يحد احد ما على النحو
يحد الله تعالى وهو الموفق مسألة ١٥٠ من يحد ان الحدود على الحر
قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في هذا فقالت طائفة يحد مرة واحدة
على اقامة الحد وهو قول الحسن وحماد وابن شبرمة وعثمان البتي ومالك
والشافعي وابي سليمان وجميع اصحابهم وقالت طائفة لا يحد الا حد حد الزنا
وهو مائة جلدة حرا كان او عبدا او امة او حرة او ثيبا او بكرا وهو قول روي عن ابي يوسف صاحب ابي حنيفة
قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا وجدنا قائما ما قلنا به قال علي فلو ان
قول من قال ان الحد لا يحد الزنا مائة مرات فوجدنا نحن نظر في صحيح مسلم

عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد اي عن جده عن خاله عبيد الله بن خالد عن ابن شهاب
عن سليمان بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب كلاهما عن ابي هريرة انه اتاه رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه
حتى رد عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به
فارجموه قال عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وغيره اخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول
ابن بوني انا عبد الله بن ادريس انا مالك عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن سابط عن ابي
هريرة ان ماعزا اتى رجلا فقال له ما تقول يا ماعز اما انك ان لا تقر فقر قال فاقر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمه بعد ان رجع عليه حجارة فلما ان مس الارض فر فلحقناه
فرجمناه حتى مات فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فهلا تركتموه
فلعله ان يتوب فيتوب الله عليه فعرض عنه مرة او مرتين فلما كان الرابعة اشار برجله فرجم
قال ابو محمد رحمه الله وبه الى عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن ابن عباس وهو ابن عم ماعز بن مالك الاسلمي وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله الانصاري وعن غيرهما من علمائنا ان ماعز بن مالك الاسلمي اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاعترف عنده اربع مرات فامر برجمه وقد احصن فرجم بالمصلى
فلما ادلقته الحجارة فر يشتد حتى عرض له رجل بلحي بعير فرماه به فقتله ثم اتيا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرا له ذلك فقال هلا تركتموه وبه الى عبد الرزاق انا ابن جريج
اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اتى رجل من اسلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه
فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه
اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت
قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن جريج فاخبرني من سمع
جابرا يقول فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر يشتد حتى اتى عرضا
الحرة فرميناه بالحجارة حتى سكت فانتصب لنا فرجمناه حتى مات فاتينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرنا له شانه فقال فهلا تركتموه وبه الى عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجل وهو في المسجد فشهد على نفسه انه زنى بامرأة سماها له فجحدت فشهد عليها اربع
شهادات فامر به فرجم وكان قد احصن وبه الى عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه انه زنى بامرأة
سماها له فجحدت فشهد عليها اربع شهادات فامر به فرجم وكان قد احصن وبه الى
عبد الرزاق انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اتى رجل

فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أزنيت فقال نعم فأمر به فرجم وذكر باقي الحديث فالوجه الأول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] يدري ما الزنا فردده لذلك وقرره [illegible] حدثنا [illegible] شعيب
[illegible] حدثنا [illegible] ابن المبارك عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن
الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فقال لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت
[illegible] أحمد بن شعيب [illegible] عن عثمان البصري قال أنا وهب بن جرير بن حازم
قال حدثني أبي قال سمعت يعلى بن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لماعز بن مالك ويحك لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا قال أفنكتها قال نعم قال فعند
ذلك أمر برجمه فيجوز أن يكون ترديد النبي عليه السلام إياه لم يكن من أجل تمام الإقرار أربع مرات
أصلا وإنما كان [illegible] عقله [illegible] جهله بالزنا [illegible] حديث ابن بريدة
[illegible] الغامدية [illegible] وأما حديث أبي هريرة [illegible]
[illegible] عن أبي هريرة [illegible]
الأخبار [illegible] الله تعالى [illegible] حدثنا إبراهيم [illegible]
[illegible] ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن ابن عبد الرحمن بن الصامت [illegible]
[illegible] أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول جاء الأسلمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد على
نفسه أربع مرات بالزنا يقول أتيت امرأة حراما كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الخامسة فقال [illegible] قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم [illegible]
[illegible] الرجل من أهله حلالا [illegible] بهذا القول قال [illegible] فأمر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه
يقول أحدهما [illegible] الذي ستر الله عليه [illegible] نفسه [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] حمار [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] الآخر [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الجنة [illegible] الآن [illegible] أنهار الجنة [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم لم [illegible] أربع مرات ولا [illegible]

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] فرجم
[illegible] فقال رسول الله [illegible]
رسول الله [illegible] لا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] لا [illegible]
[illegible] رسول الله
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] أربع مرات [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام
[illegible] عليه السلام
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

اربع مرات حتى اقر في الخامسة [illegible] السادسة فهل يعرف بالزنا الا عرف
ان عاقلا صح [illegible] عليه الحد وفي الخبر بطلان الراي من الصاحب وعن لانه عليه السلام
لم [illegible] علينا [illegible] فلانه [illegible] واما [illegible] بالحق [illegible] فصح [illegible]
وبالله تعالى التوفيق ومن طريق مسلم نا ابو غسان المسمعي نا معاذ بن هشام الدستوائي
[illegible] ابي قلابة ان ابا المهلب حدثه عن عمران بن الحصين ان امراة من جهينة اتت
نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا نبي الله
وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها ففعل فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها
ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت قال لقد
تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها
لله تعالى [illegible] نا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احدهما يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله تعالى فقال الاخر وهو افقه منه
نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل فقال ان ابني كان
عسيفا على هذا فزنى بامراته [illegible] الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد
مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت
فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت قال ابو محمد رحمه الله فرجمها بريدة وفي حديث
ابي هريرة وزيد بن خالد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقامة الحد [illegible]
[illegible] امراة هذا [illegible] بالاعتراف [illegible]
[illegible] على [illegible] اعترافات [illegible] واحدة فقط وفي الكتاب الله تعالى [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقامة الحدود في الزنا بالاعتراف [illegible] دون تحديد
عدد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله [illegible] على [illegible] الرجم
بالاعتراف دون عدد [illegible] الاعتراف [illegible] مرة [illegible]
واجب ولا بد وبالله تعالى التوفيق

مسئلة

هل في الحدود نفي ام لا
قال ابو محمد رحمه الله الذي يقع من الحدود في المحاربة بالقران وفي الزنا بالسنة [illegible]

من قوم في الردة وفي الخمر والسرقة قال ابو محمد رحمه الله تعالى ان شاء الله تعالى كل ذلك
فصلا فصلا نقول وبالله تعالى التوفيق فاما آية المحاربة فان تعلقهم بحمد
[illegible] ابن جريج ابن الاعرابي الدبري عبد الرزاق ابراهيم
ابن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قوله في المحاربة [illegible]
[illegible] عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم [illegible] سعيد بن جبير
[illegible] بن زيد [illegible] اذا [illegible] حكم الله تعالى
[illegible] وعن الزهري ان قال [illegible] بعلم ان [illegible]
[illegible] لا [illegible] قوله تعالى او ينفوا من الارض
قال [illegible] وهذا يقول الشافعي وقال آخرون
النفي [illegible] المحارب [illegible] الى [illegible] قال [illegible] ابو مسلم
[illegible] احمد بن حنبل [illegible] عن عطية
[illegible] عن ابن عباس قال اذا خرج الرجل [illegible] الطريق واخذ المال [illegible]
[illegible] صلب [illegible] اخاف الطريق [illegible]
[illegible] قال ابو محمد رحمه الله [illegible] النفي [illegible]
يقولون ان الله تعالى قال او ينفوا من الارض [illegible] لغة العرب [illegible] القران
[illegible] من الارض [illegible] من الارض
[illegible] لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وكان النفي
[illegible] من الارض [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] وانما [illegible]
[illegible] المحارب [illegible] عليه [illegible]
[illegible]
وقال ابو محمد رحمه الله [illegible] الى [illegible]
اذا [illegible] ثم [illegible] من الارض [illegible] الله تعالى [illegible]

من صح عنه أنه كان مسلمًا متبرئًا من كل دين حاشى دين الإسلام ثم ثبت عنه أنه ارتد عن الإسلام
وخرج إلى دين كتابي أو غير كتابي فإن الناس اختلفوا في حكمه فقالت طائفة لا يستتاب وقالت
طائفة يستتاب وفرقت طائفة بين من أسر ردته وبين من أعلنها وفرقت طائفة بين من ولد
في الإسلام ثم ارتد وبين من أسلم بعد كفره ثم ارتد ونحن ذاكرون إن شاء الله تعالى ما يسر الله
لذكره فأما من قال لا يستتاب فانقسموا قسمين فقالت طائفة يقتل تاب أو لم يتب راجع
الإسلام أو لم يراجع وقالت طائفة إن بادر فتاب قبلت منه توبته وسقط عنه القتل وإن لم
تظهر توبته أنفذ عليه القتل وأما من قال يستتاب فإنهم انقسموا أقسامًا فطائفة قالت
نستتيبه مرة فإن تاب وإلا قتلناه وطائفة قالت نستتيبه ثلاث مرات فإن تاب وإلا قتلناه
وطائفة قالت نستتيبه مائة مرة فإن تاب وإلا قتلناه وطائفة قالت يستتاب أبدًا
ولا يقتل فأما من فرق بين المسر والمعلن فإن طائفة قالت من أسر ردته قتلناه دون
استتابة ولم نقبل توبته ومن أعلنها قبلنا توبته وطائفة قالت إن أقر المسر وصدق النية
قبلنا توبته فإن لم يقر ولا صدق النية قتلناه ولم نقبل توبته سرًّا ولا علانية
[illegible] وطائفة قالت لا فرق بين المسر والمعلن في [illegible]
[illegible] أحد القولين [illegible] ولا يعلن [illegible]
[illegible] الكافر الذي [illegible] من كفر إلى كفر
[illegible] ولا يستتاب [illegible] وقالت طائفة لا [illegible]
[illegible] وقالت طائفة إن رجع الذي [illegible] الذي ولد على [illegible]
وقالت طائفة لا يستتاب [illegible] الإسلام [illegible] ولا يقتل [illegible] الذي
[illegible]
[illegible]
[illegible] أبي موسى الأشعري [illegible]
أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] معاذ بن جبل [illegible] يا أيها الناس
إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم [illegible] كان يهوديًا
[illegible] لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله [illegible]
ومن طريق [illegible] عن [illegible] حدثني حميد بن هلال

أخبرني

أخبرني أبو بردة بن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اذهب أنت
يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس إلى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة
قال انزل وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديًا فأسلم ثم تهود قال لا أجلس حتى
يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل وعن أيوب السختياني عن عكرمة
قال أتي علي بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم وذكر باقي الحديث
وعن عمرو [illegible] أن رجلًا [illegible] فبلغ ذلك [illegible]
[illegible] على ابن [illegible] رجل [illegible]
موثق في الحديد فقال علي [illegible] فقال لا أدري [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible]
وعن أنس بن مالك قال بعثني أبو موسى الأشعري بفتح تستر إلى عمر بن الخطاب فسألني عمر
وكان ستة نفر من بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين فقال ما
فعل النفر من بكر بن وائل قال فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم فقال ما فعل النفر من بكر
بن وائل قلت يا أمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ما سبيلهم
إلا القتل فقال عمر لأن أكون أخذتهم سلمًا أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء
أو بيضاء [illegible] الباب الذي خرجوا منه [illegible] فإن فعلوا [illegible]
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
قال أخذ ابن مسعود قومًا ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق فكتب فيهم إلى عثمان
فكتب إليه أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله فإن قبلوها
فخل عنهم وإن لم يقبلوها فاقتلهم فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها بعضهم فقتله
وعن أبي عمرو الشيباني قال أتي علي بشيخ كان نصرانيًا فأسلم ثم ارتد عن الإسلام
فقال له علي لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثًا ثم ترجع إلى الإسلام قال لا قال فلعلك
خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها فأردت أن تزوجها ثم تعود إلى الإسلام قال لا قال فارجع
إلى الإسلام قال لا حتى ألقى المسيح قال فأمر به علي فضربت عنقه ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين

وعن عمرو النسائي ان المسور دخل على سعد بعد ما سلم فجعل يحدثه عمر وقاعد الى
جانبه فلما سئل سعد عما حدثه قال حدثني عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا معه قال ثلاث مرات فكان اكثر ما يمر على عبد الرزاق عن ابن طاوس عن ابيه
سليمان بن موسى ان رجلا سأله عن عثمان بن عفان اسلم بعد ما مات فقال لا الا اسلام
فلما فاتته مسألته وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن شهاب
انه قال اذا ترك المسلم دعوى الاسلام ثلاث مرات فان ابا صرمة حدثه وانا
عمر قال له انام فان ذلك الاصيل فهو قول مالك وابن حنبل وابن نافع
وانا من قال ثمانين مرة فهو قول الحنفية وانا من قال ستين مرة فكما
ذكرنا من طريق عبد الرزاق عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن العلاء عن عثمان
المهري انه اتى عليا اسناد رجلا بعد ما اسلم سرا فانا فعل وقد زنى فجلده اربعين
جلدة وفي بعض اطرافه وجلده وانا من قال ستين مرة فكما ذكرنا من طريق
عبد الرزاق عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عمرو بن هلال عن مزينة قال قدم علينا ابو موسى
الاشعري فجعل يحدثنا ويأمرنا اذ اتى برجل عندنا فقال له رجل كان يهوديا
فاسلم ثم يهود وعن سرعة الاسلام عند احمد قال نعم قال عاد وارى انه
قد تعوذوا عنهم ضرب عنقه قال نعم انه ورسوله وفي عبد الوهاب هو
ان عطا الخبات اخبره عن عمرو بن هلال ان نفرا من جرش قدموا علينا ابو موسى
الاشعري فوجد عندنا رجلا قد يهود بعد اسلامه فقال لا اجلس حتى يقتل
وانا اجلس حتى انظر ما امره ورسوله وانا من قال ستين مرة فكما ذكرنا من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن عبد الله بن معقل قال اتي علي بزنادقة
فاحرقهم فبلغ ابن عباس فقال لو كنت انا لقتلتهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من بدل دينه فاقتلوه ولم يحرق الا الله عز وجل وانا من قال ثلاثا
فكما ذكرنا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
وانا من قال يستتاب ابدا ما تاب قبلت توبته وانا من قال لا يستتاب
فكما ذكرنا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر قال في
الحرورية اذا خرجوا على امام جائر فان لهم ان يقاتلوه حتى يردهم الى الحق
وانا من قال يستتاب ثلاثة ايام فكما ذكرنا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن سالم عن ابيه ان عمر قال في الحرورية ان تابوا والا قتلوا
وانا من قال يستتاب ابدا ما تاب قبلت توبته وانا من قال لا يستتاب
فكما ذكرنا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر قال
في الحرورية اذا خرجوا على امام جائر فان لهم ان يقاتلوه حتى يردهم الى الحق
وانا من قال يستتاب ثلاثة ايام فكما ذكرنا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن سالم عن ابيه ان عمر قال في الحرورية ان تابوا والا قتلوا
وانا من قال يستتاب ابدا ما تاب قبلت توبته وانا من قال لا يستتاب
فكما ذكرنا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر قال

قال الا ان رجلا من العرب اراد نصر ساعته قال عز وجل ولا طعم على بابا فلحم
لرؤه فاطعموه كل يوم مرتين وانا من قال يستتاب ثلاثة ايام عرض عليه الاسلام
فان اسلم والا قتل فكما ذكرنا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سالم عن ابيه ان عمر قال ادعوا لي اهل الشرك فدعاهم فقال ما تقولون
فيما تقولون فيه قالوا نقول انه رسول الله قال لو كنت قاتلا احدا بغير جريمة
قتلت هؤلاء ولكن هذا فعلكم بصاحبكم فان تابوا تاب ولكن لم يتب منهم
احد فقتلهم وانا من قال يستتاب مرة فان تاب فذاك والا قتل فكما ذكرنا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر قال في الحرورية
اذا خرجوا على امام جائر فان لهم ان يقاتلوه حتى يردهم الى الحق وانا من
قال يستتاب ثلاثة ايام فكما ذكرنا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن سالم عن ابيه ان عمر قال في الحرورية ان تابوا والا قتلوا
وانا من قال يستتاب ابدا ما تاب قبلت توبته وانا من قال لا يستتاب
فكما ذكرنا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر قال
في الحرورية اذا خرجوا على امام جائر فان لهم ان يقاتلوه حتى يردهم الى الحق
وانا من قال يستتاب ثلاثة ايام فكما ذكرنا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن سالم عن ابيه ان عمر قال في الحرورية ان تابوا والا قتلوا
وانا من قال يستتاب ابدا ما تاب قبلت توبته وانا من قال لا يستتاب
فكما ذكرنا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر قال
في الحرورية اذا خرجوا على امام جائر فان لهم ان يقاتلوه حتى يردهم الى الحق

قال علي

وانا من قال ان الدعاء لا يسقط عنه ان تاب مرة او عدة مرات ودعا
بان قال اللهم اني اسألك ان تجعل توبتي مقبولة فان فعل فلم يترك
ان لم يمر مرة واذا دعا ان يعجل له الموت سريعا فان فعل فلم يترك
اذا لم يسأل الموت ولا تمناه مرة ولا دعا به وسئل الله تعالى ان يستتاب الكافر اذا
اسلم فان لم يفعل فلم يترك اذ لم يسأل ذلك ولا تمناه وان فعل كان عندنا قاتلا الجهاد
وعند الناس ولم يكن قاتلا انفسنا ولا كان عندنا قاتلا الجهاد
جملة لان الدعاء لا يلزم اذ لم يأت به نص ولا قول لاحد مسلم اصلا وايس
الدعاء لا يسقط ولا احد الكبائر واجب مرة وعامة من اصل الكبائر لحين كسط هذا
الفعل وبالله تعالى التوفيق وان علم انه ترك عند ذلك وذا الدين مرة كثم قاتلين

لا دليل وهذا باطل لقوله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين وليس من قال
لنا سلوا عن ما ذكر من قال لنا لا من قال ابعا او حمنا او اكثر من ذلك وكل هذه
اقوال بلا برهان فسقط هذا القول بلا شك ثم نقول لمن قال بخبر ننا ان قال
من اسلم ارتد بعدم دعاه الا الاسلام حتى تاتي بالشكل الثاني واعلا الاسلام
او صبي بلغ واستمر على الدين هذا ما لا شك فيه وقد صح ان الكفار لا يدعون
اقامة الحد عند انتفاء موانعه وهي عدم بلوغ علم الاسلام بالاستدلال
عن ذلك وناجر باسناد موقفا لا يلزم ... بل لا يأتي بخلاف وهذا لا يجوز
عمالوا تخبر اسع من دعاه الى الاسلام بلا دليل ولا شك ناجيا ولا ما اخوته ولا نعلم
ذا ما طلانا على دعاه واسناده رضا لا يضا لعلنا فاوضحوه بالبرهان
فما وجدنا لا نعلم على صحته من سقيمه بعضا لها الا دليل الصالحة ولم يذكروا
ما دليل على ارتداد من سمع اسما بعد صحة اسلامه فقال لنا الذي قال لك
رأيته بعد اسلامه يفعل كذا فعل لا شك ما ارجم من رأى استتابه مرة واحدة
قال ذا ما خوله لا عام وذكر عن بلوغ عمر عثمان وعلي وابن مسعود وجماعة
الصحابة رضي الله عنهم ملايين عددا وانا لله وانا اليه راجعون كلهم لان الدليل على
الردة من عرف بالاسلام وتيقن ذلك واشكل زوال الردة فهو اشد من يقول
بقول الزنديق لاعتداده صحة انكاره الا ان لا يخبر لانه لا دليل الردة فاذا اسمين
مسلم او سمع منه كلمة تخالف فهو كما تقدم لنا سلما قط لا نعلم احدا ابهم
سئل توبته والسلام فالذي قام الدليل عليه بكفره بعد اسلامه لم نعلم احدا انكره
من ان يعرض عليه الاسلام او يقتل ولا يحل الحديث ولا
الناجيون ان انكار ليس هو حمل الرمح فقط بل قد حل الرمح والسيف
اعلى درجة وقد قيل ما قلنا عن الخطيب المشهور الذي يقول فيه
اطعنا رسول الله كان بيننا فيا لنا بال دين ابي بكر
اترضى ابا بكر اذا كنت ربه فتلك لعمر الله قاصمة الظهر
وان الذي قالوا لنا ان محمدا اتى لدى من التميم
عدا لي دوان رحل وما بني عشر حما بالدماج ابي بكر

بعض من يقول الله كاذبي تعلم ان يكون الاسف منها لا ويحه وما بعد ان يكون
فيه حتى ارتد واحلة قرابين طلحة وخوصها الا ان هذا لا يستند فلوح للطلقات فيحج
لان الحاكم ذا دليل موجود من الصحابة رضي الله عنهم ربما يقبل الرد دون
ذكر استتابه او تعرضها او رد عن معاذ راي موسى واسن ارعباس ومسهم من قال
بالاستتابة ابدا وراع الخبر فقط كما قدح عن عمر ما قدار وذا خيل ووجب السال بعدهم
اذا قيد بعد النيل بعد الحد فان قال من يطاعا السال اوسع حتى يقال وطاريه
وهو راجب لاحلان ولا يحه يقال انكر رضي الله عنه اقال الردة لا دخل بالشك لم
يحالنا بعد ولا يحه ولا يحه يقال اصلا عن لا ارتد من عمر الاسلام عند سمع استتابه طالب
تركه اوجب مسئلة بعدا بالا يحه زيره ولنا ان ذلك الحكم اخر قال ابو يوسف
رحمه الله احلف الناس من رجع من الكفر يقال ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي
انهم يقرون على ذلك وقال الشافعي وابو يوسف انهم لا يقرون على ذلك ولا اصلا
ثم اختلفوا فقال طائفة من اصحاب الشافعي عند الحكم وكم اذا والحرب فان
ظهر بعد ذلك قرة فان رجع الى دينه الكتابي قبل منه وان جاء حربه وشركه
وبره قال لا يترك الا قتل بعد الا الاسلام او السيف وهذا قول الحنفية لا يهم لا
يقرون الحالة بدار الحرب بل يجبرها الاسلام او القتل وقال علي رضي الله عنه احلفنا
نظرنا ذلك فوجدنا قال ان يقرون على ذلك فيحرمون بقول الله تعالى والذين هم
فعضهم اولياء بعض وامره تعالى ان يقول لهم يا ايها الكافرون
لا اعبد ما تعبدون الى اخر السورة قالوا فجعل الله تعالى الكفر كله دينا واحدا قالوا
وقد قال الله تعالى لا اكراه في الدين فكان هذا عاما في جميع من اراد الله عز وجل كفره
قالوا ولا يحلوا اذا اجبر عز وجل الكفر الذي خرج الى الدين وهين ولا يأتي انها ابا
قالوا ولا يحلوا اذا اجبر عز وجل الكفر الذي خرج الى الدين وهين ولا يأتي انها ابا
ان يكفر فالرجوع لما دين الذي خرج عنه قال الشافعي احد يوليه ان يكفر على
الرجوع لا الاسلام فاذا قال الذي والحكم فان اصر على الرجوع لا دين عقد اصر
على اعتناد الكفر قالوا واصحاب حرا ان هذا هو الذي ذكر الله عز وجل الرجوع الى الاسلام
فلا يحل ان يكفر على ولد دون سابع اهل الدين من اهل الذمة او غيرهم بسبب ويتهم
نهر كما يزوج كفار ولا فرق وقال ابو محمد رحمه الله وكل ما ذكرنا عن المنصوص

الا ان بعضهم قال اذا اسلمت نصرانية او يهودية فهي بمنزلة ما لم يخرج من جملتهم
الجبر عليه على ترك ذلك الدين والرجوع الى الاسلام او الى من خرج من
ملكه الى سطورية او يعقوبية او نسطورية فان بعضهم يقول ان المسيح وامه
وان الله تعالى واحد لا شريك له اجبروه على الرجوع الى القول
بان الله هو المسيح بن مريم وكذلك من خرج من قرية الى عيسوية اجبروه على الرجوع عن
الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم الى الكفر قال ابو محمد رحمه الله هذا قول ما سمعوا من
السفيه وكل هذا عاند علم ما بين لنا الله انا نقول الله تعالى والذين كفروا
بعضهم اولياء بعض ولم يجعل لهم نصيرا لانه ليس نصرة الا انهم كلهم اولياء بعض فقط
وليس هذا حكم امرائهم ولا حكم مسلم ولا حكم ما فعل بهم على من امروا ولا
دليل في قول تعالى قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون فانها ليست الا انا نبرأ من جميع
الكفار في العبادة والدين وليس هذا حكم السورة في اخبارهم لامر ايدارهم وراس
مال امرائهم وقد قال الله تعالى خاطبنا ومن يتولهم منكم فانه منهم فمن تولاهم منا
فهو منهم كما قال تعالى ان بعضهم اولياء بعض فلا ذكر انا المرتد منا عاد دينه ناجاز
الله تعالى انه منهم فانهم لم يكن عنده الا حجة واحدة فكذلك
النصارى لسنا نجبر منا ارادوا العود بما ارادوا ومن ان الحاج منهم من كفر لما انزل عاد لك
وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد رحمه الله وانما نقول الله تعالى لا اكراه في الدين
فلا يجبر احد على الدخول في الاسلام كلنا نقول ان هذه الاية ليست عاطفة لا بعد
الامر بجهاد الكفار حتى يسلموا او يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ومن قاتلنا قتلناه ومن
ارادنا بسوء منعناه فان قالوا فمن خرج المرتد منهم من الكفر
بدليل اخر غير هذه الاية قلنا لهم وكذلك ان خرج المرتد منهم من الكفر
بدليل اخر غير هذه الاية ولا هو نقلهم وان المحجوج بقول الله تعالى والذين كفروا
بعضهم اولياء بعض وبقول الله تعالى لكم دينكم ولي دين ان الكفر كله ملة واحدة
وشيء واحد هو اولى من بعض الاشياء وحالة وقد وجدنا احكام اهل الكفر حكما واحدا
سواء على ان من اهل الكفر من يحل نساءهم ويرث ذبائحهم وان منهم من لا يحل نساءهم
ولا تؤكل ذبائحهم قال ابو محمد رحمه الله وانما نولهم ان نحكم من اضاف عن الكفر
الذي خرج اليه ما حكم به على الخارج الى الكفر الذي خرج منه واما ان نحكم

على الاسلام فمنع ان لا نحكم ان احدهما والذي نقول به هو ان حكمه في الرجوع الى الاسلام والعود
ولا يترك رجوعا الى الدين الذي خرج منه وانما قولهم لم يجز ان يجبر على الاسلام ما
ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق واما قول من قال ان ايمان بعض القرآن او السنة على اجباره
والاتيان بها فقول لا يعقل قال ابو محمد رحمه الله وكذلك نقول ان خرج من قرية من القرى كلها
على امر ما اعرف منها لا يقدر على علم ما غيبه بعضها عن بعض الا ان نقول ان الكلام انما هو
وبالله تعالى التوفيق اختلف سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نزل من العرب الا
الاسلام او السيف لان مات عليه السلام قبل اداء الدين فيه الا حجة واحدة
وانما نزل انما حضر صاحبها انما انزلت في اليهود والنصارى خاصة كما روي عن مجرز
الحجاز انه قال لمجرز نصرانيا اسلم تسلم انما الله تعالى بعث انسانا الى العرب
العجز انا غير ذكره وانا بعث الى العرب قال ابو محمد لا اكراه في الدين وبما روينا عن
ابن عباس في الملكة المرأة تحمل بحاشيتها ان عاش ولدها يهودة فلما اعطت بنو النضير
كان فيهم من ابنا الانصار فقالت الانصار لا ندع ابنائنا ما نزل الله لا اكراه في الدين
فنسخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الكفار الا ان تاب عليه السلام حتى اسلم من
اسلم وفي عهد الاداء الذي نزل بعد فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم الاية الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا
عليكم احدا فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم فهؤلاء امروا ان يتموا عهدهم الى مدتهم
ولم ينسخ الا قوله تعالى وهم صاغرون لاختلف انان في هذه الاية نزل نسخ نزول
براءة فاذ ذلك كذلك فان براءة نسخت كل صلح تقدم واخلت كل عهد سلف بقوله تعالى
كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام
فما كانت ايام السنة عاشوا انا كانت اثنا عشر شهرا وانما بعد نزول فاذا انسلخ
الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فلا حل نزل نسخ اصلا لان من
اوسلم او سدا لعهده بعد العذر من قتلت حد واحد لان يكون من اتى الذمة او
الكتاب منهم على الجزية فالصغار انما امر الله تعالى ان يكون سخرة تجارى من على الذمة
ثم نزل انما اسمه ولا يبقى الا ان يسلم ولا يترك الكفر نزل الله او رسوله فيترك منه اداء الرسالة
واخذ هو اسم يرد الله به وانما هادا فالسلم والاداء والاسلام انما امر الله تعالى
به نص القرآن وناسخ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذ ذكرنا انما حكم عبد الله

الناجي اخبرنا عبيد الله بن محمد الكسوري اخبرنا يوسف الحداني عثمان الدرامكي
ارجع قال ح ورجع الى حديث الهودي المرتد ونصراني مرتد قال وقد روى هذا
وبن الماجشون قال ابو محمد رحمه الله هذا الرجع عن علي لا يسقط ولم يولد ان رجلا الا
قد خبر بذلك عن علي بن طالب رضي الله عنه عن احد بعده ثم
مسألة
عيسى الله عليه وسلم وكذلك لهم قد نسخ الله تعالى الدين
بمولد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في مسألة تعالى عليه هل يورث
من المسلمين كما يورث سعيد بن المسيب اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن قاسم بن اصبغ بن عبد السلام
الحمصي اخبرنا الحسن بن سفيان عن هلال بن حبيب عن ابي زرعة بن يزيد بن
عبد بن الارمد ان عمار بن ياسر طالب قال سمعت المرتد لولده وقد عن الاعش عن
الشعبي قال ان عمار بن طالب بنتي كان نصرانيا فاسلم ارتد عن الاسلام فقال لي قال
لعلك اغاظك ان ضرب عنقه قلت نعم قال لا قال فلعلك خطبت امرأة
فابت ان تزوجك فاردت ان يرجع الى الاسلام فقال لا قال فلعلك طمعت في الارض
قال لا حتى الوارث فاسرع فضرب عنقه ورفع ميراثه لولده من المسلمين وعن ابن مسعود
مثله وقال طاهر عنه اسم الحسن بعد واحسن راجعه وقال الاوزاعي ان قتل
ارض الاسلام فالورثة من المسلمين وقال طاوس ان كان لورثة عمارة مراجعة
والا فالورثة من المسلمين كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابي بكر بن اسحاق عن
عبد العزيز بن رفيع عن ابي جعفر ان عليا رضي الله عنه ورث ابنه ورثه
ثلاثة فرد ربعه بالولاء ورثه المسلمين لا اعلم قال الاوزاعي ويقول لورثة عمارة
ان ارض مراجعوه وقال طاوس عنه سواء لا اعلم وبه نقول كما روينا عن عثمان الرزاق
انا معمر عن ايوب وقال ابو سلمة عن عبد الله بن ابي بكر انا ابن جريج قال ابن
ابي نجيح عن مجاهد وقال ابن ابي نجيح قال ابن عباس ورثة على فرائض
الله تعالى وقال ابن ابي نجيح عن عكرمة وقتادة وطاوس مثله وقال طاوس
حتى يسلم ابنه فيرثه وقال ابن جريج عن عطاء وقتادة مثله وقال طاوس
وابن ابي نجيح والحسن ان اسلم ابنه قبل ان يقسم ورثه والا فلا شيء له
فالورثة من المسلمين وبهذا نقول وقال ابو حنيفة ان قتل المرتد

فالورثة من المسلمين وبهذا نقول وقال ابو حنيفة وان قتل او مات في دار الحرب وترك ماله عندنا
فان الغانم يقضي بذلك ويعتق امهات اولاده ومدبره ويسعى عاقلين وورثته من المسلمين على ما قال
الله تعالى فان حاسبا لا احتمل الى ما وصفنا لدل ورثته ولا احسان علم فما استهلكوا
بعد ما فان عبده قبل الردة ولنا ما ذكرنا بحال ردته قبل اداء ما ذكرنا فهو فيء للمسلمين
وقال عليه قال المرتد ساعة يرتد يجمع المسلمين مثل اداء ما ذكرنا الحق بدار الحرب او راجع
الاسلام فكل ذلك سواء وهو قول بعض اصحاب مالك وذكر ذلك ابن سحنون عنه وابن
قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفنا نظرنا في ذلك فكان اثبات عن يقول ان ما
من ان لا يرث المسلم الكافر وبما ذكرنا من توريث ولد المرتد وقول المسلمين مال ابن المرتد لانه
كافر وهم مسلمون وبهذا الحديث جاء عمر ومن علم ما عبد الله بن ربيع عن محمد بن ابي السلم
ابي الاحوص ابو داود سدد شيبان عن عاصم الحذاء عن عاصم الحسن عن عمر وعمران
ابن عفان عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
وبهذا عموم سائر ما ذكرنا لم يخص منه شيء دون شيء فكان ذلك حقا واذ اراد الله ان
يخص المرتد من ذلك لما اغفله ولا اهمله بل قد خصه فقال انما المرتد من جملة الكافرين فقال
ومن يتولهم منكم فانه منهم فسقط هذا العموم جملة وبالله تعالى التوفيق
مسألة
من صار محاربا لا امر له في الحرب مسلما كان المسلمين امر بعد هو ذلك ام لا ومن اراد عقد
اهل الحرب على اهل الاسلام واقامة بدار دار الاسلام لم يرد بعد ذلك ان لا
قال ابو محمد رضي الله عنه عبد الله بن ربيع قال محمد بن احمد بن سعيد قال ابو
عمر حدثني بعقوب عن الشافعي قال قال جرير بن حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد
لم تقبل صلاته فان مات مات كافرا فاتى علام جرير فاخذ فضرب عنقه ووجه
الا احمد بن سعيد انا قاسم حدثني حميد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي عن الشعبي عن جرير
ابن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما العبد ابق الشرك
فقد حل دمه ومن طريق مسلم عن محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر انا شعبة عن
منصور سمعت عبد الرحمن بن الشعبي عن جرير انه سمعه يقول ايما عبد ابق من مواليه
فقد برئت منه الذمة قال منصور فلقيت ربعي فحدثته فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يروى على هذا بالبصرة قال عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن الاعرابي انا ابو داود

مسألة حد الزنا

قال أبو محمد رحمه الله وبالله تعالى التوفيق قال الله تعالى: ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة [illegible] وقال تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (حد القذف؟)

قال الله تعالى [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش [illegible]

[illegible]

ليس عليها الا حد ولا على طاهر ولا على طاهر ولا على طاهر الا حد ولا على
احدهم اذا حد العبد اذا زنى وهو محصن او غير محصن قال الله عز وجل
الآية فاحصن اصلا يقع على الحر والحد على الحر
الرجم والجلد على احد من يقع عليه حد اذا زنا من العبيد والاماء
فانه يجلد خمسين جلدة نصف حد الحر وقال طاهر على الجلد والرجم عذاب
فانه يجلد خمسين جلدة نصف حد الحر وقال ابو حنيفة رحمه الله وغيره اذا قال الله تعالى
فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
يعني الجلد وليس على العبد رجم لان الرجم لا يتنصف وقال ابو يوسف رحمه الله
كما قال ابو حنيفة رحمه الله وقال ابو عبيد رحمه الله قال الله تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
فاحصن اصلا يقع على الحر والعبد فاذا زنا العبد وهو غير محصن
فعليه خمسون جلدة نصف حد الحر وقال ابو يوسف رحمه الله قال الله تعالى
فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
فاحصن اصلا يقع على الحر والعبد فاذا زنا العبد وهو غير محصن
فعليه خمسون جلدة نصف حد الحر وقال ابو حنيفة رحمه الله وغيره اذا قال الله تعالى
فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
يعني الجلد وليس على العبد رجم لان الرجم لا يتنصف وقال ابو يوسف رحمه الله
كما قال ابو حنيفة رحمه الله وقال ابو عبيد رحمه الله قال الله تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
فاحصن اصلا يقع على الحر والعبد فاذا زنا العبد وهو غير محصن
فعليه خمسون جلدة نصف حد الحر وقال ابو حنيفة رحمه الله وغيره اذا قال الله تعالى
فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
يعني الجلد وليس على العبد رجم لان الرجم لا يتنصف وقال ابو يوسف رحمه الله
كما قال ابو حنيفة رحمه الله وقال ابو عبيد رحمه الله قال الله تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة

عن ابيه قال سألت البكري عن سنان حديثها عن الشعبي عن زياد بن علاقة عن
قبيصة بن مخارق الهلالي قال ابو محمد رحمه الله ليس قول ابن عباس رضي الله عنهما
في هذه المسألة بشيء لان الله تعالى انما قال فاحشة ولم يقل زنا والفاحشة
التي يجب بها على من يأتيها الحد هي ان يزني بعد الاحصان وقد قال الله تعالى
في الاماء فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
فصح ان الفاحشة التي ذكر الله تعالى في الاماء هي الزنا بعد الاحصان
فكذلك هي في الحرائر وقد قال ابو حنيفة رحمه الله ان الاحصان في الاماء
هو الاسلام وان الاحصان في الحرائر هو الاسلام والعفاف والحرية
وقال ابو يوسف رحمه الله الاحصان في الاماء هو الاسلام والعفاف
والحرية وقال ابو عبيد رحمه الله الاحصان في الاماء هو الاسلام والعفاف
والحرية وقال ابو حنيفة رحمه الله الاحصان في الاماء هو الاسلام والعفاف
والحرية وقال ابو يوسف رحمه الله الاحصان في الاماء هو الاسلام والعفاف
والحرية وقال ابو عبيد رحمه الله الاحصان في الاماء هو الاسلام والعفاف
والحرية وقال ابو حنيفة رحمه الله الاحصان في الاماء هو الاسلام والعفاف
والحرية وقال ابو يوسف رحمه الله الاحصان في الاماء هو الاسلام والعفاف
والحرية وقال ابو عبيد رحمه الله الاحصان في الاماء هو الاسلام والعفاف
والحرية

حد الحر والحرة المحصنين ٥

اوا

لقول الله تعالى لا تقتلوا انفسكم ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا البريء من كل مسلم اوكما قال عليه السلام يسقط الرجم وفي الجلد
والنفي سنة وخلافا لمن يقف على الاية نسخا للرجم اما ابو بكر رحمه الله
وان كان الاحصان لا يتم به الا بالحرية فقط فانه لا يجب بها الا ما ذكر في هذه
الاية وما يفعل الاحصان من اللعن المغلظة والمسيرة مع الاربعين على الزواج
الذي يكون في الولي عند الجماع لاحلاقية وبالحرية فقط ولا يسقط على الحر
المطلقة فقط فالحرة التي لا يدري الا يسقط لا اخبار عن الله تعالى ولا على من
لم يقول او فعل ان كثر عن الله تعالى الا يسقط ولسنا والله الجود في قول ان الذي
تاخر والطرف فقط بل الذي واجب بها الا اذا ادرس من موضع اخر وهذا
الحكم الذي كان عند الصبي مع كثرة عمره اعني سقط اخبرنا ابراهيم
ابن علية عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب احدكم حدا او سمع بحد اصاب غيره
واقيم عليه الحد حسبه ذلك ويروى ايضا سقط الحد عن الصبي
حتى يحتلم ويروى ايضا عن ابي حنيفة سقط الحد عن الصبي
والمجنون اخبرنا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني وقتادة قال حماد عن ابي عمرو
عن عمار بن طالب وقال ايوب عن عكرمة عن ابن عباس كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المجنون حتى يبرء ويفيق والصبي حتى يحتلم وزاد قتادة عن عكرمة وهذا اسناد
ضعيف اخبرنا حفص بن غياث عن ليث عن الحكم عن حد الحرة عن مالة
نصف حد الحرة فرجح حفص ان حد الامة المزوجة نصف حد الحرة بسبب النبي
وان لا يحصن من زنى في رسول الله صلى الله عليه وسلم الحصن من زنى ولا اخذ من الامة
احصن فاحصنت ولا يطأ الزنا الحصن وحصن حد الحر عمل حلال
رسالة تعالى الذين هسئلة حد المملوك اذا زنا وعمل عليه
وعليها الاية احصنت رجم او لا قال ابو يوسف رحمه الله اذا حاضت الامة المملوك
الذكر اذا زنا مملوكة حد الحر والرجم والنفي كما يجب على سيد من
تلك احصن عبد النصراني او مسلم كفر عبد السلام الحنفي عن زنا في عبد امة
ابو ادريس الاودي ليث عن سليمان عن مجاهد قال بعث المدينة وقد احصنوا على عبد

زنا وما احصن بحره انه يرجم الاعلم فانه قال علية نصف الحد وقال مجاهد
واحصان العبد ان يتزوج الحرة واحصان الامة ان يدخل بها الحر وبهذا ناخذ احدها
كلها وقال ابو نور الامة المحصنة والعبد المحصن عليهما الرجم الا ان مع ذلك اجماع
وقال الاوزاعي اذا احصن العبد وحصرة عليه الرجم وان لم يعتق قال كان يحيى
اذا عتق عليه الرجم ان زنا وهو عبد وكذلك قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي وزفر
الرجم ان لم يعتق ولا يكون محصنا بزوج عبد وقال ابو حنيفة ومحمد والشافعي وزفر
ضد العبد المحصن عن الحصن والامة لا رجم عليها ان زنا **قال علي** رحمه الله
فلما احتلفوا اردنا ان نظر بما وجب ان نظر بما اجمعوا عليه لم نوجد هم
يقولون الدابة والدار لا يرد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر
جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فالواجب بالقرآن والسنة يعم
كل ثيب زنا ولم يسقط الا ما حصه الله تعالى ورسوله عليه السلام فوجدنا النص من القرآن
والسنة قد خص بعض الاناث من جملة حد الحر بالجلد بالحصان فنظرنا على
الحصان الذي ذكر الله تعالى في القرآن فوجدنا الآية التي خص فيها الاماء بالقرآن
والسنة وهي العبد وما كان ربك نسيا وسمعنا ربنا ان الله تعالى لو اراد ان يخص
العبد لذكرهم كما ذكر الاناء فما اغفل ذلك وما اعمله والناس كلهم باطل وقد عنا
ملائكة وكل ما يتغوث ربنا اناث المراد في لوح لم وصلا يجب لم شيء اصلا
لما كان لم شيء فكان يخص القرآن ولا ناخذ الا خاص عن مراد الله تعالى به
اذ لا يجوز ان يعرف احد من الناس قالوا فوجدنا نجد حد العبد حكم الحر
في حد الزنا بم تعالى لاحصنا الناس فوجدنا ان حد العبد حد الحر الرجم وفي
في حد الزنا بم تعالى لاحصنا الناس فوجدنا ان حد العبد حد الحر الرجم وفي
الحارية وفي فتح المرة فلم يكن فيها اصلا في الناس زنا وانما اختلف فيه
من حكمه الزنا لانا اسقط فيه من حكم الردة والحارية والسرقة فالمثل رجما
والمثل صلبا او السقف اسوة من المثل رجما بالجلد قالوا ولا سيما الاحين
المستعين باجماع اهل المدينة وهذا اجماع الاعلام فهذا لغوه فان قالوا ان ناوي
هذا الخبر لمن سلم وليس لقول ملك انه ليس حجة فهو لا يستحكم ملك
ومن هو دون ملك كجابر الجعفي عن الشعبي لا يوجد احد بعدك خالسا ولك اقول

بن جابر بلا شك ثم نظرنا فيما احتج به ابو ثور فوجدناه من حجة ان قال قال الله تعالى
فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فلما امر الله
بالمخالفة بين حد الامة وحد الحرة فيما له نصف وليس ذلك الا الجلد والتغريب فقط
واما الرجم فلا نصف له اصلا ثم يكن الرجم في هذه الاية دخل اصلا ولا ذكر وكذلك
لم يكن له ذكر في قوله تعالى الزانية والزاني الاية ووجدنا الرجم قد جاءت به سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم على من احصن وكذلك جاء عن عمر رضي الله عنه وعن من الصحابة
الرجم على من احصن من [illegible] من عبد ولا حرة من امة فوجب ان يكون الرجم
واجبا على من احصن من حر او عبد او حرة او امة بالعموم الوارد في ذلك الا ان جلد
الامة نصف جلد الحرة وبينها نصف لنا للحرة **قال ابو محمد** رحمه الله
فنظرنا في هذين الاحتجاجين فوجدناهما صحيحين اذ لم يرد نص صحيح بعارضهما فنظرنا
في ذلك فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا
ورث بحساب ما عتق منه واقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه وقد ذكرناه باسناده
في الباب الذي قبل هذا متصلا به فاغنى عن اعادته فانتقض لفظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذا الخبر على ان الحد يختلف حكم الاحرار وحكم الرقيق ولو كان ذلك سواء
لما كان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقام على الحد بحساب ما عتق منه معنى اصلا
ولكان المكاتب الذي عتق نصفه كالحر كله سواء خلاف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو محمد رحمه الله فاذ قد صح ان حكم اهل الرق في الحدود خلاف حكم الحر فليس الا
احد وجهين لا ثالث لهما ولا بد من احدهما اما ان لا يكون على المماليك حد اصلا وهذا
باطل بما اوردناه ايضا باسناده في الباب المتصل بهذا الباب واسناده عبد الله بن
ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا اسحق بن يوسف الازرق
عن سفيان الثوري عن عبد الاعلى الثعلبي عن ميسرة هو ابو جميلة عن علي بن ابي طالب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم فكان هذا عموما
لوقوع الحدود على المماليك واما ان يكون على المماليك حد على خلاف حكم حدود
الاحرار وهذا هو الحق لانه بطل الوجه الاول لم يبق الا هذا والثاني [illegible]
لا بد منه وورود هذين النصين الذين ذكرنا من وجوب اقامة الحدود على ما ملكت ايماننا

وانهم في ذلك بخلاف حدود الاحرار فاذ قد وجب هذا بلا شك فلم يبق من يحدد حد
المماليك بخلاف حكم الاحرار في الحدود وقد صح اجماع القائلين بهذا القول وهم اهل
الحق على ان حد المماليك في الحد نصف حد الحر فكان هذا حجة صحيحة مع الاجماع
المتيقن على انه قد صح اجماع اهل الاسلام على ان حد العبد والامة لا يكون اقل من نصف
حد الحر ولا اكثر من نصف حد الحر ولا [illegible] ثم اجماع في شيء على
ابطال القول بان يكون حد المملوك او المملوكة اقل من نصف حد الحر او الحرة [illegible]
الحر فبطل بالنص والضرورة قال ابو محمد رحمه الله فلولا نص رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اقامة الحدود على ما ملكت ايماننا لكانت الحدود عنهم ساقطة جملة فاذ قد صحت
الحدود عليهم فلا يجوز ان يقام عليهم منها الا ما اوجبه عليهم نص او اجماع ولا نص
ولا اجماع بوجوب الرجم عليهم ولا بايجاب ازيد من خمسين جلدة ونفي نصف سنة
فوجب الاقتصار على ما اوجبه النص او الاجماع واسقاط ما لا نص فيه ولا اجماع وبالله
تعالى التوفيق قال ابو محمد رحمه الله فاما ما ذكرنا من قول الله تعالى الزانية
والزاني الاية انما عنى بذلك الاحرار والحرائر وكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم انما عنى عليه السلام
الاحرار والحرائر لا العبيد ولا الاماء وانما يرجع الحديث الذي اوردنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يقام الحد على المكاتب بقدر ما عتق منه فلم يصح
لحكم رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم في البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب
جلد مائة والرجم فلم نجد في الرجم الا على الاحاديث الواردة في رجم ماعز
والغامدية والجهنية رضي الله عنهم فانه لا يخلص لهم من دليل ابي ثور واصحابنا واحمد
السنة دليل على اسقاط الرجم على الامة المحصنة والعبد المحصن فان رجع الى القياس
[illegible] قياس العبد على الامة [illegible] الى القياس كله باطل ولو كان حقا لكان [illegible]
وجه من القياس يحتجون به في اسقاط الرجم اصلا لان قول الله تعالى فاذا
احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ليس فيه نص
ولا دليل على اسقاط الرجم عنها ولا يحد دليلا على اسقاط اصلا [illegible] قال
اصحابنا [illegible] وانه انما يلزم ان يكون [illegible]

لان احصانها ايضا اسلامها وشرط الحنفي ان يكون اسلام الامة احصانا لها ولا يكون
اسلام الحرة احصانا لها فاذا وجب هذا وجب ايضا ان يكون الايمان المذكورة بعني
قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
فالاماء لم يتزوجن بهن عندهم اللواتي لهن اتين بنصف ما وانما الرجم الذي هو عندهم
عذاب المتزوجات فقط لا عذاب عليهن عندهم عشر فلا نصف له فاذا الرجم هذا
وانتفاء قولهم فواجب ان يسقط الاية المحصنة بالتزوج والحرة المحصنة بالتزوج عنها
وجوب الرجم الذي انما وجب عندهم بان النبي صلى الله عليه وسلم رجم واحصن فيسقط
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وصح ان امرأة ورجلا بغايا تعالى هو زنى
وقال هو في زنى ذلك لا يعرف قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في هذا
فقالت طائفة لا حد عليها كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن سعيد نا اسد بن موسى نا هشيم
نا منصور هو ابن زاذان عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه ان رجلا وامرأة وجدا في
مراد فدفعا الى علي بن ابي طالب فقال ايتة في بيتها فقال لها علي ما تقولين فقال
لها الناس قولي فقالت لو قد رأى غيرك يحمر كما رأيت احمر عون الله
نا هشيم نا اصبغ نا محمد عن الشعبي نا محمد بن بشار نا ابن مهدي نا حفص عن
عمر الحكم عنه وحماد بن سليمان انهما قالا في الرجل يوجد مع المرأة فيقول هي
امرأتي لا حد عليه قال سفيان فذلك لانه يدرأ الحد ان ادرؤا الحدود
ما استطعتم قال ابو محمد رحمه الله وبهذا يقول ابو حنيفة والشافعي ومالك
عليها الحد نا حمام نا ابن مفرج نا عبد الله بن نصر نا هشيم نا ابن وصاح
هو موسى بن نصير وهو عن سفيان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم النخعي في الرجل يوجد
مع المرأة فيقول هي امرأتي قال ابراهيم ان كان قاتيقول ابعد ما احرجه
محمد بن سعيد احمر عون الله نا هشيم نا اصبغ نا محمد عن اسلام الحنفي نا محمد بن
جعفر نا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم النخعي في الرجل يوجد مع المرأة فيقول هي امرأتي
قال عليه الحد عبد الله بن ربيع نا هشيم نا اصبغ نا ابن وصاح نا سفيان الثوري
ابن منصور عن ابراهيم النخعي قال بلغني عن شهاب عن الرجل يوجد مع المرأة
فيقول زوجها فقال تسأل البينة فان كانت بينة والا وقع عليه الحد وبه يقول مالك

والشافعي وقال عثمان البتي ان كانا لا يعرفان فلا حد عليهما فان كانا معروفين فان كان
يدري قبل ذلك دخل اليها وحده فلا حد عليه وان لم يدر شيء من ذلك فعليهما الحد
قال ابو محمد رحمه الله فلما احتملوا ما ذكرنا وجدنا نظرنا في ذلك فوجدنا من قال لا
حد عليهما لم يأت عن قال هو قول روي عن علي بن ابي طالب بحجة الحجاء ولا يحل لمسلم
ان يجوز بقوله وقالوا ادرؤا الحدود بالشبهات وارجح هذه شبهة قوية ولا
خلاف من احد من الامة في ان رجلا لو وجد نظيفا امرأة معروفة بغير فقال الذي عرت
بها انها امرأتي وقال هو ذلك وقرت في بيتها انه لا حد عليهما فبهذا
قال الاوزاعي رحمه الله وما نعلم لهم حجة غير ما ذكرنا وكل هذا لا حجة لهم فيه اما
قولهم ان قول الذي عن علي هذا لا حجة لنا فيه لانه لا حجة في احد دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهذا لا نرضاه وانا قولهم ادرؤا الحدود ما استطعتم فحق
صحيح بطلان هذا القول وانه لا يحل درء حد بالشبهة ولا اقامة حد بشبهة في دين
الله تعالى وانما هو الجهد والنفي فقط وبكلي من بطلان قول من قال ادرؤا الحدود
بالشبهات انه قول اباه القرآن والسنة وانما حرم القرآن والسنة تحريم المسلم
وبشره حيث جعلت حد من حدود الله تعالى فاذا بلغت احد حدوده اصلا ولو
عاصيا لله وانما قولهم في سقوط ذلك بالشبهة فانما هو لانسان قد حد حدها رجل
فقتل فصارت الى ولي فعفا وقتل سيدها بذلك وذعوا الاجماع في ذلك
قول باطل لا يعرف وانما عهدنا قول مالك المشهور فيمن قاء عليه بينة بانه احصن
من حر او مسلم او عاقل فاوقنا ان صاحب ذلك الذي امر بذلك اولى وهو اولى
صاحب المال بذلك فان لم يلتفت الى ذلك بل قطع يده فلا بد قال ابو محمد رحمه الله
والذي نقول به امرأة وجد مع امرأة بغايا وقامت البينة بالوطء فقال كل واحد انها
امرأتي او قال اني تصدقت بها عليه فان كانا عربيين فلا حد عليهما
ولا يعرض لهما ولا يكشفان عن شيء لان الاجماع قد صح على ما ذكرنا ان المسلمين
بها جزون يا رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة ومحمد بن امرأتي الين وبين جميع
بلاد العرب باعلامهم ونسائهم وانا بهم وعندهم يدخل بن احدهم من غير
انها امرأته او امته ولا كلف احدهما ذلك بينة مع هذا الاجماع جميع اهل الاسلام

وجميع اهل الارض من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا الى ان الناس يحلون ... اهليهم
واباءهم وزوجهم ولا نعلم احدا منهم ينكر على ذلك بل يصدق امراته وقد ... كانوا او
كفارا او ... النص ... الاجماع فلا يجوز خلاف ذلك فان كانت في ... البلد
ويعرفون انه لا زوج لها فان قيل ... فلا شيء عليها لا ... الحرم
يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام
... لا تحل ... الا بيقين ... فان ... ما احد
واجب عليها فان قال ... التي عرف ... او امراة ... كان
او كان ... ولا شيء عليها في ذلك ... الا ان ... دعواه
فلو قال ... او قال ... او قالت ...
او ولده ... الا ...
لما ... عليه ... الزوج ... اذا لم
... والاثر ... الرجم ... الرق والرجم ... ولا ...
... عليها ...
... الا ان ...
... مسألة ... امراة ...
بالرجم قال ابو محمد رحمه الله ... امراة ... او ...
... عليها الحد
...
لا ان ... لا ...
حكم ... مسألة ... الامام وغيره
على المرجوم ام لا قال ابو محمد رحمه الله ... عبد الوهاب
ابن عيسى ... احمد بن علي ... مسلم بن الحجاج ... عبد الاعلى ... داود بن ابي هند
عن ... الخدري ان رجلا من اسلم ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ...
... فما ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... رجل ... كما ... على ان ... رجل ... الا ...

قال فما استغفر له ولا سبه نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن
جريج اخبرني ... اخبرني ايوب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف الانصاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم امر بماعز ان يرجم فطول الاوليين من الظهر حتى كاد الناس
يعجزون عنها من طول القيام فلما انصرف امر به فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحي بعير
فاصاب راسه فقتله فقال رجل لما ... فاضت نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انصلي عليه يا رسول الله قال لا فلما كان الغد صلى الظهر فطول الركعتين الاوليين كما طولهما
بالامس او ادنى شيئا فلما انصرف قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه النبي عليه السلام والناس
نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن
جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه فذكر
الحديث وفيه فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم
حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه قال ابو محمد رحمه الله
فرضي ... فقالوا لا يصلي عليه الامام ويصلي عليه غيره وذهب اخرون الى ان
الامام يصلي على المرجوم والمرجومة كسائر الموتى واحتجوا بما روينا من طريق البخاري نا محمود
نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع مرات
فذكر الحديث وفيه فامر به فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه قال ابو محمد رحمه الله هذا مما اختلف فيه على محمود بن غيلان
واسحاق بن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق فرواه الدبري عنه في هذا الخبر ولم يصل عليه ورواه
محمود عنه في هذا الخبر وصلى عليه فالله اعلم ايهما وهم ومن طريق مسلم ... عبد الله بن
... عن عبد الله بن بريدة عن ابيه فذكر حديث الغامدية وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس
فرجموها ثم امر بها فصلى عليها ودفنت ومن طريق مسلم نا ابو غسان المسمعي نا معاذ يعني
ابن هشام الدستوائي نا ابي عن يحيى بن ابي كثير نا ابو قلابة ان ابا المهلب حدثه عن عمران بن
الحصين ان امراة من جهينة اتت نبي الله صلى الله عليه وسلم ... فامر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له
عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من
اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله ... في هذه الرواية

صلاة وقول الله تعالى أعلم [illegible] بالطلاق [illegible] بالصلاة على العامد
للطلاق وصلاته على ما عند [illegible] رضي الله عنهم باختلاف [illegible] في غاية الصحة وبهذا نقول
عن علي بن أبي طالب [illegible] فقالوا كيف نصنع بها فقال اصنعوا بها كما تصنعون
بنسائكم [illegible] قال أبو محمد رحمه الله والذي نصنع بنسائنا [illegible]
[illegible] من الطلاق [illegible] الإيلاء
وبالله تعالى التوفيق. مسألة في امرأة [illegible] أو زوج حاضر أو [illegible]
لأجنبي قال أبو محمد [illegible] ابن جريج [illegible]
[illegible] يونس بن يزيد عن ابن شهاب [illegible] المرأة [illegible] الرجل
[illegible] وذلك [illegible]
الله تعالى [illegible] وعلمنا الرجم والجلد [illegible] ولا
[illegible] فلا شيء عليهما [illegible] أحدهما
جاهلاً والآخر عالماً [illegible] على العالم دون الجاهل [illegible] امرأة
[illegible] وطئها [illegible]
[illegible] على الرجل [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] إن كانت محصنة أو جلد
[illegible] قال أبو محمد رحمه الله وأما من تسرى
[illegible] ابن جريج [illegible] الدرى [illegible] عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] عبد الرزاق عن ابن جريج
[illegible] ابن شهاب [illegible]
[illegible]
[illegible] أربعة نسوة فلا
[illegible] الخامسة [illegible]
[illegible] عمر [illegible]
كما روي عن الأوزاعي [illegible] ابن شهاب عن الرجل يتزوج الأخت على الأخت أو الخامسة

وهو يعلم أنه حرام قال يرجم إن كان محصناً قال ابن وهب وسمعت الليث يقول ذلك
وقال مالك والشافعي وأصحابنا يرجم إلا أن يعذر بجهل قال أبو محمد رحمه الله فلما
اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فوجدنا [illegible] لأحد [illegible] حاضرة
ذكرنا في أول الباب [illegible] في امرأة تزوج [illegible]
[illegible] ليس زانياً لأن [illegible]
[illegible] وعلمنا [illegible]
[illegible] الولد [illegible] فإن كانا جاهلين [illegible]
جاهلاً والآخر عالماً فالحد على العالم ولا شيء على الجاهل [illegible]
[illegible]
[illegible] وبالله تعالى التوفيق.
مسألة امرأة [illegible]
قال أبو محمد رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible] قال أبو محمد رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في العدة [illegible] عليها [illegible]
[illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
دون طلاق [illegible] الإطلاق [illegible] وبالله تعالى
[illegible]
[illegible]

قال أبو محمد رحمه الله والقول في ذلك كله واحد ثم نقول إن كل عقد فاسد لا يحل فيه النكاح
ولا يحل ولا يصح [illegible] فيما احتجوا به كما قلنا [illegible] من العقد [illegible]
[illegible] إلا من [illegible] الرجم [illegible] ولا [illegible]
من أحكام الزوجية [illegible] ولا [illegible] من أحكام الزوجية لا
[illegible] الله تعالى التوفيق [illegible]
أن [illegible] لا يحل [illegible] الزنا [illegible] الأول [illegible]
ولا [illegible] الولد [illegible] ولا [illegible] لا [illegible] ولا [illegible] وبالله
تعالى التوفيق [illegible] قال أبو محمد رحمه الله نا [illegible]
ابن نبات نا [illegible] نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا [illegible] عن يسار [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن عمر بن الخطاب [illegible] امرأة [illegible] عدتها [illegible]
[illegible] فلم [illegible] على [illegible]
[illegible] عمر بن الخطاب [illegible] من النساء [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] عن جابر بن عبد الله
[illegible] امرأة [illegible] عمر بن الخطاب [illegible]
[illegible] قال أبو محمد رحمه الله
[illegible] نكاح [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible]
[illegible] الأول [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]

يعتقد لا يبطل الشرط ولا يجوز [illegible] العقد لأن [illegible] بعد [illegible] الشرط
ولا يحل [illegible] على عقد [illegible] على شرط لا يحل [illegible] ذلك قرآن ولا سنة
صحيحة ولا إجماع فإن [illegible] قال أبو محمد رحمه الله
فإن قالوا [illegible] الخطاب [illegible] ولا يعرف له من الصحابة رضي الله
عنهم مخالف قلنا إن عمر رضي الله عنه [illegible] أن الرجم عليها [illegible]
[illegible] لا [illegible] أحد دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible]
[illegible] وبالله تعالى التوفيق

مسألة المحلل والمحلل له

قال أبو محمد رحمه الله نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن
عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الأعمش عن المسيب
ابن رافع عن قبيصة بن جابر الأسدي قال قال عمر بن الخطاب لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمته
قال أبو محمد رحمه الله [illegible] طلاق
[illegible]
[illegible] الله تعالى التوفيق [illegible] نكاح [illegible]
[illegible] نكاح [illegible]
[illegible] المحلل [illegible]
[illegible] عقد النكاح [illegible] المحلل [illegible]
[illegible] الرجم
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] وبالله تعالى التوفيق [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]

مسألة [illegible] الزنا [illegible]

التوفيق [illegible] قال أبو محمد رحمه الله
[illegible] ابن الأعرابي [illegible] عبد الرزاق [illegible] ابن جريج [illegible]
عن [illegible] بن يسار [illegible] عمر بن الخطاب [illegible]
[illegible] حفصة [illegible]

قال أبو محمد: [illegible] ولو زنا بامرأة حرة أو أمة ثم قتلها فعليه حد
الزنا [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible] وعليه حد الزنا كاملا ولا يلحق الولد [illegible] وهو قول الحسن ومالك والشافعي
وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد بن الحسن [illegible]
[illegible]

ولا بد وعمير بالا فرض ويكون الباقي لورثته ان كان لم يرتد والمسلمين ان كان ارتد
فان قالوا لم نجد بهذا نصا في الاصول قلنا الاصل عندنا الا القرآن والسنة والاجماع
فهذا الحكم اصل بنفسه فالمراد بنا في الاصول وحكم ان من خرج امه فقد
يدرك انها امه او ابنه وقد يدرك انها امته او اخته او احدى محارمه وانه يحل بها وقد
يدرك عاما بالحرم ما دل ذلك فوطئها فلا حد عليه والمهر واجب لمن علم والولد
لاحق به فاما دليل هذا الاصل فما قال ابو محمد رحمه الله واما نحن فلا نحب
ان نعتمد جوابا ورد به نص نقول ان من وطئ عالما امراة انه تعتد او بغير عمد
او عمد علما انهم نكاح وان لم يدخل بها فلا مهر بل ولا حد لحصنا كان او غير محصن
وكذلك ان كان سكرانا او مغمى عليه ان دخل بها ابوه او ابنه وطئ بها وانا من وطئ
عالما بها امرأة اجنبية حلالا كانت له ولد منها او بعقد نكاح فاسد
مع اسير في دار الحرب او احدا او عمدا او خطأ او واحدا بعد واحد وقال
لمحارم بعضهن او بعض فان ذلك تعتد او بغير عمد هو زان وعليه الحد فقط
وان اصاب عقد الحد والمهر جميعا لانه زنا وانما لحقها ما لحقها من ذلك
فلا حد عليه مسئلة من اصل الاحرار اسلم سواء كانت امراة اصلية امها الروما
او دين لم يجز اجلا سنة لدين رهن او اجنبي فعل ذلك فقد ذكرنا قول شريح في ذلك
وهو ظاهر لانها حاضنة لا يحصل للولد على كمال امانته واصابته في صغار حصلة
لاحق الاب واحق بابنه وهذا خطأ فاحش لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الولد للفراش وللعاهر الحجر وبين عز وجل ما هو الفراش وما هو العهر
فقال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم فصح ان العهر
الى اهل ما ملكت ايمانهم لعدم ليست زوجة له ولا ملك يمين للذي اجل له وهذا
حكما لان امر تعالى بتركه ولا ناطلوا امرا لا يعلم بالباطل الا مر وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان دماءكم عليكم حرام وقد علمنا ان الذي اجل الفرج
لم يبح الرضيعة ولا طابت نفسة باخراجها من ملكه ولا اسقط ذلك فقط فان كان بما
طابت به نفسه من اباحة الفرج وحده حلالا فلا يلزمه سواه ولا سقط عنه عمدا
شيء قط وان كان ما طابت به نفسه من اباحة الفرج حراما فانه لا يلزمه والحرام

مردود

مردود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فلا سند عليه
فيه الفرج واما الرقبة فلم يرض فكذا خراجها عن ملكه فلا حل احدهما لصاحبه
نفسه الا بنص او حض ذلك او اجماع وقال ابو محمد رحمه الله فالامر كما ذكرنا
فالولد رق لا حق والحد واجب الا ان يكون جاهلا بتحريمه فلا حد عليه والولد حر لاحق
مسئلة من اصل فرج امة لغيره وحبلها ان فرج الا عوار الدم في
عند الدرداء عن ابي فرج قال احصرني عمرو بن ميمون وامة بها طلق فقال ابن
عباس اذا اصاب امرأة الرجل او امته او احد لحارمها فليصبها وعليها للحمل ابن
وركبها قال ابن فرج فاحد لنا ان طاوس عن ابن عباس لا مهر لها وقال هو طلاق
قال ولد فولدها حر والامة لامرأته لا تعدم الفرج بتاجل ابن فرج واصبغ
ابراهيم بن يسار عن عبد الرحمن عن ابيه وعن طاوس ان ابن عباس قال لعبد الطعام ان
ولدت فولدها لك وهي لسيدها الاول قال ابن فرج واحسن عندنا
ان يباع قال فان فعل الرجل ولدت له ولدا فادعاه احدهما الذي وطئها لزمه
قال عطاء ما احب ان يفعل وما بلغني عن مالك قال وبلغني ان الرجل
والسيد لا يصيبها قال ابو محمد رحمه الله هذا قول وجه له سبيل سبيل الورع
وقال خليل والحجارة لا صنع ذلك اصلا احلف ولي الحمل ما ذلك مرة قال
يعني انها اتى بالحمل فادعاه احلف ما وطئها الذي ادعاه منذ ملكها
عما الذي ادعاه لم حلف ما وطئها قال عطاء واذا احلف فقد صار ولدها للذي
احلف لم يكلفها بينة وروينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن
وعن معمر عن قال ابن فرج قال عن الحسن اذا اقر الرجل
الامة بالزنا فان صدقها لم يلحق الولد وبه الى عبد الرزاق عن ابن فرج قال اخبرني
عبد الله بن عمر ان ابن عباس احضر اسأل عن عبد الله بن عمر فقال ابرأ
احلف جارية لها قال فقلت له ما قول ان وهب اخبرني بها عن مالك
بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يكاتب المرأة
فيطأ ان يطأها حتى يبرأ من حيضها ولا يطأ الولد ولا يرث ولا يرث عنه
ليس لهم ان يعزوه وقال اخون يحرم ذلك فكذلك بالسند الذكر الى

عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابن السبيع عن سعيد بن وهب قال جاء رجل الى
ابن عمر فقال ان امي قاب لها جارية وانا احللتها لي ان اطأها قال لا تحل لك لا ان اعتقها
قلت انا ان يزوجها وانا ان يسرها وانا ان يهبها لك وسمه الى عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة ان ابن عمر قال لا تحل لك ان تطأ الا ما ملكت يمينك وان سبت وهبت
وان سبت اعتقت وسمه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال لا اعلم الا
قال انما قول ابن عباس فيمن قال ان وطئتك فانت حرة الا ان يقول ما اردت به
قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وانما قول لك فظاهره
لفظ واحد ولا يعلم احدا قاله فيلزم العدم ما يتعلق به قول من رأى ان الملك يستحل
الا ما حرم الا ان يقول نويت ذلك وانما اصحاب القياس ذلك وانما قول عمر عند العوير
والحسن وجماهير من معهم انما كنا انما نامره لاجل ان يلزم المرء ما الزم به نفسه
الا ان يأتي ذلك بعذر واضح فاما ابن جريج فرضه فاع الذمة فلا يحل اخراج ملك
الذمة عن يده بالباطل وليس لاحد منهم لا ثالث لهذا انما جواز هبته هو قول
ابن عباس وانما ابطاله هو قول ابن عمر فالرضا في الوجهين ناسخ لهما بالكلية
لا يحل بواحد ولا اصلا وانما قول الحسن فخطأ ايضا لا يحل وطء الفرج الذي اجل
بتزاحم وضعين لا يدان لها الا ان يكون بانيا فعلى حد الزنا بالرجم والجلد
او الجلد والتغريب لمن كان غير ذلك فعلى حده وانما الاصحاب على انه حده
فلا وجه لمره ولا لحبس الولد عامدا اصلا حاملا كان او عالما لانها ليست وانما
اصلا ولا لانها عبد ولا لمره على ابطال ما بالجراح الاسير او اجاع وما وجب
على الدعا فساقط ولا اجماع وعلى الحلال الضرب لمن تكرر عامدا ما كان كائنا
جهالا انما حرم فلا على الخاطئ اصلا

مسئلة الشهود الزنا

لا يثبت اربعة وقال ابو محمد رحمه الله قال يوم اذا قام الشهود اربعة
حد واحد العدد كما عبد الله بن ربيع عبد الله محمد بن عثمان احمد بن خالد
عثمان عبد العزيز الحجاج بن المنهال حماد بن سلمة ايوب عثمان بن ابي بكرة عن
عبد الرحمن بن ابي بكرة ان اباه بكرة ونافعا وشبل بن معبد قاموا واراى

عبد الله بن عمر فمر وهو يسأل وكان اذا قضى الصلاة قعد في المسجد فاذا دخل عمر قعد
فقال بعضهم قد اسلنا ما نرى منها هذا وبعضهم يقول بعضا حتى شهدوا بهم
فلما خرج صلاة الظهر اراد الرجل ان يقوم فصلى الناس فقعد ابو بكرة وقال
لا والله لا يصلي وقد رأينا ما رأينا فقال الناس فعزله فليصل فانه الامير
واشهد ابو بكرة الى عمر فلما رأى الى عمر كلم عمر الخطاب انا قد رأينا على فما قدروا
شهد عليه ابو بكرة ونافع وشبل وقال زياد قد رأيت وزنا وما شبه ولا
ادري اجلد ام لا فجلدهم عمر الا زيادا فقال ابو بكرة اشهد انه زنا فقال
قال فاشهد ثالث فكره ان يشهد فامره ان يجلد والباقين فقال علي طالب
ان كانت شهادة ابي بكرة شهادة رجلين فارجم صاحبك والا فاجلد ثمانين
ابن جريج عن ابن الاعرابي الدوري عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمار بن ابي
قال شهد على المغيرة بن شعبة بالزنا وشهد زياد فجلد عمر الثلاثة وقال لهم
توبوا تقبل شهادتكم فتاب اثنان ولم يتب ابو بكرة بكلمات لا ادري شهادته وابو
بكرة اخو زياد لامه جلد ابو بكرة الا بقاء زنا واما الخاطئ فلم يأت
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن هلال العسقلي عن الزهري قال شهد ثلاثة
على رجل وامرأة بالزنا وقال الرابع رأيتها تأوب واحد بان ذلك هذا لا يجز
ذال جلد على الثلاثة وعمر ابو الرجل والمرأة قال ابو محمد رحمه الله واحد
يقبل ابو حنيفة والشافعي واصحابهم وقال ابو يوسف وابو سليمان ومحمد انما
لا حد الشاهد بالزنا اصلا كان معه غيره او لم يكن قال ابو محمد رحمه الله
فلما اختلفوا وجب ان ننظر فما اتفقوا عليه عملنا به لقول الله تعالى واحكم بينهم
بعرف الله تعالى فرض حد ما على من قال عدد الشهود اما اربعة ذكروا الله
عمار ابن يحيى ابن الاعرابي الدوري عبد الرزاق ابن جريج عن عمرو بن دينار
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء الله ورسوله ان لا تقبل شهادة ثلاثة
ولا اثنين لا احد على الزنا ويحدون كلهم حد القاذف ولا تقبل لهم شهادة ابدا
سبيل المسلمين معلوم توبة نصوح واصلاح وقال الواحد عمر لابي بكرة رضي الله عنه
محمد على وعدة من الصحابة لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة فكان هذا اجماعا

وهذا قول باطل مخالف لقول الله تعالى ولقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم وللاجماع المتيقن وبالله تعالى التوفيق وكل هذا لا يحل
لهم فيه اما حديث عمرو بن شعيب فليس فيه ما يتعلق به لاحد من الناس
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على عمرو بن شعيب ولا على
غيره لانه لا يقول به فنحن نوناه اياه على ما اصلناه ولا يقولون به على ما اصلوه
قال ابو محمد رحمه الله تعالى وقول من قال ان الشاهد على الشاهد
لا حد عليهما وانما على كل واحد منهما حد القاذف فقط قالوا
قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للقاذف البينة والا حد في ظهرك فهي نص كلام الله
تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ان احدا لا حد على القاذف الذي لا حد
الشهادة ولا على البينة وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان دماءكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
حرمة دم القاذف وماله وعرضه كحرمة كل الشاهدين ان
يكذبهما وهو قول القرآن فالبينة من الشاهدين للبينة من القاذف
فلا حد على البينة ان يكون لاحد فاخر هذا القرآن والسنة الثابتة واما
الاجماع فان الامة كلها مجمعة على اطلاق من احد منها ان الشهود اذا شهدوا واحدا
بعد واحد ضربوا حدود اربعة غير الاحد واحد وذلك اجمعوا على اطلاق من احدهم
لان الذي عدل قذف امرأة او رجلا بالزنا فصغر او عزر في الحد عليهم كلهم
حد القذف سواء فان قالوا ما نعم شهدا فان قطفا بالزنا شهدا سقط الحد عن القاذف
فقد خالفوا الاجماع المتيقن الذي لا شك فيه وانما الخلاف لنا في الحد على
من حد القاذف ومن حد الشاهد وان القاذف ليس شاهدا وان الشاهد
ليس قاذفا فقد صح الاجماع على هذا بلا شك ومن المحسن بخلاف قول من قال
ان حد الشاهد والشاهدين والثلاثة اذا كانوا اربعة لانهم لم يتموا قذفه
ولا لم يحد القاذف بقذفه اذ لم يجمع على هذا قط الذي لا خلاف فيه فباطل
الكذب مسقول وبالله تعالى التوفيق ان لو كان قاذفا لما حد الشاهد الزنا شاهدا وما

لان كان الشاهد الواحد اذا شهد بالزنا صار قاذفا على الحد على اصلهم
فاذ قد صار قاذفا فليس شاهدا فاذا شهد الثاني فقد اصبح قاذفا وهذا
فاسد كما نرى وخلاف للقرآن في الحكم للشهادة بالزنا وخلاف السنة الثابتة
برجوب قبول البينة في الزنا وخلاف الاجماع المتيقن بقبول الشهادة في الزنا
وخلاف الحس والمشاهدة في ان الشاهد ليس قاذفا والقاذف ليس شاهدا
وانما القول لم اصر قاذفا عن الشاهد اذا شهد على او الزنا وهو عدل فاذا
هذا الان عندهم انما هو اذا لم يأت الشاهد ولا قاذف ولا سئل لم اتى
فان قالوا هو شاهد فلما صدقهم وصح طهر الحق واذ هو شاهد فليس قاذفا
حين يؤدي الشهادة فمن الحال الذي ان صار قاذفا اذا سكت ولم يأت بثلثة عدول
حين يؤدي الشهادة فمن الحال الذي ان صار قاذفا اذا سكت ولم يأت بثلثة عدول
اليه وليس في الحال الذي ان يكون شاهدا لا قاذفا اذا لم يسكت ولا يكون بحرب
هذا حال لا اشكال فيه فان قالوا هو قاذف حتى يأتي بثلثة عدول اخبر على
القاذف بما لا يلزمه ويوجب الحد عليه **مسئلة** شهد اربعة بالزنا على
امرأة احدهم زوجها قال ابو محمد وبهذا نقول لان شهادة الزوج
ليست شهادة ولا على الزوج قاذفا عن ابي حنيفة واصحابه اربعة شهدوا
قاذفا على امرأة واحد هو زوجها فقال بل الزوج فكذبوا الاخرون
وعن ابراهيم النخعي مثل قولنا قال الشافعي والاوزاعي احد قولي ابي حنيفة وقال
اخرون ان كانوا اربعة فالشهادة باطلة وبه نأخذ قاله ابو حنيفة واصحابه
في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال اذا طاوعهم السيد
احدهم شهادة وعن الشعبي اذا قال في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم
زوجها انه قد طاوعته شهادته واجزت واظهروا وقال الحكم عن عبد الله وعلي
شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها حين يلون منها حتى يأتي بها وبهذا احد
ابو حنيفة والاوزاعي احد قوليه قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كان ذلك
وجب ان ننظر فما اتى به قائل فيه من نص او اجماع اتبعناه وما لا فلا
الله عز وجل والذي يليق بحكمه ان لا يحكم بشهادة الا اثنين وقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لهلال ابن امية البينة والا حد في ظهرك فصح بهذا النص

فوجدناها انما ترجم اذا كان راميا قاذفا لا اذا كان شاهدا فهذا نص الاية ونص
الخبر فلم يجز حد الزوج اذا كان شاهدا فاذا قذفها فان الحد عليه شهادة
الزوج فيدعى بما وجدنا الله تعالى يقول والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة وقال الله تعالى في القاذف انهم ان لم ياتوا باربعة شهدا ان
يجلد وقال تعالى اولئك الا بعض الشهدا الا ان يكون منهم زوجها وما كان ربك
نسيا ولو اراد الله تعالى ان لا يكون الزوج احد تلك الشهدا الذين ذلك بلا
ولا اهمله فادعى الله تعالى ولم يخص بالاية وقع الزوج في ذلك سوا اشتملته
فصح يقينا ان الزوج ان قذف امراته فعليه حد القذف الا ان يلاعن او ياتي باربعة
شهدا سواه الا ان يأتي زنا والقاذف الذي عليه ان يحد الا ان يأتي باربعة شهدا لا هو
وهكذا الاجنبي ولا فرق اذا قذف فلابد من اربعة غيره فان جا الزوج شاهدا
لا قاذفا فهو كالاجنبي الشاهد ولا فرق لا حد عليه ولا لعان اصلا لا له بها
ولا عليها فان كان عدلا وجاء معه ثلاثة شهود تمت الشهادة ووجب الرجم
عليها لانهم اربعة شهود كما امر الله تعالى في ما حكم به واما استدلالهم
بان يكون شهود من اتى بهم فلا شي لان الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله
صلى الله عليه وسلم ولا جعلوا ذلك الخاص من احد الا مع لا يخلو من ان يكون
قاذفا وانا ان يكون شاهدا وانا ان يكون لا قاذفا ولا شاهدا فان
كان قاذفا فان الحكم الباطل ان يلزم الشهود ان ياتي قاذف بعد له او ببرهان
بعد الحصن ليوصل بذلك الى ابطال الشهادة وان كان بذلك الخاص
كما قلنا هذا الكتاب يحد شهود وهذا خلاف القران والسنن والاجماع وان
كان لا قاذفا ولا شاهدا فهذا باطل لان الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله
صلى الله عليه وسلم في ذلك حكم في ذلك قال ابو محمد رحمه الله فاذا قد صح ما قلنا
فلنقل وجه اذا كان الزوج قاذفا فلابد من اربعة شهود سواه والا حد ولاعن
ان لم ياتوا بالزوج شاهدا فان كان عدلا تم الشهادة تمت بها شهادة تامة
وعلى الشهود عليها حد الزنا فان كان الزوج غير عدل او كان عدلا
وكانت الاربعة غير عدول او احدهم فلا تتم الشهادة ثم فلا حد على الشهود

وليس الشهود قذفة فلا حد عليهم ولا حد على الزوج ولا لعان لانه ليس قاذفا
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** شهد اربعة بالزنا على امراة وشهد اربع نسوة
انها عذراء قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في هذا فقالت طائفة لا حد عليها
كما روينا عن الشعبي انه قال في اربعة رجال عدول شهدوا على امراة بالزنا وشهد
اربع نسوة بانها بكر قال اقيم عليها الحد وعليها الحد قال ابو محمد رحمه الله
هذا في الاخبار لا مانع الحد عليها وقال الحسن اذا شهد اربعة بالزنا
على امراة ونظر النساء اليها فقلن انها عذراء قال اخذ بشهادة الرجال وبشهادة
النساء فاقيم عليها الحد واسقاط الحد عنها يقول ابو حنيفة واصحابه
الا زفر ويقول سفيان الثوري والشافعي ومالك وزفر الهذيل واصحابنا
يحد قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فوجدنا
من راى الحد عليها يقول قد صح البينة عليها بما يوجب الحد بنص القران
فلا تحل ان نعارض امر ربه تعالى بشي وما نعلم لهم حجة غير هذا واما الاخرون
فانهم قالوا انما يجب الحد اذا صح ان الشهود كاذبون او واهمون فان الشهادة
ليست حقا بل هي باطل ولا يحل الحكم بالباطل وانما امر الله تعالى بانفاذ الشهادة
اذا كانت حقا عندنا في ظاهرها لا اذا صح عندنا بطلانها ونحن نتيقن عندنا
بطلانها فلا يحكم بها قال ابو محمد رحمه الله قال الله تعالى كونوا قوامين
بالقسط شهدا لله فكان واجبا اذا قامت الشهادة عندنا في امر واضح فوجب علينا
ان لا نحكم بها ولا نحكم بالباطل وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره فاذا شهد الشهود
انها عذراء وجب ان ننظر بالنساء في صفة عذرتها فان صح انها عذراء
بطلها الصالح الحد ولابد وان صادق عند باب الفرج فهذا انما كذبت الشهود
لانهم ذكروا انها زانية وان قلن انها عذراء والعذرة في داخل
الفرج لا يبطلها ايلاج الحشفة فهذا يمكن صدق الشهود بايلاج الحشفة
فيقام الحد عليها حينئذ لانه لم يتيقن كذب الشهود ولا وهمهم وبالله التوفيق
مسألة في الفاسق الذي يحضر حد الزاني او رجمه قال ابو محمد رحمه الله
قال الله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وقال تعالى ويدرأ عنها العذاب

احصن رجم ماعز الذي عن ابن شهاب انه قال في صبية ابن عليها او انثرت قال اذا
فارقت الحلم ايسها الرجل جلدا ذا بها الحد وقال علي اذا بلغ سنا ان يوطأ جلد ذا بها
الحد وذلك جلد ذا في الجنون قال ابو جعفر والسائق واحبها والحسن رح لاحصن
عليها ذا في قال ابو محمد رحمه الله قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية وقلنا
ان الاحصان في لغة العرب هو المنع ومنه درع حصينة ومنه قال ورع حصينة
وقد احصن فلان اذا اجر ومنه قال تعالى لا تنا لوكم حصنا الا قرى محصنة
والصغار محصنون عن الله تعالى كما ان الزنا واضع مواقع الحجاب وذلك الحجب
والزنا والزنا والعفيف وقد يكون ظاهرا واحصن بالعقد واما الحر
والحصن فحسان العقد فاكل عاقلا يوطأ لحصنا من الزنا
تعالى ذا في الحد لاسيما الصابون ان عليه احصان وكما ضه يحصنه بان المنع الحرة
والحرة والزنا وسيأتي ذكر حكمها
لا اختلاف لنا على الحر ان
فعلنا لهم صنع ولان حصنا
رحمه الله وهذا اتفاق عظيم
لا رابع لها ان يكون صاد
صفة وكما ذكر فذا على احد
ما حصنه والمسكون
ما عدد اولا يعلم احد
اذ سبها الحلم العاقل ان على الكبار
غاية البيان واعلم ان الطائف
كما ذكر ابو محمد رحمه الله قد ذا وجب احد عليه
اسكانا فلا حد ذا بها عليه كما صار وجبا حد عليه
الله تعالى واذا احصنهم
ويكون الزنى كل
الحد

تعالى أصفادهم فإذا خرج [illegible] الصغار فلا دية لهم وإذا لم يكن لهم دية سلم وبينهم
وأموالهم حلال وإذا سبوا سبيا [illegible] جواعل الصغار وأصغروا المسلم [illegible]
من فعل ذلك فيهم ولا دية حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح
نا موسى بن معاوية نا وكيع نا [illegible] جابر قال سألت الشعبي عن يهودي افترى على مسلم قال [illegible]
[illegible] نا سفيان الثوري عن جابر عن عبد الرحمن [illegible] الشعبي [illegible]
[illegible] قال أبو محمد رحمه الله أما القذف فواجب [illegible] لأنه
حكم الله [illegible] والمسلم أحسنا ذكرنا [illegible] رجلا أو امرأة لا [illegible]
[illegible] إلا أن [illegible] المسلم [illegible] فإن قال قائل [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء [illegible]
[illegible] ولا دية [illegible] إلا [illegible]
[illegible] المدع [illegible] الدية لا [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] إلا [illegible]
[illegible] الإسلام
[illegible]
[illegible] لا [illegible]
[illegible]
[illegible] قال أبو محمد رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكافر
[illegible] الحدود [illegible]
[illegible] الكافر [illegible]
[illegible] الكافر أو [illegible]

[illegible] لا حد [illegible] إذا قذفه [illegible] لا [illegible] القرآن [illegible]
الناس [illegible] الأحكام [illegible] بعضا [illegible]
[illegible] ذلك وبالله تعالى التوفيق **مسألة** من قال لامرأته [illegible]
عذراء قال أبو محمد رحمه الله اختلف الناس في هذا فقالت طائفة لا حد [illegible]
[illegible] قذف [illegible]
[illegible] قال أبو محمد رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابن عباس قال [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قال أبو محمد رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible] العذرة [illegible]
[illegible] لأن الله تعالى [illegible]
[illegible] تعالى التوفيق [illegible] **مسألة**
التعريض [illegible] قال أبو محمد رحمه الله
اختلف الناس في التعريض [illegible]
[illegible] ابن الأعرابي [illegible]
عبد الرزاق [illegible]
[illegible] عبد الرزاق [illegible] الخطاب
[illegible] التعريض [illegible]
ابن [illegible] الأسود [illegible]
ابن [illegible] قاسم بن أصبغ [illegible] ابن وضاح [illegible]

حدث عن كثير بن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب جلد في المعترض وقال
ارجو الله وبه الى ابن وهب اخبرني مالك بن مغول عن الحر بن الحارث قال سألت عن الحد
الرجال عن امرأة عن عبد الرحمن وقال عبد الله عن محمد بن سعيد الانصاري قال سألت عمرة ويحيى
ابن رجل بن سبأ بن زيد عن الخطاب فقال احدهما اما ترى ان ولا اخي يراني فاستفتي
ذلك عن الخطاب فقال فاين يذهب اما ومرانه وقال احدهم فكان لا يسمع ومن مدح سؤل هذا
ترك ان يجلد الحد جلده عن ابن وهب اخبرني رجل من اهل العلم ان سلمة
ابن مخلد جلد الحد في المعترض وبه الى ابن وهب عن عطاء عن عمرو بن دينار عن صالح
العنقاري ان عمرو العاصي جلد رجلا الحد كله وان قال اخبرنا ابن وهب ان ابا الدرداء وعبد
ابن سعيد بن سمات وعبد الله بن عمر فاسم بن اصبغ ابن وضاح موسى بن معوية وبيع
واحد عن جابر عن طريف العكلي عن علي بن ابي طالب قال من عرض عرضا بالسوط وبه الى وكيع
سفيان عن عاصم عن ابن سيرين عن عمرو قال من عرض عرضا له وبه الى ابن مدرج
الاعمى المدني عن عبد الله بن ادريس ابن مدرج قال سمعت محمد بن هشام يقول قال رجل لامرأة
عمر عند العزيز رجل اني تسري جارية لي فقال والله ما اردت الا الحلال كان يسرق
لحمه عن عند العزيز قال ابو محمد رحمه الله وبه الى كتاب الحد في المعترض يقول مالك
وهو قول ربيعة ايضا وقال ابن ابي ليلى لا حد في المعترض قال محمد بن سعيد بن سمات عن عبد الله
ابن نصر قاسم بن اصبغ ابن وضاح موسى بن معوية وبيع وكيع بن سفيان الثوري عن الاجلاح عن ابي
حمزة عن عبد الرحمن قال اتي برجل برجل فقال اما ترى ان ولا اخي يراني فرفع الامر
فشاور اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال لئن رأيته ليضربنه فضربه بالسوط
وبه الى وكيع المسعودي عن القاسم عن عبد الرحمن قال قال لي عبد الله بن مسعود لا اصلا
ابين ان تحد بخصلة ابو بكر بن ابي شيبة جابر ابن نمير ابن الاعمش الدبري عبد
الرزاق عن ابن جريج عن ابي بكر عبد الله عن نافع ان رجلا وعبد الله بن عمرو العاصي
فالا حسبنا ليس الحد الا في الفاحشة ليس فيها معترف وليس فيها الا وجه واحد وبه الى
ابراهيم بن محمد عن صاحب له عن الحجاج عن ابي جابر عن علي بن ابي طالب قال اذا بلغ الحد فلا
وعفى فالحد لله عز وجل عبد الله بن يحيى عبد الله بن محمد بن عثمان احمد بن خالد عثمان بن محمد
العمري الحجاج بن المنهال حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن حميد هلال ان رجلا سأل

رجلا فقال ابن سامة الودرعي الرجال فقال عمر اعرض عن ذكر عثمان فضل لا يدع
فعلاه عمر بالدرة وقال اعرض عن ذكر عثمان وسأل عن ام الدجل فاذا هي بدروحت
اردافا عند راعية الحذاء محمد بن سعيد بن سمات احمد بن عوف الله قاسم بن اصبغ محمد بن عبد
السلام الخشني محمد بن بشار بندار محمد بن جعفر غندر شعبة عن منصور سليمان الحق قال
قدمت المدينة فعملت داجلي في انسان فاطلعها فحت فلهوت بالصدر وقلت يا نايك
انه قد طلب الي الا اذهب به وامرأته فاعنه فعالت امرأته لو كنت عرضت ولكنك احمق
قال الحجاج ابو هدبة لحد ثابن فعلت شعرا لعل اني يوم احلد قائما ثابن سوطا الى الصور
محمد بن سعيد بن سمات عبد الله احمد قاسم بن اصبغ ابن وضاح موسى بن معوية وكيع
اسرائيل عن عامر الشعبي رجل قال لرجل انك تقوم الرجال الا اراك قال المعترض وبه الى وكيع سفيان
وبه الى وكيع سفيان عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال في المعترض عقوبته وبه الى وكيع سفيان
الثوري عن اسمعيل بن خالد عن عامر الشعبي قال لو قال له او قال عمره لم يضرب هشام
ابن مدرج ابن الاعمش الدبري عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء المعترض
قال ليس له حد قال عطاء وعمرو بن دينار وسليمان لا يحلفه ما اردت ذا ولا ذا قال لا قال
ابن جريج وقلت لعطاء رجل قال لاخته ان اسمك لنتن قال لا احده وبه الى عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري رجل قال لرجل انك العبد قال انما عنيت عبد الله قال يحلف
ما اراد الا الاول ولا حد عليه فان قال هو الرجل فلو قال احمر ابن الكلبي
وابن الخياط ابن الاسكاف بعيره بعض الاعمال قال يحلف ما اراد شيئا اراد غيره وما اراد
الا العمل انه قال طف ترك وان قال اردت وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن
اسمعيل بن خالد انه سئل عن رجل قال لاخر انك لذعي قال ليس عليه حد ولو قال له
او قال سبه ابن عليه حد قال قاده علي قال لرجل ان اراك ذا عمرو لم يحد
والمعترض كالسب يعزر ولا يقود وعن سعيد بن المسيب قال انا احد عامن
نصب الحد نصبا قال ليث بن سعد رحمه الله وبان لا حد في المعترض يقول سفيان الثوري
وابن سيرين والحسن بن حي وابو حنيفة والشافعي واصحابهم فلما اصلوا انا وكرنا نظرنا
فوجدنا ابن ابي ليلى فيه يقول هذا قول عمر وجماعة اصحابه قال ابو محمد رحمه الله وهذا لا
سقاط فيه لانه قد صح الخلاف في ذلك عن اصحاب رضي الله عنهم كما ذكرنا انما من طريق وكيع

نعم وعن عمر رضي الله عنه اذا وجد المجذود في الزحف رجع وقال لابن شامة الدوسي وأما يحيى بن أبي كثير ومسروق فانه جاء عنهما من عرض عرضا له وليس هذا بيان انهما اراد الحد فبطل تعلقهم بفعل عمر وعلي ومسروق رضي الله عنهم فنظرنا هل لم يحكم عن هذا فوجدنا من هذكرون قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا الآية قالوا وكان الكفار يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم راعنا يريدون من الرعونة وهذا يعرض قال ابو محمد رحمه الله وهذا صحيح عليهم لا لهم لوجوه اولها انا لم نخالفهم في ان التعريض كما يجوز صحيحا فانما حالفناهم في فعل فيه حرام فليس في هذه الآية لو صح اسناده لهم شيء الا النهي عن التعريض فقط وليس فيها اكذب حدا اصلا فظهر عوارهم بالاية والثاني ان الله تعالى لم يحد الذين عرضوا بهذا التعريض فليس محرما بما اوجب الحد والثالث ان الله تعالى انما نهى عن قول راعنا من اجل ان التعريض اصلا لم يخطر ببال الصحابة رضي الله عنهم فصح بنصه انه لم يرد عز وجل عن لفظ راعنا من اجل التعريض كما شاء الله تعالى لا لعلة اصلا والحمد لله على ذلك فسقط ان يستند اصلا فعل تعلق بالآية عليه وصح انها حجة علينا وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد رحمه الله فبطل بهذا كل قول من رأى التعريض حدا وجب ان سقط قول الطائفة الاخرى الموصوفة بما يذكرون قول الله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم الى قوله حتى يبلغ الكتاب اجله فرق عز وجل بين حكم التصريح وبين حكم التعريض فسقط بهذا لا جناح على من عرض وان كان لا شيء يحل لمن صرح حل الآخر فلا يجوز البتة ان يجعل احدهما حكما للآخر بلا نص ولا اجماع وذكروا ما روينا من طريق مسلم ابو الطاهر وحرملة واللفظ لحرملة قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سلم عبد الرحمن عن هريرة ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود وانا انكره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني هو قال لعله يا رسول الله نزعه عرق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لعله نزعه عرق له قال حماد بن سلمة حدثنا حميد الطويل عن بكر عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولدت امرأتي غلاما اسود وهو حينئذ يعرض بان ينفيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

الك ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فيها اورق قال نعم فيها ذود ورق قال فاظنك يا رسول الله قال لا ادري لعله ان يكون نزعه عرق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لعله ان يكون نزعه عرق ولم يرخص لاحد الانتفاء من ولده بهذا احمد بن شعيب اخبرنا ابراهيم بن هارون واهو اخبرنا النضر بن شميل حماد بن سلمة اخبرنا هشام بن زياد عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي جاءت بولد ابيض قال طلقها قال اني لا احب عليها قال فامسكها قال ابو محمد رحمه الله هذه الاحاديث كلها في غاية الصحة موجبة انه لا شيء في التعريض اصلا لان الاعرابي الذي ذكر ان امرأته ولدت اسود وعرض بنفيه وكان من حقه فراره ولا شك ان الزهري علم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحد ولا لعانا ولا شك ان الذي قال ان امرأتي لا تريد لامس وقد اوجب عليه السلام الحد واللعان عامئذ صح وكذلك قول عليه السلام لو رأيتها سوداء بزكا بالله لكان رأيها شانه وقال عليه السلام لو لم ار احد المتعرضين لرجمة فهذا تعريض صحيح ولذ المتعرض تصريحا لكن بطل حكمه ولا سبيل به ولذلك قول ابن عباس لا امرأة فاتت بطفل اسود الاية فالتعريض صحيح عند الله تعالى وقد نسبت الى الحسن ابراهيم النخعي وسفيان ابن عيينة عن الزهري عن عائشة قال اختصم سعد بن وقاص وعبد بن زمعة فقال سعد اوصاني اخي عتبة اذا قدمت مكة ان ابن امة زمعة ابن ابي وقال عبد هو اخي ولد على فراش ابي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استبان ذلك يا سودة فلم تر سودة قط احدا يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد فهذا عتبة لم يدع ولدا غير سعد بن وقاص وابن امة زمعة ولم يدع ولده الا هذا وقد ادعى ولده ان ابن امة زمعة وانكر ذلك سعد وعبد وعائشة وهذه اثار رواها من الصحابة رضي الله عنهم جماعة عائشة وابو هريرة وابن عباس فصار في هذه المواثير موجبا للعمل بقول من رأى ان التعريض حد ابل صح بها الزنى عرض بعرب للزنى سلوك او عاجد ابن ولدته زنية او انكار النكير عاجد ابن عباس وعاجد اسن لاي شيء من ذلك اصلا لا اثم ولا كراهية ولا انكار لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفعل بحضرته فلم ينكره واثنا بين الاجماع فان الاية بها لا تحلف والمالكيون جعلوا على ان من اظهر السواد من رجل او امرأة كانفراد الاجنبيين ودخول الرجال منزل المرأة لسترا واجب على المسلمين انكار ذلك ورفعه الى الامام

ولا يقبل تعريض الاعمى ولا يحكم بالنكول ولا بالحلف كالحجاب ويسقط الحد بالتعريض
ولم يصرح بالقذف ولا يسقط بذلك شيئا وكذلك اقامة حد الزنا على الحلي وما شابه ذلك
عليه زمانا ولم يكن ابن يستطيع ان الحد يسقط بالشبهات وهذا مذهبنا ان اقامة الحد بالشبهات
فيها وفيما حد القذف عامة عرض في الصحيح وحد الزنا عامة من حمل ولا يرجع فيها ولا يستبد
والله تعالى اعلم قال ابو محمد رحمه الله وجه ان لا حد في التعريض اصلا قال الله عز
اخلفه ما اراد فذكر ان لم يكن له ذلك ولا حلفت فيما اصلا لانه لم يقذفه وانما اوهم
اراد قذفه فقط ولا خلاف بين احد من الامة كلها ان من اراد فعلا فاعترضه فلم يفعله
فانه لا يحلف ولا لك نعلم الاجماع عما ذكرنا فقد صح ان التعريض لا يوجب حدا ولا حلفا اصلا حتى
او يريد ذلك بعامته ونعلم ان التعريض فلم يتكلم بالقذف ولا شيء من ذلك اصلا وانما ذكر
عليه انه صريح فانه قذف وهو خطأ ما لا يحلف ذلك اصلا لان الحد ذلك من حد وداعه
وحضوره لا من جحوده الا دين فانما حلف بالله ما اردت ذلك ولا شتمك وبهذا قول الموسى
مسئلة من قذف انسانا فادعى عليه الزنا وجحد فيما وقام بذلك قال ابو محمد رحمه الله
حاشا هذا انه لا يجب ان يصح ان الاعراض الذي يصح عليه ابو الحد لا يحبس عن كل ما يسب عليه
الحد سواء حد القذف من الزنا الذي صح عليه ابو الحد لا يحبس عن كل ما يسب عليه
وقد قلنا ان الاحصان هو المنع عن وطء من لا يحل له وطؤه والله تعالى اعلم
الحد بقذف القرآن مسئلة نعم لمن قذف انسانا من ذكر او انثى ان يقول له يا
سعد بن بنان يا عبد الله يا قاسم بن اصبغ يا ابن وضاح يا موسى بن معاوية وهو المعروف
عن القاسم بن عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه ان رجلا استفاء عنده فقال ابو بكر
اضرب الراس فان الشيطان في الراس قال ابو محمد رحمه الله فلزم القائلين بالحجاب
الحديث الذي عن الاب او عن الشيب ان يعمدا احدا القذف كما لا يحل من قذف ابنه او على
من ابنا ولده عن نفسه والا فقد تناقضوا والناظر وبعد تبين ان هذا القذف
فقط ولا حد في ذلك والله تعالى الموفق مسئلة من قال لاخر ان فلان
ولد سفاحا الى عمه او خاله او زوج امه او اخيه قال ابو محمد رحمه الله قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا حد في هذا وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن عليه الحد
وهو قولنا ولان الحكم في هذا ان كان من ذلك على ما سبنا اخي ولا ابو يوسف حبس
وهو قول حسن واما ما فان من قال شيئا او ادى ودعى ما ليس فيه فهو قاذف ولا حد عليه
شرطان ما ذكرنا قول الله تعالى طاعة عن يعقوب عليه السلام انا لله وانا اليه راجعون ذلك
ولا يعقوب عليه السلام وقوى الله وقال تعالى لبراهيم وقد علما ما بينا ان

وقد ذكرنا ما سلف من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ترك امره فعلها
ولا يترك فعل الرب عما الزم حرام وان اشاع الفاحشة لا يحل بالاحلات اذا لم يعتبر
ما امر الله تعالى به ان يوذى من فعل ان من سب مسلما او ان سبه او سبه فانه
او بعضه كانت سبه وكان ذلك عاسل الا ما سبل الوسط وعليه الاوزاعي لانه
منكر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع
فان لم يستطع فبلسانه فهذا الحديث بيان ما قلنا نصا لان قد امر بتغيير المنكر باليد
واللسان من ترك احدهما فعل ما سبل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من ذكر
عاجز فهذا الرخصة فقد اتى منكرا فذر عما النار بقوله لان رسول الله صلى الله عليه
ان دماءكم واموالكم واعراضكم واشعاركم عليكم حرام بهي ان يرض كل احد حرام الاحد
اباحة النص او الاجماع وسنوا عرض العالمين وهو قول الله تعالى الموسى قال ابو محمد رحمه الله
فان قذف انسان انسانا فادعى انه انما عنى الذي يسب عليه ومن ذلك فصح فعل القاذف
الحد سواء حد القذف من الزنا الذي صح عليه ابو الحد لا يحبس عن كل ما يسب عليه
وقد قلنا ان الاحصان هو المنع عن وطء من لا يحل له وطؤه والله تعالى اعلم
الحد بقذف القرآن مسئلة نعم لمن قذف انسانا من ذكر او انثى ان يقول له يا
سعد بن بنان يا عبد الله يا قاسم بن اصبغ يا ابن وضاح يا موسى بن معاوية وهو المعروف
عن القاسم بن عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه ان رجلا استفاء عنده فقال ابو بكر
اضرب الراس فان الشيطان في الراس قال ابو محمد رحمه الله فلزم القائلين بالحجاب
الحديث الذي عن الاب او عن الشيب ان يعمدا احدا القذف كما لا يحل من قذف ابنه او على
من ابنا ولده عن نفسه والا فقد تناقضوا والناظر وبعد تبين ان هذا القذف
فقط ولا حد في ذلك والله تعالى الموفق مسئلة من قال لاخر ان فلان
ولد سفاحا الى عمه او خاله او زوج امه او اخيه قال ابو محمد رحمه الله قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا حد في هذا وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن عليه الحد
وهو قولنا ولان الحكم في هذا ان كان من ذلك على ما سبنا اخي ولا ابو يوسف حبس
وهو قول حسن واما ما فان من قال شيئا او ادى ودعى ما ليس فيه فهو قاذف ولا حد عليه
شرطان ما ذكرنا قول الله تعالى طاعة عن يعقوب عليه السلام انا لله وانا اليه راجعون ذلك
ولا يعقوب عليه السلام وقوى الله وقال تعالى لبراهيم وقد علما ما بينا ان

المسلمين طائفتين لابراهيم عليه السلام ولادتهم سبب وأما زوج الام فان احمد بن محمد
الطائي قال ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت نا احمد بن عبد الجبار العطاردي نا ابراهيم بن سعد
الجوهري نا ابو اسامة نا محمد بن عمرو وعن سلمة بن عبد الرحمن عن ابي طلحة صنع طعاما للنبي
صلى الله عليه وسلم فارسل انس يا بلال فجاء رجل الى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه
فقال دعانا ابوك فقال نعم قالوا فانس غاب اباطلحة فذكر الحديث كما تقدم ابن
مفرج نا ابن الاعرابي الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن الزهري عن ابيه
قال كان ابن عمر يشهد عند الخلاس شهادة فقال الخلاس شهدت عند عروة بشهادة وكان ما
تقول عجبا فلما قضى استرجع ثم قال عجبا عجبا فقال والله اني احتى ان لم ارفعها الى النبي صلى الله
ان ينزل القرآن فيه وان احلف يمينا وانعم الابل هزيل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لعله فعل فما برحنا حتى نزل الوحي فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال احلف كذلك
كانوا يفعلون لا تحلون اذا نزل الوحي فرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال احلفوا بالله ما
قالوا ولعنه فالرجل الذي رفعوا بعد اسلامهم لما قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال
الخلاس اصبت والله يا رسول الله فاني اتوب الى الله واشهد له بصدق قال عروة فما زال عمر
منها معلنا حتى مات قال ابو محمد رحمه الله هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الرجل انه
وجب الى الرجل ان امر انه يسوءه ان ينزل وهذا ابن عمر من اهل اللغة والديانة يقولان
ذلك قال ابو محمد رحمه الله وهذا قول ابي حنيفة واصحابنا وبه ناخذ

مسألة ومن قال لاخر يا قرد او يا خنزير قال ابو محمد رحمه الله محمد بن سعيد
ابن نبات نا عبد الله بن نصر نا احمد بن زنباع نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا ابو هلال
عن قتادة ان رجلا قال لاخر يا اسود يا دبل يا لوطي قال برحمه الله لوطا وبه الى هلال
عن عكرمة ان رجلا قال لاخر يا لوطي قال عكرمة ليس عليه حد وعن الزهري وقتادة
انهما قالا لا حد ما لم يقل لرجل يا لوطي انه لا حد وبه يقول ابو حنيفة وابو سليمان
وقال اخرون لا حد في ذلك الا ان يمن كما ذكرنا بالمسند المذكور الى عبد الرزاق اخبرنا
ابن جريج قال قلت لعطاء رجل قال لاخر يا لوطي قال لا حد عليه يقول انه لمضيع بفلان
وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن سليمان عن ابراهيم النخعي انه قال في رجل
قال لاخر يا لوطي قال له بينة تسأل عما اراد بذلك وقال طائفة عليه الحد قال محمد سعيد بن

محمد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان عن عبد الله
ابن حبيب بن ابي ثابت قال لرجل يا لوطي فرفع الى عمر فحمل عمر يقول يا لوطي
ما حمل فكلمه فيه عثمان رضي الله عنه صدرا من خلافته فضربه عمر سوطا ثم ارسل اليه من الغد فقال له الحد
وبه الى وكيع ابو هلال عن الحسن البصري ان رجلا قال لرجل يا لوطي قال عليه الحد
وبه الى وكيع عن الحسن بن صالح بن حي عن منصور عن ابراهيم النخعي في قوم لوط قال الحد بين
فعلوه ومن بلغه وبه الى وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي ان الرجل يقول للرجل
يا لوطي قال الحد قال ابو محمد رحمه الله قول ابراهيم والشعبي جملة ليس فيه بيان
انهما اراد الحد وقد نعلم ان يريد حد التعزير وباجماع الحد فيما ذكر زنا يقول مالك
والشافعي وهو الحاج عما قول ابي يوسف وهو الحسن قال ابو محمد رحمه الله فلما اجملوا
وجب ان ننظر في ذلك فوجدنا هذه المسألة معي مرزنا اخر بانه قال الرجل
انما عنى بعمله ما الواجب في قوم لوط فان كان زنا فالواجب في الدنيا عند القذف بالزنا
وان كان ليس زنا فلا يجب في الدنيا حد القذف بالزنا وسنستقصي الكلام في هذه المسألة
ان شاء الله تعالى في باب مفرد له اثر كلامنا في حد السرقة وحد الخمر ولا حد ولا اثم الا ان الله
وقول ليس عندنا زنا فلا حد للدنيا ولا اثم ولا ملك والا ثم من قال الشافعي فهو عندهم
خارج من حكم الزنا لانهما يزنان فيه الرجم احصن ولم يحصن فاذ هو عندهم ليس زنا وانما
حكمه الحارة او الردة لا عامة اجماع من عرف فكان الواجب على قولهما الا حد فيه
حد الزنا وهو مما قصوا فيه لحق ناقص فلم يسقوا فيه نصا ولا قياسا فان قالوا ان
الدبر للحرام فلنا نعم وانم وليس كل حرام وانم يجب فيه الحدود فالغصب حرام
ولا حد فيه وأكل الخنزير حرام ولا حد فيه وأما من قال لا حد الخ فان العلاء بن
ابي رباح قال ابن مفرج نا ابن الاعرابي الدبري نا عبد الرزاق عن ابي بكر بن محمد بن يحيى
عن داود بن الحصين عن سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لرجل من
الانصار يهودي فاضربوه عشرين ومن قال لرجل يا لوطي فاضربوه عشرين قال ابو محمد رحمه الله
وهذا ليس بشيء لانه مرسل والمرسل لا يقوم به حجة وفيه ابن زياد ابراهيم بن يحيى
وهو في غاية السقوط ولو كان هذا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاوجبناه
حدا ولكنه لا يصح فلا يجب العمل به ولا حد في شيء مما ذكروا وانما هو التعزير فقط

لا أدري لأمر نشك ونحن التشكك أحب لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق
مسألة من رمى إنسانا ببهيمة ◦ قال أبو محمد رحمه الله نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج
نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب الزهري أنه قال من رمى إنسانا
ببهيمة فعليه الحد وبه يقول ابن وهب نا ابن سمعان عن الزهري قال من رمى رجلا بذلك يعني ببهيمة
جلد ثمانين نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن الزهري قال من قذف
رجلا ببهيمة جلد حد الفرية ◦ وقالت طائفة لا حد في ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي قال سألت الشعبي عن رجل قذف رجلا ببهيمة أيوجد عليه
قال ليس عليه حد ◦ نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب
أخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال من يقذف ببهيمة قال قد قذف بقول الكذب والباطل
أهل للنكال السيء بقدر ما يرى السلطان فيه ◦ قال المالكيون والحنفيون والشافعيون
وأصحابنا الظاهريون لا نرى في ذلك حدا فهذا ما نعلمه من الحنفيين والمالكيين والشافعيين
يحكون أنهم يرون الحد على من قذف بفعل قوم لوط ولا يرون الحد على من قذف ببهيمة وكذلك
يختلفوا كما أوردنا قبل ذلك لا نص في الكتاب ولا حديث عن النبي وبالله تعالى التوفيق
قال أبو محمد رحمه الله وهم لا يحكون عن أحد من الصحابة خلاف ما من رمى إنسانا بأنه يفعل فعل قوم
لوط لا نجد حدا من الصحابة في ذلك فعليهم الكلام خلاف ذلك حتى لا يوجد كان ذلك ما أراد الله تعالى
مسألة من فضل على أبي بكر الصديق أو افترى على القرآن كما نا أحمد بن عمر بن أنس العذري
نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن الجهم نا أبو قلابة نا محمد بن بشار بندار
نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى أن الجارود بن المعلى العبدي
قال أبو بكر خير من عمر فقال رجل من ولد حاجب بن عطارد عمر خير من أبي بكر فضربه بالدرة الحاجي
حتى شغر برجليه ثم قال إن أبا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
أخير الناس بعد كذا وكذا ثم قال من قال غير ذلك وجب عليه حد المفتري ◦ قال أبو محمد رحمه الله
هذا كان العبدي من ولد حاجب بن عطارد والصواب من ولد عطارد بن حاجب بن زرارة
قال أبو محمد رحمه الله إنما احتج في هذا الخبر بأن الإمام الناس في ذلك كما ذكرنا أسماء ردها
لا على العموم ونقلوا المرجئة إلى قول من رمى بشيء من ذلك أنه يعذر سلالة إلى الله تعالى
ما لم يعذب أبو بكر وخالد على الإمام على الدلالة أبو بكر حتى على العموم وما أشاع بعده

كثيرة وبالسند المذكور إلى ابن الجهم نا محمد بن بشير نا الهيثم والحكم قالا حدثنا شهاب بن خراش
عن الحجاج بن دينار عن أبي معشر عن إبراهيم قال ضرب علقمة وصعد على منبر الكوفة قال سمعت عليا
عليه السلام يقول بلغني أن قوما يفضلوني على أبي بكر وعمر من قال شيئا من هذا فهو مفتر عليه
ما على المفتري ◦ وبه إلى ابن الجهم نا أبو قلابة نا الحجاج بن المنهال نا محمد بن طلحة عن أبي عبيدة بن الحكم
أن علي بن أبي طالب قال لا أوتى برجل فضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفتري ◦ نا محمد بن سعيد
ابن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا إسماعيل بن أبي خالد
عن عامر الشعبي قال استشارهم عمر في الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف نرى أن على السكران
أرى أن تجلده ثمانين ◦ نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز
نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار قال إن ناسا من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم شربوا الخمر بالشام وإن يزيد بن أبي سفيان كتب فيهم إلى عمر فذكر الحديث
وفيه أنهم احتجوا بقول الله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا
إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات فشاور فيهم الناس فقال لعلي ما ترى فقال أرى
أنهم قد شرعوا في دين الله ما لم يأذن به الله فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم فإنهم قد أحلوا ما
حرم الله تعالى وإن زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين ثمانين فقد افتروا على الله الكذب
وقد أخبرنا الله تعالى بحد ما يفتري به بعضنا على بعض ◦ قال أبو محمد رحمه الله هم يعظمون
يعني الحنفيين والمالكيين قول الصاحب ويجعلونه إذا وافق تقليدهم إجماعا وهو ههنا قد
خالف الصحابة رضي الله عنهم فلا يرون على من فضل عمر على أبي بكر حدا أصلا ولا على من قال
عليها حد الفرية ولا يرون على من افترى على الله أو على القرآن حد الفرية لكن يرون القتل
إن بدل الدين إلا أن يتوب هذا وهم يحتجون بقول علي وعبد الرحمن بن عوف
الخمر في إثبات ثمانين حد الخمر وفي القياس فالحجة في إيجاب حد الفرية على من افترى
على الله كذبا وعلى القرآن أولى كان قولنا ليس لحجة في إيجاب حد الفرية في من افترى على الله تعالى
وعلى القرآن لأن قولنا لا حجة في إيجاب القياس ولا في إيجاب تقليد الصاحب ولا فرق وبالله التوفيق
وهذا مما يحكم أنه نفسه أنه ليس كل فرية يجب فيها الحد وإنما ذلك كذلك فلا حد إلا في الفرية
بالزنا بحكم النص والإجماع على ذلك وبالله تعالى التوفيق ◦ **مسألة** عفو المقذوف
عن القاذف ◦ قال أبو محمد رحمه الله نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا

للمقذوف

حدثنا احمد بن محمد بن [illegible] رحمه الله قال ان رجلا قال للامام افترى علي فلان او زنا اني
فيقول الامام افعلت فيقول نعم قد فعلت فيقول الآخر قد عفيته فينبغي للامام ان يعزر المفترى
عليه ان اقر ولا يحده لعلمه عفا لاهل [illegible] فان عاد [illegible] ذلك كان ذلك له
وبه الى ابن وهب [illegible] ان [illegible] قال افترى رجل فقال [illegible] على ابنه
فقال له يا زاني فرفع ذلك الى [illegible] بجلده فقال والله لئن جلدته لا قرن [illegible] بالزنا
فلما قال ذلك اشكل على [illegible] فكتب الى عمر بن عبد العزيز في الرجل يفترى على ابويه او احدهما
[illegible] فكتب اليه عمر بن عبد العزيز الا ان يريد ستره [illegible] ابن جريج [illegible] ابن
الاعرابي [illegible] عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن امية [illegible] ان عمر بن عبد
العزيز كتب في رجل قذف ابنه ان احلفه الا ان يعفو عنه قال ابن [illegible] وكتب انها
لا [illegible] خاصة فكتب الى عمر ان احلفه للناس عامة ام للاب خاصة فكتب اليه بل للناس عامة
وقال [illegible] لا يعفى [illegible] عبد الرزاق عن عمر بن عبد
العزيز عن عمر بن الخطاب قال لا تعافوا الحدود بينكم فاذا بلغ الامام فلا اقامها
[illegible] عبد الرزاق عن معمر وابن جريج كلاهما عن الزهري قال اذا بلغت الحدود
السلطان فلا يحل لاحد ان يعفو عنها قال ابن جريج [illegible] وقد روي هذا القول
عن [illegible] الزهري [illegible] وهو قول الاوزاعي والحسن بن حي وقال
ابو حنيفة واصحابه لا يجوز العفو عن الحد في القذف وروي عن ابي يوسف [illegible] احد قوليه
وعن الشافعي [illegible] ان العفو [illegible] قبل بلوغ الامام الا الامام
[illegible] وقال [illegible] عند الامام فاراد المقذوف ان يعفو
عن القاذف قال لا يجوز له العفو الا ان يريد سترا على نفسه [illegible] عليه [illegible] به
[illegible] حينئذ [illegible] فان اراد المقذوف ان يرجع اقامة الحد على القاذف
[illegible] ذلك [illegible] فان عفا عنه ثم اراد اخذه لم يكن له اخذه به
قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فوجدنا هذه الاقوال
[illegible] واحد [illegible] لا يخلو اما ان يكون الحد في القذف من حقوق الله تعالى كالحد
في الزنا والخمر [illegible] والسرقة والحرابة واما ان يكون من حقوق الناس
كالقصاص في الاعضاء والجراحات وكالاموال فان كان الحد في القذف من حقوق الله تعالى

كسائر الحدود فلا يجوز العفو عنه لاحد لا لامام ولا لغيره ولا فرق بين من سرق مال انسان
وزنا بامته وافترى عليه او بامرأة اكرهها وسرق مالا لابيها وافترى عليهما [illegible]
في انه ليس للرجل ان يعفو عن الزنا بامته فيسقط عنه حد الزنا بذلك ولا لهما ان يعفوا
عمن سرق مالهما او قطع عليهما الطريق فيسقط عنه حد السرقة بذلك وحد المحاربة
والفرق بين القذف وبين ما ذكرنا تحكم في الدين بلا دليل وان كان الحد في القذف من
حقوق الناس فعفو الناس عن حقهم جائز فنظرنا في قول مالك فوجدناه ظاهر التناقض
لانه ان كان حد القذف عنده من حقوق الله تعالى فلا يجوز عفو المقذوف اراد استتارا
او لم يرد لان الله تعالى لم يجعل له اسقاط حد من حدوده وان كان من حقوق الناس
فالعفو جائز لكل احد في حقه اراد استتارا او لم يرد ويقال لمن قال هذا القول الظاهر
الخطأ ما الفرق بين هذا وبين من عفا عن الزاني بامته وهو يريد سترا على نفسه خوف
ان يعلم الواطئ [illegible] وبين من عفا عن سارق [illegible]
يريد سترا على نفسه خوف ان يعلم [illegible] بان الذي كان بيده سرق منه
وانه قال من قال هذا [illegible] الذي سرقه [illegible] ما لا يعرف اصلا
فسقط هذا القول لتناقضه [illegible] من الادلة [illegible] قول لا يعرف عن احد من الصحابة
رضي الله عنهم ولا عن احد من التابعين ثم نظرنا في قول ابي حنيفة فوجدناه قد ناقض
لانه جعله من حقوق الله تعالى ولم يجز العفو عنه اصلا فاصاب في ذلك ثم تناقض
تناقضا ظاهرا فقال لا يحد في القاذف الا ان يطالبه المقذوف فجعل بهذا القول
من حدود المقذوف واسقط بانه لم يطلبه وهذا خطأ ظاهر قال ابو محمد رحمه الله
وهذا لا حجة لهم فيه وقد نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد
نا محمد بن ابي عدي عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة ام المؤمنين قالت لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالمرأة والرجلين
فضربوا حدهم قال ابو محمد رحمه الله فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام حد
القذف ولم يشاور عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان تعفو ام لا فلو كان لها في ذلك حق لما عجل
عليه السلام وهو ارحم الناس واكثرهم حضا على العفو فصح ان الحد من
حقوق الله تعالى لا مدخل للمقذوف فيه اصلا ولا عفو له عنه واما من طريق الاجماع

فان لا تحد على من تعريض [illegible] حدًّا ولا باب نصوا ولا اجماع بان لا [illegible]
حكما حد من [illegible] لا يدخل العقوبة ولا بنص طريق [illegible] فلو كان من
حقوق [illegible] لكان العقوبة [illegible] ولا [illegible] غيره
من [illegible] وانه لا [illegible] احد [illegible] وقد [illegible]
[illegible] القوم [illegible] وقد
[illegible] على [illegible] الطريق العقو
عن [illegible] حد القذف
وحد [illegible] فان [illegible] وقيل
[illegible] او [illegible] قول
من [illegible] مسألة من قال لا [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] رحمه الله
نا عبد الله بن ربيع نا [illegible] عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن
المنهال نا [illegible] قال [illegible] بك قال يجلد
[illegible] قال
[illegible] ان قال الرجل للمرأة او قالت المرأة للرجل زنيت بك
[illegible] فما هو الا [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الرجل بالمرأة [illegible]
[illegible] المرأة بالرجل [illegible]
[illegible] حد الزنا [illegible]
[illegible] حد القذف
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابن وهب [illegible] ابن وضاح
[illegible] عن الزهري [illegible]
[illegible] انها [illegible]

لا يلومن رجل الا من زعم انه يكون نائبا مخطئا والمسألة اللفظ عنها قال الله تعالى
انما تجزون ما كنتم تعملون ولا تجزون الا ما كنتم تعملون وقال تعالى اعمالهم [illegible] ويحسبون انهم يحسنون صنعا
واحسن قيلا [illegible] ليس في القرآن [illegible] النار [illegible] ولا [illegible] من حسن [illegible] ولا يكون
نقول بما [illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله احق وشرط الله اوثق وليس في
شرط لغير الله شيء من الحق ولانه [illegible] كتاب الله تعالى في الدين شيء من الحق وانما السنة
والاجماع فيهما باطلان في كتاب الله تعالى لان كل ذلك [illegible] قول الله تعالى فقطعنا بهذا
فوجدنا من قال لامرأته انها زانية ليس [illegible] عليه [illegible] الزنا وقذف صحيح
واجب جلده حد القذف وبالله تعالى التوفيق مسألة من [illegible] فلانا
استكرهها قال ابو محمد رحمه الله نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في [illegible] امرأة قذفت رجلا استكرهها ان عليها
على نفسها والرجل [illegible] وليس لها بينة فانها تضرب حد الفرية نا عبد الله بن ربيع
نا عبد الله بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة
نا قتادة ان رجلا استكره امرأة [illegible] فجلد [illegible] عمر بن عبد العزيز
[illegible] فجلدها نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح
نا سحنون نا ابن وهب اخبرني [illegible] عن يزيد بن ابي حبيب عن عمر بن عبد العزيز ان
امرأة قالت ان فلانا استكرهني على نفسي فقال هل سمعك احد او رأى قالت لا
فجلدها الحد [illegible] قال ابن وهب سالت الليث
عن المرأة تقول ان فلانا اكرهني على نفسي قال ان كان ليس مما [illegible] طلب الحد
وان كان مما [illegible] قال ابو محمد رحمه الله فها هنا ثلاثة
اقوال [illegible] وهو [illegible]
حد القذف ان لم تكن لها بينة وهو قول الزهري وقتادة واما اسقاط الحد عنها
بشهادة او اصابة [illegible] وهو عن عمر بن عبد العزيز ولا يحد [illegible]
[illegible] وهو قول ربيعة وهو ايضا
قول يحيى بن سعيد الانصاري [illegible] ان [illegible] الرجل [illegible] ذلك [illegible]
العقوبة [illegible] حد القذف واما ان [illegible]

لوجوه أولها ان هذا التعليل لا يوجب كما لا يخفى ولانه والاجماع
والثاني انا نسلم عن الزوجة عاشر الحر فيما ذكرها بما قال وجب فيه الحرج في سكر قال
هذا لا يخلو انه عام ذلا انه لم يفطن عما ينبغي ان يكون حكمه عندكم
حلال ام حرام او فطن عما ينبغي ولا يلزمنا هذا الكلام بما قال ذلك الكلام والاسئلة
ما قلتموه والثالث انا نسلم عن سترب البلاذر فحر او رد فقطع عصب ساقيه
ما فعله الكون للحاكم الخيار في ان يقطع احد الاحكام عنه او يترك الاحكام لا رشد له
من اجل ان اراد ذلك فعل ما فعله وعمل بحكم الذي ايجاب عليه عمدا او اسرا ومعصية
يدل تعالى حكم العمد في القطع وشبهه الحر وعبد للام لا يسقط عنه شيء من ذلك من
اجل ما قال ذلك عما ينبغي وهو لم يلزمنا لا خلاف ان لنا حكم سائر الحاكمين وسائر
الناس عدين فعل بعضهم ان السكران اذا فعل ذلك عما ينبغي وقبح ان حرج رضي الله عنه
قال لا تقول امير المؤمنين على علم ولعلي بن ابي طالب وزيد بن خالد فعلوا ما لا يعتبد
لانا لي وهو صحابة ما ينكر عليه ذلك ولو قالها صحيحا لكن عن ذلك وطاعتي لمن ذلك
نعم ان البلاذر اذا فعل ذلك وهو سكران ولا يعي على لا يعقل ولا يعي لا يحسن لا عمال
قال مالك احد من اهل العلم رضي الله عنهم اذا سترب سكر واذا سكر لم يعقل
واذا هذيان امرك ولو انه ترك حد علي فلما حاز له ان يقول ما يوجب هذا الكلام
الفاسد ثم والله اعلم بالعقل ما اعلم ان يقول هذا النحو الباطل ويلزمنا
اجماع عما ان من فعل ما لا حد عليه ولو كفر او فسق ويحرز ثم اذا قال كان له
واحد يسأل حد يقوم عليه من يسأل عنه او سكران شاء الله تعالى في ابطال هذا
الخبر من طريق اسناده ومن طريق اسناده ما لا يحتج بمثله وانا هذا ان
شاء الله تعالى قال مالك ولا يدري اسكران او لعله سأل قيل لم تقولوا هذا بعضه
شاء الحسن من يدري اسكران ولعله يحاسن وانتم لا تقولون هذا بل يسقط عنه
الاحكام والحدود ما كان الى يدري اسكران او يكون مثله بدريا فالسكران اذا
سكران ولا فرق وهي اذا ابلغ من نفسه بالحلال ما وافعاله شيء من
انه لا يسقط عنه الحد فما في حاسن مثل ذلك الحال فهذا لا يسقط عنه وسكران
وبالله تعالى التوفيق مسئلة الاب يقذف ابنه او ام عبده او ام ابنه

قال ابو محمد رحمه الله قد ذكرنا حكم عبد العزيز بن ماجشون وابن دينار
واوجب الحد في ذلك مالك والاوزاعي وابو سليمان وجماعتنا وقال طائفة لا حد
على الاب في ذلك كما حكم ابن مسلم ان الاب اولى ان لا يحد وروينا عن عبد الرزاق اخبرنا
معمر عن عطاء قال اذا اقر الاب على الابن فلا حد وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن منصور عن الحسن مثل قول ابن مسلم على الاب لابنه حد وبه يقول النخعي والشعبي وابو حنيفة
واصحابهم والحسن بن حي واحمد واسحاق وقال سفيان الثوري اذا قذف الاب بقذف ابنائهم
يستحسن الدارئ وقال في المرأة حرى وفي عصبة وقال ذلك الاوزاعي في الحد
قال ابو محمد رحمه الله فلما احتلفوا فيما وجب ان نظر فوجدنا ما قول من
رأى ان لا حد على الاب لابنه وجدنا هم يقولون قال الله تعالى وبالوالدين احسانا
ولا شك لنا ان قذفه اياها وقل لها قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة
وقالوا ايضا اسقاط الحد وذ القذف عن الوالد لوجوه فيها اسقاط الوعيد عنه
ان قتله واسقاط القصاص عنه لولده لما وجب في اسقاط الحد عنه في
سرقته من ماله وفي اسقاط الحد بعد تمامه ولده قال ابو محمد رحمه الله فاما قول الله
عز وجل اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فانه ليس ان شاء الله تعالى على ما ذهبتم اليه
تعالى بالاحسان بالامر وهي لا يبالي لها اف ولا تنهرهما وخفض لهما جناح الذل
من الرحمة فحق لا حد عنه مسلم وليس منفي شيء من ذلك اسقاط الحد عنه في القذف
لولده لانا لا نعلم لنا من ان اباه والده قدم القذف او اخره فان ذلك وان لا يسقط
او لا يود فان رضا على الولد اقامة الحد على الوالد فاعل ذلك وان لا يسقط
عنه ما افترض الله تعالى له عليه من الاحسان والبر وان لا ينهره ولا يقل له اف
وان يخفض لهما جناح الذل من الرحمة وان يشكرا له وعذر رجل وقد قال الله عز وجل
اسدا على الكفار رحماء بينهم وقد اسرع ذلك بالقاء الحد على امر بحرقه وقال
تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين لا حد ولا حاجب
من اصدر الامر ان ذي القربى يحد في القذف وان ذلك ابطال الاحسان
الذي امر به بل اقامة الحد على الوالد من ذلك احسان اليها او منها لا امر الله تعالى
الذي لا يأمر بها فسقط تعلقهم بالايات المذكورات وانما فيها سقاط حد الله

على الحنفيين في عذر الوالد الزاني بامة ولده وفي اسقاطهم عنه الحد [illegible]
مال ولده وفي اسقاطهم [illegible] عن قتل اباه وحده اباه على اعضاء [illegible]
والقياس كله باطل [illegible] للباطل واحتجاج [illegible]
فاعجب [illegible] ولا [illegible] الحد في الزنى واحجابهم على الاب للولد
[illegible] تعالى الزمن كما [illegible] عن البرهان [illegible]
[illegible] فلا [illegible] الاية [illegible] تعالى الا الوالد
[illegible] ان الله تعالى [illegible] الاب باسقاط الحد عن ولده
[illegible] ان الله تعالى [illegible] فان اراد
ان [illegible] الوالد [illegible] وجدناه تعالى يقول يا ايها الذين امنوا
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين فاوجب الله
تعالى القيام بالقسط على الوالدين والاقربين كالاجنبيين [illegible] في ذلك الحد [illegible]
[illegible] عن ابن جريج [illegible] عبد الرزاق
عن ابن جريج [illegible] عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن
الخطاب [illegible] بعد ان يبلغ الامام فان اتاها من السنة
[illegible] ولم [illegible] تقليدهم
[illegible] الحدود [illegible] قال ابو محمد رحمه الله
[illegible] ابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه [illegible]
[illegible] ابو حنيفة والشافعي واصحابهما [illegible]
[illegible] وقال ابو ثور وابو سليمان واصحابنا [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] وقد بينا ان [illegible] حد
[illegible] واجب على كل حال [illegible] الناس
لان الله تعالى [illegible] بها كل من الناس دون غيره
[illegible] ولا في غاية الفساد وهو [illegible]
[illegible] رضي الله عنهم [illegible] الا [illegible]
ولا اجماع ولا [illegible] ولا [illegible] فقط وبالله تعالى التوفيق

قال ابو محمد رحمه الله وكل الحكم عند الحنفيين في اسقاط الحد عمن زنى او قذف ولده
الولد ولا [illegible] فالحكم [illegible] الاخوين والاخوات والعجب ان الحنفيين [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الولد [illegible] الاسلام
[illegible] ابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي [illegible]
ومع [illegible] الابن [illegible]
[illegible] وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** [illegible]
[illegible] او قال [illegible]
[illegible] قال ابو محمد رحمه الله ان كان [illegible]
لا [illegible] فان كان قال ذلك [illegible]
الحد [illegible] عليه [illegible]
[illegible] فان [illegible]
ذلك في [illegible] لا [illegible]
[illegible] وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لانه زنا [illegible]
الا نص او اجماع ولا نص ولا اجماع [illegible]
تعالى التوفيق **مسئلة** [illegible]
[illegible] الا [illegible] على [illegible]
[illegible]
ابو محمد رحمه الله [illegible]
في [illegible] بالزنا [illegible]

فالأصل أنه القاذف من غير القذف ولا فرق قال أبو محمد رحمه الله والذي نقول به
وبالله تعالى التوفيق أن من نسب إلى العاقل بصدق أو بيقين أو قال له أو زاني وإنه أنه
في القذف فاعله فهو منتقر بلا شك وعليه الحد وكذلك من قيل له أنت زان فقال من
[illegible] دينار فقال نعم أو قال صدقت أو قال أي والله وما أنسب هذا فإنه قاذف
بلا شك أو قال ذلك فعلا [illegible] قال لم طلبت أو أرسلت أو أخذت فلان أو ذهبت [illegible] إذا وكل
يحكم له كل شيء وإن وقع شك في القذف أو لم تسمعه ولعله أو لعله فلا حد في ذلك
لا بد من يقين [illegible] فإن كلاهما [illegible] حتى ما ذكرنا من غير ذلك بلا فرق وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام فصح أنه
لا يحل أن يستباح شيء مما ذكرنا إلا بيقين لا إشكال فيه وبالله تعالى التوفيق مسألة
من قال لآخر [illegible] أو قال [illegible] قال أبو محمد رحمه الله إن كان قد عرف
للفظ وجه غير القذف فلا شيء عليه [illegible] فإن كان لا يفهم منها غير الزنا ما يحتمل ذلك فلا [illegible]
فإذا وجدنا [illegible] الذي [illegible] وكذلك لو قال [illegible]
[illegible] ولا فرق قال أبو محمد رحمه الله [illegible]
بالزنا لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق مسألة من قال لامرأة زنيت [illegible]
أو قال لامرأة زنيت [illegible] فإن كان [illegible] وإن كان [illegible] هذا
[illegible] العربية [illegible] فإن قال خاطب [illegible] أو قال [illegible]
[illegible] لا يكون إلا [illegible] فإذا خاطبها [illegible]
[illegible] فإذا خاطب [illegible] وإن [illegible]
[illegible] وبالله تعالى التوفيق مسألة من قذف إنسانا
[illegible] على من لا يحل [illegible] الحد إلا
[illegible] قال أبو محمد رحمه الله وهذا [illegible] المساواة بين
[illegible] في القذف فلا حد عليه فإذا
عرف [illegible] أنه لا حد عليه [illegible]
[illegible] ولا فرق بين هذا وبين من شهد [illegible] القاذف
ثم يعلمون صدقه [illegible] أنهم لا يحل لهم أن يشهدوا بالقذف لأن شهادتهم

يؤدي

يؤدي إلى الظن وكذلك من كان له أب قتل أبوه إنسانا ظلما وأخذنا الظلم فإنما عليه
المقتول [illegible] فإن لا يحل لولد [illegible]
[illegible] أن [illegible] لا بد [illegible]
[illegible] ومن فرق بين شيء من هذه الوجوه فهو مخطئ وقد قال تعالى [illegible] بالقسط
[illegible] الله تعالى القيام بالقسط وكذلك قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا
تعاونوا على الإثم والعدوان وليس في الإثم والعدوان أعظم من [illegible]
[illegible] أهل الكتاب وبالله تعالى التوفيق [illegible]
وليس في [illegible] مسألة قال أبو محمد رحمه الله من قذف
زوجته [illegible] اللعان فلما شرع فيه [illegible]
قبل أن يتم التعانها فإنه [illegible] لأن الله تعالى يقول والذين يرمون أزواجهم
ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم الآية فلم يجعل الله تعالى [illegible] في الزوجة
فلا بد [illegible] الزوجة [illegible] بعد تمام
التعان زوجته [illegible]
شهادات والخامسة [illegible] للقذف [illegible]
[illegible] لأن الله تعالى يقول وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الإثم والعدوان وليس من الإثم والعدوان [illegible]
[illegible]
وإنما [illegible] من الناس [illegible]
[illegible]
باللعان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مسألة من قذف [illegible]
[illegible]

من قذف الا واحدا اذ حد فحقهم الا واحدا فعلمه الحد بالقذف ولا يحد لان الحد
لدفع الف وقد وقد واحد حد واحد ولم يحد عما ما قدما وكذلك لو اقام بينة
عما ان جمع او لبلد الولي وحد بكما من اداه الا واحد فعلمه حد الزنا ولا يحد
لان الحد في الزنا بالفعل وقد زنا بواحدة واحد ولم يحد عما ما قدما وكذلك لو اقام
بينة بما من سرق انه سرق له اخذه بما في بعض ذلك فانه يقطع ولا يحد لان الحد في
السرقة وقد سرق واحدة حد واحد عما ما قدما وكذلك لو اقام البينة عما ان كل
ما يساوي درهما من ذلك كان له عن عبيده او كان له صورة لصلح او عن الا مرة واحدة فعلمه
حد له ان يقطع ولا يحد لان الحد يسقط بالشبهة وقد وجد عن حد واحد كما قدمنا وبالله
تعالى التوفيق

صفة القتل والمحاربة

وقفنا عن بوصفها وهي بيان باب المحاربين فقال ابو حنيفة والشافعي
نضرب عنقه بالسيف ويصلب بعد القتل وقال الليث بن سعد والاوزاعي وابو يوسف
يصلب حيا ثم يطعن حتى يموت وقال بعض اصحابنا الخيار الى الامام ان شاء صلبه حيا
وان شاء صلبه بعد ما قتله بسيف او بغيره كيف ما رأى وان شاء قتله ولم يصلبه
وبه نأخذ وجه قول ابي يوسف ومحمد انه جمع بين القتل والصلب فيفعل بكل
واحد منهما على حدة كما في حد الزنا وجه قول ابي حنيفة ان الله تعالى ذكر
القتل والصلب بحرف الواو وانها للجمع المطلق فيقتضي وجود القتل والصلب
جميعا من غير ترتيب ولا تعقيب ولا يجوز ان يكون القتل بعد الصلب لان
الصلب بعد القتل مثلة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة
وقال اذا قتلتم فاحسنوا القتلة وقال اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وقال
ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة
ومن هذا علمنا ان قتل المحارب قبل الصلب واجب لان الصلب بعد القتل مثلة
وهي حرام بالنهي وقد ذكرنا هذه الاحاديث هناك
باسانيدها فاغنى اعادتها ما لو وطئه بعد الحسنة ليس قتله حسنة ولا يصير
قاطعا الطريق عرضا بهذا الفعل ونظرا فيما هو من رأي قتله بعلوا فوجب
ان يقول ان الله تعالى انما امر بالقتل عقوبة وحدا للمحارب في الدنيا حدا ذلك
كذلك فالعقوبة واجبة لا بعقاب غائب وانما جزاؤه في الآخرة لا في الدنيا
فلما كان ذلك دليلا على ان القتل بعد صلبه بعضهم لا يقولون بان قالوا يصلب
بعد قتله بدعائهم فقد ضموا هذا الى ان قالوا القتل ردعا وانما هو عقوبة
للفاعل وهي نص القرآن وقد صلبه ثم قتله اعظم الردع ايضا قال ابو يوسف رحمه الله

هذا

بعد قتل ايها اصحب به الطائفة بعد او الرجاء به كلي الطائفة على الاداء الخوارج
بالاوجه القضاء الى الحجاج الى ذكروا فالوا عن سوائع الحق الا وقائع الشيء الخطأ
قال ابو محمد رحمه الله وذلك عما نبين ان شاء الله تعالى فنقول ان قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعف الناس قتله اقل الايمان فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة وليحد
احدكم شفرته فليرح ذبيحته والنهي عن ذلك لهو كله فعن فكما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل شيء من نسل بعد الصلب برح او برى بهام او نهب ذلك قالوا وانما
هذه الاحاديث وهب الدرع احسان قتله ان احاد الامام قتله فعلمه
وليس في شيء من هذه الاخبار وهب صلبه بعد القتل ولا اباحه صلبه بل القتل
السنة لا غير ولا اشاره فاما احسان القتل حق واما صلبه بعد القتل فدعوى
فاسدة ليست في شيء من الاثار التي ذكروا ولا عز هنا تعالى بين لا لمذنبه اصحابهم
بهذه الاخبار السنة التي عليها تكلموا وهي الصلب بعد القتل فسقط قولهم
اذ تعرا بن الزبان وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد رحمه الله وقد ذكرنا فيما
اصحب به الطائفة الاخرى الباغية الموجبة قتله بعد الصلب فوجدنا ان الدرع
الصلب عقوبة وهي لم في الدنيا ان الله عز وجل ان لم يعاجل في الدنيا بعقوبة
ولا يعاقب بعقوبة ولا صحيحا لا شك فيه ووجدنا قولهم ان الدرع [redacted] ان يصلب
حيا ولا اضطرار عن اصولهم لانه ليس شيء من ذلك كله اباحه صلبه بعد [redacted]
قالوا ولا اباحه ذلك ايضا وانما قال قالوا اباحه الصلب فقط فاخوا في القتل
بعد الصلب حرنا عما عادتهم في السرقة والزنا وما اذا عادوا الكاذبة على المتوفى
عليها فيها فقال ايضا قولهم قال ابو محمد رحمه الله عما بقال النعمان رحمه الله
الرد الى القرآن والسنة كما قال تعالى فان تنازعتم اي رددوه الى الله والرسول
فنفعلنا فوجدنا الله تعالى قد قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية فصح
بهذا ان الله تعالى لم يوجب قط عليهم من هذه الاحكام ولا اباح ان يجب
عليهم حرمان من هذه الاحكام في الدنيا وانما اوجب قتل المحارب احدها لا كلها
ولا الجمع ولا بد لا نصح بهذا بيقينا لا شك فيه انه ان قتل قبل قدرتهم عليه وقطعه
ونفيه وانه ان قطع بعد قدرتهم قتله وصلبه ونفيه وانه ان قتل بعد قدرتهم قتله وقطعه

وايضا فانه مثلة بمن حرم قتله فقطعه وصلبه ولا يجوز الشرع بهذا الحرم بنص القرآن
حكم الله تعالى وكذلك لا يجوز شيئا الا الواجب اذا تخير الامام فليس ان تعلم حكما
لله عز وجل يجب عليه ذلك لان الحكم لا [illegible] نوع مما تعين اصلا منه
الاية والدليل على ذلك قال الله تعالى والحكم [illegible] والوجه الاخر
[illegible] الساعة [illegible] فاما [illegible]
[illegible] المحارب قال ابو محمد رحمه الله قال الله تعالى
[illegible] ولا يجوز [illegible] مما لا [illegible]
[illegible] الا [illegible] تعالى يوم [illegible]
[illegible] قال ابو محمد رحمه الله اما الحكم فواجب
لا [illegible] وهذا [illegible] الله تعالى [illegible] على القران
[illegible] الحكم [illegible] ولو اراد الله تعالى
[illegible] الاجلى [illegible] وهكذا قوله
[illegible] الطعام [illegible] اهليكم او كسوتهم او تحرير
رقبة وقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك فان قال قائل كان العرب
[illegible] الحسن [illegible] وكل [illegible] وقال تعالى ولا تطع منهم
اثما او كفورا [illegible] وقوله عليه السلام [illegible] الاثم [illegible]
[illegible] ذكره تعالى الكفور [illegible] ابدا
[illegible] وانما قول العرب [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] اللغة [illegible]
[illegible] الكاذبة [illegible] القائل [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] وكذلك قوله [illegible]
[illegible] ولولا ذلك الدليل لما [illegible]
[illegible] اللغة اصلا [illegible] او الشك والله تعالى لا [illegible]
[illegible] قال ابو محمد رحمه الله [illegible]
[illegible] لان الله تعالى لم [illegible] دون

[illegible] واما ذكر تعالى الايدي والارجل [illegible] [illegible] احدها
[illegible] احدهما [illegible] الاخر ولا [illegible] ذلك [illegible] الحكام
اصلا وبالله تعالى [illegible] الناس [illegible] وبالله تعالى التوفيق

كتاب المحاربين

قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية قال [illegible] فاختلف الناس
في [illegible] المحارب الذي [illegible] هذا الحكم [illegible] المحارب [illegible] الاية
المشركون [illegible] ابن عباس [illegible] عبد الرحمن بن [illegible] احمد بن دحيم
[illegible] ابراهيم بن حماد [illegible] اسماعيل [illegible] المقدمي [illegible] القطان
وابو [illegible] الحسن البصري [illegible] قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الاية قال نزلت في اهل الشرك [illegible] اسماعيل [illegible] عبد [illegible]
[illegible] هشيم عن جويبر عن الضحاك قال كان قوم بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم
ميثاق فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وافسدوا في الارض فخير الله نبيه عليه
السلام فيهم ان شاء ان يقتل وان شاء ان يصلب وان شاء ان يقطع ايديهم وارجلهم من
خلاف وبه الى اسماعيل [illegible] عن الضحاك بن مزاحم
في هذه الاية قال نزلت في اهل الكتاب وبه الى اسماعيل [illegible] وابراهيم
الهروي قال [illegible] بن ثور وقال ابراهيم [illegible]
كلاهما عن معمر عن قتادة وعطاء الخراساني قالا جميعا قول الله تعالى الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم هذه الاية لاهل الشرك فمن اصاب من المشركين شيئا
من المسلمين وهو لهم حرب فاخذ ما اخذ واصاب ما اصاب ثم تاب من قبل ان يقدر عليه
اهدر عنه ما مضى [illegible] حمام [illegible] القاضي [illegible] ابن مفرج [illegible]
الدبري [illegible] عبد الرزاق عن ابن جريج قال [illegible] عطاء [illegible] وعبد الكريم
المحاربة شرك قال ابن جريج واقول انا لا الا [illegible] التي [illegible] الله عليه وسلم
الا الشرك [illegible] الحسن [illegible] على الارض
[illegible] احمد [illegible] عن عبد الله [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] عبادة عن ابن جريج [illegible] هشام [illegible] قال اذا [illegible]

ثم لصق فجاء سائل فقال طامة اللص ليس مسلما كان عبد الله بن ربيع ابن يعقوب
قاضي اصبغ ابن وضاح يقول ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن جعفر قال سألت
نافعا مولى ابن عمر عن لص سرق وكابر اماما وأراد أن يأخذ ماله ويهرب منه قال لو كنت
انا اسعف هذا الذي مستلي ليرمي وأخذ مالي ليس بمسلم وقال طائفة كل لص هو
محارب قاله حمام ابن مفرج الحسن بن سعيد الدربي عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم
او عن الحسن البصري وسعيد بن جبير قالا حيثما ضرب فهو محارب قال ابو محمد رحمه الله
الحارب اللص حمام ابن مفرج ابن الاعرابي الدربي عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن جابر عن الشعبي قال اللص محارب لرسول الله فاقطعوا اصابعه من حيث فعل وقالت
طائفة لا يكون المحارب الا من اخاف السبيل كما محمد بن عبد الرحمن بن مسعود احمد بن خليم
ابن هرثم بن حماد اسمعيل بن اسحق بن عبد الحميد الحماني سفيان بن عيينة عن عمار الدهني
قال جاء سعيد بن ذي حدث على عهد علي بن ابي طالب فاتى ابا موسى الاشعري فسأله
الاستلاء عليها وهو يقول له يا موسى قال وان كان سعيد بن ذي حدث قلت له فان كان سعيد
ابن ذي حدث فاتني قال انما ابن قال وذلك سعيد بن ذي حدث الذي يسحل الدروع ووجه الى اسمعيل بن
اسحق بن اسرائيل عن خالد عن الشعبي عن سعيد بن قيس الهمداني ان حارثة بن بدر
التميمي كان عدوا لعلي وكان يهوى رأي الخوارج وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم
لما حدوا الرأي ما كان عليه ان توسعه قال سعيد فما تخلف الى علي فعلت ما حد الذين
يحاربون الله ورسوله قال ان قتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا
من الارض الآية قلت الا اذا قال الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم علمت فان
حارثة بن بدر تاب من قبل ان تقدر عليه قال هو ما تقول قال فانطلق محاربا الى عليا فاسمه
حمام ابن مفرج الحسن بن سعيد ابو يعقوب الدربي عبد الرزاق عن معمر عن سماك
وعطاء الخراساني فلا حينا هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ما الواجب
الآية اللص الذي يقطع الطريق فهو محارب قال [illegible] احلف فاولا
فقال طائفة حتى يقطع الطريق بعاوره فهو محارب ذكر ذلك ابو الحارث دوار
العزي ابو الحسن الدمشقي [illegible] عبد الله بن احمد المقلس حدثنا ذكر وكيع عن
ابن عيينة قال سألت اللص متى حل ضرب رقبته بالسيف بالبينة قالوا يقولون

من شهر السلاح فهو محارب ذكر حمام ابن مفرج ابن الاعرابي الدربي عبد الرزاق
عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن الزهري قال طاوس معه من رفع السلاح ثم وضعه فليس
هذا بمحارب قال وكان طاوس يرى هذا ايضا عبد الرحمن بن مهدي الكاني احمد بن خليل
حدثنا سعيد احمد خالد يحيى بن ايوب بن زياد العلاف وغيره اهل بغداد سعيد بن ابي
مريم سلمان بن بلال علمه عن ابيه ان غلاما كان لنا ركب بغلة لنا فسبق بغلة لنا
فعاقبه فيها فقال الغلام لغلام سيدي سيده فتاعه ما على ظهر الغلام ومتاع الغلام سمى له
وذلك في امرة سعيد بن العاص فسمر الغلام السيف عليه وعلى ابله
عند الثنايا فدخل على عائشة فاخبرها بما فعل به فعله عائشة حتى يقول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشار بحديدة الى احد من المسلمين يريد قتله وقد وجب في
ذلك الحد وفيه ان الغلام قتل ذكر عبد الرحمن بن مسعود احمد بن خليم ابو عاصم
ابن حماد اسمعيل بن اسحق عباد بن عبد العزيز المدني محمد بن ابي بن مدرك سفيان بن حسين
عن يعلى بن مسلم عن المستعاذ حابس بن ربيعة عن ابن عباس اذا استوى على السلاح
قطعت يده ورجله وفيه الى اسمعيل نصر على الجهضمي خالد بن الحرث عن سعيد عن الحسن
قال اذا اطرق اللص بالليل فهو محارب وفيه الى اسمعيل ابو بكر المقدمي يحيى سعيد
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال اذا اطرق اللص بالليل فهو محارب قال وبهذا
ناخذ الشافعي وابو سليمان واصحابها واحمد فتزول تلك قوة قال لا يكون المحاربة
الا في الصحراء ومرة قال لا يكون المحاربة في الصحراء الا في الامصار وقال سفيان الثوري
لا يكون المحاربة الا في الصحراء وقال ابو حنيفة واصحابه لا يكون المحاربة في مصر ولا في مصر
ولا بين مصر ولا بين مصر ولا بين دسكرة ولا بين الكوفة والحيرة روى عن يوسف
قال اذا كابروا اهل مصر ليلا كانوا في المحاربة وقال ابو حنيفة من سرق شيئا احرز
سارقا ليلا او نهارا فقتل المسروق عليه عمدا فلا شيء عليه قال سهل عليه عمدا في
مصر فقتله عمدا قيل له وان كان بالليل بمصر او بمدينة او طريق عرض له فلا شيء عليه
قال لا ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان نطلب الحق من ادلته لنعلم
الصواب فنصيره من الله فنظرنا فاذا جميع كل طائفة لقولها فنظرنا فاذا حجة من قال ان المحارب
لا يكون الا سرا او مرتدا فوجدنا ما ذكرنا من ذكر عبد الله بن عمر يعوده احمد بن

الثاني انا العباس نا ابو عامر العقدي نا ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير
عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث خصال زان محصن يرجم او رجل قتل متعمدا او رجل يخرج من الاسلام يحارب الله ورسوله
فيقتل او يصلب او ينفى من الارض وما ذكره ابن جريج ان ناسا [illegible] ما نعلم احدا حارب الله
ورسوله الا المشرك قال ابو محمد رحمه الله فنظرنا فيما احتجوا به من ذلك فوجدنا الخبر المذكور
لا يصح لان ابراهيم بن طهمان ليس بالقوي واما قول ابن جريج ما نعلم احدا حارب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا المشرك فان المحاربة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه
تكون على وجهين احدهما [illegible] باجماع الامة فلا خلاف في ذلك
لا [illegible] الاسلام ويكون [illegible] عاص [illegible] فلا يكون بذلك كافرا
لكن [illegible] من الذنوب من الزنا والقتل والغصب وشرب الخمر واكل الخنزير والميتة والدم
وترك الصلاة وترك الزكاة وترك صوم شهر رمضان وترك الحج فهذا لا يكون كافرا
[illegible] ذلك انه لو كان فاعل شيء من ذلك
[illegible] لوجب قتله لا بسبب
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه [illegible] قال ابو محمد
رحمه الله فان قال قائل [illegible] لا يكون محاربا لله تعالى
ولرسوله صلى الله عليه وسلم قلنا [illegible] قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله
ورسوله [illegible] الى
[illegible] عن عروة عن عائشة [illegible] قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] وقال تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا [illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] المحارب [illegible] نظرنا في ذلك فلما
[illegible] الله تعالى [illegible] في المحارب ما ذكرنا من القتل او الصلب او قطع الايدي والارجل
من خلاف او النفي من الارض [illegible] بالتوبة قبل القدرة عليه فلو كان
المحارب [illegible] لا رابع لها الا ان يكون حربيا

من كان واما ان يكون ذميا فنقض الذمة وحارب فصار حربيا واما ان يكون مسلما فارتد
الى الكفر لا بد من احد هذه الوجوه ضرورة ولا يمكن ان يوجد غيرها فلو كان حربيا من كان
فلا يخلو من الامة [illegible] انه ليس هذا الا حكم الحربيين [illegible] الحربية [illegible]
اما ان يسلموا او يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون من كان منهم كتابيا [illegible]
من الناس ومن كان منهم [illegible] فان لم يكن [illegible] فيكون حكمه
ضرب العنق فقط بلا خلاف كما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] والنضر بن الحارث
[illegible] وغيرهم او يسترق او يطلق [illegible] كما اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمامة بن اثال
الحنفي وابا العاص بن الربيع وغيرهما او يفادى بهم قال الله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا
فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء او يجعلهم
احرارا ذمة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم باهل خيبر فهذه احكام الحربيين بنص القرآن
والسنن الثابتة والاجماع المتيقن بلا خلاف في انه ليس الصلب ولا قطع الايدي والارجل
ولا النفي من احكامهم فبطل ان يكون المحارب المذكور في الاية حربيا كافرا وان كان ذميا
فنقض العهد فللناس في ذلك [illegible] لا رابع لها احدها [illegible] الحربي في كل ما
ذكرنا والثاني [illegible] عليه [illegible] ذمة [illegible] ولا يرد [illegible] لا يقبل منه
الا الاسلام او السيف وقد فرق بعض الناس بين الذي ينقض العهد فيصير حربيا
وبين الذمي الناقض لذمته [illegible] باحكام اهل الحرب [illegible] المحارب المذكور في الاية
بلا خلاف ويبين هذا قول الله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم
الى قوله لعلهم ينتهون فامر الله تعالى بقتالهم اذا نكثوا عهدهم حتى ينتهوا وهذا
عموم يوجب الانتهاء عن كل ما هم عليه من الضلال وهذا يقتضي [illegible] ان لا يقبل منهم الا
الاسلام وحده ولا يجوز ان يخص بقوله تعالى حتى ينتهوا انتهاء دون انتهاء فيكون فاعل
ذلك قائلا على الله تعالى ما لا علم له وهذا حرام قال الله تعالى وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون وان كان المحارب المذكور في الاية مرتدا عن الاسلام فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
حكم المرتد بقوله [illegible] ثم ارتدوا [illegible] فصح يقينا ان حكم
المرتد الذي اوجب الله تعالى في القرآن وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم غير حكم
الله تعالى في المحارب فصح يقينا ان المحارب ليس مرتدا وايضا فلا خلاف بين احد من الامة

وان هم القتل للعدو وعلة ليس لهم الصلب ولا قطع اليد والرجل ولا النفي من الارض فتح
كلها وكرنا ان المحارب ليس كافرا اصلا وليس في احكام الكفار
حكم المحارب والرواية عن ابن عباس فيما لحسن وقد وليس بالقوي وبقوله ابن يونس
ابن عباس لا سند له وقد مع ذلك ما بينا عند بلا شك ان المحارب انما يقتل
عاص واذ ضم ذلك الى الاجماع نظرا المعصية الى بها وجب ان يكون محاربا وان يكون
لحكم المحارب فخرج الماشي من الزنا والقذف والسرقة والشرب والقتل والحرابة
وشرب الخمر للخمرات انكفاء القياس من الزنا والقذف وغيرهما وجدنا خرج هذه الماشي
ليس بها في عاص اجماع سنة انها محاربة فكل ان يكون ما يجب بها محاربا وايضا فان
خرج الماشي الذكر انا الى ذكر لا حد من احد حين لا يمكن انها ان يكون فيها
عن حد محدود او لا يكون فيها عن حد محدود ما في فيها النص لحد المحدود فهي الردة
والزنا والقذف والخمر والسرقة لحد المحاربة وليس بها الحكم المذكور في الآية
في المحارب فبطل ان يكون ما في من هذه الماشي بحاربة وهذا ايضا اجماع سنق وانما ما
ليس فيه من الله تعالى حد محدود لا في القرآن ولا على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
فلا على الصحة ان يكون شيء من ذلك الذي ما باذن به الله تعالى وهذا
لا على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم واشياركم عليكم
حرام فوجب بنصه ان لا يباح دم احد ولا ماله ولا عرضه الا بنص ورد فيه
نصه من قرآن او سنة عن رسول الله صلى الله عليه او اجماع سنق من الصحابة رضي الله عنهم
واجب لا موجب رسول الله صلى الله عليه فبطل ان يكون شيء من الماشي المذكورة في المحارب
قاطع السبيل والماشي قاطع الطريق والماشي قاطعتا سبيل ان والعاملة
قاطع السبيل هذا علم من لا يعلم الطريق والماشي قاطعتا سبيل ان والعاملة
هو المحارب بنص القرآن ولا نص في الماشي مذكور فيه النص ان معاملة حتى
يقع منه فعل من المعاملة خرج الماشي عن ان يكون داخلا في حكم المحاربين علم من لا يعلم
الطريق وتحيف السبيل فاستدبر الارض بين وعال جهرا لما بين له فهو المحارب
المذكور في الآية والذي عن وجد على كافرنا ان يكون كافرا ولم يقتل احد من اهل
الردة الا وهو محارب فخرج من الآية الا يعلم الطريق فيها
الا لا يعلم احد من اهل الماشي انه المحارب المذكور في الآية بلا شك وفي
أو ان اللص فخرج الذي تحيف السبيل المستدبر فيها هو المحارب المذكور في الآية بلا شك وفي

امر اللص نظرا فيه بقول الله تعالى فوجدنا ان دخل سجنا فمات او لم يزل او لم يقتل
ستا بن فلم يجنيا فلما هو يسار وعلة ما يجا السارق وما يجا المحارب لاختلاف وانما هو
قاتل فعلة ما يجا القاتل بغير القرآن والسنة فمن قتل عمدا وان كان ولي طالب هذا يقوم
ظلما لا يقوم به حجر فان اسقط امره فقرر واحد فليس بمحارب لانه لم يحارب احدا وانما
هو قاصر فقط ولا يكون لاحد المحاربة للمرء حكم من قتل منكرا فليس علة الا القتل وان
ذاع وكابر فهو محارب بلا شك لانه قد حارب واخاف السبيل واصلة الامر بالحكم
المحارب كما قال الشعبي وغيره وقال ابو محمد رحمه الله واما قول من قال لا تكون
المحاربة الا في الصحراء او من قال لا يكون المحاربة الا في المدن الا الليل وان فاسكران وهو ان
ساقطان بلا برهان لان قرآن والنص سنة صحيح واجماع ولا من قول ولا من قياس
ولا من رأي سديد وما بعد ان يكون فيهم من ضمان عليه الدم على الارض كلها
فهو قول من حارب بالصحراء فمن حيث عنه انتم محارب ومن حارب في المدن
قال ابو محمد رحمه الله فان اعترض معترض ان المحارب لا يكون الا من يهدر السلاح بانا
عبد الله بن ربيع بحرب نعوذ بن احمد بن شعيب ان احمد بن شعيب الفضل بن موسى عن
عبد الله بن طاوس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سمع مسلما وصفه قذفه فهو
قال ابو محمد رحمه الله عبد الرحمن بهذا الاسناد مسلما ولم يرفعه زيد انه حدث عن ابن الزهري قال
ابن سعيد وابا ابو داود ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن الزهري قال من
رفع السلاح وصفه فدمه هدر وبه الى عبد الله بن ربيع بحرب نعوذ بن احمد بن شعيب ان احمد
ابن عمرو بن السرح اخبره ابن وهب ان مالكا اسامة زيد وقرئ بن زيد ان نافعا اخبره
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال
قال ابو محمد رحمه الله فهذا خاص وانا عام لا نعرفها ان من راى منها الا ان احمد
فيها لمن لم يحارب بسلاح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما عدد الاذن من
وضع سيفه وسلاحه فقط وسكت عما عدا ذلك فيها ولم يقل عليه السلام او يحارب
الآخر بهذه صفة فوجب ان هدر الامر لمن لم يحمل السلاح ومن حكم من لم يحمل السلاح
ان يكلف شيئا منها فعلنا فوجدنا ما احمد علينا سيف الحجاج رضي الله عنه عبد الرحمن
ابن مهدي ثنا مهدي رسول عن علان عن عمرو عن زاذان عن ربيع عن علي رضي الله عنه قال رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا وتحفزوا كفارا واستاقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارسل في طلبهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم قال ابو محمد رحمه الله هذه
كلها اسماء لعامة المحاربة وبالله تعالى التوفيق **المحارب يقتل**
هل لولي المقتول ذلك حكم لاه قال ابو محمد رحمه الله حدثنا حمام ثنا ابن مفرج الحسن
ابن سفيان الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم قال ان كتاب
ان يعزل الحجاب والسلطان ان من حارب الدين وان قتل اباه او اخاه فليس الى
طلب الدم من حارب الدين وسعاة الارض فساد اي وقال ابن جريج قال سليمان
ابن موسى مثل هذا سواء فاخبرنا به الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال
عفو المحارب الى السلطان لا الى ولي المقتول الدم وذلك الى الامام قال وهو قول
ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحاق بن سليمان واصحابهم قال ابو محمد رحمه الله
وبهذا نقول لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قاتل المحاربين وقتلهم وصلبهم
وقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وانما فعل ذلك لانهم حاربوا الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم وسعوا في الارض فسادا فصار ذلك الى الامام دون
سائر الناس لان الله تعالى انما جعل الحدود الى الائمة دون سائر الناس وبالله
التوفيق **مسئلة** فان تاب المحارب قبل ان يقدر عليه فقد سقط عنه
كل ما اصاب من دم او جراح او مال او غير ذلك من الحقوق لقول الله تعالى
الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم فاسقط
الله تعالى عنهم بالتوبة كل ما اصابوا من الحقوق قبل ان يقدر عليهم ولم يستثن
شيئا من شيء وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحاق وسليمان
ابن موسى وغيرهم من الفقهاء وقال ابو محمد رحمه الله وقد روينا عن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه انه اسقط عن المرتدين ما اصابوا من الدماء
والاموال في حال ردتهم وهذا اجماع من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف
لهم مخالف منهم وقال ابو محمد رحمه الله وقد روينا عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انه اسقط عن المرتدين ما اصابوا من الدماء والاموال في حال
ردتهم وهذا اجماع من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم مخالف منهم

مالي الزكاة

قال ابو محمد رحمه الله اخبرنا محمد بن الحسين اخبرنا الفضل الدبوسي
اخبرنا محمد بن جرير الطبري اخبرنا المحمدي بن سعد ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا عبد الرحمن
ابن عبد العزيز عن حاتم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة ابنة حسان السلمية عن عبد الرحمن
ابن الربيع الظفري وكان له صحبة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجل من اسلم يوضع
صدقة مالي فرجع ولم يقدر فرده فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذهب الله فان لم يعط صدقة فاحرث عنه قال عبد الرحمن فلقد كلم
لنا اربي ابلا قال ابو محمد رحمه الله الاحاديث التي ذكرنا في هذا الحديث فقال اجل هذا
لفظ احاديث متفرقة جمع بعضها الى بعض ومنها ما في الزكاة وان صدقة احتلام
وان مانعها ومؤديها في النار وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد فان كل شيء من ذلك
واضح على حدته او ثبت قبل الله تعالى لا لصدقة كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره ان استطاع وقد اسلفنا الغرض عن
استطاعة ان يغير كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** هل يأخذ اللص امواله
بنا شيء قال ابو محمد رحمه الله اخبرنا محمد بن الحسين اخبرنا الفضل الدبوسي ثنا محمد بن
الطبري ثنا محمد بن بشار ثنا محمد المثنى ثنا الاحمدي ثنا ابو عامر العقدي ثنا عبد العزيز بن المطلب
عن اخيه الحكم المطلب عن ابيه هو المطلب بن حنطب عن سمرة بن جندب الفزاري انا النبي
صلى الله عليه وسلم سأله سائل اين عد اعلى عاد ماله ان منعه ملاث مرات قال قاتل
انا على قاتله بينه قال فان قتلني قال عليه السلام ان قتلك فانت في الجنة وان قتلته فهو في النار
وبه حدثنا عبد الله بن محمد اسماعيل الجرجاني ثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا احمد بن محمد الفضل الاعرج
ثنا ابو داود سليمان بن داود العتكي ثنا محمد بن عيسى بن الطباع عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن
عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على رجل ان قتل على حقه دخل الجنة
فاضله قال ابو محمد رحمه الله الحديث الاول ليس بالقوي فيه الحكم المطلب وليس بحجة
حاله والحديث الثاني فيه محمد بن عيسى الطباع وليس بشيء قال ابو محمد رحمه الله
والعمدة عليه في الاخبار التي ذكرنا بها في كتابنا في المحاربين من اباحة المال دون
المال وسائر المطالب لكن ان كان في القوم المقطوع عليهم او الواصد المقطوع عليه او
المدخول عليه منزله الحرب او نهاره اخذ ماله او طلب دمه او عرضه فله المنع

تعالى انما نفعل بمحاربنا من حاربنا وحارب رسول الله صلى الله عليه وسلم او سعى في الارض
فسادا او لم يحصل ذلك على سبيل من دعى وما كان ذلك سببا ولم يسم هذا قتلا للسلم بالذمي
ويعاد الله من هذا لكنه مثل له بالجرابه ومعنى دم الذمي هذا وكذلك النفي على امراة
ارضع او كنول كل ذلك للحارب صحيح فيما ذكرنا من حكم المحارب واما الذمي ان
حارب فليس بمحارب لكنه ناقض للذمة لانه قد فارق الصفاء فلا حول الاصل واما المسلم
فلا حق عليه في اصلا في ما اصاب من دم او مال الا ما وجد بيده فقط لانه حر
كالمحارب وبالله تعالى التوفيق واما المسلم المرتد المحارب فحكمه احكام المحارب فقط على
ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين الذين ارتدوا واقاموا عليهم
حد المحاربة وبالله تعالى التوفيق

صفة الصلب للمحارب

قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في صفة الصلب
الذي امر الله تعالى به المحارب فقال ابو حنيفة والشافعي يقتل بالسيف ثم يصلب
يصلب مقتولا واذا الشافعي ومالك يصلب حيا ثم يقتل بالطعن بالحربة وقال الليث بن سعد
والاوزاعي وابو يوسف يصلب حيا ثم يطعن بالحربة حتى يموت ويترك ولا يقتل بغير ذلك
يصلب حيا ويترك حتى يموت ويسيل كله وبحث فاذا ايقن بذلك انزل وقتل
وصلى عليه ودفن قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا وجدنا نظرنا في ذلك
كل طائفة لقولها لعلنا نجد لاحدى الطوائف حجة بقول الله تعالى ونسخ نظرنا في ذلك ابو حنيفة
من قال يسلم يصلب مقتولا لم يجز ما ذكرناه قبل في قتل المرتد وانما كتب تلزمه
الحدود من قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم
فاحسنوا القتلة ومن قوله عليه السلام اعف الناس قتلة اهل الايمان ومن سنته
عليه السلام ان يحد سائغة الذبح عجلا وقوله عليه السلام من فعل ذلك وقد ذكرنا
هذه الاحاديث باسانيدها فاعفى عن اعادتها وقالوا الواجب على الحسن ليس قتلة
حسنة ولا عيش وهو اعداد للذبح عجلا للاهل وبطرنا فيما احتج به من رأى قتله
مصلوبا فوجدناهم يقولون انما امر بالصلب عقوبة وزجرا في الدنيا فاذ ذلك كذلك
فالعقوبة والزجر لا يمكن الا في حال الحياة لا بعد الموت فلما كان كذلك
كذلك يجب ان يصلب بعد قتله رجوعا لغير فما رأيناهم يعلمون ان قالوا ليس رجوعا وانما

فعل حسن لعمل الله تعالى اذ لا يستحل رجل باجماعه والموعظة الحسنة وان لم يكن على
الامر بقتله فدرء عما المعلوم ان ساد ولا فانما يمكنه الدفاع عن نفسه وان كان على ذلك
الملك نفس النفس والقاتل بمزاول وقتله فان كان عاصيا من ساعة ان ضربه ولم يقتله ارتدع
بحرام عليه قتله فاذ ليس بحاصل من هذا فقد صح النفس بان سبيا حال الدفع والقاتل
فلا على عليه ان قتله من الا ضربه او بعد فقد قتله او الى غير سبيله لان الله تعالى
هذا بيان المقاتلة والمدافعة قائلا ويسئولا وبالله تعالى التوفيق فاما لو كان اللص
من الصفحة لا يدافع اصلا او يدافع دفاعا يمنعه لا يقدر على حامل صاحب
الدار فقتله صاحب المنزل فعليه القود لانه قادر على منعه بغير القتال لان سعيد
ثنا احمد بن سعيد بن نباتة احمد بن عبد البصري قاسم بن اصبغ محمد بن عبد السلام الخشني
النبي موطأ اسمعيل بن اسحاق القاضي عمر بن بكير النفي قال قال ابراهيم النخعي ان جئت ان
تدرك اللص فلا تدركه قال ابو محمد رحمه الله وهذا نظر قولنا واحمد بن شعيب النفي
قال ابو محمد رحمه الله ثنا محمد بن بقي ثنا ابن بقي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر
قال قلت للزهري ان غلاما من احداث ان عمر عند العزيز اراد ان يقوم على الدين
سارقا فان الوليد بن عبد الملك قطع يد رجل حرب اخر بالسيف فضحك الزهري وقال لي او
هذا ما بوحدة اما كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز ان يقطع يد رجل ضرب
بالسيف فدعا عمر بن عبد العزيز واستشاره فقطعه فقلت له ان بعض الحدث
وكلمنا ان ضربه ان الاول ضرب جبانا بريئا بالسيف فما عبد رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقطع يده وضرب فلانا بالسيف ومن مروان فلم يقطع مروان
يده فكتب اليه عمر لك علي حقا لا ياتيه رجع كتابه فكتب اليه الوليد ان حسانا كان
بحواصوان وذكر اسما وسيفا اخر فذكر الزهري وذكر ان مروان لم يقطع يده
فكتب عبد الملك فقطع يده قال الزهري فقطع عمر يده وكان من دونه الى
كان يسعه اسنده قال ابو محمد رحمه الله ان كان ريع السيف على سبيل
اخافة الطريق كالمحارب فعلى حكم المحارب وان كان لعدوان فقط لا لقطع طريق فعليه
القصاص فقط الى الجرح فان لم يمت فمات فلا شيء الا القصاص فقط وبالله تعالى
التوفيق مسئلة قطع الطريق من المسلم على المسلم في الذي سواء وذلك ان الله

تعالى

هو عقوبة للفاعل وحق سقط القرآن وما صلبه فقتله اعظم الردع قال ابو محمد رحمه الله
هذا كل ما احتج به الطائفتان مما وافى احتجاجه فلنذكر الكلام عن الآثار التي
ذكروها فالواجب في سوارع الحق الحارة وابع الليس والحكام ان ابو محمد رحمه الله
وذلك على ما بينا ان شاء الله تعالى فنقول ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعف الناس
قتلة اهل الايمان واذا قتلتم فاحسنوا القتلة ولعن من احدث في الروح عرضا والنهي
عن ذلك هو كل حق كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كل مانع من ان يسل بعد الصلب
بسرح او رمي سهام او نحو ذلك كما ذكرنا واما بعده الحادث وجوب الرمح في احسان
قتله ان اختار الامام قتله فقط وليس شيء من هذه الاخبار وجوب صلبه بعد القتل
ولا اباحة صلبه بعد القتل البتة لا بعبارة ولا باشارة فاما احسان القتل فهو واما صلبه
بعد القتل فدعوى فاسدة لفساد في كل من الاثار التي ذكروا وهو ما نقل بعض اصحابه
اصحابهم هذه الاخبار انكره عليها كلها او هي الصلب بعد القتل او قبله وسقط
قولهم اذ نعم ابن البرهان قال ابو محمد رحمه الله ونظرنا في قول الطائفة الثانية
الموجبة قتله بعد الصلب فوجدناهم يقولون ان الصلب عقوبة وحرمة الدنيا كما
قال الله تعالى وان المثلة لا تحل بقدرة ولا بعاقب بعد قتله فوجدنا صحيحا لا شك
ووجدناهم يقولون ان الرمح يكون صلبا قولا باطلا عاريا عن البرهان ولم الا انه
ليس في شيء من ذلك كله الحاب قتله بعد الصلب كما قالوا ولا اباحة ذلك ايضا وانما حمل
ما قالوه اصحاب الصلب فقط فاخذوا القتل بعد الصلب حربا عما عادوهم به المثلة
والزيادة بالدعاوى الكاذبة قال علي ولم لما ذكرنا قال ابو محمد رحمه الله فقد بطل
القرآن معا وجب الرد الى القرآن والسنة كما امر الله تعالى على لسان رسوله عز وجل
فان نازع عن شيء الا به فعلينا فوجدنا الله تعالى قد قال لقاطع الذين يحاربون الله
ورسوله الا به كلها ما نسينا ان الله تعالى لم يوجب قط علم من هذه الاحكام
ولا اباح ان يحكم علم من هذه الاحكام الا حرا واما اوجب في المحارب احدها لا كلها
ولا اثنين منها ولا ثلاثة منها بهذا نسينا لا شك فيه ان قتل فقد حرم صلبه وقطعه ونفيه
ولا ان قطع فقد حرم قتله وصلبه ونفيه لا يجوز البتة عن هذا فحرم سقط القرآن صلبه
ان قتل وحرم ايضا سقط القرآن قتله ان صلب وحرم هذا الوجه ايضا لسنة رسول الله صلى

الى

الى ذكرنا من انه ليس قتله افضل الايمان واذا قتلتم فاحسنوا القتلة ولعن الله من احدث
شيئا في الروح عرضا والنهي عن ذلك فحرام قتله مصلوبا ميتا ولذلك نازعنا لا يجوز
علينا في الامرين معا وجب ضرورة ان القتل الذي امر الله تعالى به المحارب انما هو قتل
لا قتل بعده ولو لم يكن هكذا لكان كل الذي امر الله تعالى به ولكان كل ما عارضنا به العائد
وهاتين بينا من بطلان كلام الله تعالى هذا ولكان انما تكليفا لما لا يكون وهذا باطل
نسيا ان الواجب ان حكم الامام صلب ان يصلب حيا بدعوى هو بحق كل لا ان الصلب
في كلام العرب بمعنى بسببين احدهما هذا الذي والمرتبط على الخشبة قال تعالى حاكيا
عن فرعون ولاصلبنكم في جذوع النخل والوجه الآخر الذي قال الشاعر

بهاضب الحزن فاما عظامها بين واما جلدها فاصلب
يريد ان جلدها يابس وقال ـــــــــ الآخر

حدبة ما بعض في ابن بري العجاج ما جعت صلبا

يريد وذكا سيلا وقال ابو محمد رحمه الله فرجع الامر بعد حتى اسدنا ان الله تعالى
وجب بما افترضه الله تعالى للمسلم من العدل والنصفة والصلاح والدفع
عما ما قد ذكرنا قبل هذا فان قال قائل الرمح احد نافية الروح عرضا وكذلك قولكم
في العود مثل ما قبل لحاد مانع وهما مانعان فرجع علة السلام كليهما فوجب ان
يكون مستثنين ما هي عنه من احداد الروح عرضا فاما الرمح فبالنص والاجماع واما الذي
بالنص الجلي في رمي رأس اليهودي وفي الغيبة كما قلتم انتم وكذلك ان القصاص
من قطع الايدي والارجل وقطع الاعين وجدع الانف والاذنان وقطع الشفاه
والالسن وقلع الاضراس هو واجب انفاذه هو مستثنين من المثلة الحسنة ولا عدوى
فان قال قائل فانكم قد سمعتم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اعف الناس قتلة
اهل الايمان واذا قتلتم فاحسنوا القتلة واتم سلوبه او صح قتله والمحاجوعا
وعطشا وحرا وبردا فنقول وبالله تعالى انا لم نسلبه اصلا بل صلبناه كما امر الله تعالى وعاش
الاحف انه وما سمعا هذا اللفظ فان قالوا فانكم تقولون ممن حمل انسانا وتبعه
الاكل والشرب حتى يأمن ضيعة فقتل كقتل متعمد

ان هذا ليس عملا ولا يوجد مثله بل هو ظلم وتعد من الظلم فقط ومن ذلك ان رجلا
لو اتى لان يفعل بابا من هذه وان غافلا دخل الدار انسانا لم يشعر به فاتى صندوقا
وكسره او اتى طاقة فاخرج منها ثيابا او غيرها لا يقطع ولا يضمن لانه ليس قاطعا
لكم منعوه الصلاة والطهارة فلم يتابع لانه تعالى اذا امر بصلاة مدعوا اليها ثم فعلها
او قاما الصلوات فليذكر هذا الرأي المصلي عنه بل اجل ذلك وما كان مثل هذا
يتبع سنتها ولا يحل لان يعترض عما ابيح الله تعالى ولا يحرمه ولا نعلم احدا يقول
وهم يقولون ان صفة السارق المحارب قال ابو محمد رحمه الله لا خلاف عما ان السارق
الواجب عليه المحارب انما هو ضرب العنق بالسيف فقط وبالله تعالى التوفيق

كتاب السرقة

قال ابو محمد رحمه الله قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء
بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فوجب القطع في السرقة بنص القرآن وبنص السنة واجماع الامة
واختلف الناس في كم السرقة فذكرنا ان ثابتا ان الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله

مسألة ذكرنا المسروق وهو الحرز ايا هي ام لا قال ابو محمد رحمه الله قالت طائفة
لا قطع الا فيما اخرج من حرزه وسواء اخرجه من حرزه وضاع فلا قطع عليه وذلك
لو اخذ وقد اخرجه من حرزه فاذ وكل فيه ان يخرجه من الحرز ويضيعه فلا قطع عليه كما
محمد بن سعدون ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية وكيع
عن موسى بن سليمان وعمرو بن شعيب قال سليمان ان عثمان وقال عمرو بن شعيب ان ابن عمر
ان السارق لا قطع عليه حتى يخرج المتاع ثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا
عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى ان عثمان قضى ان لا قطع على سارق
وان كان قد جمع المتاع واراد ان يخرج به حتى يخرج به وبه الى ابن جريج عن عمرو بن
شعيب ان سارقا سرق خزانة المطلب بن وداعة فوجد فيها فجمع المتاع ولم يخرج به
قال فيه ابو الزبير يخلده وامره ان يقطع ثنا ابن عمر نساك فاخبر ابن عمر ليس
عليه قطع حتى يخرج من البيت ارأيت لو رأى رجلا بين رجلي امرأة لم ينبغها اكنت حادة قالا
قال سليمان وكان نار عاريا وما كان للمتاع ثنا عبد الله بن ربيع ثنا احمد بن مفرج ثنا قاسم بن اصبغ
ثنا ابن وضاح ثنا محمود ثنا ابن نفيع عن ابن لهيعة عن يزيد الرحبي عن عياش بن سليمان عن

مخول عن عثمان بن عفان قال لا قطع على السارق حتى يخرج بما سرق من الدار
وبه الى ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن الحسن بن عبد الله بن نصر عن اسيد بن جمهان عن
عياش بن طالب قال في الرجل يوجد في البيت وقد جمع المتاع انه لا قطع حتى يخرج المتاع
فيخرج به من الدار ثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح
ثنا موسى بن معاوية وكيع ذكر ثابت عن الشعبي قال ليس على السارق قطع حتى يخرج المتاع
وعن عطاء سألته ارأيت السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع وذهب ليخرج به قال لا قطع
عليه حتى يخرج به وعن ابن جريج قال من اخذ بتلابيب رجل يحمل متاعه يريد ان يخرج من متاع
البيت الذي اخذ المتاع فيه فعليه القطع ومن لم يوجد حتى يخرج فلا قطع عليه وان كان
يريد السرقة وهو عن ابن جريج انه اخبره عن عبد العزيز بن رفيع ان رجلا نقب بيت قوم
في رحبة البيت فجمع متاعهم واخذوه في البيت فدفع المتاع فلما اتى به عبد العزيز
انه لم ينقب البيت ولم يخرج المتاع فخبره تعافه عمومة سيد قومه ولا يكاد ان يكبه
وعن ابن جريج انه قال انما السرقة فيما احرز فما احرز فاكل فيه فانما هو شيء اداره فعليه ما على السارق
قال ابو محمد رحمه الله وبه الى عبد الرزاق ثنا الثوري وابن عيينة وابن المبارك وابن
ابي ليلى واصحابهم واحمد وقالت طائفة علة القطع ان يخرج ويخرج ان
يخرجه عن حرز ما اخرج ابن المنذر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال قال ابي ابراهيم
ابن محمد الدبري ثنا محمد بن عبد الحكم ثنا موسى بن اعين ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين
ابن سعيد الاعمش عن عبد الرحمن العابس بن محرث الصدفي قال قالت عائشة
ام المؤمنين انهم يقولون اذا اخرج السارق المتاع لم يقطع فقالت عائشة لو لم احد الا
سكينا لقطعته وبه قال ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني يعقوب ان سليمان بن موسى
ابن سالم قال كان عبد الله بن الزبير يقطع في صدقة الزبير فكانت تأتيه بالسارق فيقطعه حتى
وجد حارسا لم فقدت ثياب من المال فقال الحارس ما كان يدخل هذا المكان غيري وغيرك
فمن اخذ هذا المال فادفعه الي فقال انا بها عندي فاقطع يدها فان المال
لي كان لم اكن عليها وقطع وبه الى عبد الرزاق ثنا معمر عن سماك بن الفضل عن عبد الصمد بن
اصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري
عن المغيرة بن مقسم قال ذكر عند ابراهيم النخعي قول السفيه السارق لا يقطع حتى يخرج بالمتاع

كلهم [illegible] نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج
ابو بكر قال [illegible] عن بعض [illegible] وعبد الله بن عتبة [illegible] انهما سئلا
عن السارق يسرق فيطلب الحرز ويوجد في البيت الذي سرق منه لم يخرج فقالا لا قطع
عليه [illegible] وقد روي هذا عن الحسن البصري روى ابن عبادة عن اشعث الحمراني
عن الحسن قال اذا اخرج السارق المتاع من الحرز قطع [illegible] نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله
ابن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا عبد
العزيز بن صهيب [illegible] ان [illegible] كان [illegible] الليل [illegible]
في البيت [illegible] السارق [illegible] البيت لصوصا فاخذ السيف [illegible]
الباب [illegible] دخل السارق عليه [illegible] ضرب بالباب
وجهه [illegible] بالسيف [illegible] عنده في الرجل [illegible]
واقام [illegible] البيت [illegible] وهو [illegible]
فاخذوه [illegible] عبد الله [illegible] فقال اي رجل [illegible] من اهل
[illegible] عمر [illegible] بالسيف [illegible] عبد الله [illegible] فقال
[illegible] جمع المتاع [illegible] عبد الله [illegible] قال ابو محمد رحمه الله
وبه يقول ابو سليمان وجميع اصحابه ومن هذا ايضا المختلس فان الناس اختلفوا فيه
فقالت طائفة لا قطع عليه كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد
ابن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن نا سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن
[illegible] ان علي بن ابي طالب اتي برجل اختلس من رجل ثوبا فقال انما
كان يعرف [illegible] لم يقطعه نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر
نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع [illegible] عن الزهري ان رجلا
اختلس طوقا فسئل عنها مروان بن زيد بن ثابت فقال ليس عليه قطع وعن معمر عن الزهري
قال اختلس رجل متاعا فاراد مروان ان يقطع يده فقال له زيد بن ثابت تلك الخلسة
الظاهرة لا قطع فيها لكن نكال وعقوبة ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن [illegible] عن الحسن عن علي بن ابي طالب انه سئل عن الخلسة فقال تلك الدعوة
المعلنة لا قطع فيها وعن الشعبي ان رجلا اختلس طوقا فاخذوه [illegible]

مرفوع

مرفوعا [illegible] في الكوفة فكتب الى عمر بن الخطاب فكتب اليه ان [illegible] الظهر لا قطع عليه
وعن عدي بن ارطاة انه كتب الى عمر بن عبد العزيز في رجل اختلس طوقا من ذهب [illegible]
[illegible] فكتب اليه عمر بن عبد العزيز ان ذلك عادٍ ظاهر ليس فيه قطع فعاقبه
وعن الحسن البصري في الخلسة لا قطع فيها وعن قتادة قال لا قطع في الخلسة ولكن
يسجن ويعاقب وهو قول النخعي وابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابي سليمان واصحابهم
وبه نقول الا ابن راهويه وقال [illegible] عليه القطع كما نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج
نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن [illegible] عطاء بن رباح(؟) [illegible]
يقول السنة ان تقطع اليد المستخفية ولا تقطع اليد المعلنة وعن عطاء بن ابي رباح انه قال
تقطع يد السارق المستخفي ولا تقطع يد المختلس المعلن **قال ابو محمد**
رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فنظرنا في قول من راى القطع
[illegible] فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب
عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق
فقال من اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه
والعقوبة ومن سرق شيئا منه بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق
دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب
انا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كم تقطع اليد قال لا تقطع اليد في ثمر معلق فاذا
ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن ولا تقطع في حريسة الجبل فاذا اواه المراح قطعت في ثمن
المجن نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب عن الحارث بن مسكين قراءة عليه
وانا اسمع عن ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو قال
ان رجلا من مزينة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل
قال هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع الا فيما اواه المراح فبلغ ثمن المجن
ففيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال قال يا رسول الله
كيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال وليس في شيء من الثمر المعلق قطع
الا فيما اواه الجرين فما اخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه

عراءة مسلم وجلدان نكال وقال عبد الله بن رجاء نا حجر بن عنبسة نا احمد بن شعيب انا عمران بن
عبد الصمد بن حبيب عن جلد عن سيار عن الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع قال عبد الله بن رجاء نا احمد بن شعيب انا محمد
ابن حاتم بن سويد نصرانا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رفع الى المنتهب والمختلس والخائن القطع قال ابو محمد رحمه الله
قالوا لم يعمل النبي صلى الله عليه وسلم القطع على مختلس ولا على خائن فسقط بذلك القطع
على كل من اوجب واسقط القطع عن حرز نسبه الحمل والثمر المعلق حيث وجدا على الخوض والمراح
وغير حرز وقالوا ما وجد في حرز فانما هو لقطة على احد وجهين على ما وصفنا وقالوا
مثل ذلك عن عمر الخطاب وعن ابن عباس قال ابو محمد رضي الله عنه لا قطع على مختلس ولا نعرف لهم
من الصحابة مخالف فصار ذلك على اعتبار الخبر فنظرنا في ذلك فوجدنا الصحة لهم
في بعضه انما الخبران اللذان ذكرنا فلا صحة فيهما ولا واحد منهما حد بسنة اجمل
والثمر المعلق فانه لا يصح واحد طريقه من سعيد بن المسيب مرسل ولا يصح بل اسقط
مرسله من طريق صحيح ولا حجة في مرسل والاخر بما انفرد به عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وهي صحيفة لا يحتج بما هذا وجه دليل احرانه لو صح لكان عليهم
لانهم لا يقولون كلهم بعض الخبر دون بعض المخالفين مخالفون لما في ذلك ان يبرأ من جزء
شيء من الثمر المعلق فقد عراءة سليم وهم لا يقولون هذا ايضا وفيه ان في حرزه
اجمل عراءة مثلها وان فيها عراءة مثلها وان فيها ان اواه المراح فبلغ ثمن المجن
عراءة مثلها فهم قد خالفوا هذا الخبر الذي احتجوا به في اربعة مواضع من احكامه
فكيف يستجيز ذو ورع بدين ان كلامه يخطئ عليه وانه يحاسب به كان لله الحمد
وبهذا عفا انه لا يصح بهذا اللفظ وصح بعضه في اربعة احكام من احكام عامة لا يجهل
اصلا ويعمل في الصحيح الا في الفصح العاجلة المذكورة من هذا ما ان ادعوا في ترك هذه
الاحكام الاربعة اجماعا قد بينا الان عن الخطاب رضي الله عنه وقد علم بها جميع الصحابة
رضي الله عنهم لا نعرف منهم له مخالف ولا يدرون انهم علم منكر فاصف فيه الناقة
المخرج الذي يجدونه الى ستر عوراتها فاخرجها وقد روينا من طريق سيف
ماء احمد عمر الحسن نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن قيس نا مالك بن انس

عن هشام بن عروة عن ابيه عن علي بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا
ناقة لرجل من مزينة فاخذوها فرفع ذلك الى عمر الخطاب فامر عمر الكثير بن الصلت ان يقطع ايديهم
قال عمر اراك تجيعهم والله لاغرمنك غرما ينشق عليك ثم قال كم ثمن ناقتك قال اربع مائة درهم قال عمر
فاعطاه ثمان مائة درهم قال ابو محمد رحمه الله هذا اثر عمر كالشمس واما ما صح
عن سعيد بن المسيب ولم يعده من سل هذا اجماعا فانا قد اتى اعدد بي وعدد بي عن عثمان بن
عثمان رضي الله عنه وعن كرهه في احد الاموال ثمارا وناسا من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن ابان بن عثمان ان ابان عثمان اخبره ان ناقة لرجل من اهل ناقته
الملك بن مروان فاخذها فاتى المزهري ما اصيب من اموال الناس وسوائبهم في المشاعر الحرام
فان يزيد الملك هذا في العهد بعد انزعا عائشة الصحيح عن عثمان رضي الله عنه ولا نعرف له
في ذلك مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم وقال به الزهري بعده ذلك ولم لا يالون يدعون
الاجماع فيما لعل من بعضها حاه على الكذب لا يالون مخالفة ما يعرفون انه اجماع قال ابو محمد
تعالى وبالله تعالى التوفيق ان الخبر الذي رواه ابو الزبير عن جابر مدلس بما لم يسمع فيه
انه لا سيما في حاديث فقد اقر هو بما نسبه الى التدليس فيه كما نوسف بن عبد الله بن عبد البر
قال عبد الله بن محمد بن يوسف الازدي اخبرنا احمد بن الصفار نا ابو جعفر الفضل
وانا اصححنا ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم في المختلس فان الرواية في ذلك عن زيد بن ثابت لا يصح عمر بعمار السوم
لانها من الزهري منقطعة ولم يسمع الزهري من زيد كلمة وانا الرواية عن علي في ذلك فيها
سقطة لانها عن الشعبي عنهما ولم يولد الشعبي الا بعد مقتل عمر الخطاب رضي الله عنه
فلم يبق الا ان عمار بن ياسر وانا الرواية عن علي في ذلك فهي عن طريقين احدهما
من رواية حرب وهو بين الكذب والاخرى من طريق ركب السبئي المكفوف وقد
روى عنه فساده وعثمان ولا نعرف حاله الا ان القول بالمختلس لا يوافق احد وجهي
احدهما ان يكون اختلس عمارا عن سحر من الناس هذا لا خلاف فيه انه ليس سارقا
ولا قطع عليه او يكون فعل ذلك سحتا عن كل من حضر هذا لا خلاف فيه انه ليس سارقا
من خصوصا في امر سارق وعلية القطع فكل ما تعلقوا به وعرى فهو في مراعاة
الخبر عن ان يكون لم يحز اصلا وما قدمنا ان التي ازالها عن حرزها او لقط لحق
لان اللقطة انما هي ما سقط عن مناجيه وصار بدار بضيعة وكذلك الضالة

وانما كان عن مهل ولا ساقط تقدم قبل عن ان يكون لقطة او ضالة وقد جاءت اللقطة
والضالة بغير حرز ولا يقدر ولا يدخل السارق فيه انما يكون في سارق من حرز لا في
ملتقط ولا في احد ضالة فان الملتقط ليس مستقط هذا الاعتبار الفاسقة الا ترى ان
نرجح ان تعلم ان القول الذي رجحنا انه تعالى يقول والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله وجب بعض القرآن كل من سرق ما القطع عليه وان من
اكتسب سرقة فعليه بعض كلام الله تعالى جزاء بما كسب ذلك قطع يده نكالا من الله والله عزيز
حكيم والله اعلم وقد روى كل احد عن ابي الله ان من سرق من حرز او من غير حرز ما بلغ
ربع دينار فما اكثر سرقة لا خلاف في ذلك فاذ هو سارق قطعت سرقته فيجب ان
بعض القرآن ولا احل ان نكفر القرآن بالطن الكاذب ولا بالدعوى العارية من البرهان
فان من قال ان الله تعالى انما اراد بقوله الا ان سرق من حرز فانه يخبر عن الله تعالى
بما لم يخبر به عن نفسه ولا اخبر به عنه نبيه صلى الله عليه وسلم فقال عما الله تعالى الا ب
وقال تعالى انما الاعمال بالنيات وهذا عظيم جدا وقد اوردنا عن عائشة والنخعي
وسعيد بن المسيب وعثمان البتي وعبد الله بن الحسن وابراهيم النخعي وعبد الله بن الحسن
القطع على من سرق ولم يخرج به من الحرز وقال ابو محمد رحمه الله هذا بعض القرآن
واما من السنة فروينا من طريق البخاري نا ابو الوليد نا شعبة الخ الثقفي وقال بعض سمعت
عثمان بن عروة عن عائشة ان قريشا اهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا
من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فخطب فقال يا ايها الناس انما ضل
من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد
وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها وهذا طريق البخاري كما نوى ان يفعل
فعبد الواحد الاعمى قال سمعت اباضمرة نبتول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده وقال ابو محمد رحمه الله
فسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق جملة ولم يخص عليه السلام حرزا من غير
حرز ولا قطع عن احد بيان هو الاوكى وما كان ربك نسيا وقال تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم وقال تعالى فيمن لم يزل اليوم ومن نشهد شهادة الله تعالى لو اراد ان لا
يقطع السارق في سرق من حرز ومن غير حرز لما اغفل ذلك ولا اهمله ولا اعتنا بان

يكلفنا علم ما لم يعلمنا عليه وليس هذا لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو الوحي وانما
القول المنقول فاذ لم يفعل الله تعالى ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فهو مما لم يهمل ووجب
وقطع يقين لا شك فيه ان الله تعالى لم يرد قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم اشتراط
الحرز في السرقة واذ لا شك في ذلك فاشتراط الحرز فيها باطل يقين لا شك فيه وشرع لم يأذن
به الله تعالى به وكل ما ذكرنا فانما يلزم من وقف على ما ذكرنا لا من
سلف من اجتهد فاخطأ والله تعالى الموفق واما الاجماع فانه لا خلاف بين احد من
الامة قط في ان السرقة في لا شيء لا شيء له وان السارق هو الذي اخذ ما
ليس له فانه لا مدخل للحرز فيما اقتضاه الاسم من اجل ذلك اسم الحرز ضد ما
الاجماع على ان في المقطع اللغة واذ على السرع ما لا سبيل الى خلافه ولا
دليل على صحته واما قول المخالف بتداوعنا انه لم يات قط عن احد من اشتراط
الحرز اصلا واما جاء عن بعضهم فخرج من الدار وقال بعضهم من الدنيا وليس هذا
دليلا على ما ادعوه من الطرق مع الخلاف الذي ذكرنا عن غالبهم وان لزمهم ذلك
فالح ان قولنا قول فقهاء القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة من هذا الباب** فمن سرق من غير حرز ما
اوجب القطع فقد اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن نا احمد بن فتح نا قاسم
ابن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال
ان رجلا سرق برمعة المال فكتب فيه سعد بن ابي وقاص الى عمر بن الخطاب فكتب عمر الينا
ان لا تقطع عليه لان له فيها نصيبا وجه الوكيع نصيبان هو الذي من ماله حرب
عن عمر الارض ان عمار بن ياسر قال ان رجلا قد سرق من الخمس بعيرا فرفع ذلك الى عمر فقطع علي وقال
انه فيه نصيبا وبه يقول ابو حنيفة واحمد بن حنبل وابو سليمان والشافعي واصحابهما
وقال مالك واسحاق وابو ثور وابو سليمان واصحابهم عليه القطع قال ابو محمد رحمه الله احتج
من لم ير القطع في ذلك بحديث واحد فيه ان له فيه نصيبا فهذا باطل والمراسيل حجة
لا يعرف لهذا مخالف من الصحابة واما الاجماع فانه قول ظاهر من الصحابة لا يعرف عنهم خلافه
لم فيه مخالف فان نحن لم نلزم المالكيين الحنفيين مثل هذا اذا وافقهم في ذلك الشافعي واسحاق
واما عمر فلا يصح عنه شيء اصلا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اصحابهم بان له
فيه نصيبا فهذا لم يخرج اسقاط حد الله تعالى اذ اسقط هذه الصفة ما جاء القرآن

ولا اجماع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما اجمعت عليه الامة ولا حجة لهم ولو كان له نصيب في المال
نعم لكان له نصيب في حرام علينا باجماع لا خلاف فيه وبقول الله تعالى ولا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فما نصيب من ترك على حرام فلا فرق بين من سرقه اباه او اجنبي
غيره من اجنبي لا نصيب له وهم يعرفون الناس وهم يقولون ان الحرام اذا امتزج مع الحلال
فان كلاهما كالحرام وحرم الكل ... ومع هذا فيرون الحد على من
زنى بحرام ... فيه حق من سرق ... حرام
لغيره قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا فيمن قطع من سرق من المغنم او من الخمس او من
بيت المال ... لا من قران ولا سنة ولا اجماع وجب ان ننظر في القول الاخر فوجدنا الله
تعالى يقول والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ووجدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اوجب القطع على السارق جملة ولم يخص الله تعالى ولا
رسوله عليه السلام سارقا من بيت المال من غيره ولا سارقا من المغنم ولا سارقا من مال
فيه نصيب من غيره وما كان ربك نسيا ولو ان الله تعالى اراد ذلك لبينه ولا اغفله
فلما لم يفعل ذلك ... من نصيب في المال او الخمس او المغنم او غير ذلك
فان كان نصيب ... لاهله او ... او غير ذلك
او كان من اهل ... اخذ ... القطع ...
فانه ... او ... الا احد ...
الا ... احد ... فلا قطع اذا عرف ذلك ... عليه او ...
الزائد ... لا يضطر اليه ... الا احد ...
بقول ... عليه الا ما اضطر اليه وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
فيمن سرق من الحمام ... سعيد بن ... عبد الله ... قاسم بن اصبغ ... ابن وضاح ... موسى
ابن معاوية ... سعيد ... عبد العزيز ... سعد ... من
الحمام ... ابو حنيفة واصحابه وقال مالك
واحمد واسحاق وابو ثور وابو سليمان واصحابهم عليه القطع اذا كان هنالك حافظ قال ابو محمد
رحمه الله وهذا مما خالف فيه الحنفيون والمالكيون ... لانه لا يعرف
لهم من الصحابة ... ولا يعرف له من
الصحابة مخالف قال ابو محمد رحمه الله ... عنه قول احد دون رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا
من الله وهذا سارق فالقطع عليه بنص القران ولو اراد الله تعالى تخصيص ... لما اغفله
مسألة فيمن سرق من شجر قال قوم لا قطع على من سرق من شجره وقالت طائفة
اذا كان هنالك حافظ لذلك الشجر او كانت الابواب تغلق والاغلاق وكذلك لو قلع باب المسجد
فان كان مغلقا محروسا قطع او الاغلاق وكذلك ... باب الدار وهو قول مالك
وقال اصحابنا القطع في كل ذلك واجب والاصل في ذلك امر الحرز كما ذكرنا وقد نقل قول
من قال بمراعاة الحرز فالواجب قطع من سرق من شجر ما كان مغلقا او غير مغلق
او حصنا او ... صاحبه هنالك او غير كان صاحبه ... او لم يكن
اخذه ... لا يحفظه صاحبه وذلك كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق
مسألة هل على النباش قطع ام لا قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في النباش
فقالت طائفة عليه القطع وقالت طائفة ليس عليه ... لانه ... واما من راى
على النباش القطع فكما حدثنا ... ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج
عن صفوان بن سليم ان رجلا من ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... رجلا ...
... الخطاب ... فمن راى قطع يده ... ومثله
بالسند المذكور الى ابن جريج قال ... عمرو بن دينار ... عند ابن الزبير في
غلام ... قال ابو محمد رحمه الله عبادة هذا من التابعين ادرك عائشة
وصحبة ابن الزبير وجمهور الصحابة رضي الله عنهم واما من راى على النباش قطعا فكما
روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن ابراهيم ... عبد الله ... عن عبد الله
ابن عامر ... المنبر ... الى عمر بن الخطاب ... عمر اليه
ان تقطع ايديهم ... عبد الله بن ربيع ... عبد الله بن محمد بن عثمان ... احمد بن خالد ... علي بن عبد العزيز
نا الحجاج بن المنهال نا هشيم عن سهيل بن ابي صالح قال شهدت عبد الله ... قطع يد النباش
وبه الى الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة ان الشعبي والنخعي ومسروق بن الاجدع
... وابا ... بن عمرو ... فالوا في النباش اذا اخذ المتاع قطع وعن
ابراهيم النخعي قال ... النباش ... قطع ... وعن الشعبي انه سئل عن النباش
فقال ... اموا ... قال ابو محمد رحمه الله ... وبالله التوفيق

عن مشهور باخذه ولا حاجة الى [illegible] لا عوض اوجب له اخذه فان القطع واجب [illegible]
اي اخذه من دار او غيرها [illegible] على وجه السرقة مستترا او [illegible] باخذه لا عوض [illegible]
ولا عن [illegible] فاما الاباحة [illegible] القطع فيها [illegible] لانه لا يكون [illegible] باخذها [illegible]
[illegible] عاصيا لا [illegible] اخذها بلا [illegible]
لا [illegible] فاما القطع على السارق [illegible] قول الله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] السارق [illegible] والله
تعالى التوفيق مسألة الطرار [illegible] قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس
في [illegible] الطرار [illegible] فقالت طائفة لا قطع [illegible]
كما حدثنا [illegible] عبد الله [illegible] قاسم بن اصبغ [illegible]
ابن زيد [illegible] عن [illegible] قال اتي عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق [illegible] فاراد
ان يقطعه [illegible] عبد الرحمن بن عوف كان عثمان يقول لا قطع [illegible]
[illegible] ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك
عن سفيان الثوري [illegible] عن عبد الله [illegible] قال اراد عمر بن عبد العزيز ان
يقطع سارقا [illegible] فقال ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عثمان بن عفان قال
لا [illegible] عبد الرحمن بن عوف ان عثمان بن عفان قال لا قطع [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] وقالت طائفة القطع [illegible]
قال [illegible] فيما اختلفوا من ذلك فوجدنا [illegible]
[illegible] يقولون ان [illegible] القطع [illegible]
[illegible] ولا [illegible] عن [illegible]
[illegible] فاذا كان [illegible] سارق
[illegible] او كان [illegible]
[illegible] قال ابو محمد رحمه الله [illegible] وكان [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وبالخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] القطع على من سرق

ولم يخص الله تعالى [illegible] من كل [illegible] وكل ما هو ذا [illegible]
[illegible] وكل ما لا يكون [illegible] كيف يكون ان يخص من القطع [illegible] الطير [illegible]
ولا اعلمنا نحن [illegible] ان الله تعالى لم يرد [illegible] اسقاط القطع عن سارق
الطير بل قد امرنا تعالى بقطعه نصا والحمد لله كثيرا مسألة الصيد
قال ابو محمد رحمه الله يتعلق بهذا الباب امر الصيد فان ابا حنيفة لا يرى القطع
في الصيد اذا [illegible] ولا يرى القطع [illegible] ولا [illegible]
لذلك [illegible] او [illegible] او [illegible] او [illegible] الصيد [illegible]
والشافعي واصحابهما القطع في كل ذلك [illegible]
[illegible] قال ابو محمد رحمه الله وما نعلم للحنفيين [illegible] اصلا ولا [illegible] قال به
احد قبلهم [illegible] للاجماع وخلاف للقرآن [illegible] على الطير
فان قالوا انما الصيد [illegible] انما حيوان وحشي [illegible]
[illegible] القطع عمن سرق [illegible]
رصاصا او [illegible]
كالصيد ولا فرق [illegible]
نقضوا [illegible] فلم يقطعوا [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الانعام [illegible]
نصا [illegible] ان القطع واجب [illegible]
سائر الاموال وبالله تعالى التوفيق مسألة فيمن سرق [illegible] او
او سرق خنزيرا كذلك قال ابو محمد رحمه الله نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال من سرق خمرا من اهل الكتاب قال عطاء [illegible]
في الخمر والخنزير [illegible] المسلم من اهل الكتاب [illegible]
ذلك من مسلم فلا قطع عليه [illegible] عبد الرزاق [illegible] ابن جريج عن عطاء قال
من سرق خمرا من اهل الكتاب [illegible] لا قطع عليه في ذلك ولكن يغرم لهم
ثمنها وهذا قول شريح وسفيان الثوري [illegible] وابي حنيفة واصحابه وقالت طائفة
لا قطع عليه في ذلك [illegible] وهو قول الشافعي واحمد واصحابهما وبه يقول اصحابنا

قال أبو محمد رحمه الله فنظرنا في ذلك فوجدنا قول من أوجب الضمان وأسقط
القطع عن السارق لا يخلو الخمر والخنزير من أن يكونا مالا للذمي أو لا
يكونا مالا له ولا سبيل إلى قسم ثالث أصلا فإن كانت الخمر والخنزير مالا للذمي فما وجه
القطع فيهما [illegible] إذا بلغ كل واحد منهما ما فيه القطع وإن كان الخمر والخنزير
لا [illegible] ليسا مالا للذمي فما وجه [illegible] بالا [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الباطل والمحال [illegible] يقولون إن المسلم إن
حرق خمرا أو خنزيرا للذمي فلا شيء عليه لأنهما ليسا مالا له ولا قيمة [illegible]
كيف يضمنون [illegible] ولا سبيل [illegible] لأنه عندهم ما كان أو يورث
المال عندهم [illegible] قول من رأى القطع في ذلك والضمان فلم نجد لهم أصلا إلا أن
قالوا إنها [illegible] عندهم فقلنا لم [illegible] الحق [illegible] ملكوها [illegible]
ملكا [illegible] باطل ولا سبيل إلى قسم ثالث فإن [illegible] الله تعالى [illegible]
لا خلاف [illegible] أن يقولوا إن دين اليهود والنصارى [illegible]
لا يقول مسلم أصلا قال الله تعالى إن الدين عند الله الإسلام وقال تعالى ومن يبتغ
غير الإسلام دينا فلن يقبل منه فإذ صح [illegible] إن الله تعالى حرم الخمر على لسان
[illegible] حرم ملكها على كل مسلم وكافر [illegible] تعالى [illegible]
عليه السلام [illegible] رسول الله [illegible] عليه السلام كل
مسكر حرام [illegible] لا لأحد [illegible]
[illegible]
[illegible] فإنما [illegible]
[illegible] قال أبو محمد رحمه الله وأما من سرق
[illegible]
[illegible]
[illegible] جواز الانتفاع
[illegible]
[illegible]

وبعاها

وبيعها ودباغها وعصرها لأن كل هذا حرام مطلق التحريم [illegible]
الله تعالى [illegible] من الجلد والشعر والصوف والوبر والعظم فلا [illegible]
الا [illegible] الإنسان [illegible]
لذلك فإن سرق [illegible] ملكا [illegible] صحيحا [illegible] فالقطع فيه
وأما الخمر فلا [illegible] لأحد لا [illegible]
فإنما أخذ مالا لا مال له ومالا يحل لأحد [illegible]
فإن دبغ [illegible] ملكا [illegible] والقطع [illegible] عظام
الميتة [illegible] كلها [illegible] لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما حرم أكلها
[illegible] الخنزير [illegible]
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر **مسألة** من سرق حرا
صغيرا أو كبيرا قال أبو محمد رحمه الله [illegible]
على القطع [illegible] الناس [illegible] من سرق [illegible] صغيرا أو كبيرا
[illegible] العبد الصغير [illegible] القطع وأما من [illegible]
[illegible] فإنما [illegible] القطع [illegible]
قال أبو محمد رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الرزاق عن ابن جريج
قال أخبرني [illegible] عبد الرزاق عن سفيان
الثوري [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الرزاق عن معمر قال [illegible] الزهري [illegible]
قال [illegible] القطع [illegible] أبو حنيفة [illegible] ومالك
والشافعي وأحمد [illegible] وأصحابنا وسفيان الثوري [illegible]
أنه استحسن أن لا يقطع وأما من سرق [illegible]

قال الدبوسي عبد الرحمن بن خرج قال اخبرت ان علقا قطع وعليه سبعة بالمقطع الحبس
وقال ابو حنيفة وسفيان واحمد واسحق لا قطع عليه من سرق حصيرا صغيرا كان او كبيرا
وقال مالك واحمد في احدى روايتيه عليه من سرق حصيرا صغيرا القطع وذكر هذا عن الحسن البصري
والنخعي قال ابو بكر رحمه الله وبهذا نقول هذا ما علمنا ان مذكرة لان الحصير
عادة ان يباع بدراهم (دراهم) المعافى عن عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي
بالسند عن ابي هريرة قال قطع علي رضي الله عنه يد رجل في حصير قيمته دينار
قال السرخسي لا يقطع ايضا لان عند الله بن محمد بن يحيى عن عروة بن الزبير عن عائشة
عن النبي عليه السلام انه قال لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا وهذا لان السارق
انما يستحق القطع لكمال جنايته بهتك الحرز واخذ المال من الحرز وذلك
انما يكون في الخطير من المال دون الحقير الذي يتسامح الناس في مثله عادة
قال ابو بكر رحمه الله وبهذا نقول هذا ما علمنا ان مذكرة لان الحصير
عادة ان يباع بدراهم (دراهم) المعافى عن عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي
بالسند عن ابي هريرة قال قطع علي رضي الله عنه يد رجل في حصير قيمته دينار
قال السرخسي لا يقطع ايضا لان عند الله بن محمد بن يحيى عن عروة بن الزبير عن عائشة
عن النبي عليه السلام انه قال لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا وهذا لان السارق
انما يستحق القطع لكمال جنايته بهتك الحرز واخذ المال من الحرز وذلك
انما يكون في الخطير من المال دون الحقير الذي يتسامح الناس في مثله عادة
قال ابو بكر رحمه الله وبهذا نقول هذا ما علمنا ان مذكرة لان الحصير
عادة ان يباع بدراهم (دراهم) المعافى عن عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي
بالسند عن ابي هريرة قال قطع علي رضي الله عنه يد رجل في حصير قيمته دينار
قال السرخسي لا يقطع ايضا لان عند الله بن محمد بن يحيى عن عروة بن الزبير عن عائشة
عن النبي عليه السلام انه قال لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا وهذا لان السارق
انما يستحق القطع لكمال جنايته بهتك الحرز واخذ المال من الحرز وذلك
انما يكون في الخطير من المال دون الحقير الذي يتسامح الناس في مثله عادة

قال

قال ابو حنيفة واصحابه لا يقطع من سرق صليبا او وتدا او كوزا من فضة او ذهب قال فان
سرق دراهم مصورة او اصناما او صورا صلبان تعلية القطع لان ذلك عندهم هذا لا يعبد
قال ابو محمد رحمه الله وهذا خطأ وتناقض والصحيح عندنا ان الخطأ فاسقاط الحد
الذي امر به الله تعالى من القطع على السارق واما وجب القطع على سارق الصليب لانه
سرق جوهرا لا كل الا اجله واما الواجب فيه كسر خرط واما سلطه هو صحيح فالسارق
منه ومن سرق اناء ذهب او اناء فضة والنقر يدفع عن الكاسه الفضة والذهب
صحيح عن الصلب والوتر والعرق والقطع واجب في كل ذلك لانه سرق ولا كل الا اما
واما سرق الجسم الحلال كله واما الواجب الآلة المذمومة والصليب والاوتار
الكسر فقط فان كان الصليب او الوتر من جوهر انه اجله الكسر فقط مع ذلك
للاذكر ما نقل من قول عائشة رضي الله عنها ان يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الترس وسمي الكلام ولكن الله تعالى شاء ان تقطع في ربع دينار
فصاعدا ما تقطع فيه السارق اذ وانما السارق نظر والله تعالى فرق بين صفوه وصوره
بالامر فكان كلامها لحرم تصويره وقد روي عنه عليه السلام انه يوم القيامة
واما فساد واحتجاجه بان الصليب بعد والصورة التي الدراهم لا يعبدان الصليب
يعبدون الصنم كما يعبد النصارى الصليب ويعظمونه كما يعظم الصليب ولا ترى عليه
ايضا ان لا يقطع سارق المصحف فانا نقول اما اذا كان يعتقد ما يعتقد
الصليب ولا يعظم ويحترم رب العالمين والذي كان الجهل من اسقاط اي يمنعه
القطع عن سارق الصليب وهو سبل العلم اذا اصابه عليه فان كان لعابد الصليب
من الحرمة ما يمنع سارقه من العلم فان لعابد الصليب من الحرمة ما يمنع سارقه
والصليب قال ابو بكر رحمه الله وقد علمنا ان النبي قد نهى ان يعبد ومن كان عن ربه
صلى الله عليه وسلم وعن الله تعالى في القرآن ان يعبد ولم يجعل ذلك طاريا على الله
وان يقول تعالى اجعل المسلمين كالمجرمين فما لكم كيف تحكمون وكلمات هي قطاع
يد السارق قال ابو بكر روى عن علي رضي الله تعالى عنه قطع يد رجل وسارق والسارقة
عاقطوا يمينها وقد علم الله تعالى ان السارق يسرق سرا ولا يسرق علانية
تعالى ان لو ازاد استتار سارق قال الله تعالى للملك عن ذلك ولا يسرق ليستكان

أن لا سبيل عليه من كافر وبالله تعالى التوفيق **مسألة** اصحاب السارق قال ابو محمد رحمه الله قال المالكيون من اقر بسرقة درهم كثير فما فوقه او عرف ذلك فان القطع لا يجب بذلك الا حتى يحضر المال الذي اقر بسرقته قال علي ابو محمد رحمه الله وهذا صحيح لا شك فيه وما امر الله تعالى به من قطع السارق فانما امر بقطع من اصاب السرقة وما كان ربك نسيا بل الواجب ضبطه ولا يجزئ بغير احضار ما سرق ليرى حالا صحيحا او ليكون في جميع صفاته المسلمين ان لم يعرف صاحبه فان قام الذي المسروق منه عما ذكرنا بعد هذا ان شاء الله تعالى قال ابو محمد رحمه الله ولا نعلم لمن خالف هذا حجة اصلا فان تعلقوا بما رويناه عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن وهب عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب ان طارقا كان يصلي على السارق قبل ان تحمله فاذا بان سرقه حملوه فلم يزل يحمله حتى اعترف بالسرقة فامر بقطعه قال ابن جريج فاستثناه بعد ابن شهاب لا ابن ابي ذئب فهذا لا حجة لهم فيه لان مراد طارق بالسيد فيما نرى والله اعلم لا قطع عليه وسواء اخرج السرقة او اخرجها لانه مدبر لها او وقف عليها ولعله يدري انها سرقة او لا بد ولا يكون عالما الموضع الذي لا قطع عليه اصلا ويحمل على هذا كل ما روي عن احد ممن ذكرنا من الاقرار بالصلب مع انه لا شاهد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لان عرف صاحبها فلا يراد فان لم يعرفوا صاحبها او لم يأت بالسيد للذي رواه ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال ان يجيء سيد يقول من اخرج سرقتي اي مع ذلك ما يصدق اعترافه فذلك الذي يقطع يده ومن اعترف على نفسه بحق لم يأت عما يصدق اعترافه فان ما يأتي عوض ان يقطعوا في مثل هذا وسيأتي ابن القاسم ويونس بن يزيد عن سعد قال من اعترف بحد لله تعالى لم يوجد في عنده ولا موضعا بعينه من عمله فان اعترافه لا يكون سببا فاما على الاعتراف حسبان يقرن عليه البلاء ما يدرئ عنه من البلاء عما اقر به ان لا يوجد باعترافه الا ان يأتي ويصدق اعترافه ما خرج من السرقة وهذا لا حجة لهم فيه لان من اقر بسرقة ما لا يوجد ولم يأت بسيد ولا عذاب او اقر بسيد او عذاب فان لم يأت بسيد ولا عذاب فلا قطع عليه اصلا اخرج السرقة ام لم يخرجها قد يدري موضعها او لعله قد ضاع عنه ان كان اقر بلا سيد ولا عذاب فلا قطع لانه اخرج السرقة ام لم يخرجها لما ذكرنا قبل وما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت فانما هو على الاستحباب لا على الايجاب لان ماعزا لم يأت بشيء من هذا وانما جاء مقرا بالزنا فقط فصح ان ذلك على الاستحباب لا على الايجاب وكذلك قوله لسارق الرداء ما اخالك سرقت فانما هو على الاستحباب لا على الايجاب وكذلك قوله لمن اقر بالسرقة ما اخالك سرقت فانما هو على الاستحباب لا على الايجاب وكذلك قوله لمن اقر بالزنا لعلك قبلت او غمزت او نظرت فانما هو على الاستحباب لا على الايجاب وكذلك قوله لمن اقر بالزنا لعلك قبلت او غمزت او نظرت فانما هو على الاستحباب لا على الايجاب وكذلك قوله لمن اقر بالزنا لعلك قبلت او غمزت او نظرت فانما هو على الاستحباب لا على الايجاب

الا ان يأتي قبل السرقة او بعدها انه صاحبها فلا يسقط عنه القطع لانه لم يأت بما يسقط عنه القطع دون ذلك انه سرقها فالقطع واجب وسواء احضر او لم يحضر المدعي او لم يحضر ودون ذلك عذاب وكذلك لو عذب فاقر وصحت بينة تشهد بانهم رأوه سرق لوجب قطع يده بالسرقة لا باقراره وقد قلنا ان احضار الذي المسروق ليس شرطا في ان للمسروق منه السرقة وانما هو ظن ولا يحل قطع بدمسلم بالظن قال الله تعالى ان يتبعون الا الظن الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث قال ابو محمد رحمه الله وقد روينا عن ابي بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان ذي النورين وعلي بن ابي طالب وسائر الصحابة رضي الله عنهم ان القطع لا يجب الا باقرار مجرد دون احضار السرقة وان السرقة واحدة عند المدعي او عنده وقد ملك ان يضعها في رحله بعد علمه بها ابن جريج عن ابن شهاب ان الاعرابي الذي سرق عند الزراق عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن الاعمش عن العلاء عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن يعمر عن ابيه قال جاء رجل الى علي بن ابي طالب فقال اني سرقت فردني فقال ان سرقت فقال شهدت على نفسك مرتين فقطعه قال عبد الرحمن فرأيته بعد يتلمظ وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قال ملت لعطاء اعلى سيد على نفسه مرة واحدة قال احسبه قال ابو محمد رحمه الله انما اوردنا هذا لئلا يشغبوا فيما ذكرنا من احضار السرقة ما ذكرنا عن ابن عمر فوجدناه من عمل اهل المدينة فلعلها بعد احضار السرقة وكذلك عن عطاء والا فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد رحمه الله وقال بعض من يرى درء الحد عن السارق برطوبة اليد ان اعترف رجع فلا قطع عليه للخبر الذي ذكرنا ان السرقة التي يقطع فيها سارقها هي التي لا يعلم لها صاحب وحتى لا يمكن ان يكون لها صاحب فلا يحل اقراره بذلك ضرورة من احتمل ان يكون لها صاحب وحتى لا يمكن ان يكون صادقا انه سرق ما ذكر او يكون كاذبا في ذلك فان كان صادقا فقد عطلوا الفرض ولم يقطعوا عليه بما افترضه الله تعالى به من قطع يد السارق وان كان كاذبا فقد سلط على ما ذكر من عرضه ما لم يحل عند ولا يحل اقراره به فمن تعطل الفرض او ظلم انا حرم فلا يحل الاقدام وبالله تعالى التوفيق **مسألة** اختلاف الشهادة قال ابو محمد رحمه الله قال الشافعي وابو حنيفة وسفيان الحسن وابو سليمان واصحابنا الشاهدان وقال الاوزاعي

سرق بسرة وقال الاخر بل بثوبا او قال احدهما سرق بسرة حمرا وقال الاخر بل سودا
او قال احدهما سرق يوم الخميس وقال الاخر يوم الجمعة ولا قطع عليه فان قال احدهما
سرق بسرة حمرا وقال الاخر بل سودا قطع وقال مالك ان قال احد الشاهدين
سرق يوم الخميس وقال الاخر بل يوم الجمعة وقال اسناف وزفر يوم الخميس وقال اسناف بل يوم
الجمعة قطع حد الخبر وقال ابو حنيفة لا قطع ولو قال احدهما قذف زيدا يوم الخميس وقال
الاخر قذفه يوم الجمعة او قال احدهما سرق الجمعة يوم الخميس وقال الاخر بل يوم الجمعة
فعليه حد القذف وحده ولا قطع عليه وانما اورد ذلك لئلا يعرض لعون الله من يصح
منه وان اراد الله تعالى بعبد خيرا بطلان قوائم الذي يعرض عندهم اصل لما سهم وانه
من سرق بسرة الجران يعارض عليه سلما او بانوا انها نبول لجمعهم اجزونا عن شهد عليه
شاهدان بانه قذف رجلا وقال احدهما امس وقال الاخر بل اليوم او قال احدهما
سرق حمرا امس وقال الاخر بل اليوم اقيد الشهادة بما سرق واحدة او على
سرقتين مختلفتين وبما قذف واحدا ما قذفين متغايرين وبما سرق واحد
ام بما سرقين متفرقين قال قالوا بل بما سرقة واحدة وسرب واحد وقذف واحد
كانوا العيان لانه لا يسئل وحين سلم ان سرب يوم الخميس ليس سرب يوم الجمعة
وان سرقة بسرة صفراء ليست سرقة بسرة سوداء ولئن في سرقة اخرى وان قالوا الى
سرقتان وسربان مختلفان وقذفان مختلفان متغايران قيل لم فاي فرق بين هذا
وبين الشهادة بسرق حلقا وسرق بسرة او بقذفه او باختلاف الشهادة في المكان
وهذا ما لا يسئل عنه لا الخلف اصلا لانه قران ولا سر صحيح ولا اجماع ولا
قول صاحب ولا قياس ولا راي سديد فسقط بقيين قول من فرق من الكلام الذي
ذكرنا ولم يبق الا قول من قال بما قالوا الا الاختلاف في قال ذلك او اتباع الاختلاف
في من قال ذلك ابو محمد رحمه الله توجد ما بين راي الاختلاف في كلام قد يقول
اذا اختلف الشاهدان في صفة المسروق في زمانه او في مكانه فلما فصل بين قوله
فعلان متغايران طاب قذف فاما فصل فاما فعل شاهد واحد ولا حد القطع
لشاهد واحد وقذف القذف فلا حد قذف ولا حد على شاهد واحد
هذه جملة ما لم نجد عنها بدا فيما نوضحه ما لا بد لان الذي ينبغي ان يضبط

في

في الشهادة ويطلب به الشاهد انما هو الاسم الشهادة الاسم والذي ان نقض لم يكن
شهادة هذا هو الذي ان اختلف الشاهد فيه بطل الشهادة لانها ليست انما لا
على ما ذكرنا في الشهادة ولا يحتاج الشاهد مع الشهادة مع السلوك فلا ينبغي ان
تلتفت الى وسوا اختلف الشهود فيه ام اختلفوا وسوا ذكروه او لم يذكروه ولا طلانهم
فيه كاختلافهم فيما هو من اسم الشهادة نافي ولا فرق فلما كان ذكر الليل في الشهادة
لا معنى له وكان انما ذكر المكان فيها على ذلك كانا سواء لهم ولا فرق لان الشهادة
في كل ذلك تامة دون ذكر اي ذلك وانما يجب الشهادة وجب الشهود ان
انا ما راوه احصاه ذكره في قبلها دانا ذلك بقط وما نالي قالوا انها سودا
او بيضا او زرقا او خلاف هذا او خلاف اسم اذا اليوم او عند بيضا وعند
وكذلك لو اختلفوا في لون ثوب عبد او لون عمامة وكذلك لو قال
بيضا البيع تحتنا باحمر ولا علمها ان يقولوا اخرى او اعصب احمر او ان الذي ابيض
او اسود وهكذا في القذف وسرب الخمر ولا فرق في ان الشهادة اذا اتفقت شهادتهم وجود
مع اختلاف الشهود وما لا يحتاج الى ذكره في الشهادة اذا اتفقت شهادتهم وجود
الزنا منه او وجود القذف منه او وجود شرب الخمر منه فقط لانهم قد اتفقوا في دار هذا
لقد اوجب الحد عليه ما اوجب الله تعالى الحد على نوع بنوع الزنا وجوب البينة
او القذف وانما الاربعة الزنا فقد وجب الحد وذلك بنص القرآن والسنة وفعل
الله تعالى فقط ولا نسئل عما الله عما لا يسئلوا الشهادة في شهدوا عليه واحد
بوقت واحد في مكان واحد وعاشر واحد لشيء واحد بوقت واحد في مكان
واحد وما كان ربك نسيا وما الله لواذا الله تعالى ذلك لما اعلمه ولا اعلم من شيء
فلان وفلان وعلي بن هذا فيه ان ما اشترطوه من هذا الحفظ لا معنى له وبالله
تعالى التوفيق ملحق الا نعلم عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ولا عن تابع
الا ما روي عن ابراهيم النخعي ان رجلا اتى الاعرابي بالدرك عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن رجل شهد عليه رجل ان سرق بارض وشهد عليه اخر انه سرق
بارض اخرى قال لا قطع عليه وذكر عن بعض الناس من بعض اهل مكة انه قال
هذا كان عبد الله بن ربيع عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرزاق

الحجاج بن المنهال حدثنا همام بن يحيى عن قتادة بن الربيع عن ابيه قال يجوز شهادة الرجل
وحده في السرقة وقد ذكرنا مسئل هذا عن عبد الله بن بكر وان كان لا يقول به لكن
لزمهم ان قد شهد بان شهادة واحد عدل واحد كلام فاسد والله تعالى الموفق

مسئلة القطع في السرقة قال ابو محمد رحمه الله حدثنا حمام ابن احمد بن الاعرابي
العذري حدثنا عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن بكير قال قال عمر الخطاب لا قطع في
عذق ولا في عام السنة وبه الى عمر ايضا ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة
لرجل فاعترفوا فقال لعمر اني كنت اراهم يعضون ساقك فانا لا نقطع
في عام السنة والمرء يضطر لطعامه قال ابو محمد رحمه الله من سرق من حمد اصابه
فان اخذ عذقا او اعتب بر بسر فلا شيء عليه وانما اخذ حقه فان اخذ الاسا واحد
فصاعدا في ثوب او لؤلؤة او غير ذلك فاخذه ذلك فاكثر عليه القطع الا ان
يرد فعله كمن يقتل عمدا لان لم يقتل فوقه شيء فلو قد قتل عمدا فاراد قوم سلفه ان
يكون القاتل فاخذ الدية دون ذلك وهو ممكن ان لو اخذه بفعله القطع لانه سرق ذلك
عن غير ضرورة وان رضي بالاستاد اخذ بما اصطلح الناس عليه فان لم يفعل ولي قاتله
نفسه وهو عاص لله تعالى ولا يشبه ان يسلم وهو عموم لعلنا نستثنيه
لنظر وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** من سرق من ذي رحم محرمة قال ابو محمد
رحمه الله اختلف الناس في من سرق من مال كل ذي رحم محرمة منه فقال مالك وابو حنيفة
والشافعي واصحابهم وسفيان الثوري واحد الاخوان من مال ابنها
او ابنها فلا قطع عليها قال الشافعي وذلك الاصاد والجدات لهن كانوا لا
قطع عليهم فيما سرقوه من مال من يلدهم ولا يدهم وقال هؤلاء كلهم خاصا لفظ وابو ثور
لا قطع على الوالد ولا على البنت فيما سرقا من مال الوالدين او لاحدهما او الجدات
قال مالك وابو ثور عليها القطع في ذلك وقال الثوري وابو حنيفة واصحابهما لا قطع
على كل من سرق مالا لاحد من رحمه ومال اصحابنا القطع واجب على من سرق
من ولده الذكر او من ولد ولده او من ولد بنيه او من ذي رحم محرمة منه وبهذا كلهم
اقول فيقطع فيما سرق من ذي رحم محرمة وفيما سرق من امه من الرضاعة ومن
الرضاعة وابنه من الرضاعة واخيه من الرضاعة قال ابو محمد رحمه الله

فلما اختلفنا فيما ذكرنا وجب ان نطلب في ذلك لنعلم الحق بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرنا
في قول من اسقط القطع عن الابوين في مال الولد اذا سرقه فوجدناهم يحتجون بالثابت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله انت ومالك لابيك فقالوا فانا احد ما له وقالوا لو
قتل ابنه لم يقتل به ولو زنا بامه انه لم يحد لذلك فكذلك اذا سرق من ماله قال وعرض
عليه ان يعفو اما له اذا اصلح له الابن فله ماله على ذلك وقالوا لانه ماله فهي اذا
احتاج اليه فله الاخذ وعلله وقالوا قال الله تعالى وبالوالدين احسانا وقال تعالى
ان اشكر لي ولوالديك وقال تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما فهذا كله يبطل ان يستحق
عليهما قطع اليهما فاما احد ابن ماله رحمه الله فانه احتج بما ذكرنا وبان قال كل ذلك
حق لهم في نفسه لا يعلم عليهم كاين ان شاء الله تعالى فاما ما ذكرنا من ان الولد
لا يدل عما ولا عما ولا عما استاط القطع فهو قول ما نعلم احدا قاله قبل ابي حنيفة
والشافعي ولا عما استاط الحارم او قطع الطريق عما الولد قال الله تعالى وبالوالدين
احسانا فان الله تعالى اوجب الاحسان اليهما كما اوجبه لغيرهما قال الله تعالى
وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار
فان كانت عقوبة الاحرار توجب الاحسان لا الابوين في استاط القطع عنهما
اذا سرقا من مال الولد فهي محرمة اصلا ولا يدعي استاط القطع عن كل ذي رحم وصار
ابن السبيل وعن الطارق والضارب اذا سرقوا من مال المارة وصار مالا
يقوله مطرسا فمضمحل وبطل احتجاجهم كلا وانما كان لا يدل لان ليس في قطع
يد السارق الكذوب بل انما علم من الاحسان الذي جاء القرآن بقول الله تعالى
ان الله يامر بالعدل والاحسان وقد اخبرنا ما فانه الحدود فانما هي عقوبة من الله
احسان الله وانها كفارة وتطهير لمن اقيمت عليه وهم لا يكلمون ان اما لوطء الرجل
اوام فسوغا فان رضيا عليه اقيم القطع عليهما فثبت بهذا الاحتجاج وجوب
حكم علينا قول تعالى اذ اشكر لي ولوالديك فهو من اشكر الله تعالى فيما امر به
تعالى عليها وليس ينفي تركها استاط ما امر الله تعالى به منها والذي امر به تعالى
بارك اسمه فقط الذي يقول لهما او احدهما بالبسط عهده ولو عيا انسلم والدهم

والاولين فيحب امر الله تعالى بالتمام عليهم بالمسط وبادا الشهادة عليهم وبالتمام بالمسط اقامة الحدود عليهم وبالله تعالى التوفيق وهذا القول في قوله تعالى ولا تسئل لها ولا تسئلها الا فليس في شئ من هذا اسقاط الحد عنه في سرقة من مال الولد ولا في غير ذلك والله تعالى يقول اسئلوا عما الكفار وحاكمهم ولم يكن وجوب الرجم لبعضهم مسقطا لاقامة الحدود بعضها على بعض فكل بعلمهم بالاقرارات جملة واما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك فانه لا يصح اصلا ولو صح فليس في نسخ باب الوارث وعرضا واول شئ نسخ هذا الخبر فالحنفيون والمالكيون والشافعيون لا يختلفون انه ان الاب اذا احتاج من مال ابنه ورقبته وهو محتاج اليه فانه مباح له اخذ امر ابنه ما يضطر اليه من ذلك على الاحتياج ولا اجر فيه ولو كان مال الولد للوالد لما كان له ان يأخذ منه فاذ قد صح ان هذا الخبر منسوخ صح ان مال الولد لا للوالد فصح ان كان الاخذ ولا فرق فان قالوا ان للوالد حقا في مال الولد لانها اذا احتاجا حبسا ان ينفق عليها وعلى ان يبيع اباه فاذ لها ذلك فلا قطع فيما سرق منه هذا امر باطل وما لهم احد اذا احتاج الى ما في يد ابنه فاخذه منه او باعه وكتب اخذه فلا شئ عليهما وانما اذا اخذ حبسهما وانما الكلام فيما اذا اخذا لا لحاجة بهما اليه اما سرا واما جهرا فما حاجتهما مما يسئل منه وهو لا يختلفون فيما كان لهن عند احد فاخذ من ماله بمقدار حقه فانه لا قطع عليه ولا غرم عليه رده فلو كان وجب على الابن مال الولد اذا احتاجا اليه مسقطا للقطع عنهما اذا سرقا من ماله لاحتاجا الى ان يأخذا من ماله ولا حتاج الولد ان يأخذ من ماله لوجب صيرورة ان يسقط عن الغرم الذي له الحق ما لزمه اذا سرقه من لا حق له فيه وهذا لا يقوله فبطل بهذا قولهم من ذلك والحمد لله رب العالمين واما قولهم لو قتل ابنه لم يقتل ولو قطع يده او كسره او ضربه او قذفه لم يحد له ولو زنا به لم يحد فكل ذلك اذا سرق من ماله كلام باطل واحتجاج خطأ بل لو قتل ابنه لقتل ولو قطع يده او كسره او ضربه او قذفه لحد له ولو زنا به لحد هذا الحد الذي وقدمنا قبل هذا في اول كتاب الدماء والقصاص وحد القذف وقال ابو محمد رحمه الله فاذ لم يكن لهم حجة اصلا فالواجب ان يرجع

عند التنازع الى ما امر الله تعالى به المسلمين الرجوع اليه فنظرنا فوجدنا الله تعالى يقول والسارق والسارقة الآية فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اوجب القطع على من سرق وقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلم يخص الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ابنا من اجنبي ولا حر الاموال مال ابن من مال ابيه فكان ذلك نسيا منسيا وصح بذلك ان الله تعالى لو اراد تخصيص الابن من القطع لما اغفل ولا اهمله قال تعالى تبيانا لكل شئ فصح ان القطع واجب على الاب والام اذا سرقا من مال ابنهما ما لا حاجة بهما اليه وبطل قول من رأى اسقاط القطع عن الابن اذا سرق من مال ابويه وعن كل ذي رحم محرم او اشرف من مال ذي رحم فوجدنا محمدا رسول الله تعالى ولا شك ان ابوبكر او ثوب ايها لكم لا قول الله تعالى او صديقكم قال فاباح الله تعالى الاكل من بيوت هؤلاء بنصه اباحة دخول منازلهم بعيادتهم واذا حاذا لم دخول منازلهم لم يكن لهم حرزا عنهم ولا اوجب القطع على السارق من حرز قالوا ايضا فان اباحة الاكل من بيوتهم عموم وجب القطع لمال من سرق من الحي فالتزيل ما لوا ايضا فان على ذي الرحم المحرمة ان يسقي عجائزه عند الحاجة فصار له ذلك حقا له فان اتلفه بعد ذلك فاشبه السارق من المال قالوا ولو كان كما قلتم انما ينفقه عليه لاجبانه كان ذلك دينا في جميع اعضائه فلذلك يسقط القطع عن اليد قال ابو محمد رحمه الله هذا كله باطل ما هو قوله ولا حجة لهم في شئ منه مما بينا ان شاء الله تعالى فانا الاحتجاج ولا دليل فيها على ما ذكروا بل في حجة عليهم وقد كذبوا فيها ايضا اما دعواهم الاولى فانها دعوى فارغة لم يأت فيها اسقاط القطع عمن سرق من هؤلاء بنص ولا باجماع ولا دليل واما قولهم اباحة الاكل لا اباحة الاخذ فلا خلاف بين احد من الامة فان قالوا نسأل الاحد عما الاكل فلنا لهم القياس فلما لهم القياس فلما لهم لو كان حقا لكان هذا من الباطل لان القياس عند القائلين به قياس الشئ على نظيره في العلة او شبه بوجه ما ولا يوجد عن احد من الامة لا نص قياس ولا اجماع قياس الضد على ضده ولا نظيره الا من الجهل والضلال وانما محرمون معا ومع الناس على الاصل وهو الاباحة والعهد والحال والحالة والاب والام والصديق من بيوتهم

وسئل عما فيها حرام وان الاكل حلال فكيف اعلم فيما الحرام المنوع عما حكم الحلال
الماح وانا نولم نعلم الا وكذبهم فيها قول هذا الجاهل المدعم ان اباحة الله تعالى
الاكل من بيوت معارفه لا يسقط اباحة دخول ما لم يعز اذنهم قلت شعرك ان وجدوا
هذا بعد الاذن او قبله فعلى الصدر من يدل صدقه بعز اذنه وهذا نحن نرى
اما سمعوا قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا
اعلما لا قول الله تعالى علما وذرا كما اسأذن الذين من قبلهم نص تعالى على انه لا بد من الاذن
اصلا على اصد الاذنين وذكر ذلك الاب والابن وغيرهما حاشى ما ملك ايمانكم
والاطفال منهم لا يسأذنون الا في هذه الاوقات الثلاثة فقط وبالله تعالى التوفيق
مسئلة سرق احد الزوجين من الاخر قال ابو محمد رحمه الله اما على الناس
في هذا فقال حماد بن ابي سليمان والاوزاعي والشافعي وابو سليمان وابو ثور
وابو عبيد لا قطع على احد الزوجين في سرقة ما سرق احدهما من مال صاحبه
وقال مالك لا قطع على الزوج في سرقة ما سرق من مال امرأته ولا على المرأة فيما
وقال ابو حنيفة والحسن بن حي القطع على الزوج فيما سرق من مال امرأته ولا على المرأة فيما
سرقت من مال زوجها وقال الليث بن سعد واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور على كل واحد منهما
القطع فيما سرق من مال الاخر من حرزه وقال الشافعي بقطع احدهما اذا سرق من مالهما قطعت يده
لاحسنه والاخر لا لان المال ان الزوج اذا سرق من مالها قطعت يده
وان سرقت هي من ماله لا قطع عليها قال ابو محمد رحمه الله فما احتججنا كما
وكرناه نظرنا في ذلك فوجدنا من لا يرى القطع على احد منهما لما روينا من طريق مسلم نا محمد بن رمح
نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع على خائن ولا على
منتهب ولا على مختلس وهذا عموم لكل خائن ومختلس ومنتهب من زوج وغيره
فسقط القطع عن الزوج بهذا النص وبقول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
فهذا عموم لكل سارق وسارقة من زوج وغيره فوجدنا من يقول ان الزوج لا يسمى سارقا
لما سرق من مال زوجته ولا الزوجة لما سرقت من مال زوجها وهذا قول من لا يعقل
فسقط كل ما تعلقوا به من ذلك وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في قول من فرق بين
الزوج والزوجة فرأى على القطع اذا سرق من مالها ولم ير عليها القطع اذا سرقت
من ماله فوجدناهم يقولون ان الرجل لا يمال المرأة اصلا فوجب القطع عليه
اذا سرق لسامة لا ذلك شاهي فوجدنا المرأة قائمة بمالها من صداق
ونفقة وكسوة واسكان وخدمة وكانت بذلك كالمستولية ووجدنا الرسول صلى الله عليه وسلم
قد قال لهند بنت عتبة اذ اخبرته ان ابا سفيان لا يعطيها ما يكفيها وولدها فقال لها

في مال ابيه وسئل عن زوجين اين مال الاخر فلا قطع على
كالمودع وزاد بعضهم لا يعلمه في هذا الحديث زيادة لا نعرفها ولفظها فاسد ولا وهو
المرأة راعية في مال زوجها والزوج راع في مال امرأته قال ابو محمد رحمه الله وكل
هذا لا حجة لهم فيه اصلا اما الخبر المذكور فحق واجب لا حل بعضه وهو اعظم حجة عليهم
لانه عليه السلام اخبر ان كل من ذكرنا راع فيما ذكروا انهم مسئولون عن ما استرعوا
من ذلك فاذ هم مسئولون عن ذلك فمستحيل ندري كل شيء انتم لم يجز لهم السرقة والخيانة
فيما استرعوه واسقط الاثم عنهم في ذلك ان لم يكونوا فالاحسن ولا بد هذا حكم
هذا الخبر بيقين لا حسنة وانها فانهم لا يختلفون ان من ذكرنا في الخيانة ما على
الاحسن من الذام ودياثا وقوادا وقحابا فاعل فيما بين بعضهم فعلا فاسوا اما اهلك
في من السرقة والقطع فيها فيما اسقى عليه من حكم الخيانة وليل قد علمنا انهم لا
يتعمدون ابعوا ولا الناس احسنوا وايضا فليس في هذا الخبر دليل اصلا على ازالة
القطع في السرقة والعمل في الزيادة على ما ذكرنا لو صح ولا نرى وانما
قولهم ان كلهما كالمودع وكالمودع لم يزل الدخول فاقطع يد عليهم لانهم لا يختلفون
ان المودع اذا سرق مما اودع عنده لكن من مال المودع احرز حرزه وان المأذون لم
في الدخول لو سرق من مال الحرز عنه للدخول عليه الاذن له في الدخول لوجب القطع
عليها عندهم ولا حالات فلزمهم بهذا السبب الذي الصدان لا يسقط القطع
عن الزوج من تعاسرق احدهما لمن الاخر الا نما او من عليه ولا حرز منه وان لم يجب
القطع على كل واحد منهما فما لم يأت نص صاح عليه واجبة عن كالمودع والمأذون له
في الدخول ولا فرق وهذا قياس قول من قاس على الظهر قال ابو محمد رحمه الله
فبطل كل ما تعلقوا به من ذلك وبالجملة من لقيناه من العالمين لم نجد منهم احدا يقول من فرق بين
الزوج والزوجة فرأى عليه القطع اذا سرق من مالها ولم ير عليها القطع اذا سرقت
من ماله فوجدناهم يقولون ان الرجل لا يمال المرأة اصلا فوجب القطع عليه
اذا سرق لسامة لا ذلك شاهي فوجدنا المرأة قائمة بمالها من صداق
ونفقة وكسوة واسكان وخدمة وكانت بذلك كالمستولية ووجدنا الرسول صلى الله عليه وسلم
قد قال لهند بنت عتبة اذ اخبرته ان ابا سفيان لا يعطيها ما يكفيها وولدها فقال لها

عليه السلام خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف قالوا فهذا اطلاق رسول الله صلى الله عليه
يدها على مال زوجها باخذ ما يكفيها وولدها بغير مؤنته عليه كالمستودع ولا فرق
قالوا والزوج خلاف ذلك لان الله تعالى قال واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا
منه شيئا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا وقال تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا فهذا من احكم العلل بزعمهم والذي عليه قال ابو محمد رحمه الله اما
قولهم انها ما اطلقت من نصيبها ... وكثيرة والمكان وحده فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اطلقها على ما كان في حرز او غير حرز لتاخذ ما يكفيها وولدها
بالمعروف اذا لم يوفها ... صحيح مع كل هذا هو واجب وهذا نقول ولكن
لا شك ولا يشك من ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقها على ما لا حق لها
فيه من مال زوجها ولا في الا برضاها فان لا شك في ذلك فما اباح الله تعالى
ورسوله عليه السلام لاخذ الحق والمباح ليس فيه دليل اصلا على اسقاط حدود
الله تعالى عمن اخذ الحرام على المباح ولو كان ذلك لكان شرب العصير الحلال
مسقطا للحد عنه اذا تعدى الحلال بشرب المسكر الحرام ولا فرق بين الامرين فاذ
ذلك كذلك فلها ما احل لها من الحق وعليها في ما اخذت ما ليس لها من القطع فيما اخذت
من حرز السرقة لان للواجب حكمه وللمباح حكمه وللباطل المحرم حكم ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه وهي في ذلك كالاجنبي ولا بد لان يكون لها حقوق عند السارق
... من مال الذي له عنده اكثر من حرز او من غير حرز
... وهو ماجور في كل ذلك فان تعدى اخذ
ما ليس له بحق فان اخذه باسناد طرق فله حكم المحارب وان اخذه كما هنا هو
مستور في الارض فله حكم الغاصب وان اخذه مختفيا فله حكم السارق والمحارب
هذا والزوجة في مال زوجها كذلك لان الله تعالى لم يخص اذ امر بقطع السارق
والسارقة الا ان تكون زوجة من مال زوجها ولا ان يكون زوج من مال زوجته
وما كان ربك نسيا فصح ان القطع فرض واجب على الاب والام اذا سرقا
من مال ابنهما والابن والبنت اذا سرقا من مال ابيهما وامهما ما لم يبح لهما اخذه
وهكذا كل ذي رحم محرم او غير محرم اذا سرق من مال ذي رحمه او من غير ذي رحمه

ما لم يبح له اخذه كالاجنبي ولا فرق اذا سرق ما لم يبح له اخذه من حرز او من غير حرز
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** هل يقطع السارق في اول مرة ام لا قال
ابو محمد رحمه الله نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج
اخبرني عبد ربه بن ابي امية ان الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة حدثه وابن سابط الاحول
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بعبد فسرق فقيل يا رسول الله هذا عبد سرق ووجد
بعد سرقته وقامت البينة عليه فقال رسول الله هذا عبد بني فلان ايتام ليس لهم
مال غيره فتركه قال ثم اتي به الثانية فتركه ثم الثالثة ثم الرابعة كل ذلك يقال كذلك
كما قيل في الاول قال ثم اتي به الخامسة فقطع يده ثم اتي السادسة فقطع رجله
ثم السابعة فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله قال الحارث اربع بدل اربع عفا عنه اربعا
وعاقبه اربعا قال ابو محمد رحمه الله هذا مرسل ولا حجة في مرسل ولقد كان يلزم
الحنفيين والمالكيين القائلين بان المرسل كالمسند ان يقولوا به لا سيما وهم يقولون
بوجوب درء الحدود بالشبهات ولا شبهة اقوى من خبر وارد ... مثله واذا
اسقطوا وبالله ان هذا الخبر على وهيه لا يرجع او ... عن الحنفي الذي ... العقول
لظاهر القران من حد السرقة الذي اسقطوا ... ما امكن ... بالباطل من مال المسروق
منه وخالفوا به القران في احكام تعالى الاعتداء على المعتدى بمثل ما اعتدى عليهم
وانا جزاء المال بالباطل وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد رحمه الله ويقطع
السارق واجب بعموم القران كما ذكرنا وحسبنا الله ونعم الوكيل **مسألة**
مقدار ما يجب فيه قطع السارق قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في مقدار ما
يجب فيه قطع السارق فقالت طائفة يقطع في كل ما له قيمة قل او كثر وقالت طائفة
اما من الذهب فلا يقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا واما من غير الذهب
ففي كل ما له قيمة قلت او كثرت وقالت طائفة لا يقطع اليد الا في درهمين
او ما يساوي درهمين فصاعدا وقالت طائفة اما من الذهب فلا يقطع اليد الا
في ربع دينار فصاعدا واما من غير الذهب فلا يقطع اليد الا فيما يساوي ثلاثة دراهم
فان ساوى ربع دينار او نصف دينار فاكثر ولم يساو لرخص الذهب ثلاثة دراهم
فلا يقطع اليد فيه وان ساوى ثلاثة دراهم ولم يساو ربع دينار لغلاء الذهب فلا يقطع فيه

وقال طائفة انما يقطع الذهب خاصة ولا يقطع اليد في اقل من ربع دينار وانما يقطع من عشرة
الذهب فكل ما ساوى ربع دينار فصاعدا فيه القطع فان سارق عشرة دراهم
او اكثر او اقل ولا يساوي ربع دينار لعلة الذهب او ساوى ربع دينار ولم يساو
نصف درهم لرخص الذهب فالقطع في كل ذلك وقال طائفة انما يقطع من الذهب فلا
اقطع في اقل من ربع دينار ويقطع في ربع دينار فاكثر وانما يقطع من غير الذهب فان
سارق ربع دينار او قيمته ثلاثة دراهم او ساوى ثلاثة دراهم ولم يساو ربع دينار قطع
ولا قطع في ذلك وان لم يساو ربع دينار او ثلاثة دراهم لا قطع فيه وقال طائفة لا
يقطع احد الا في عشرة دراهم او ما يساويها فصاعدا وقال طائفة لا يقطع
يقطع اليد الا في ثلث دينار او ما يساويه فصاعدا وقال طائفة لا يقطع اليد الا في
ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما يساويها فصاعدا وقال طائفة لا يقطع اليد الا في دينار ذهب
او ما يساويه فصاعدا وقال طائفة لا يقطع اليد الا في دينار ذهب او عشرة
دراهم او ما يساويها فصاعدا فان سرق ما يساوي دينارا ولا عشرة دراهم
لم يقطع وقال طائفة لا يقطع اليد الا في عشرة دراهم او ما يساويها فصاعدا
وروي ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وانس وابن عباس وابن
طرق الجماعة عن عمر رضي الله عنه انه قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده
ويسرق الحبل فتقطع يده فان هذا اضافها الى ان احدهما كثير والآخر قليل
فدل على ان القطع يجب في كل واحد منهما وبما روى عبد الله بن عبد الرحمن
ابن يوسف احمد بن خالد عبد الوهاب بن عيسى احمد بن محمد احمد بن علي بن مسلم بن الحجاج الوليد
ابن بكاء ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن رسول
الله صلى الله عليه قال لا يقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وبه الى مسلم ابن
ابن الحكم العدني عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن عبد الله بن الهاد ذكر
عن بكير بن محمد عن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا يقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا قال ابو محمد رحمه الله فخرج الذهب
بهذا الخبر عن جملة الاموال وعن عموم النصوص التي ذكرنا وجب الاخذ بكل ذلك
فاذ نسخ الذهب من سائر الاموال فلا يقطع الا في ربع دينار بوزن مكة فصاعدا
ولا يقطع في ذلك من الذهب حاصة ثم نظرنا هل يجد شيئا اخر فما عدا الذهب
فاذا يونس بن عبد الله قال علي بن عيسى هو عن يحيى بن عبد الله بن بكير قال ذكر ابن
خالد يحيى وصالح ابو بكر بن سليمان قال عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان يد السارق لم تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ادنى
من ثمن المجن او ترس كل واحد منهما ثلاثة دراهم فان يد السارق لم تكن تقطع على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقل من ذلك فكان هذا اخر ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستدلا به ما ذكرت عما كان رسول الله صلى الله عليه لا يقطع يد السارق الا في ربع دينار لا في
اقل من ذلك ولا خلاف من احد في ان ثمن المجن حينئذ كان ثلاثة دراهم وحينئذ
الامر احد قطع الايدي في السرقات ومحي بقطعها الاسلام الا رسول الله صلى الله عليه
وضع عنهم هذا الحكم بلا خلاف فصح ان القطع انما جاء في سارق المسروق الذهب
من مجن او ترس فصاعدا دون ما هو اقل من ذلك وقال ابو حنيفة والشافعي ان ما دون ذلك
قليل لا قطع فيه وهو ما لا يتمول ولا يتمول ما لا يساوي درهما فصاعدا والمال
لان عائشة اخبرت بان المراعى في ذلك من مجن او ترس وذلك ثلاثة دراهم فصح ان

عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي قال اتي عمر بن الخطاب برجل اقطع اليد والرجل فقال له سيدوم
فاراد ان يقطعه فقال له علي بن ابي طالب انما عليه قطع يده ورجله فحبسه عمر نا حمام بن
سعيد نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قال اخبرني
ابن عامر ان ابن عباس السارق يسرق فتقطع يده ثم يعود فتقطع يده الاخرى قال الله
تعالى فاقطعوا ايديهما قال ابن عباس في الرجل ورجله من خلاف قال عمرو بن دينار
سمعته من عطاء منذ اربعين سنة **قال ابو محمد** رحمه الله هذا اسناد في
غاية الصحة ويحمل قول ابن عباس هذا وجهين احدهما ان الله تعالى قال هذا
ولكن الواجب ... رجله من خلاف ... الى ان الله فلا هذا وهو الحق ولكن
السلطان يقطع اليد والرجل ... الوجه الثاني ... الى ان ... ويعارضه
... الى ان قال لا ... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نسخه الله في القران
واردة من عند الله تعالى بالوحي ... عليه السلام من الباطل ... فلان
عباس قول الله تعالى ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
... وعلم ... الباطل ... القول وعمر وعلي ... ابن عمه
... الا ... رسول الله صلى الله عليه
وسلم ... ابو بكر وعمر ومن المحال ان يكون عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة ... ولا يذكرها ... ومن المحال ان ... عقلوه ...
ان ... الرجل ... في القران وسنة رسول ... وما كان ربك نسيا
... الله امر الرجل ... ابن عباس ... بقوله ولكن اليد والرجل الا ... قطع
... في القران ... ولكن اليد والرجل ... اهل
... عن ... وصح لما قطع ابو بكر الصديق رجله وكان يقطع اليد
قال الزهري ... السنة لا يقطع اليد والرجل لا يزاد على ذلك وعن ابراهيم
النخعي قال كانوا يقولون لا يترك ابن ادم مثل البهيمة ليس له يد ياكل بها ويستنجي بها وهو
قول حماد بن ابي سليمان وسفيان الثوري واحمد بن حنبل ... **قال ابو محمد**
رحمه الله ... قول من راى قطع يد السارق الواحدة فقط لا يقطع منه شيء
وقول من راى قطع اليد بعد اليد فقط ولا يرى قطع الرجل في ذلك ... يقولون

قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو سرقت فاطمة لقطعت محمد يدها وقال صلى الله عليه وسلم لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا
وقال عليه السلام لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده والحبل فتقطع يده
وقالت عائشة رضي الله عنها لم تكن الايدي تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الشيء التافه فهذا القران والاثار الصحاح الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قطع الايدي ليس فيها للرجل ذكر وقال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم
وقد بينا انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قطع رجل السارق اصلا ولا صح
... ولم يروه في قطع الرجل الا عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي ...
فاما الرواية عن ابي بكر فقد صح عنه انه اراد قطع الرجل ... في السرقة الثالثة
لا يقولون ... عن علي انه ... الرجل ... الاختلاف عنهم في ذلك رضي
الله عنهم ... محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر ... نا ابن وضاح نا موسى
ابن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه قال اراد
ابو بكر قطع الرجل بعد اليد والرجل فقال عمر ... رضي الله عنه
... **قال ابو محمد** رحمه الله ... من طريق
البخاري نا يحيى بن بكير عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن
عباس كان يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الليلة
... الحديث وان ابا بكر عبر تلك الرؤيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... لا تقسم
اصبت بعضا واخطات بعضا ... رسول الله ... تصيب فانه قال
قال ... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي
... الخلفاء رضي الله عنهم في اتباع سنته عليه السلام وانما ... باجتهاد
في اتباع اجتهادهم في ذلك ... عن ابي بكر وعمر وعثمان ... ابن الزبير وخالد
ابن الوليد ... من الصحابة والتابعين ... لا يقولون
بذلك ... الا الذي ... وقالوا وعملوه
... من احد منهم ... قال تعالى ... فاذا
في القران والسنة قطع يد ... ولا يقطع رجله ... رجله اصلا

وهذا لا اشكال فيه والحمد لله فوجب بهذا اذا سرق الرجل او المرأة ان تقطع يمنى كل واحد
منهما يده واحدة فان سرق احدهما ثانية قطعت رجله اليسرى بالقرآن والسنة
فان سرق ثالثة عزر وسجن وبه قال الناس كلهم فيما علمت وبه قال مالك والليث
مسئلة صفة قطع اليد قد ذكرنا عن علي رضي الله عنه انه قطع الاصابع من اليد
وقطع نصف القدم من الرجل وقد ذكرنا قول عمر رضي الله عنه وعن غيره في قطع كل ذلك بالمفصل
واما الخوارج فرأوا ان قطع اليد من المرفق او المنكب وقال ابو محمد رحمه الله
واحتج من قال بقول الله تعالى فاقطعوا ايديهما بالمواجهة لغة العرب اسم يقع على
ما بين أنملة الاصابع الى الكتف هذا قول ابن ابي ليلى وقد ذكرنا قول ابي حنيفة ان اليد اسم يقع على
جميع ما بين الاصابع الى المرفق فقد ذكرنا ما نذكره ايضا قال ابو محمد اما من قال ان اليد
كريمة قطعها منا اليسير مما اليمين قطع اليد تواجها ان الاجرام من الجرم المسمى المعدم
من الاماس حروفه الا ميم لا الالف فلا يجزئ قطع اكثر منها وهذا وجه ما ان يقال
اذ امر بالامر عالما رسول تعالى فلم يحدوا ما حتى اصعد الحبشا فاسر ابو جهل
واحد منهم بعض رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد الله تعالى بذكر الايدي هاهنا وانه
الكفان معا فانا وجدنا ذلك في عن النبي صلى الله عليه وسلم الفرض من حد العبد على ما قد
ذكرنا مقاد منهم عليه السلام على انصاف العضد كلاف حد الحر فهذا فرض لا يتعدى
لان يجب سرق بعض ذلك اجماع فالواجب ان سرق العبد ان يقطع انامله فقط وهو
نصف اليد وان سرق ثانية قطعت يده من الارنع وهو المفصل واما الحارة فتقطع
عند الكوع المفصل وتقطع من العبد انامله ونصف قدمه من الساق كما روي عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه ناصح من قول كل من ذكرنا ولا نعرف لهم مخالفا
وبه قال مالك الليث **مسئلة** قطع اليد من حد العارة قال ابو محمد رحمه الله
روينا من طريق بقي نا عبد الله بن عبد الرحمن نا يعقوب عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقطع يدها فاتى اهلها اسامة بن زيد فكلموه فكلم اسامة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم يا اسامة لا اراك تكلم في حد من حدود الله عز وجل ثم قام صلى الله عليه وسلم خطيبا
فقال انما اهلك من كان قبلكم انهم اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه
والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فقطع يد المخزومية وعن يعقوب عن
ابن عجلان قال كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها
قال عبد الله قال ابي فذكرت ذلك لابن المنكدر فقال لا اعلم بأسا بفعله وقال يقطع
يد المستعير اذا جحد ثم اقر عند عبد الله نا محمد بن سعد نا عمي نا ابي نا عمه نا ابوه نا عمه
ابن الحسن بن حماد عن عروة بن هشام ابو طاهر عن عبد الله بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر
قال ان امرأة فاتت تستعير الحلي فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئل
الله ورسوله ورددنا احد فيها القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فاقطع يدها
فاتيها قال ابو محمد رحمه الله وكان من اعجز اهل زمانه فتناول السيف فاخطأ اول ان قال يا
الذي رسم محلف عنه عروة بعضهم ان تلك المخزومية سرقت فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ابن عجلان عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمهم شان المخزومية التي سرقت
فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم اسامة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتشفع يا اسامة في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال يا ايها الناس انما هلك الذين
من قبلكم انهم اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله
لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وعن طريق مسلم حدثنا محمد بن رمح انا الليث ح
ونا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان قريشا
اهمهم شان المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا من يجترئ الا اسامة بن زيد
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة بن زيد فتلون وجه رسول
صلى الله عليه وسلم وقال اتشفع في حد من حدود الله فقال اسامة استغفر لي يا رسول الله
فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد فانما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم
الضعيف اقاموا عليه الحد والذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها
ثم امر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها قال ابو داود ان الليث قال في هذا الحديث انها

امراة واحده ونقضه واحده وانها سرقت وان من روى استعارت وهو وهم ان في جميع هذه
الاثار امر النبي صلى الله عليه وسلم باستعوارها باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر المرأة
ان تستعير حليا من حدود الله ومن المحال ان يكون اسماء بن زيد رضي الله عنه شاهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يستعير من حدود الله تعالى ثم يعود فيستعير مرة اخرى وقالوا
ان المستعار خائن والقطع عقاب لا سيما وقد عند الله بن ربيع بن خثيم عن ابن خرج عن فاطمة بن ابي
ابي رباح عن ابن يوسف قال سمعت ابن خرج يحدث عن الزهري انه سمع جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا على المختلس ولا على المنتهب قطع
قال وحمل رواية من روى انها استعارت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعها انهم اذا ذكروا المقرضة
بانها هي التي كانت استعارت الحلي وسرقته تقطعت الشبهة للمعارضة قالوا وهذا كما روى
افطر الحاجم والمحجوم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح فاراد اعادة
الصلاة عالما فليس من اجل الحجامة افطرا لانهما افطرا لان هم ذلك وليس من اجل الصلاة
خلف الصف امر الاعادة لان هذا عذر قال ابو محمد رحمه الله هذا كل ما يستعوا به قد
تقصيناه وكل ذلك لا حجة لهم في شيء منه مما بين الينا الله تعالى فقول وبالله تعالى
التوفيق اما الاخبار الواردة في ان المرأة التي استعارت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعها
وروايته عن الزهري وهما عند الليث والحلال فذلك ابوب بن موسى يقولون انها دلت
فاستعار المتاع فجحده فذلك الذي صلى الله عليه وسلم امر بقطع يدها واخبرانه ضد من صد وصلة حال
ولا مضطرب فيها بعينها ذلك ولا فيها سبب لان جزء وان كانا حاضرين للبيت يعدون ليسرقا
فاعتقل ابيهما اراد بان الذي قد اضطرب علينا ايضا ذلك فيها يوسف بن يزيد
فان الليث ويونس وابن عيينة جلهم سواء فوق نعم وسفيان في الحفظ وعدوا فيها ابن
اسحاق المدني عن عروة واما نظرهم فيما ذكروا بالبات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله
افطر الحاجم والمحجوم وصلوته صلى الله عليه وسلم الذي صلى خلف الصف باعادة الصلاة فما زادوا
على ان حملوا اسم الفطر على غير المعروف في اللغة الذي لا يسبق الى افهام احد من الناس
لانهما يعاجلان ويتواصلان بالاعمال والاحتجاج بامر النبي صلى الله عليه وسلم مع الكذب على ان
سئل عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم يسئلون هو بقطر واحد منهما فان قيل لم الا ذبون
النبي صلى الله عليه وسلم قوله افطرا فالفطر بعرف ذلك وهو المعصية فان قيل لم افطر العسير

فالوا

فالوا فرجعنا الى ما امرنا عنه لان الاصل الاسلام لم نعرفهم من الصفا الخارج بلا
واما حديث امر النبي صلى الله عليه وسلم خلف الصف وحده باعادة الصلاة فلم يروه
احد غير سماك عن الحمام بالاعادة لنا به امر صلى الله عليه وسلم باقامة الصفوف والتعاضد
فيها والوعيد على خلاف ذلك لا يكون ان تعذروا بالجهل مثلث ولا عذر لم لانه لا يحل
لمسلم ان يظن بالنبي عليه السلام انه قال لا يسقط الحاجم والمحجوم وامر المصلي خلف الصف
واحدة باعادة الصلاة هذا ما لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا يحل لمسلم ان يظن به عليه
السلام امرا بالاعادة لانه لم يسمعه قط واما قولهم ان المستعير كالحاجم والمحجوم
ولا يقطع فان حديث جابر وذكر ما قبل هذا الخبر وبعده كلاما في
قطع السارق وان ابن خرج لم يسمع من الزهري وابو الزبير لم يسمع من جابر لانه قد اعترف
نفسه ما ليس فيه بسط العذر عند الحاذقين قال ابو محمد رحمه الله
فصح ولله تعالى الحمد ان قول من روى استعارت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يدها
صحيح لا شغب فيها لان كل ما ورد من الاخبار التي ذكرنا فانما هو ذكر المرأة
فلم يأت قط في شيء من هذا الاضطراب ولو جاء ما حدون بحدث لا قطع الصانع وسائر
وبحدث القطع بلحن عشرة وجوه وسائر الاضطراب كما ذكرنا وصح
الاضطراب اذ ليس في شيء من هذا الخبر الذي ذكرنا ما حدث بحران عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في شيء من ذلك ولا فيه بيان ان ذلك حد القطع وقد عارضه بيقين في الصحة
من القطع بربع دينار قال ابو محمد رحمه الله فان ساغ هذا الوجه من الاضطراب ليس
علينا في ذلك عار فاعتقل بعض الناس ان هاتين الزيادتين احدهما استعارت المتاع
فجحدته فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعها وفي الاخرى انها سرقت فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقطع يدها لا كلتا امرأتين بل كانت امرأة واحدة فسمع لفظ امرأتين
او كلتا فظن انهما اثنتان فان كانت قصتين وامرأتين فقد اعترف الجميع وبطل الشغب
جملة وبطل الظن ان سماعه منهما جميعا كما قد ذكرنا من لسان بن ارسوى الدرقة
فنفى سمع المستمع وبقي ان يعلم ان حد ذلك انما القطع عما لو سنا النحل بانها
امرأتان سفاريتان وقصتان اثنتان لكان لنا سلوك احداهما وعلمنا بجرده بركا على

الامر الحاضر بالباطل والخبر بالكذب لقان كتاب جامع ابن وهب عن ابن لهيعة والدراوردي
عن الدراوردي عن ابن ابي حبيب قال اخبرني علي بن رباح الهوزني ان ابا بكرة بن عبد الرحمن بن
الحرث بن هشام الهوزني اخبره ان امراة جاءت امراة فقالت ان فلانة تستعير حليا وهي كاذبة
فاعارتها اياه فهلكت لا ترد حليها لك لكذبك فيها فسألها حليها فقالت ما استعرت منك
شيئا فرفعت الى الاخرى فسألها حليها فاقرت ان يكون استعارت منها شيئا فجاءت الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها ما حملك على ان تكذبي جارتك فقالت
يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئا فقال ايها اخذوه بذنبها فاخذوه بذنبها
فراشها فاخذ على ذلك فقطع قال ابن وهب واخبرني يونس بن يزيد ان ابن شهاب
ان عبد الله بن عبد الاسد قال ابن وهب واخبرني عمرو بن دينار قال اخبرني الحسن محمد بن علي بن ابي طالب
قال سرقت امراة فقالت يا نبي الله صلى الله عليه وسلم جاءه على سلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي انها
عمتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها قال عمرو بن دينار ما اسلك
حسن قال الحسن قال علي صلى الله عليه وسلم انها عمتي انها سألت الاسود بن عبد الاسد قال ابو محمد
رحمه الله هذا ابن وهب حدثني عن عمرو بن دينار انه لا يشك ان التي سرقت هي الاسود بن عبد
الاسد وكبر عن النبي ان التي استعارت هي بنت سفيان بن عبد الاسد وهما عم
مخزوميان عمهما ابو سلمة عبد الاسد رضي الله عنه زوج ام سلمة رضي الله عنها قبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالكناية تقول والله اعلم فهذا الموضع هل انها امراة واحدة وقصة واحدة
ملتبسة فيها لان ذكر السرقة انما هو من لفظ بعض الرواة لان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
لو كانت فاطمة لقطعت لهذا خرج على ذكر السرقة احد امرين ان يكون الراوي يرى ان الاستعارة
سرقة فعبر عنها بلفظ السرقة والوجه الاظهر ان الاستعارة مع الجحد سرقة محققة
لانها اذا استعيرت الى على لسان عارية فانه يضمن باخذها اخذ من مال غيره
وربما سمي الاستعارة تسترا لما يقع من ذلك فيها مما يشبه السرقة دون تكلف
وكان هذا اللفظ طارئا على ما حصل فرح وكان لفظ من روى العارية لا يحمل
رجحنا اذا حملا على ابي محمد رحمه الله تقطع يد المستعير الجاحد لما يقطع من السارق
سواء سواء من الذهب الى ربع دينار لانا نعلم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقطع الا في ربع دينار فصاعدا او بيض الذهب قيل ما الدينار قال او كذا

لانه قطع في مال احد اضعافا لا يجاهره وقطع المراة كالرجل لا يجاهر الا بكلفة فان
حكم الرجل في ذلك كحكم المراة مستوط القطع عنها ومرجب القطع عليها ولا يقوى
ذلك الا بشبهة تقوم للاحد والعلم مع الجحد او الاقرار بذلك فان عاد سارقا
قطعت اليد الاخرى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقطع يد هذا دون هذا فعلم ان
المستعير طلبة العارية كغيرها يده في اخذه فكان حكمها في ذلك حكم القطع فحسبنا
الله ونعم الوكيل **مسئلة قطع الدراهم** جاء عبد الرحمن بن محمد بن
الناجي واحمد خالد وعبيد بن محمد الكندي كلهم يونس الحذاء عن عبد الرزاق
عن داود بن قيس اخبرني خالد بن اسعد ان ابن الزبير حين قدم مكة وجد رجلا يقطع
الدراهم فقطع يده فاتى عبد الله بن نافع بن ابي نجيح فاخبره ابن ابي نجيح يجيزون
ابن وهب اخبرني عبد الجبار بن عمر عن عبد الرحمن النبي قال كنت عند عمر بن عبد العزيز
وهو والي ابن عمر على المدينة فاتى برجل يقطع الدراهم وقد شهد عليه فنظر في شهادته وصلته
وامر به فقطعت يده وامره ان يتوجه فيما حوله من قطع اليمين ان يرد اليه
فقال انما اردت ان اشفي من عضدك الا اني لم اكن عندت في ذلك مثل اليوم وقد سمعت
في ذلك شيئا فلنظره قال ابو محمد رحمه الله وروى عن سعيد بن المسيب انه قال
وددت اني رأيت الايدي تقطع في صرف الدنانير والدراهم قال ابو محمد رحمه الله
يعني هذا اذا كانت الدراهم تعامل بها عددا دون وزن فكان من عامل بدراهم
ليرضى باخذ من يده درهما معيبا عددا ويستعمل الذي قطع من يده هل ابو محمد
رحمه الله فهذا عمل ابن الزبير وهو صاحب رسول الله قال ابن الحباب رضي الله عنهم
والحسنون يجلدان ويحبسان ويوجعان ويستتابان ويقطع ايهما لا يجزيان خلافا لابن نصر
باطلهم في ان الاخذ ما وقع فيه وان لم يعرفه وليس ما قاله ابن الزبير هو الذي تقتضيه
ولعلها قد كانت تعرف اولعل الامكان فيها مما يدخل في امر البين كما يقول المتابعون
ويدخل ان الموس لا تحز ولم تحز يعني والله اعلم الشبهة التي امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بدرئها فليتأمل ثم ليكون ما الذي يرد لا يحرك له فيه
وليس الغسل من غسل الميت كغسل الجنابة ولا الوضوء منه كالوضوء من الاحداث
الناقضة له والغسل من الاحلام

فان ذكروا ماناه عبد الله بن ربيع ثنا قاسم ثنا ابن وضاح ثنا يحيى بن ابن وهب
عن ابن لهيعة عن عبد الملك بن عبد العزيز ان عبد الله بن الزبير ضرب رجلا في قطع الدماء
والدراهم فلما رآه يتألم الموضع هذا لا محالة ما ذكرناه قبل لان هذا فيمن قتله
او ضرب لقتاد ما يجب فيه القطع فلا يلزمه قطع وانا من فلا يجب عندنا في قول احد وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل ما يأتي عن عليه السلام انجاب القطع في ثمن المجن
والدرهم او ثلاثة علية اسم سارق ولا تسمعه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
في تحريم الخمر واختلاف الناس في حد شاربها قال قائلة ان رسول الله صلى الله عليه
لم يحد فيها حدا وقال طائفة لا حد فيها اصلا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يحد فيها حدا وقال طائفة بل حد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها حدا ثم اختلفوا
فقالت طائفة ثمانين وقالت طائفة اربعين فاما من قال لم يوقت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدا فانهم ذكروا في ذلك ما ناه عبد الرحمن خالد ثنا ابو بحر احمد المروزي ثنا الحارث
ثنا عبد العزيز بن عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء ثنا سيار الوردي ثنا ابو حصين قال سمعت
عمر بن عبد الحي قال سمعت علي بن ابي طالب قال ما كنت لاقيم حدا على احد فيموت فاجد في
نفسي الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه
قال ابو محمد رحمه الله هذا ناه عبد الرحمن ثنا عبد الله ثنا البخاري ثنا مسدد
ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة عن
عبد الله بن عمرو قال جيء بالنعمان او ابن النعمان فامر من كان في البيت ان يضربوه قلت انا
فضربوه بالنعال وبه الى البخاري ثنا مسدد ثنا ابو عوانة ثنا اشعث عن بريد العقيلي
عن محمد بن سيرين عن مسلم بن عبد الرحمن عوف عن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
برجل سكران فقال اضربوه قال ابو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب
بثوبه قال فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك الله قال لا تقولوا هذا لا تعينوا عليه
الشيطان وبه الى البخاري ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح عن ابيه عن
ابن يزيد قال كانوا يؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرة ابي بكر وصدرا
من خلافة عمر فنقوم اليه بايدينا ونعالنا وارديتنا فكان اخر امرة عمر فجلد اربعين
حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين وبه الى البخاري ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد

عن خالد بن يزيد عن سعيد بن هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان رجلا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب فاتي به يوما فامر به
فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه
فوالله ما علمت الا انه يحب الله ورسوله فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ستة عم جلد ابو بكر
في الخمر اربعين وجلد عمر اربعين صدرا من امارته ثم جلد عثمان الحد كله ثمانين اربعين
ثم اتمت نعرته الحد ثمانين قال ابو محمد رحمه الله من يعلق بمراده عمر رضي الله عنه
ومن زاد فانما عجل وجه النهر وحمل ذلك حدا واجبا مضى لان عمر جلد ثمانين
شارب الخمر ابطا وتحلصا واجبا لان عمر بعلمه قد قال قد قال عمر لا احد بعده
احدا قيل وقد جلد عمر اربعين وستين في الخمر بعد ان جلدها ثمانين ياجماع اسا و
نعم لكن وجوده وبلغهم خلافه شارب الخمر بعد للاربعين كما فعل عمر فلا يحدونه ابدا
وبلغهم ان يوجبوا جلدها ثمانين ابدا ولا بد عاش فعل علي ابا بكر او عاجز وعلى
من فعل عمر عجبا اي كلا من عمر وعلي ولا ذلك حجة لهما وبلغهم ان جلدا
واجبا كما ذكرت عجبا الله تعالى وعجبا القرآن والا نقدنا قضوا بالباطل وظهر
فساد قولهم قال ابو محمد رحمه الله وجميع ما ذكرنا ان القول جلد اربعين احمد
لقول ابي بكر وعمر وعثمان وعجبا والحسن عجبا وعبد الله جعفر بحضرة الصحابة
ولا يعرف لهم مخالف وبه يقول الشافعي وابو سليمان واصحابهما وبه ناخذ وبالله التوفيق **مسئلة**
فهل يمثل شارب الخمر بعد ان جلد فيها ثلاث مرات ام لا قال ابو محمد رحمه الله
اجمعت الناس ان شارب الخمر يجد فيها ثم يشربها فيجد فيها ثم يشربها فيجد فيها ثم
يشربها الرابعة فقالت طائفة يقتل وقال اخرون لا يقتل قاتلوا يقتل بكل
ما اجمعوا فاما ما روينا من طريق حماد بن سلمة ثنا حميد قاضي واسط ثنا عبد
الوهاب بن عطاء ثنا قرة بن خالد عن الحسن عبد الله البصري عن عبد الله بن عمرو العاصي
انه قال ايتوني برجل قد علمه حدا الخمر فان لم اقتله فانا كذاب وقال مالك
والشافعي وابو حنيفة وغيرهم لا يعمل عليه وذكروا ذلك عن عمر الخطاب وسعيد
ابن وكاح قال ابو محمد رحمه الله فلما اجمعوا تاركين لما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك

فوجدنا نحن ابو قتيبة قال نا عبد الله بن وهب ح وحدثنا ابو الربيع قال نا محمد يعني ابن الاعرابي قال نا ابو داود قال نا موسى بن اسمعيل قال نا ابو عوانة قال نا ابان يعني ابن يزيد العطار عن يحيى يعني ابن ابي كثير عن عكرمة عن ابن الحويرث عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاقتلوه قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان هذا منسوخ بما روينا قبله من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاقتلوه وقال آخرون بل هذا ناسخ لما قبله وقالوا قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل من سكر في الرابعة ثم رأى بعد ذلك ان يعفو عن ذلك ويجعل حد السكران الجلد في كل مرة فكان هذا ناسخا لما قبله

حدثنا ابو بكرة قال نا عبد الله بن رجاء ح وحدثنا ابو الربيع قال نا محمد يعني ابن الاعرابي قال نا ابو داود قال نا موسى بن اسمعيل قال نا ابو عوانة قال نا ابان يعني ابن يزيد العطار عن يحيى يعني ابن ابي كثير عن عكرمة عن ابن الحويرث عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاقتلوه قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان هذا منسوخ بما روينا قبله من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاقتلوه وقال آخرون بل هذا ناسخ لما قبله وقالوا قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل من سكر في الرابعة ثم رأى بعد ذلك ان يعفو عن ذلك ويجعل حد السكران الجلد في كل مرة فكان هذا ناسخا لما قبله

حدثنا ابو بكرة قال نا عبد الله بن رجاء ح وحدثنا ابو الربيع قال نا محمد يعني ابن الاعرابي قال نا ابو داود قال نا موسى بن اسمعيل قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب في الرابعة وكان قد شفعها فاقتلوه قال ابن نفيل في حديثه ان الاعراب قتلوه

حدثنا ابو بكرة قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب في الرابعة فاقتلوه قال ابو محمد رحمه الله فذهب قوم الى ان هذا الحد منسوخ بما روينا قبله من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاقتلوه قال ابو محمد رحمه الله وقد روي هذا الحديث ايضا من حديث ابي هريرة وعبد الله بن عمرو العاص وابو عبيد الكبرى كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد رحمه الله فاقل من هذا الحد فما ذا فهم قتل بوا من قتل الخمس شرب النبيذ المسكر وكان عماد المالكيين في ابطال السنن الثابتة الصحيحة عنه ما روايته اي عبد الله الجدلي وعن ذلك لهم قيل له قال ابو محمد رحمه الله وكانت الرواية ذلك عن معونة وابي هريرة تأتي معلومة بما ذكرنا بحمد الله تعالى الوتر فرضنا فيما احتج به المخالفون فوجدناهم يقولون ان هذا الخبر منسوخ وذكروا في ذلك ما

حدثنا احمد بن شعيب قال نا عبيد الله بن سعد قال نا ابراهيم بن سعد عن ابيه يعقوب بن سعد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الرجل فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل سأل فلم يقتله

حدثنا احمد بن شعيب قال نا محمد بن منصور قال نا زياد بن عبد الله البكائي قال نا محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه قال جابر فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب في الرابعة فجلده ثم اتي به الخامسة فجلده ثم اتي به السادسة فجلده ثم اتي به السابعة فجلده ثم اتي به الثامنة فجلده قال جابر فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب في الرابعة فقتله

حدثنا ابو بكرة قال نا عبد الله بن رجاء ح وحدثنا ابو الربيع قال نا محمد يعني ابن الاعرابي قال نا ابو داود قال نا موسى بن اسمعيل قال نا ابو عوانة قال نا عبد الملك يعني ابن ابي سليمان ح وحدثنا ابو بكرة قال نا عبد الله بن رجاء قال نا اسرائيل ح وحدثنا ابو الربيع قال نا محمد يعني ابن الاعرابي قال نا ابو داود قال نا موسى بن اسمعيل قال نا حماد ح وحدثنا ابو بكرة قال نا عبد الله بن رجاء قال نا همام ح وحدثنا ابو الربيع قال نا محمد يعني ابن الاعرابي قال نا ابو داود قال نا موسى بن اسمعيل قال نا همام ح وحدثنا ابو بكرة قال نا عبد الله بن رجاء قال نا شعبة ح وحدثنا ابو الربيع قال نا محمد يعني ابن الاعرابي قال نا ابو داود قال نا موسى بن اسمعيل قال نا شعبة قال نا عبد الملك بن ميسرة ح وحدثنا ابو بكرة قال نا عبد الله بن رجاء قال نا سفيان ح وحدثنا ابو الربيع قال نا محمد يعني ابن الاعرابي قال نا ابو داود قال نا موسى بن اسمعيل قال نا سفيان عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه قال ما كنت لاقيم على احد حدا فيموت فيه فاجد في نفسي الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه

عن سفيان بن وهب عن ابن وهب عن الحرث بن عبد الرحمن بن سلمة عن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاضربوا عنقه

حدثنا احمد قال نا ابو عامر قال نا يحيى بن حمزة قال نا ابو زرعة يعني ابن رافع عن عبد الله بن سلام ان معونة بعد رجا عن عبد الرحمن عن معونة رفع الحديث قال من سرب الخمر فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد فاقتلوه قال احمد ان زفر هذا قال عبد الله بن عبد الله بن عبد الحكم قال احمد رضي سألت يحيى بن معين عن عبد الله الجدلي قال هو فلان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبس الخطمي اسمه كذا قال ابو محمد رحمه الله وقد روي هذا الحديث ايضا من حديث ابي هريرة وعبد الله بن عمرو العاص وابو عبيد الكبرى كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد رحمه الله فاقل من هذا الحد فما ذا فهم قتل بوا من قتل الخمس شرب النبيذ المسكر وكان عماد المالكيين في ابطال السنن الثابتة الصحيحة عنه ما روايته اي عبد الله الجدلي وعن ذلك لهم قيل له قال ابو محمد رحمه الله وكانت الرواية ذلك عن معونة وابي هريرة تأتي معلومة بما ذكرنا بحمد الله تعالى الوتر فرضنا فيما احتج به المخالفون فوجدناهم يقولون ان هذا الخبر منسوخ وذكروا في ذلك ما

حدثنا احمد بن شعيب قال نا عبيد الله بن سعد قال نا ابراهيم بن سعد عن ابيه يعقوب بن سعد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الرجل فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل سأل فلم يقتله

حدثنا احمد بن شعيب قال نا محمد بن منصور قال نا زياد بن عبد الله البكائي قال نا محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه قال جابر فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب في الرابعة فجلده ثم اتي به الخامسة فجلده ثم اتي به السادسة فجلده ثم اتي به الثامنة فجلده قال جابر فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب في الرابعة فقتله

حدثنا ابو بكرة قال نا عبد الله بن رجاء ح وحدثنا ابو الربيع قال نا محمد يعني ابن الاعرابي قال نا ابو داود قال نا موسى بن اسمعيل قال نا ابو عوانة قال نا عبد الملك يعني ابن ابي سليمان ح وحدثنا ابو بكرة قال نا عبد الله بن رجاء قال نا اسرائيل ح وحدثنا ابو الربيع قال نا محمد يعني ابن الاعرابي قال نا ابو داود قال نا موسى بن اسمعيل قال نا حماد ح وحدثنا ابو بكرة قال نا عبد الله بن رجاء قال نا همام ح وحدثنا ابو الربيع قال نا محمد يعني ابن الاعرابي قال نا ابو داود قال نا موسى بن اسمعيل قال نا همام ح وحدثنا ابو بكرة قال نا عبد الله بن رجاء قال نا شعبة ح وحدثنا ابو الربيع قال نا محمد يعني ابن الاعرابي قال نا ابو داود قال نا موسى بن اسمعيل قال نا شعبة قال نا عبد الملك بن ميسرة ح وحدثنا ابو بكرة قال نا عبد الله بن رجاء قال نا سفيان ح وحدثنا ابو الربيع قال نا محمد يعني ابن الاعرابي قال نا ابو داود قال نا موسى بن اسمعيل قال نا سفيان عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه قال ما كنت لاقيم على احد حدا فيموت فيه فاجد في نفسي الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه

ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه فاتى برجل قد شرب
ثلاث مرات فجلده في الرابعة فجلده ووضع السيف عن الناس فاخبر عبد الملك
فقال ابو اسحاق فحدثت به اسحاق الدبري عن سعيد بن ابي مريم عن ابي شيبان عن عمه قال سمعت
ابن شهاب يقول لمعاوية اما علمت ان اهل العراق قد اعتادوا هذا الشراب يعني شرب الخمر
فقال عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم اخبرني ابي عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن الليث بن سعد عن خالد بن يزيد بن اسلم عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر ان
رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يهدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب فاتي به يوما
فامر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلعنوه فوالله ما علمت الا انه يحب الله ورسوله قال ابو داود والحديث الليث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فمن هجر اخاه فوق ثلاث
فمات دخل النار او نحو هذا قال ابو داود سمعت احمد بن صالح يذكر عن هذا الحديث قال ابو محمد رحمه الله
فلو ان المسلم الحسن الظن اعتبر هذا الحديث لعلم ان هجرته اخاه فوق ثلاث
تعالى خطأ ولا سيما اذا كان الهجر بقدر الذنب وقد سأله ابن وهب رحمه الله
والسائل عن فعل فعل قوم لوط وعن ايقاب الرجال النساء الا اصلي وقتل الخصيان
والبهائم الذين لا يأتون ولا يأتى وقد خصي ولا يتسافد فاجاب بنحو
فاجاب في مسائل الحج قال ابو محمد رحمه الله وهذا كل
ما علمت من هذا وذكر ابن الصباح ان سفيان الاحولي الدوري حدثه عن عبد الرزاق عن
معمر وابن عيينة عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن سعيد بن جبير وطاوس
جميعا انهما قالا في رجل وقع على جارية امرأته فقال ان كان استكرهها فهي حرة
وعليه لسيدها مثلها وان كانت طاوعته فهي لسيدها وعليه مثلها
وامأ حد شرب الخمر وحد الزنا فليس فيهما ان طلب كان بعد ما
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتل فلا تقتل لانه لا يحل دم

للضعيف الذي لا يمنع ولو ح لكان طنا فسقط التعلق به جملة ولو ان انسانا جلده
النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر ثلاث مرات قبل ان يأمر بقتله في الرابعة لكان منسوخا
امره صلى الله عليه وسلم استيناف جلده بعد ذلك ثلاث مرات ولا امره عليه السلام
حين لمن يضرب الذي كرر ان يضرب ان شرب ثم ضربه ثالثة ثم ضربه سائر
ثم يقتله رابعة بعد امره بضربه وكلامه عليه السلام فانما كان يلزم لو ضرب فيه ادى به
اربع مرات بعد امره عليه السلام بقتله في الرابعة وهذا كذا القول سواء
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن يزيد بن اسلم عن زيد بن اسلم عن ابيه رحمه الله
فاما نحن فنقول وبالله تعالى التوفيق ان الواجب ان امر الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم حقا بعضها للبعض والاسناد صحيح والاحاديث وان تعالى
في سبيل ان هذا ناسخ الاسنين جلدهما وذلك قول الله تعالى واطيعوا الله
واطيعوا الرسول فصح ان كل ما امر الله تعالى به او رسوله صلى الله عليه وسلم
فرض علينا الاحتذاء والطاعة له ومن ادعى في شيء قوله نسخ لا نقول انا
لا نطيع هذا الامر من امر الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم فوجب علينا
عصيانه بل امر بذلك الا ان ادعى مدع ما يتبين بان هذا الامر منسوخ او
اجماع متيقن او ناسخ بين ان احدهما ناسخ للاخر وانا نحن فان قولنا فيه
ان الله تعالى قد تكفل بحفظ وحيه وبيانا من اتباع الظن فلا يجوز لسان يرد
نصا من كتاب الله تعالى او من الامر وصح اليه الا وهو من امر الله تعالى فيهما
بيقين وامر لا يتيقن ذلك لا يسعه اصلا ولو كان ذلك لنسخ لسنة الله تعالى سنا
جلدا ولما رجم ماعزا ولا الغامدية ولا اليهوديين قال ابو محمد رحمه الله فلا يجوز
الا احد امرين اما ان يكون احد الحكمين منسوخا بالاخر لا اول بعد ان صح ورود كل
ان يكون منسوخا بالاخر ويكون البيان قد جاء بان الاخير قبل الاخر فاصل هذا
ان ننظر فاحكم هذا الخبر فما وجدنا حكما منها اجماع سيقينا انه منسوخ بالحكم
الذي جاء بعده بيقين وذلك ان الله تعالى قال في كتابه يبينا لكل شيء وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لتبين للناس ما نزل اليهم والبيان بلا شك هو ما اتضح
ظاهر اللفظ الوارد فما بان بعض اخر او اجماع سيقين عما نقله عن ظاهره فاذا

مسائل قال ابو محمد رحمه الله [illegible] العصير [illegible] انه [illegible]
[illegible] لقول الله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان [illegible]
[illegible] على الاثم والعدوان [illegible] القران
[illegible]
قال ابو محمد رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسائل التعزير**
[illegible] قال ابو محمد رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ويلحق الاشيا [illegible] والقذف بالخمر والتعريض وشرب الدم
واكل الخنزير والميتة وفعل قوم لوط واتيان البهيمة والمراة تسحق المراة

وبالبهيمة ونحو النسا وترك الصلاة عن جاحدها والدما [illegible]
والسحر [illegible] ونحو ان شا الله تعالى [illegible] كل ذلك بابا بابا ان شا الله

الاشربة

قال ابو محمد رحمه الله اباح ابو حنيفة شرب نقيع الزبيب اذا طبخ وشرب نقيع
التمر اذا طبخ وشرب عصير العنب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه فان اسكر كل ذلك فهو
عنده حلال ولا حد فيه [illegible] فعليه الحد وان شرب [illegible]
[illegible] او [illegible] فيه او [illegible]
[illegible] قال ابو محمد رحمه الله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الرطب كذلك ومن نبيذ الزهو ومن نبيذ البسر ومن [illegible] الزبيب كذلك

لانه كان جائزا ان يفرض حد الخمر فاسقا علينا كما حد القذف فكذلك يفرض حدا آكل الخنزير
والميتة وشرب الدم فاسقا علينا كما حد الخمر وجمهورهم يكفرون الناس على المقاييس
فوضح بما قلناه بين فساد ما راموه وبالله تعالى التوفيق في قول من قال يستتاب فان تاب
والا قتل فوجب انه مرتد لحكم الردة عنده وهذا خطأ لانه قول بلا برهان
ولا يجوز ان يحكم على مسلم بالكفر باجل معصية اتاها الا ان ياتي نص صحيح او اجماع
متيقن على انه يكون بذلك كافرا وان ذلك الفعل كفر وليس معنا نص ولا اجماع على
ان آكل الخنزير والميتة والدم يكون بذلك كافرا ولكنه عاص مذنب فاسق الا
ان يفعل ذلك مستحلا له فيكون مرتدا لانه معاند مخالف الاجماع وعليه من
نصوص القرآن ومن يترك الله تعالى ... كفر لا خلاف فيه فسقط هذا القول
المذكور ولم يبق الا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله واني محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا
ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله **مسألة**
تارك الصلاة حتى يخرج وقتها قال ابو محمد رحمه الله ذهب مالك
والشافعي الى ان من ترك الصلاة حتى خرج وقتها لا لعذر فانه يقتل بعد
خروج وقتها الفرض ... وقال ابو حنيفة وابو سليمان واصحابهما لا يقتل
لكن يعزر حتى يصليها **قال ابو محمد** رحمه الله اما مالك والشافعي
فانهما يريان تارك الصلاة الذي ذكرنا مسلما يرثه ويورث ماله ولده ويصلى
عليه ويدفن مع المسلمين ولا يبدلون حكمه في ... ولا يفرقون بينه وبين امراته
ولو كان عندهم كافرا لما ورثه ... المسلمون فاذا ذلك كذلك فقد سقط قولهم
لانه لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد
احصان او نفس بنفس وتارك الصلاة متعمدا كافر ... لا يخلوا من ان يكون
ذلك كافرا او يكون ... فان كان كافرا فهم لا يقولون بذلك انهم لو قالوه
للزمهم ان يلزموه حكم المرتد المفرق بينه وبين امراته وفي سائر احكامه
فاذ ليس كافرا ولا مرتدا ولا زانيا محصنا ولا محاربا ولا حدود في الخمر
ثلاث مرات ... فقد ظهر انه باطل فسقط قولهم بيقين لا اشكال فيه والحمد لله رب العالمين

قال

فان احتجوا بالخبر الثابت الذي ذكرناه آنفا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا
فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وبقول الله تعالى
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الى قوله تعالى فخلوا سبيلهم قالوا فلا يجوز تخلية من لم يصل ولم
يزك وذكروا اثارا من طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام بن يحيى نا قتادة عن الحسن عن ضبة
ابن محصن عن ام سلمة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستكون امراء تعرفون وتنكرون
فمن عرف برئ ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ومن طريق مسلم
نا داود بن رشيد نا الوليد بن مسلم نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر اخبرني مولى بني فزارة هو رزيق بن حيان
انه سمع مسلم بن قرظة ابن عم عوف بن مالك الاشجعي يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم
وتلعنونهم ويلعنونكم قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة
وذكروا الخبر والحديث اللذين فيهما نهيت عن قتل المصلين واولئك الذين نهاني الله عنهم
ولا اعلم ... ومن طريق مسلم نا قتيبة نا عبد الواحد نا عمارة بن القعقاع نا عبد
الرحمن بن ابي نعم قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول بعث علي بن ابي طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذهيبة في اديم مقروظ لم تحصل من ترابها وذكر الحديث وفيه فقام رجل غائر العينين مشرف
الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الراس مشمر الازار فقال يا رسول الله اتق الله فقال
ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقي الله قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله
الا اضرب عنقه قال لا لعله ان يكون يصلي قال ابو محمد رحمه الله ومن طريق مسلم نا هناد
ابن السري نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري قال
بعث علي بن ابي طالب الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة في تربتها ... وفيه فجاء رجل كث اللحية
مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الراس فقال اتق الله يا محمد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله اذا عصيته ايامنني على اهل الارض ولا تأمنوني ثم ادبر الرجل فاستأذن
رجل من القوم في قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا
قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام
كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد قال ابو محمد رحمه الله فاحتج اهل السلام

ان نقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك حرمت دماؤهم
ودماؤهم عن قتل الائمة فاحتجوا بعموم انه لم يصلوا او يؤدوا وصح ان القتل بالصلاة حرام توجب اخره
من الصلاة حلال وصح انه نهي عن قتل المصلين فاسقط [illegible] اباح قتل من لا يصلي عمدا وكله لا
حجة لهم فيه لما بين ان حاله الله تعالى ٥ انا الامر بان نقاتل المشركين حتى يقيموا الصلوة ويؤتوا
الزكاة ولا يحل لنا اسر الاسرى ان نقتل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكر على المشركين الا الايمان حتى مات
لا رضوان الله تعالى وكرامته وانه كل ذلك لم يسبق من اجابه الى الاسلام حتى اتى وصح صلاة تبطل
من جر حول الحول فيترك ... فلا يقتل هذا لا استند ناصح في تعمده وانا الاحاديث في ذلك فانا
حديث ام سلمة وعوف بن مالك رضي الله عنهما فلا حجة لهم في ذلك لانه ليس فيهما الا النهي عن قتل الولاة
ما صلوا فليس ... مسايل القتال فانما نحن في مسلمة القتل صبرا وليس كل من جاز قتاله
اباح الله علينا قتله ... ان الفئتين من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الى قوله القتال
فلم يبح الله تعالى ... المؤمنين الا ان يقتلوا حتى ... اذا فاءوا ... فعلنا كل من حسا
من ان تحب ... الله تعالى ... دون ادائه فانه قد حل قتاله الى ان ياتي
بما احل ... ان ياتي بما الزمه الله تعالى ... ولا فرق فاذا
قدر عليه احضرنا ... اما ... وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ابا
سكران ... لا ... بعينه ... وضرب ... الحق
والاجماع ... الصلاة ... الى ... يقول ... على ... لا ...
لوجب ذلك ... ولا فرق
... وجد ... القتال لانه لمانات
... ان ... من قبل
من قبل ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن حكم ... الا ... عليه السلام ... عليه ... الاحكام ... زاده ... الاحكام
... قال ابو محمد رحمه الله ... عن قتل المصلين ... اولئك الذين
نهاني الله عنهم فهو على قتل من صلى الاسقط ... قتله وليس ... الناس ... فعلينا
اذا ... بالصلاة ... ولا ... ان ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
وبال من حضر ... رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقول فان قال قائل

وان

وان قال لم يقل لكم في الكعبة ... ذلك على ذلك فلا سبيل لنا الى احد الا الاخر الا ان ياتي
فانه لهم دليل اصلا لا من قران ولا من سنة ولا من اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا ما يحتج ... وانما
كان هكذا من الاقوال فهو ... قال ابو محمد رحمه الله وهذا الكلام كله انما هو في قال
بقتله وهو عنده غير كافر واما من قال ... بترك صلاة واحدة ... ذلك
الكلام فيه معهم ٥ قال ابو محمد رحمه الله فان قد ... هذا القول فانا نقول وبالله تعالى التوفيق
انه قد صح ... ما ذكرنا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع
فكان هذا ... عليه انه منكرا ولا ... من الصلاة ومن الطهارة ومن غسل الجنابة
ومن صيام رمضان ومن اداء الزكاة ومن الحج ... الفرائض ... لانه ... وكان
كل ذلك منكرا لا ... ولا خلاف ... لاحد ... امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الا ... في التعزير
اكثر من عشرة ... في ... المعذر ... ذلك ... احسان
يضرب كل من ... صلوات ... صلاة ... ولا ...
تمادى في الامتناع ... الامتناع الا ... وبالله تعالى
... الله تعالى ... حتى ...
الصلاة ... ليصلي ... الليل ... الصبح
وقت ... لا ... صلاة ... اذا ... صلاة
... الاول ... مثل ... الطلوع
... وبالله تعالى التوفيق ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبالله تعالى التوفيق ٥ مسألة ... قال علي ...
... والحر ... الا
... الدم ... وانما ... الاسفل ...
... الاعلى ... الاسفل ... الاعلى ... الاعلى ... بعضه
... الحجارة ... الاعلى ... الاسفل ... الاحصا ... طائفة
... طائفة ... الاسفل ... الاعلى ...
... صلاة ... طائفة الاعلى والاسفل ... ما ...

كالزنا وقالت طائفة لا حد عليهما ولا قتل لكن يعزران فالقول الاول كما نا عبد الله بن ربيع نا ابن
مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب اخبرني ابن سمعان عن رجل اخبره ان خالد
ابن الوليد فاخبره عن رجل ينكح كما توطأ المرأة وقد احصن فقال ابو بكر عليه الرجم
وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ما ذلك من قوله فقال يا امير المؤمنين ان العرب تانف من
عار المثل وشهرته انفا لا تانفه من الحدود التي تمضي في الاحكام فارى ان تحرقه بالنار فقال ابو بكر
صدق ابو الحسن وكتب الى خالد بن الوليد ان احرقه بالنار ففعل قال ابن وهب لا ارى خالدا احرقه
بالنار الا بعد ان قتله لان النار لا يعذب بها الا الله تعالى قال ابن حبيب من احرق بالنار
فاعل فعل قوم لوط لم يخطئ وعن ابن حبيب نا مطرف بن عبد الله عن عبد العزيز بن ابي حازم عن محمد بن المنكدر
وموسى بن عقبة وصفوان بن سليم ان خالد بن الوليد كتب الى ابي بكر الصديق انه وجد في بعض سواحل البحر
رجلا ينكح كما تنكح المرأة وقامت عليه بذلك البينة فاستشار ابو بكر في ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان اشدهم فيه قولا علي بن ابي طالب قال ان هذا ذنب لم تعص به من الامم الا امة واحدة صنع الله
بها ما قد علمتم ارى ان تحرقه بالنار فاجتمع رأي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحرقه بالنار
فكتب ابو بكر الى خالد بن الوليد ان احرقه بالنار ثم حرقهم ابن الزبير في زمانه ثم حرقهم هشام بن عبد الملك
ثم حرقهم القسري بالعراق نا اسماعيل بن دليم الحضرمي قاضي ميورقة نا محمد بن احمد بن الخلاص نا محمد بن القاسم
ابن شعبان نا محمد بن العباس نا محمد بن داود بن ناصح نا يحيى بن بكير عن عبد العزيز بن ابي حازم عن داود
ابن بكر ومحمد بن المنكدر وموسى بن عقبة وصفوان بن سليم انه وجد في بعض سواحل البحر رجل ينكح كما تنكح المرأة
قال ابن ابي عون كان اسمه الفجاءة فاستشار ابو بكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد
الملك الذي ذكرنا [illegible] وانما [illegible] اعلاها القرية كما نا
احمد بن اسماعيل نا محمد بن احمد بن الخلاص نا محمد بن القاسم بن شعبان نا احمد بن سلمة النحاس عن اسماعيل بن محمد
ابن نعيم نا معاذ نا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن عمرو عن ابن عباس يسأل عن حد
اللوطي قال ينظر الى اعلى بناء في القرية فيلقى منكسا ثم يتبع بالحجارة واما من قال يرجم الاعلى
والاسفل احصنا او لم يحصنا فكما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح
نا موسى بن معاوية نا وكيع عن ابن ابي ليلى عن القاسم بن الوليد الهمداني عن يزيد بن قيس ان عليا رجم لوطيا قال
ابن جريج كان لا يعرف الا الدمري نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم انه سمع
مجاهدا وسعيد بن جبير يحدثان عن ابن عباس انه قال في البكر يوجد على اللوطية انه يرجم وعن ابراهيم النخعي

انه

انه قال لو كان احد ينبغي للوطي ان يرجم مرتين وعن سعيد انه قال اذا اخذ الرجل لوطيا رجم لا
يلتفت الى احصان ولا غيره وعن الزهري انه قال على اللوطي الرجم احصن او لم يحصن نا عبد الله بن ربيع
نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب اخبرني الشمري ويزيد بن عياض بن
جعدبة ورجال من اهل العلم عن ابن شهاب قال الحمزة عن حسين [illegible] عن ابيه عن جده عن علي
ابن ابي طالب وقال يزيد بن عياض عن صدقة عن عبد الملك بن عبيد عن سعيد بن المسيب وقال ابن
سمرة سمعت ابا الزناد وقال الليث بن سعد عن الحسن اشهد على سعيد بن المسيب وابي الزناد
والحسن كلهم يقول مثل قول الزهري المذكور وهو قول الشافعي وهو قول مالك والليث [illegible]
واما من قال يقتلان فكما روينا عن ابن عباس يقتل الفاعل والمفعول به واما من قال ان الاول
يرجم المحصن منهما ويجلد غير المحصن منهما مائة كما نا احمد بن اسماعيل بن دليم نا محمد بن احمد بن الخلاص نا محمد بن القاسم
ابن شعبان نا احمد بن سلمة النحاس عن اسماعيل بن محمد بن نعيم نا معاذ بن الحارث نا عبد الرحمن بن يونس الحمصي
عن ابن المبارك العمري نا عطاء بن ابي رباح قال شهدت عبد الله بن الزبير واتي بسبعة اخذوا في اللواط
فسأل عنهم فوجد اربعة قد احصنوا فامر بهم فاخرجوا من الحرم فرجموا بالحجارة حتى ماتوا وجلد
الثلاثة الحد وعنده ابن عباس وابن عمر فلم ينكرا ذلك عليه وعن الحسن البصري انه قال في الرجل
يعمل عمل قوم لوط ان كان ثيبا رجم وان كان بكرا جلد واما من قال ان الفاعل ان كان
محصنا فانه يرجم وان كان غير محصن فانه يجلد وينفى سنة واما المنكوح فانه يرجم احصن او لم يحصن
فقول ذهب اليه ابو جعفر محمد بن علي بن يوسف احد فقهاء الشافعيين واما من قال لا حد في
ذلك فكما نا حمام نا ابن مفرج نا عبد الله بن احمد نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع
نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر قال اتي الشعبي [illegible] انه قال في من
عمل عمل قوم لوط يجلد دون الحد وهو قول ابي حنيفة ومن اتبعه وابي سليمان وجميع اصحابنا
قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فنعلم ما الحق من ذلك
حرقه بالنار فوجدناهم يقولون انه اجماع الصحابة ولا يجوز خلاف اجماعهم وقالوا مثل هذا لا يدري
عن علي وابن عباس وابن الزبير وابن عمر [illegible]
لا [illegible] لما احتجوا به هذا كل ما ذكروا وذلك لا حجة لهم فيه [illegible]
لانه لم يروه الا ابن سمعان عن رجل اخبره وابن سمعان كذاب وعن ابن حبيب عن مطرف
عن ابن ابي حازم عن محمد بن المنكدر وموسى بن عقبة وصفوان بن سليم وداود بن بكر وابن شعبان

عن محمد بن العباس بن اسلم عن محمد بن داود بن ناجية عن يحيى بن بكير عن اخارم عن ابن المنكدر وموسى
ابن عقبة وصفوان بن سليم وداود بن بكر ان ابا بكر هذه كلها سقطت ليس منهم احد اوكل ابا بكر
وايضا فان ابن عطاء مذكور بالكذب وصفة ذلك ملك دائس ووجه آخر وهو ان الاحراق النار
عليه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك فكان عبد الله بن يحيى عن عبد الملك
الحراني عن محمد بن بكر ابو داود بن سعد بن منصور المعمر بن عبد الرحمن الحذاء عن الزناد عن محمد
ابن جعفر بن الزبير عن ابيه عن ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة محاسرة وقال ان وجدتم
فلانا فاحرقوه بالنار فوليت منادا ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه
فانه لا يعذب بالنار الا رب النار وبطريقه الى قول من اباح قتله فوجدناهم يحول عن ابيه
عبد الله بن يحيى عن ابيه عن ابي الاعرابي ابو داود عبد الله بن محمد النبيل عبد العزيز بن محمد
هو الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به عبد الله بن يحيى عن ابن مسرح
قاسم بن اصبغ ابن مسرح يحيى بن ابي عمر احمد بن الهيثم عن عبد الله بن جعفر بن نهشل
ابن صالح عن ابيه عن هبيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به
وبه الى ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
وبه الى محمد بن ابوب عن احمد بن خالد عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن خالد عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه وهذا الرجل من عباد بكير

قال ابو محمد رحمه الله فهذا كل ما موهوا به وكل ليس منه شيء وانا حدث ابن
عباس فانفرد به عمرو بن ابي عمرو وهو ضعيف وابرهيم بن اسمعيل ضعيف وانا حدث ابن
ضبيرة فانفرد به القاسم بن عبد الله عن حفص وهو مطرح بغاية السقوط وانا حدث جابر
فمن حي بن ايوب وهو ضعيف عن عباد بن كثير وهو متروك وانا حدث ابن الزناد
فابن الزناد ضعيف وحجته عنه مجهول وقولنا بحمد الله مستقل كل بابه هذا الباب
ولا حجة لمن تعلق بشيء من هذه الروايات بكمال
ثم سلم فاين اباب دليل على ما ظنها انها ليس فيها الا خبر واحد وانما هو قال الدرقي
نظر ما قوله الى ان وجدنا ما احصنا او لم نحصنا فوجدنا محصنا هذا فعل قوم لوط
واخوانه من الاثار التي ذكرنا انفا فاسقط ذلك قال محمد وجدنا احمد بن محمد القسم بن اصبغ

ثنا محمد بن يونس بن عبد الاعلى ابو الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب عن عاصم بن عبد الله
عن سهيل بن صالح عن ابيه عن هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يعمل عمل قوم لوط اربع الا ان
الاسفل وقال احصنا او لم يحصنا هذا كل ما يتعلقون به فهو لهم فيه
عما ما بين ان ما اسقط الله تعالى انما هو فضل الله تعالى لقوم لوط فانه ليس كما ظنوا لان الله تعالى قال
كذبت قوم لوط بالنذر انا ارسلنا عليهم حاصبا الا لوط نجيناهم بسحر نعمة من عندنا وكذلك نجزي من شكر وقال
تعالى انا لمنجوك واهلك الا امرأتك كانت من الغابرين وقال تعالى انه مصيبها ما اصاب قومها
الآية نص تعالى نصا جليا بما ان قوم لوط لم يرزأوا ما نزل عليهم لحاجب نعم ان الرجز الذي
اصابهم ليس هو للناحية وحدها بل هي لهم ولها فلزمهم ان لا يرجوا من عمل عمل قوم لوط الا
ان يكون كافرا وان لا يعتد بالمراحكم الله تعالى وابطلوا امحاهم الآية اذ حالوا لواجبها
وايضا فان الله تعالى اخبر ان اراده لوط اصابهم ما اصابهم وقد علم كل ذي مسكة عقل
انها لم تعل على قوم لوط بمجرد ان فعلهم ليس لذلك العمل بلا مرية فان قالوا انما كانت بقسم على
ذلك العمل قلنا فاذ جرا كل من تعالى لحاد لله لا يه او قياده وان لا فقد تناقضتم وابطلتم احاجيكم
بالقرآن وبالسنة وايضا فان الله تعالى اخبر انه ارادوه عن صيد فكيف اعلمهم فعلهم
ولله الحمد سلموا عمرو فاعلى قوم لوط لان الله تعالى لم يرجم بقطع لكن طمس اعينهم وهذا دليل
بين على ما ذكرنا فقد بطل قولهم ايضا ان الله تعالى قتم وابطلوا حجتهم وليلزمهم ايضا ان يلتزموا عن كل
من زاد على عمرو فعلهم ايضا ان يحرقوا بالنار من تعلق بالمحال والقرآن لان الله تعالى انما ملك
في صالح او عمرو الناقة ولا فرق بين عذاب الله تعالى لقوم لوط بطمس الاعين والرجم
او ما ملك الناحية وبين اجرائه قوم شعيب او هشوا المحال والقرآن بين في اهلاك قوم
صالح او عمرو الناقة قال الله تعالى ناقة الله وسقياها فسقياها قول من لم يقل صدقا
فوجدنا محمدا يقول ان الله تعالى لا يعذب النفس الا بحق ولا يعذبون الا قولا لا يعذبون
تاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد
احصان او قتل نفس وقال عليه السلام ان دماءكم واموالكم واعراضكم واشاركم عليكم
حرام حرم تعالى دم كل امرئ مسلم وذمي لا يحل الا بنص او اجماع وحرم النبي صلى الله عليه
الدم الا بما اباحه من الدماء بعد الاحصان والكفر بعد الايمان والزنا والحدود في الحرية لا
والمحارب قبل ان يتوب وليس فاعل فعل قوم لوط واحدا من هؤلاء فقد حرم الاعتراض واجماع

وقد قلنا انه لا يصح انه قاله ولا صح انه قاله فالذي عن احد من الصحابة رضي الله عنهم لان
الرواية بذلك عن بكر وعلي والصحابة اما في سنطه واحدا فعن ابن عباس عن مختلفة
والاخرى عن ابن لا نعلم عليها رواية واما الرواية عن ابن عباس فاحدا فعن عطاء بن
السائب عن عبد الله بن معبد الزمي عن حسان بن بطر وكلهم مجهولون والرواية عن ابن الزبير
وان عن سئل ذلك عن رجلين فقال احد في هذه المسئلة عن احد من الصحابة رضي الله عنهم
اسي عنه وانا بين راي دون الحد لكل عشرة قال ابو محمد رحمه الله فاذ صح ذلك فانما اصل
عليه ولا حد لان الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله عليه السلام بحكمه انما اي منكرا
فالواجب ان يمنع ايه عما ذلك . الا ان ويكف ضرره عن الناس فقط
كما فعل بن طارق المحاربي كما سئل ابراهيم النخعي هو الدستوائي كما نعوا ابن ابي نجيح عن عكرمة
عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء
وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا واخرج فلانا وانا البي فلان رسول الله تعالى نعاد نوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وسيئ در كل في حصن سلم ان كنت
صورة فعل قوم لوط الناكح والمنكوح عن الناس عوقب على البر والتقوى وان
اعمالهم عوقب على الاثم والعدوان فوجب كفهم عما لا يستباح به لهم دم ولا بشر ولا مال
قال ابو محمد رحمه الله وان منع بعض اهل الحق والجماعة ان يقول ان رجل قتل رجعة الى
هذا الفعل قبل لهم وتركتم ان تقولوا المرتد وان تاب تطرق بكم رجعة الى اباحكم الدم
وعبادة الصليب وشرب الخمر بطريق كم رجعة وتسبب الى اباحكم اكل الخنزير والميتة والدم
وشرب الخمر بطريق كم رجعة وتسبب الى اباحكم اكل الخنزير والميتة والدم وشرب الخمر
وانما هذا انتصار منهم على ما يهذون به وكل انتصار بغير ظلم فاوليل ما عليهم من قتل انما
القتل الاثم وتعود ما لم تعتصب له اثما ثم ما عجب بعالم ان يفتي بان اقل من ذلك او
ان يسرع بادانا السرايع وبحدام تعالى كبيرا عما يأفكون به من التمسك بالقرآن والسنة
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فمن اتى بهيمة قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس
في اتيان البهيمة فقال طائفة حده حد الزاني وهو ان احصن رجم وان لم يحصن جلد وقال طائفة
يقتل ولا بد وقال طائفة عليه ادبا الحد ان احصن او لم يحصن وقالت طائفة عليه الحد الا ان
تكون البهيمة له وقال طائفة يعزر ان تاب البهيمة له ذبح ولم يؤكل وان كانت لغيره لم يذبح

وقالت

وقال طائفة فيما احياه الامام العقوبة بالغة ما بلغت وقال طائفة ليس فيه الا التعزير
دون الحد وهو القول الاول كما اخبرنا عبد الله بن يوسف قال نا ابو ذر قال نا عبد الله احمد بن حمويه
السرخسي ابو سهل نا ابراهيم بن مرزوق البناني نا عبد الرحمن نا سفيان بن حسين
عن عمرو بن مرة الجملي عن عكرمة قال قيل لابن عباس عمن اتى بهيمة ما تقول فيه قال ان كان
محصنا رجم وعن عامر الشعبي انه قال في الذي يأتي البهيمة ان كانت صغيرة جلد ان كان محصنا
رجم وهو قول شاذ وهو الا ورعي واحد قولي الشافعي والقول الثاني قال نا ابن عمر في
الذي يأتي البهيمة لم يوجد في ذلك سنة وهو قول ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف قال في البهيمة
ايضا فالقول الثالث عن عمر عن المغيرة في الذي يأتي البهيمة هو البتي بما احل الله له
فرأى الامام فيه العقوبة بالغة ما بلغت فانه معاصرة بما الاسلام انما عفا وهو قول اهل
والقول الرابع عن ابن عباس في الذي يأتي البهيمة قال بلغنا ان الله تعالى انزل في كتابه
صحيح انا يأتي الله وهو قول اصحابنا واحد قول الشافعي **قال ابو محمد**
رحمه الله فلما اختلفوا وجب ان ننظر فنأخذ بما قال به اهل القول الاول فاذا هم
الا انهم قاسوه على الزنا قالوا هو زنا على محرم والناس كلهم يأتي الا انه يلزم عما قاسوا عليه
في اتيان البهيمة الغسل وان لم ينزل وحد الزنا فالوطء في الدبر ولا فرق وفي القول الثاني يوجد
محجوز عنه وذلك كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الملك بن حبيب نا اسامة بن عبد العزيز
هو ابن عطاء الكناني نا عطاء هو ابن ابي رباح عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في الذي يأتي البهيمة انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به عن ابن ربيع نا محمد بن
نا ابو الاعراب نا ابو داود نا النفيلي هو عبد الله بن محمد بن علي هو الدراوردي
عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن
عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن قال رسول
تعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به من اتى بهيمة فاقتلوها
قلت ما شأن البهيمة قال ما اراه قال ذلك الا انه قد اكل لحمها ومن عمل ما ذلك من الناس
نا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار
اسمعيل هو ابن علية نا محمد بن اسحاق في قول نا ابراهيم بن اسماعيل بن ابي حبيبة عن داود بن الحصين
داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا البهيمة
اقتلوا الفاعل والمفعول به ومن عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به نا عبد الله بن ربيع

محمد بن موسى احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو
عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من عمل عمل قوم لوط ثلاث مرات لعن الله من وقع بهيمة من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة فقيل لابن عباس ما شان البهيمة قال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا ولكني ارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يؤكل من لحمها او ينتفع بها وقد عمل بها ذلك الفعل قال ابو محمد رحمه الله لا حجة لهم بما ذكرنا وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا سقط هذه الآثار لاياد ابن منصور وعمرو بن عمرو واسمعيل ابراهيم شعثا فلم ولو صح لعلنا بها وكنا نحن على ولا حامل خلافها فاذ لا يصح فلا يجوز القول بها لانه قد كان لا يزما لحنيفي والمالكيين القول بها على اصولهم فانهم اجازوا باسقاط منها في الكتاب حيث اجازوا بيع جميع ما ذكرنا في قول من قال علة اذى الحدث فوجدناه لا يصح له اصلا ولا يعرف له وجه قط ثم ذكرنا في قول من قال كحد وسئل البهيمة فوجدناه في غاية الفساد ثم نظرنا في قول من قال علة العقوبة بلوى الانام بالبهيمة فوجدناه خطأ لان الله تعالى قد ذم الانوثة ولم يجعلها ولم يخلق الا عاقلا ما الناس ولا اعراضهم ولا انسابهم ولا اموالهم بل قد عدم النهي على لسان رسوله عليه السلام فقال ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام ولعل راي الامام بلغ للاعضاء اولى احدنا له او الى فعله او لما يبعه فان سمعوا من هذا سبيلوا الفرق بين ما سمعوا بين هذا وبين ما اباحوا من عشر ذلك ولا سبيل لهم الى ذلك فصح هذا القول لا يصح لما بينا في ذكرنا في القول الذي سبق عنه وهو ان علة الحد سقط فوجدناه صحيحا لان عدنا سكرا لان الله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فالقاذفون لا حافظون ولا حلال من احد من الناس ان لا يعمل ذنوبا البهيمة اصلا فعامل ذلك فاعل منكر وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحد فعلة من العمر فانكره وانشا الله تعالى **مسئلة** من قذف احدا بهيمة او عمل قوم لوط حد قال ابو محمد رحمه الله اصل الناس في هذا قول طائفة علة حد القذف كما حام ابن نوح قال الاعرابي الذي بهذا الوراق عن معمر عن الزهري قال من قذف بهيمة جلد حد القذفة قال ابو حنيفة ومالك والشافعي ليس عليه حد القذفة قال ابو محمد رحمه الله من جعل اتيان البهيمة زنا فقد طرد اصله وقد قذف من عمل اتيان

فقد طرد اصله اوجب الحد بحق الزنا وقد سمينا انها ليست زنا فالحد بها ليس هذا الحد الموجب للحد وانما هو اذا اسقط حق المعترض وانما المالكيون فانهم وافقونا على ان عمل قوم لوط ليس زنا وان اتيان البهيمة ليس زنا سواء سمينا هذا الباب باسم جعلوا فيه الحد بعمل قوم لوط حد الحد بالزنا ولم يجعلوا الحد باتيان البهيمة حد القاذف بالزنا وهذا تناقض فان قالوا ان عمل قوم لوط اعظم من الزنا قيل لهم هكذا نقول لكن ليس هذا حكم في الحد بالكبر حد الزنا بما هذا الاصل العاسد وهذا لا يخطئ به فان قالوا هو زنا ولكنه اعظم الزنا جعل فيه اعظم حدود الزنا لان الزنا بها قد يحل بعض الدهر وعمل قوم لوط لا يحل المعمول به ولا للفاعل ابدا فهو اعظم بالاتي قيل لهم هذا تحال بل كل واحد من الزنا بحرمة من نسب او رضاع لا يحل له ابدا فاصلوا فيه اعظم حدود الزنا على هذا الاصل والذي ان يقال لم واطئ اجنبية ما ذكرها انا سها انا لا اعمل ابدا فان زوجها فاعملوا على هذا الاصل اعظم حدود الزنا والذي ان يقال لهم ايضا الى البهيمة انا انا لا اعمل له ابدا فقد سامحوا فعل قوم لوط في هذه العلة التي علل بها من لم يعلم فيه اعظم الحدود من الزنا ايضا ولا فرق بينهما من لهم ان عمل قوم لوط اعظم الزنا فنقول لهم انا قد اوجبنا ان الزنا باللغة وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقع على فعل قوم لوط وقد سمينا ان عمل الزنا ولا اعظم من الزنا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الذنب اعظم فقال ان تجعل لله ندا وهو خلقك ثم قتل ولدك مخافة ان يطعم معك ثم الزنا حليلة جارك اعظم من عمل قوم لوط بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يحل لاحد رده وبالله تعالى التوفيق

مسئلة الشهادة فيما ذكرنا قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس فقالت طائفة يقبل في السابع وقوم من اصحابنا ان لا يقبل في فعل قوم لوط واتيان البهيمة اقل من اربعة شهود وقال ابو حنيفة واصحابه يقبل فيه وقال اشهب قال ابو محمد رحمه الله اما من جعل شهادة الذمي زنا فقد طرد اصله وقد ذكرنا ما في هذا في الباب الذي قبل هذا واما من لم يجعل انها زنا اصلا فليس لهما شيء مما حتم الزنا واجب بقصد اصابة ذكر بان فالواجب ان لا يشاهد الا من اجماع او اقرار واجمعوا على اباحة شهادة اثنين في البهيمة بقدرها ولا يعتبر الا بشهادة اربعة شهود فلا يجوز استباحتها بأقل قال ابو محمد رحمه الله يلزم من رأى هذا ان لا يحكم بشهود اصلا الا باربعة شهداء لانه لم يجمع على اباحة دم المشهود عليه بأقل

من ابنه شهود وعدول قال نعم بذلك كله قابل كان الكلام نفسه مع هذا وهو يقال له
قد صح الاجماع الصادر عن الجامع المتفق على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يقبل البينة
في هذه الاحكام انها هي احد امرين اما نص الاحكام عندنا وسلك عن نصها فانا لا نعلم ذلك
البينة ان الحكم ان وجدها قد اسما ان الله تعالى امرنا باتباع الواجب في ذلك بشهادة البينة
فالواجب سواء ذلك فتول جاء في علة اخر بشهد الا ان مع بعض من رجع عن ذلك فيوقف عنده
وقد سمع النص من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شهادة المرأة نصف شهادة
الرجل وان النساء ناقصات عقل وحظ فهن من امر الاحكام خرج هو لا من جميع الشهادة وحكم
النص ان يقبل شهادة رجل وامرأتين ايا من كانوا سواء الاحكام فاسق بشهادة الا بيان
النص شرط صحيح فان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فامر
هذا حكم من الله تعالى فاوجب على الحكم بها احد امرين اما العلم وهو قبل شهادة
فانا نلزم هذا من جاء عليه الحجر تعالى بها الحكم اما العدالة قال ابو محمد رحمه الله
فاذا بات سئل عن قول المرضي فان ولا شيء محجوج بالاسناد غير فالحجر واحد بعد
اصلا وبالله تعالى التوفيق قال ذكر الساء اجر ذاكم ان عاصم بن عمر بن عاصم
محمد وصالح بن حسان عن صالح بن محمد الوليد بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبسة بن سعيد
يحدث عن ابيه الاسلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المجان زنا بالنساء فهن ان هذا
لامر عن بينة وبينة صعيب وهو ان قال لحول وانا لم نهو سمع ان وقع للاقرار ما يوجب
الحكم بما ذكر لان عليه السلام قد بين ان حد الاسلمي ان اقر الزنا اربع مرات وانما هو
ان اقر الرجل بالزنا حدا بان من اصله صلا الا واحد عليه السلام ان الاعمى يزني
وان النبح نكث ذلك او نصده فنح ان لا زنا بين رجل وامرأة الا بالنبح الذي هو الذكر
في النبح الذي هو فرج المولد نفسه وكذلك يلزم هذا الحنبلي من رأى رأيه ان فعل قوم لوط
اغلظ في الزنا فاذ ليس يعم فيه صلا ولو وجد وامثل هذا الخطأ ونحوه فسقط
هذا اصله واحد عشر ما في قول الحسن بن ابي الحسن ذلك فوجدناه صلا لان الله تعالى
قال والذي يأتيها منكم فآذوهما فحرم حافظون للاقوال القائلون بالدليل من القرآن وبالاجماع ان
المرأة لا تحل للرجل بشهادتها وامرأة ونحوه لان الله تعالى اسقط العجاج عن ايمانهم الموسنين
عن عدد من ذوي محارمهن النساء نص ان الصدق بنص وحكم فالمرأة اذا اباحت
فرجها لغير زوجها فلم يحفظ عند الله تعالى ذلك فرج ان تسر بها لجزء عجاء غير زوجها

اعظم من الزنا ولا يخلص من هذا اصلا وانما صلوا ان الزنا فعل قوم لوط
فيلزمهم ان يحملوا فيه الرجم كما صلوا ان فعل قوم لوط واجب لان على الحر عند كل الفتح
سلا تا لا يحل ابدا ولان القوم لا يحسنون القياس ولا يعرفون الاستدلال ولا يطردون ابوابه
ولا يلتزمون تعليلهم ولا يحفظون النصوص وصلا قالوا لها هنا ان الزهري اورد
الحجارة وحاد السابق فلا يقبل هذا الا عند ولا نعرف حلا فظا ذلك من يرى بحكم هذا العمل
ناضد بقول لما كانوا يقولون او ان يقال او قال ابو محمد رحمه الله وانا اخر بان القياس
باطل ولا يلتزم اباح قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والحمد لله رب العالمين
حمدا كثيرا ولا صح انه سمع الزهري قاض فسر الحدود وذلك كاسمي بل لفظ حد واحد
تعالى وشرع في الدين ما لم يأذن به الله وهو قول تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
وانما يلزم هذا من جاء عليه الحجر تعالى بها الحكم اما العدالة قال ابو محمد رحمه الله
فاذا بات سئل عن قول المرضي فان ولا شيء محجوج بالاسناد غير فالحجر واحد بعد
اصلا وبالله تعالى التوفيق قال ذكر الساء اجر ذاكم ان عاصم بن عمر بن عاصم
محمد وصالح بن حسان عن صالح بن محمد الوليد بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبسة بن سعيد
يحدث عن ابيه الاسلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المجان زنا بالنساء فهن ان هذا
لامر عن بينة وبينة صعيب وهو ان قال لحول وانا لم نهو سمع ان وقع للاقرار ما يوجب
الحكم بما ذكر لان عليه السلام قد بين ان حد الاسلمي ان اقر الزنا اربع مرات وانما هو
ان اقر الرجل بالزنا حدا بان من اصله صلا الا واحد عليه السلام ان الاعمى يزني
وان النبح نكث ذلك او نصده فنح ان لا زنا بين رجل وامرأة الا بالنبح الذي هو الذكر
في النبح الذي هو فرج المولد نفسه وكذلك يلزم هذا الحنبلي من رأى رأيه ان فعل قوم لوط
اغلظ في الزنا فاذ ليس يعم فيه صلا ولو وجد وامثل هذا الخطأ ونحوه فسقط
هذا اصله واحد عشر ما في قول الحسن بن ابي الحسن ذلك فوجدناه صلا لان الله تعالى
قال والذي يأتيها منكم فآذوهما فحرم حافظون للاقوال القائلون بالدليل من القرآن وبالاجماع ان
المرأة لا تحل للرجل بشهادتها وامرأة ونحوه لان الله تعالى اسقط العجاج عن ايمانهم الموسنين
عن عدد من ذوي محارمهن النساء نص ان الصدق بنص وحكم فالمرأة اذا اباحت
فرجها لغير زوجها فلم يحفظ عند الله تعالى ذلك فرج ان تسر بها لجزء عجاء غير زوجها

مسألة النبح

قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس
في هذا النبح الذي هو فرج المولد نفسه فقال حماد بن ابي سليمان وابو حنيفة
والاوزاعي والثوري وعبد الرزاق وغيرهم هو الفرج قال حماد بن ابي سليمان ادركت علمائنا يقولون
في المرأة تأتي المرأة بالزنا وهما مطاوعتان على الفاعل والمفعول بها وهو قول عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وقال ابن جريج رأيت عطاء يضرب الاعراب
الاعراب الذين يفعل بعضهم ببعض وقال عبد الرزاق اخبرني ابن جريج عن الحسن البصري انه كان يقول
في السحاقة بالمرأة والنبح يسمى عن الزنا وقال اخرون هو حرام ولا حد فيه وفيه العزير
قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا فلم نجد ان نظر في ذلك فنظرنا في قول الذين
قالوا لا حد اصلا الا ان يشهد فعل قوم لوط اشد الزنا فعلوا اعظم حد في
الزنا فقال علي رحمه الله وهذا باطل لازم واجب عليهم فعل قوم لوط لانه

الذي احدثه بالنص فاذا اباحت نفسها لامراة او رجل عزوجها عند اباحة الحرام وقد
روى ابن ماجة بسنده الى ابي بكر بن ابي شيبة زيد بن الحباب عن العلاء بن صالح الاسدي عن ضمرة الحداني
احسبه ابا سلمة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل في
ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد وهو ايضا من حديث قاسم بن محمد
ابن قاسم بسنده الى ابي بكر بن ابي شيبة الاصم هو ابن سلام بن مسلم
عن عنبسة بن الاحمر عن ابي اسحاق السبيعي عن عبد الله بن يسيرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تباشر المراة المراة ثم تنعتها لزوجها كانه ينظر اليها
وبه الى قاسم بسنده عن عبد السلام الخشني حدثنا بشار بن داود الخزرجي حدثنا عبد
سعيد عن حماد عن عطاء عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين
من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال ابو محمد رحمه الله فهذا نص
جلي على تحريم مباشرة المراة المراة ثم النعت اذا باشرت منها ما نهي عن مباشرته
غاية ما في ذلك ان يكون النعت بالقول فقط واذا استعمل الفرج كانت المباشرة
بعضو من المراة اذا لمست بعضو من المراة وهو ايضا نص قولنا
محظور واذا هو محظور فعمل محرم وهو ايضا نص قولنا وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد رحمه الله طرق ان المراة المباشرة للمراة عامة فعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
نفسه فذكرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصف رجل رجلا عريانا في ثوب
قال ابو محمد رحمه الله فلم يخص رجلا دون امراة ولا امراة دون رجل
وكذلك الاسماء كلها سواء لان نص الرجل للمراة بسمائها ونص المراة للرجل
كذلك اجماع لانه كلها فاحش ملقى هذا الى زيادة على العالم الا النعت لنزول
الى عليه وقد اتانا قول الله تعالى وما نتنزل الا بامر ربك الآية فما لم ينزل
فلا سبيل الى علمه لكن ما نزل فهو علم ضروري لا يسع احدا جهله
وهو من مكارم الاخلاق ولا فرق بين ما ذكرنا من هذا الباب وبين ما ذكرنا قبل
كما حدث ابن مفرج ابن الاعرابي الدوري عبد الرحمن بن سنان الدوري عن عبد الله
ابن عثمان عن عطاء قال سئل عن عرق الاسنان فقال ولك ناك نسبه فوجه الى سنان

الدوري عن الاعمش عن ابي رزين عن حبي عن عمران بن عباس ان رجلا قال لابن عباس اني عنين فكيف ابل
قال ان كان الامر حيث ما وصفت فاصبر الزناة واما حرام ما ارون ما الشيطان المدبر الى
عبد الوهاب ابن مفرج احمد بن ابراهيم بن بقي عن رجل عن ابن عباس بمثله وما هو الا ان
نعزل اضرم ذلك حتى يمزل للماء محرم عند زياد احرى عن امه قالت قام رجل من
عبد السلام الخشني عن بشار بن داود الخزرجي حدثنا عبد سعيد عن حماد عن ابراهيم
نعت عضو قال لا وقد بلغنا عن العلماء ما هو اعلى من هذا انهم كانوا يسمون الفاذق يعني الاسما
نعت الرجل بدار حتى يزل قال ابو محمد وقال الخشني الرجل يسمى نعت بدار حتى يزل
قال كانوا يسمون بذلك المغاربة وعن جابر بن زيد انه سئل عن هو وذكر فاحشا فسماه
وعن مجاهد قال كان مرة يقول ما زون نساء ما لا يسمى لسعيد بن جبير فقال اعف ما ارى
ذكره بعض ابو بكر الحجازي او غيره عن مجاهد عن الحسن انه كان لا يرى بالاسماء باسا
قال ابو محمد رحمه الله الاسانيد عن ابن عباس وابن عمر في كل القرآن شهود على الكراهة
صحيح عن عطاء والاباحة العلم صحيح عن الحسن وعن عروة بن الزبير وعن بلاذ الى العلاء عن
مجاهد وروايته عن من رواه عنه ولا عن سراد وراوه لا كان الناس عند الذي لا يجادون
يردون الا عن الصحابة رضي الله عنهم قال ابو محمد رحمه الله وقد طلبت المراة مباشرة المراة
باصبعها انا رأيت حاله ابن مفرج ابن الاعرابي الدوري عبد الرحمن بن سنان الدوري عن
عطاء عن عمار بن طلاق والحسن هنا ان الحسن في امراة افضت اخرى باصبعها واسمها
نسوة لزاد ان العلماء بهن وقضى عطاء بذلك وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن منصور وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الحكم عنه وقال معمر عن ابراهيم اسود الحكم ابن مفرج
عن عطاء والحسن ان الحسن في امراة افضت امراة باصبعها ان عليها والمشاكلة الصداق
بينهن هذا قال المعمر وقال الحكم ابراهيم عن المنصور وصدقا وابنا ان عليها ان تغتسل
وعن الزهري قال لو افضت امراة باصبعها فوت صداقها افضى امراة ان نساءها
وعن عياض بن عبد الله ما علمت احدا يرخص في الاعزل عنه الا الزهري وربيعة باصبعه
فلك ان تعزل ان شئت وقد ذهب قوم الى ان ما نص عليه في هذه المسائل عن العلماء
مخصص صدقا قال ابو محمد رحمه الله هذا عن عطاء بن يسار وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فاجرى ان منعها صداقها بصداق لا ليس زواجا ولا

ما لا يكفر وانتعلم السحر كفر واحتجوا بقوله تعالى انما نحن فتنة فلا تكفر وايضا بقوله ولقد علموا
لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق وبقوله ولبئس ما شروا به انفسهم الآية وذكروا ما [illegible]
حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن مسلم
عن الحسن قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف وبه الى عبد الرزاق
عن ابراهيم بن يحيى عن صفوان بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم شيئا من السحر
قليلا او كثيرا كان اخر عهده من الله ثنا محمد بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا احمد بن دحيم ثنا ابراهيم
ابن حماد ثنا اسمعيل [illegible] ثنا [illegible] سعيد الجريري عن ابي العلاء
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] جندب وما
جندب [illegible] الحارث بن عبد الله [illegible]
[illegible] جندب [illegible]
يوم [illegible] من [illegible]
فكانوا [illegible] الوليد [illegible] يوم [illegible]
وانا [illegible] الساحر فقال [illegible] ابو عمران فهو الذي ان ساحرا
كان عند الوليد [illegible] جندب [illegible]
[illegible] الساحر [illegible] وقال [illegible] السحر [illegible]
[illegible] الوليد [illegible] عثمان فكان [illegible]
[illegible]
[illegible] النجعي
[illegible] الله تعالى
[illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الرزاق عن معمر وسفيان بن عيينة [illegible]
عن عمرو بن دينار [illegible] ابا الشعثاء [illegible] اوس [illegible]
[illegible] الاحنف [illegible]
[illegible] ساحر [illegible] من المجوس وانهم [illegible] قال فقتلنا

ثلاث سواحر قال وصنع طعاما كثيرا واعرض السيف [illegible] المجوس فالقوا وقر بغل او
بغلين من ورق [illegible] كانوا يأكلون بها واكلوا بغير زمزمة ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس
حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس اهل هجر
[illegible] الحنفيون والمالكيون [illegible] لا [illegible]
[illegible] من [illegible] الله تعالى اذ يقول تعالى وان
احكم بينهم بما انزل الله [illegible] يقول تعالى [illegible] ويكون الدين كله
لله [illegible] الحنفيون والمالكيون لا [illegible]
[illegible] القرآن و[illegible]
حكم [illegible] ولا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المذكور الى عبد الرزاق عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] سعيد
ابن المسيب ان عمر بن الخطاب [illegible]
[illegible] الساحر [illegible]
فلما كان [illegible] الواجب عند التنازع الرجوع
الى الذي [illegible] الله تعالى الرجوع اليه من القرآن والسنة [illegible] ذلك
وانا [illegible] ساحرا [illegible] ذلك الساحر [illegible]
[illegible] وانما [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الساحر ضربة بالسيف [illegible]
والضرب [illegible] الحر [illegible]
واما [illegible] ابو العلاء [illegible]
الا [illegible] يقول الله تعالى [illegible] قوله تعالى
ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وقوله يعلمون [illegible] ذلك

فوجدناه ليس كما ظنوا وان قولهم هذا دعوى بلا برهان بل القول الظاهر هو ان الكلام
عند قوله تعالى كفروا وقف التمام وقاست بنتها صحيحة بانة وللن الساطين كفروا
ابتدا تعالى بقصة اخرى مستانفة وهو قوله تعالى يعلمون الناس السحر فيعلمون ابتداء كلام
لا بدل لوجه ان يعلمون بدلا من كفروا واي محل عن ذلك اصلا لما قاله لم تقم حجة البتة
لان ذلك خبر من الله تعالى عن ان ذلك كان حكم الساطين بعد امام سليمان عليه السلام
وقبل شريعته لا امرا وحكم الله تعالى في الساطين حكم خارج من حكمنا وكل حكم
لم يكن في شريعتنا فلا يلزمنا بل قد صح ان حكم النوم في شريعتنا حكمنا كلامه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اباح لنا الدرك والعقار طعاما وشرابا حرام عندنا
وحلال لم قبلت واذا احتمل الامرين فلا يجوز حملها على احدهما دون الاخر
الا برهان وقد بينا ان كل الوجهين لا يحتمله فيه اصلا وايضا فان نص قوله
ان الساطين كفروا يعلمون الناس السحر وهم يزعمون ان الملكين يعلمان الناس السحر
ولا يعلم الملكين عندهم ذلك بعدا وانما حملهم على علم السحر وانه يكون
كفرا ولا يكفر بذلك احد فقد قالوا واذا قد قرر ان حكم الساحر من الناس الكفر
حتما على الساطين دون ان يكون ذلك فيما بينهم الملكين فكيف والناس كلهم
باطل مع ان لا حجة لهم في علم الناس بان الساطين يذكرون بعلمه هذا
لو صح لهم ان الساطين ذكروا لا يعلمهم الناس السحر خاصة وهذا لا يصح لهم
اجمال بعد ان قد قدمنا قبل ذلك كان يعلمهم الناس السحر حتما لا زيادة او بقصة حادثة
اخرى وهذا هو بشهي ظاهر لا شك الذي لا يجوز ان يحال عنه البتة الا بالدعوى
العارية من البرهان وبالله تعالى التوفيق ثم صرنا الى قول الله تعالى وما
يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر فوجدنا هو لا حجة لهم فيه اصلا
من وجوه لان هذا الكلام انما هو عن الكفر جملة ولم يقولا فلا تكفر
بعمل السحر ولا بعمل السحر هذا لا يفهم من الآية اصلا وهذا قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض انما هذا نهي ان
يكفر احد احدا وعن ان يستبيحوا دماء بعضهم بعضا فيكونون كفارا وهذا بين
لا خفاء به وبالله تعالى التوفيق وكل من احكم هذه الآية ان قوله تعالى فيتعلمون

منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه علم ان ذلك كان حكم الساطين بعد امام سليمان عليه السلام
وقبل شريعتنا لا امرا وحكم الله تعالى في الساطين حكم خارج من حكمنا وكل حكم
لم يكن في شريعتنا فلا يلزمنا بل قد صح ان حكم النوم في شريعتنا حكمنا كلامه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اباح لنا الدرك والعقار طعاما وشرابا حرام عندنا
وحلال لم قبلت واذا احتمل الامرين فلا يجوز حملها على احدهما دون الاخر
الا برهان وقد بينا ان كل الوجهين لا يحتمله فيه اصلا وايضا فان نص قوله
ان الساطين كفروا يعلمون الناس السحر وهم يزعمون ان الملكين يعلمان الناس السحر
ولا يعلم الملكين عندهم ذلك بعدا وانما حملهم على علم السحر وانه يكون
كفرا ولا يكفر بذلك احد فقد قالوا واذا قد قرر ان حكم الساحر من الناس الكفر
حتما على الساطين دون ان يكون ذلك فيما بينهم الملكين فكيف والناس كلهم
باطل مع ان لا حجة لهم في علم الناس بان الساطين يذكرون بعلمه هذا
لو صح لهم ان الساطين ذكروا لا يعلمهم الناس السحر خاصة وهذا لا يصح لهم
اجمال بعد ان قد قدمنا قبل ذلك كان يعلمهم الناس السحر حتما لا زيادة او بقصة حادثة
اخرى وهذا هو بشهي ظاهر لا شك الذي لا يجوز ان يحال عنه البتة الا بالدعوى
العارية من البرهان وبالله تعالى التوفيق ثم صرنا الى قول الله تعالى وما
يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر فوجدنا هو لا حجة لهم فيه اصلا
من وجوه لان هذا الكلام انما هو عن الكفر جملة ولم يقولا فلا تكفر
بعمل السحر ولا بعمل السحر هذا لا يفهم من الآية اصلا وهذا قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض انما هذا نهي ان
يكفر احد احدا وعن ان يستبيحوا دماء بعضهم بعضا فيكونون كفارا وهذا بين
لا خفاء به وبالله تعالى التوفيق وكل من احكم هذه الآية ان قوله تعالى فيتعلمون
منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه هو لا حجة لهم فيه اصلا من وجوه
هو احدها ان يكون لم في هذه الآية بمعنى من كما هي في قوله تعالى
ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وليس كل الناس يقول هذا القول
فكذلك ليس كل من علم السحر يكون منه كفرا بل يكون عاصيا لله تعالى لا كافرا ولا حلال الدم
ليس كل من صار الى قوله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق فوجدنا لا حجة
لهم فيه في تكفير الساحر ولا في اباحة دمه اصلا لان هذه الصفة قد تكون في مسلم ما عاص
بعضا فاما وسائر طرق مسلم ما حتى ان في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما بلس الحرب الدنيا ثلاثة ارجاء **قال ابو محمد**
رحمه الله ولم لا نحكم في الساحر بانه كافر لان عمله فعل لا يسعه فعل تعلمهم
هذه الآية والله اعلم فظننا ان يكون لم في الآية معنى ما ولا يكون من الذين ولا من
السحر الصحاح ولا في السحر الواهية ولا باجماع ولا بقول صاحب ولا في قياس
نظر ولا برأي سديد بيح بل كل هذه الوجوه مبطلة لقولهم فلا يحل قول من رأى ان يقتل
الساحر جملة وقول من ادعا ان السحر كفر جملة وجب ان سقط القول الذي وصفنا الله

تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم وقال تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الى قوله حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون وقال تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وقال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا
الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فهي بالقرآن والسنة
ان كل مسلم قد حرم الاعتداء او اجماع يمنع فنظر ما هل لهذا الشرط ثابتا ما هو
وجدنا من طريق مسلم بن يسار وعبد الاعلى ابن زهدم احدى سلمان الاول عن مورق عن
ابي العيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات
قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وقذف
المؤمنات فهذا بيان على ان القتل ليس من الشرك ولكنه معصية موبقة قتل النفس وشبهها
مما يمنع الاكفاء دم الحدود ليس كفرا وان لم يكن كفرا فلا حل قتل قاتله لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او
زنا بعد احصان او نفس بنفس فالساحر ليس كافرا بالله ولا قاتلا ولا زانيا محصنا
ولا حاله من هذه الثلاث فاحدى هذه الثلاث كالجارية الخارجة من الحرابة
مرت فهي حرم دمه بعين لا اشكال فيه وقد وجدنا ايضا من طريق البخاري عن عبد الله بن محمد
سمعت سفيان بن عيينة يقول ان هشام بن عروة حدثهم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى من ناحية النساء ولا يأتين قال ابن عيينة
وهذا اشد ما يكون من الحيض فقال يا عائشة ان الله افتاني فيما استفتيته فيه اتاني طلحة
فقعد احدهما عن يميني والآخر عند رجلي فقال الذي عند يميني للآخر ما الرجل
قال معذب قال في ماذا قال لسحره اعجم رجل من ولد لبيد لبيد من حلفاء اليهود وكان منافقا
قال وفيم قال في مشط ومشاقة قال واين قال في جف طلعة ذكر تحت عرق في بئر ذروان
قالت فاتى البئر حتى جاء منها فقال هذه البئر التي اريتها كان ماءها نقاعة الحناء وكان
نخلها رؤوس الشياطين قال فاستخرج فقلت افلا تحرقه قال اما والله فقد شفاني واكره
ان اثير على الناس شرا قال ابو محمد وحدثنا هشام صحيح وقد عرف الله تعالى رسوله
من سحره فلم يسلمه فان قيل انا هذا الحديث اذ كان سالما وناقض قولك انه كان
يهوديا وانتم تقولون ان الكافر اذا اضر بمسلم وجب قتله وترب بئة الذمة وان الساحر
اذا عرف وجب قتله قلنا انا لم نقل ان الساحر قام بدليل انا الذي اذا اضر

مسلم فقول الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاما حربنا واهل الكتاب
الصغار فاذا فارقوا الصغار فقد بطلت دمتهم وسقط حرم دمائهم وعادت حلالا كما
كانت لان الله تعالى اباح دماءهم ابدا الا بالصغار فاذا بطل الصغار عادت دماؤهم الحرم
وهم اذا اضروا بمسلم فقد اصغروه فاضروا فقد بطلت دماؤهم وحلالت واما المنافق
فاذا عرف انه كافر فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فهذا المنافق
او اليهودي الذي عرف انه ساحر لا مرتد فان لم يكن الله تعالى امر رسوله صلى الله عليه وسلم بقتل
من بدل دينه ولا بقتل من لم يسلم الصغار من اهل الذمة فان قال لا يشك مسلم
عليه بشيء دون ذلك فان ادعى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم عصيان ربه فلم يأمر
ربه تعالى بقتله لاجل ذلك فاذا قتله على السلام فيقين قطع به ان ذلك كان
قبل نزول الآية قيل نزول لاجل الذنب ما لم يؤد الى الجمع الصغار وقبل ان ينزل عليه الآية
بقتل من بدل دينه فان قالوا نزول الذنب الساحر ظنا وهذا قول وهو قول الساحر
هذا الحكم الدم وكذلك اليهودي بعد ما اسلم فكف قتله بعد الاسلام صلى الله عليه
وكذلك من اعلن الاسلام واعتقد الكفر فهو امره عند الله تعالى الحكم وما اعلن الكتاب عليه
الصغار وابانا بعدم ذلك وحي اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل من بدل دينه فصار
لا دليل ولا بيان ان محمد صلى الساحر بقتل عليه الحكم الدم فاما مع الاشكال ظنه وبالله التوفيق

مسئلة المعزمين

قال ابو محمد رضي الله عنه اما حل الناس بتعذار المعزمين
فقال طائفة لبس لاحد ان يحل عنه ولا عن مصروع ان يحل به الا امام ماذاه واذا كان الحد قد
بالغا ما بلغ وهو قول مالك واصحابه الا ابن يوسف وهو قول ابن وهب من اصحاب الخطاب
ابي حنيفة وقال طائفة المعزم عليه حده طالبي وقال طائفة الذي عزم عليه حده
الا حده وقال طائفة المعزم حد وسواء سواء قاتل الا ان يعفو ولي الدم
واحد اقوال ابي يوسف وقال طائفة المعزم عشرة اسواط قاتل الا ان يعفو ولي الدم
به الى ذلك وهو قول عثمان البتي وقال ابو محمد رحمه الله تعالى روينا
القول الاول صحيحا عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وعن عبد الله بن عمر وعن عبد الله بن عباس
الملك حتف قال قال لسطرنج عند الله سلام مسلم بن عبد الله الخولاني وامر قاضي المدينة
ومن جاء فقتلها رجل حتف معروف ساحر الصبيان فقد لقي معلمه في اردهام الناس حتى

أضافت به هشام للملك وقال ارى ان اضله قال وكان هشام شديدا في الحدود
فقال مالك انا افعل فلما رأى ان نفاذه عليه بوجهه فقال له قال ذلك الطاعون
لهشام فجلده ثمانين سوطا وقال العاقوبة التي فيها لسان مات فقد روا وقال للمالكي فما تقول
ولا اراك الا اخطأت قال ابو محمد رحمه الله وذكر محمد بن سعيد في قاضي الري في
احكام ايام ولاته قضاء بدمشق المعروف بابن الاغلب قال كان الى رجل مال وزوجته
اذهب عقله الله وحال بينها فتنازعا الى القاضي فقال ابن اسكل اراه هذا قال وانه
ما اتى ولا ادري اين هي ولا لها عندي علم قال فامره بحمله الى وسط السوق وضربه مائة
سوط ثم بحمله الى احد جنبي مائة وجلده الى وسط السوق مائة جلدة ثم انا اسألك اذكر
المسألة او التابعة ام لا قال فمات الرجل من الضرب الذي ضربه فوجدا استه في بعض الشعاب
عند غرم من اجل الفساد قال وانا القول الثاني فكان حكم ابن يمنع ان الاعداد
الذي ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرك هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الرحمن
ابن خطاب ضربه قال نعم عند الرحمن خطاب واعوز مرة بن رفعة وصام وكان له
نوبة فصلى وصلاته وهي اجزأته فلم يرعه الا حملها وكانت نبيا فوضعت اعرابيا
لحدثه فقال اسعد الله لامير المؤمنين فرسلها اعرابيا قال احلب قال نعم من ثدي
مدرهين فصاد ذلك عند عثمان وعليا فقال اسرا على وكان عثمان جالسا
ناحية فقال عثمان عبد الرحمن قد وقع عليها الحد قال اشر علي يا عثمان قال قد
اشار عليك اخوال قال اشر علي انت قال عثمان اراها تستهل به ولادتها لا تعلم فليس
الحد الا عاما عليه فامر بها فجلدت ثلثين عربانا قال صدقت والذي نفسي بيده ما احمد
الا على ما قلت وبه الى عبد الرزاق عن محمد بن اسحاق قال سمعت نافعا يحدث ان رجلا
وجد في بعض نواحي المدينة مصرورة عربانا وبه الى عبد الرزاق عن جريج
يحدث عن ابيه عن رجال كلهم او واحد الرجل مع المرأة في لحاف واحد حدها مائة كل
واحد منهما وبه الى عبد الرزاق عن سفيان عن ابيه عن عمر النمري عبد الرحمن
ابن عثمان التيمي عن ابيه قال اتي عمر برجل وجد مع امرأة في لحاف فضربهما الحد واحد
منهما اربعين سوطا فقيل يا امير المؤمنين اضربت هذا الرجل وهذه المرأة في لحاف فقال عمر
لا بل سوطا ما تقول يا علي قال قد سمعت ذلك وامّا القول الثالث فروينا عن سعيد بن

وروينا ايضا عن ابن شهاب قال ان عمر الخطاب ضرب رجلا دون الحد وجلد مع ذلك مائة العبد
وامّا من قال خمسون سوطا فما روينا عن سفيان عن عبيد عن جامع عن شعبي قال كان لرجل
مملوك فاتى امرأة من المؤمنين حتى علت الناطح عليها فامر عمر بان جلد خمسين جلدة وامّا من قال
عشرون سوطا فما روينا عن وكيع وعبد الرحيم انبأنا كلاهما عن سفيان الثوري عن حميد
الاعرج عن بعض اهل العلم ان عمر الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان يعزر الرجل من
عشرين سوطا قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فنظرنا
في قول من اسقط التعزير جملة ومن رأى ان يزاد فيه على حد العبد فوجدنا القولين
الآخرين من سائر الاقوال قد اسقط التعلق بهما جملة واحدة فوجدنا المتيقن رجلا فاجرا على عرض
الخطاب وعلى هذا كان الاصل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم
واشعاركم عليكم حرام الحديث وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره
بيده ان استطاع فان استطاع فبلسانه فان لم يستطع فبلسانه كان ذلك مطلقا للضرب باليد فكان هذا ادل
على الاجزاء لكونه ذلك بالضرب باليد ليس ضرب التعزير باليد بالسوط والعصا والمخصرة
وبالكف بالدرة وبالكف بالضرب هذا لا يعدم على الايمان من الله تعالى على لسان رسوله
عليه السلام فنظرنا في قول من قال فوجدناه ابعد الاقوال من الصواب لانه لم يأت
بقرآن ولا بسنة ولا بدليل اجماع ولا بقول احد من الصحابة رضي الله عنهم ولا برأي سديد
فنظرنا في قول من قال فوجدنا ما رواه عبد الرحمن عن عبد الله بن صالح ابو الحكم
الحجاوي عن عبد الله بن يوسف عن الليث ابن سعد عن يزيد بن حبيب عن بكير عن عبد الله بن اشج
عن عبد الرحمن بن جابر عن عبد الله بن يزيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا جلد فوق عشر جلدات الا احد من حدود الله فكان هذا بيانا جليا لا محمل
لاحد ان يتعداه وقد روينا عن سفيان الثوري عن حصين عن عامر قال ان عمر قال
في رجل وجد مع امرأة فقال او صبي امرأة فقال او صبي ظهر البطن مكان بين فاره كان في
مكان شديد وعن طلحة بن محمد بن العلاء الحضرمي حدثنا عن سفيان الثوري عن اعمش عن السباق
عن رجل ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فقال اسمعه عليه فقال هذا احمق اما اتى النار جهة
فقال لها اذهبي فانت طالق ثلاثا قال سفيان وكان وجد الله ان نطلق ثلاثا فقال
فلما كان ان نقيم لكل منها عشر جلدات فاما من قال بالعفو فذلك تارك الا ان التعزير حقا

فمن اتانا سكرا ان يضرب باليد وليس هذا بمنزلة الخمر التي قد صح الاجماع والنص ان
الاقلاع والاكثار سوا ولا كالشرب الذي قد صح الاجماع والنص بان الجرعة والسكر سوا
ولا كالسرقة الذي قد صح النص بان ما دون واحدا او اكثر من واحد سوا وبالله تعالى التوفيق

مسألة هل يقال ذو الهيئات عثراتهم ولكن يتجاوز عن مسيء الانصار رضي الله عنهم
قال ابو محمد رحمه الله نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر البصري نا ابو داود
السجستاني نا جعفر بن مسافر التنيسي نا ابن ابي فديك عن عبد الملك بن زيد بن ولد سعيد بن زيد بن عمرو بن
نفيل عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود ونا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن
نا ابو عبد الله نا سعيد بن منصور نا ابو بكر بن نافع مولى العرس قال سمعت ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
قالت عمرة قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم
نا احمد بن قاسم نا ابي قاسم نا جدي نا نصر بن محمد نا محمد بن بكار نا عبد الرحمن بن محمد بن ابي الرجال
عن ابيه قال كتب احمد بن عبد العزيز بن الخطاب الى ابن حزم مولى له فاستعدى ابن حزم وهو والي
المدينة فقال ابن حزم سمعت جدتي عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا
ذوي الهيئات عثراتهم اولا ترى انك ذو هيئة وقد اقلتك نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب انا ابو عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا عبد الملك بن زيد المدني عن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن حاتم انا سويد هو ابن نصر انا عبد الله
هو ابن المبارك عن عبد العزيز بن عبد الله عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجاوزوا عن زلة ذي الهيئة قال ابو محمد رحمه الله
حديث عبد الملك كان يكون صحيحا لولا ان محمد لم يذكر انه سمعه من عمرة لان هذا الحديث
انما هو عن ابيه ابي بكر عن عمرة واما ابو بكر بن نافع فهو ضعيف ليس بشيء وليس هو ابا بكر بن نافع
مولى ابن عمر ذلك ثقة وهذا ابن ابي ... واحسنها كلها احسنها حديث عبد الرحمن بن مهدي لو صح
والحجة به قائمة ومن طريق مسلم نا ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الانصار كرشي وعيبتي والناس سيكثرون ويقلون
فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري

نا البخاري نا محمد بن يحيى ابو علي نا شاذان اخو عبدان نا ابي نا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد
قال سمعت انس بن مالك يقول مر ابو بكر والعباس بمجلس من مجالس الانصار وهم يبكون فقال ما
يبكيكم فقالوا ذكرنا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم منا فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك
قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عصب على رأسه حاشية برد فصعد المنبر ولم يصعده بعد ذلك
اليوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اوصيكم بالانصار فانهم كرشي وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم
وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم وبه الى البخاري نا احمد بن يعقوب
نا ابن الغسيل قال سمعت عكرمة يقول سمعت ابن عباس يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه ملحفة متعطفا بها على منكبيه وعليه عصابة دسماء حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد ايها الناس فان الناس يكثرون ويقل الانصار حتى يكونوا كالملح في الطعام
فان قال قائل كيف تجمع هذه الاخبار مع قوله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره
بيده ان استطاع ومع ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري
نا البخاري نا عبدان هو ابن عثمان انا عبد الله بن المبارك انا يونس هو ابن يزيد عن الزهري
اخبرني عروة عن عائشة قالت ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء يؤتى اليه حتى
ينتهك من حرمات الله فينتقم لله عز وجل قال ابو محمد رحمه الله فنقول وبالله تعالى التوفيق
ان جميعها كلها حق متفق ظاهر وذلك ان ما كان من اساءة لا يبلغ منكرا وجب التجاوز فيها
عن الانصار في العثرة والكشف عن غيرهم وما كان من حد من حدود الله تعالى عن الانصار ما لا
يخفف عن غيرهم مثل ان يجلد الانصار ... بطرف الثوب ونحوه بالنعال او بالجريد
والنعال ويقال ذو الهيئة وهو الذي لم يعهد منه شر ... وترتب عليه ... هيئة وغير ذلك

مسألة
حد او سكر ما لا بد من اقامة الحدود والتعزير وبالله تعالى التوفيق
هل يقتل العربي فيما يوجب القتل من الزنى بعد الاحصان والقود والحرابة والردة وانا
شرب الخمر بعد ان حد فيها ثلاث مرات ام لا قال ابو محمد رحمه الله نا احمد بن محمد الجسور
نا ابو بكر احمد بن الفضل الدينوري نا محمد بن جرير الطبري نا عبد الله بن سعد نا ابرهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري نا عمي يعقوب بن ابرهيم نا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن السفر عن عامر
الشعبي عن عبد الله بن مطيع بن الاسود عن ابيه مطيع اخي بني عدي بن كعب وكان اسمه العاصي فسماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا قال لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا العام ابدا ولا يقتل رجل من قريش بعد هذا

العام حدثنا احمد بن محمد الحسوني حدثنا الفضل بن دكين حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن زائدة هو ابن زائدة عن السدي قال قال الحرث بن مالك البرصا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا بعد اليوم ابدا حدثنا احمد بن محمد الحسوني حدثنا الفضل
ابن دكين حدثنا عبد العزيز الاويسي حدثنا محمد بن عبد الله عن زكريا هو ابن زائدة عن عامر الشعبي
عن الحرث بن مالك البرصا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يقول لا تصوموا
بعد هذا اليوم العيد **قال ابو محمد** رحمه الله الحارث هذا هو الحارث بن مالك
ابن قيس بن عوف بن جابر بن عبد مناف بن كنانة بن مخ بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة
لا يعرف للشعبي سماع من عبد الله بن مطيع هذا قيل مع عبد الله الزبيرية الحمار الاول
ولا نعرف له اسماع من الحرث بن مالك البرصا فصل الخبر ان شعبيا لم يسمع من ابي هريرة
ثم لو كان المراد به ذلك لما نهاه عليه السلام ان يصوموها ابدا ولا سيما وقد رئي بعد ذلك
اليوم صراحا فصار ان اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وبرهان صحة هذا التاويل هو قوله
صلى الله عليه وسلم لا تصوموا عند البيت الحرام حتى تاكلوا منه فان ما تاكلوا فاصلوه فاخبر تعالى
انا سنراه ولم يسلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصح بهذا ان قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث ابن عباس من طريق مسلم فسيرد بعد وابو بكر في سننه
واحمد بن ابرهيم هو ابن راهويه واللفظ لسننه قال احمد وقال الاحوص حدثنا عن عبد
العزيز بن رفيع عن عبد الله بن عطاء قال وصل الحرث بن زيعة وعبد الله بن صفوان
وابا هما عام ام المؤمنين فماتت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عائد بالبيت
فيبعث البيعث فاذا كان ببيداء من الارض خسف بهم فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان
كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيمة على نيته قال ابو محمد رحمه الله استطعنا
من هذا الخبر كلام ليعض من لا خبرة له بما فيه وهو غلط وهو انه ذكر ان ذلك كان
ايام ابن الزبير وهو خطا لان ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها مات ايام معوية فانما الخبر
من الحديث كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كلام من دونه فلا حجة فيه ومن طريق مسلم حدثنا عمرو
ابن محمد الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن امية بن صفوان مع جده عبد الله بن صفوان يقول
احمه رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليوم هذا البيت يغزوه حتى اذا كانوا
ببيداء من الارض يخسف بهم باولهم واخرهم فلا بقي الا الشريد الذي يخبر عنهم
ومن طريق مسلم حدثنا محمد بن رمح حدثنا الوليد بن صالح حدثنا عبد الله بن عمر بن ربيعة انه عن

عبد الله

عبد الملك العامري عن يوسف بن ماهك اخبره عبد الله بن صفوان عن ام المؤمنين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال سيعود هذا البيت قوم ليس لهم منعة ولا عدد ولا عدد يمنعهم اذا
كانوا بيداء من الارض خسف بهم قال يوسف واهل الشام يومئذ يسيرون الى مكة قال عبد الله
ابن صفوان انا والله ما هو هذا الجيش ومن طريق مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا
العامري الفضل الذي عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير قال ان عائشة قالت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في شانه فقلنا يا رسول الله صف لنا منزلك الذي ينزله قال اني ان شاء
من ابي يونس هذا البيت اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله فان الطريق قد
يجمع الناس قال نعم فيه المستبصر والخبير وابن السبيل يهلكون هلكة واحدة ويصدرون
مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم قال ابو محمد رحمه الله هذا حديث صحيح ما عاه الصحة
عن ثلاثة من ائمة الموسين رضي الله عنهن وعن ابن الزبير وهو صاحب قد اخبرنا الى صلى الله
ان مكة تغزى بعده وانا نسال الذي صيرا فلا زوناه من طريق مسلم حدثنا الى ان عبد
عن عمار عن عثمان عن عمار عن النهدي عن ابي الاسود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما خليط من حوائط المدينة استغفر رجل فذكر الحديث وفيه ثم استغفر رجل اخر فقال الا ابشرك بخير
على تلوك قال فذهب فاذا هو عثمان بن عفان قال فتحدث له وبشر بالجنة فسالت الذي
قال فقال اللهم صلى الله المستعان وعبد الله بن رفيع عن عبد الله بن الحرث بن جزء
ابو داود والبخاري مسندا بن زرع وكيع بن مسند المطان والفظ له قالا جميعا
سعيد بن عروبة عن قتادة ان انسا حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد احدا فتبعه
ابو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه النبي صلى الله عليه وسلم برجله وقال اثبت احد فانما عليك
نبي وصديق وشهيدان قال ابو محمد رحمه الله وانذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الفتنة
بعدها ذو السويقتين من الحبشة وهذا لا يكون الا بعد عروها بلا شك وقد صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم انها تغزى بعده وصح بان عثمان يقتل ظلما فصح بهذا ان هذا انذار انه سيقتل وهو مرئي
وصح بيقين ان حديث السني عن ابن حبه وعن الحرث الاعور باطل وهو لا شك فكان معناه انه
عليه السلام لا يغزوها بعد يومه ذلك ابدا الا يوم القيمة وانه عليه السلام لا يسال
ربه تاخير ذلك اليوم وهذا كان قد بعد ما ذلك الحديث لو لم يات بذلك حديث
ان المغزى هو الذي يا ان يسال اذا رجع عليه السلام ربه ان يسال عجل فان الذي وعد عليه

كان باقيا على حرمته ولا فرق مع أن هذا الخبر مجمع على صحته لا يشك فيه وبالله تعالى التوفيق

مسألة من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم

أو الله تعالى أو نبيا من الأنبياء أو ملكا من الملائكة أو انسانا من الصالحين هل يكون بذلك
مرتدا إن كان مسلما أم لا وهل يكون بذلك ناقضا للعهد إن كان ذميا أم لا
قال أبو محمد رحمه الله اختلف الناس فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم أو نبيا من الأنبياء
من يقول إنه مسلم فقالت طائفة ليس ذلك كفرا وقالت طائفة هو كفر وتوقف آخرون في ذلك
فأما التوقف فهو قول أصحابنا وأما من قال ليس كفرا فإنا روينا بإسناد غاب عنا
مكانه من ديواننا الآن عن علي بن أبي طالب قال لا أوتى برجل يذكر أن داود عليه السلام زنا إلا
جلدته حدين وأما من قال إنه كفر فأباح دمه فإن عبد الله بن ربيع قال نا محمد بن معوية
نا أحمد بن شعيب نا محمد بن العلاء نا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد
عن أبي برزة قال تغيظ أبو بكر على رجل فقلت من هو يا خليفة رسول الله قال لم قلت لأضرب عنقه إن
أمرتني بذلك قال أوكنت فاعلا قال قلت نعم قال فوالله لأذهب عظم كلمتي التي
قلتها غضبه ثم قال ما كانت لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد
الملك بن أيمن نا إسماعيل الترمذي نا الحميدي نا سفيان عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي
البختري عن أبي برزة قال مررت على أبي بكر الصديق وهو متغيظ على رجل من أصحابه فقلت
يا خليفة رسول الله من هذا الذي تغيظ عليه قال ولم تسأل عنه قلت لأضرب عنقه
قال فوالله لأذهب عظم ما قلت ثم قال ما كان لأحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد الله غضبه
ابن ربيع نا محمد بن معوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن المثنى عن أبي داود الطيالسي نا شعبة عن عمرو بن مرة
قال سمعت أبا نصر هو حميد بن هلال يحدث عن أبي برزة قال أتيت على أبي بكر الصديق وقد
أغلظ لرجل فرد عليه فقلت ألا أضرب عنقه فانتهرني وقال إنها ليست لأحد بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا أحمد بن شعيب أنا أبو داود نا عفان نا يزيد
بن زريع نا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف بن الشخير عن أبي برزة الأسلمي قال كنا
عند أبي بكر الصديق فغضب على رجل من المسلمين فاشتد غضبه جدا فلما رأيت ذلك
قلت يا خليفة رسول الله أضرب عنقه فلما ذكرت القتل صرف عن ذلك الحديث أجمع إلى غير ذلك
من النحو فلما تفرقنا أرسل إلي فقال يا أبا برزة ما قلت قال ونسيت الذي قلت قلت ذكرنيه

قال لم قلت له

قال أما تذكر ما قلت قلت لا والله قال أما تذكر حين رأيتني غضبت على الرجل فقلت أضرب عنقه يا خليفة
رسول الله أو ما تذكر ذلك أوكنت فاعلا ذلك قلت نعم والله لئن أمرتني لفعلت قال والله ما
هي لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو محمد رحمه الله فإن قيل هذا خبر رواه عمرو
ابن مرة مرة عن سالم بن أبي الجعد ومرة عن أبي البختري وكلاهما عن أبي برزة قلنا فكان ماذا
نعم سمعه من كليهما فحدث به كذلك وعمرو بن مرة من الجلالة والثقة [illegible] هذا
الإطلاق فإن قيل أليس في قول أبي بكر هذا إنما هو ما كان لأحد [illegible] دم بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا نعم وأراد أن [illegible] لا يشكل نا محمد بن سعيد
ابن نبات قال نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا معاذ
ابن معاذ العنبري نا شعبة عن توبة العنبري قال سمعت أبا السوار القاضي عبد الله بن قدامة يحدث
عن أبي برزة قال أغلظ رجل لأبي بكر الصديق فقلت ألا أقتله فقال أبو بكر ليس هذا إلا لمن شتم
النبي صلى الله عليه وسلم فبين أبو بكر الصديق رضي الله عنه أنه لا يقتل من سبه لكن يقتل من شتم
النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمنا أن دم المسلم حرام إلا بما أحله الله تعالى به ولم يحل الله تعالى
قط إلا بالكفر بعد الإيمان أو زنا المحصن أو قودا بنفس مؤمنة أو في المحاربة وقطع الطريق
أو في المدافعة عن المظلمة أو في الممتنع من حق أو من حد في الخمر ثلاث مرات ثم شربها الرابعة
فقط وقد علمنا أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة أبي بكر لم يزن ولا شرب خمرا ولا
قصد ظلم مسلم فلم يبق إلا أنه عند أبي بكر كافر نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ ولا قطع طريقا
ابن وضاح نا حرملة نا ابن وهب عن حالد [illegible] عن عبد الله عن عبد الحميد بن عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب أنه كان على الكوفة لعمر بن عبد العزيز فكتب إلى عمر بن عبد العزيز إني وجدت
رجلا بالكناسة يسبك وقامت عليه البينة فهممت بقتله أو بقطع يديه أو قطع لسانه أو جلده بالكوفة
ثم بدا لي أن أراجعك فيه فكتب إليه عمر بن عبد العزيز سلام عليك أما بعد فوالذي نفسي بيده
لو قتلته لقتلتك به ولو قطعته لقطعتك به ولو جلدته لأقدتك منه فإذا أتاك كتابي هذا
فاخرج به إلى الكناسة فسبه كما سبك أو اعف عنه فإن ذلك أحب إلي فإنه لا يحل قتل امرئ
مسلم بسب أحد من الناس إلا رجل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب أبو حنيفة ومالك
والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وسائر أصحاب الحديث وأصحابهم إلى أنه كافر مرتد
قال أبو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق

من ذلك سمعت رسول الله تعالى وتابعه فوحدنا من قال لا يكون ذلك كافرا محمد بن رجل من سلم
ثنا زهير ثنا جرير عن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم عن وائل عن عبد الله بن مسعود ما كان
يقوم عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسيا العبد قال رجل وأنه ان عبد لنسيه ما
أردت بها وجه الله تعالى فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما قال فتمعر وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله رحم الله
موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر وما رواه بن طريق الحاوي ثنا عمر ثنا منصور عن عباث
ابي ظبيان الاعمش ثنا ظبيان قال جاء رجل عبد الله بن مسعود فقال انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم
فكل بناس الا بأصابه فوه فأدموه وهو مع الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي
فانهم لا يعلمون قال أبو محمد رحمه الله وكل هذا لا يحل لنا فيه انا القائل بأن قصده
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه ما عدل فيها ولا اردها وجه الله تعالى فقد
قلنا ان هذا كان يوم حنين وان هذا كان قبل ان يأمر الله تعالى بقتل المرتد وليس
هذا الخبر ان قابل هذا القول لسكارا بقوله وذلك فاذ لم يعرف ذلك الا من علم
وانا نصه ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الاعمش فذكره بعينه وزاد فقال النبي صلى الله
عليه وسلم أما هو بان فسوف يفعل الله تعالى له من ذريته اقواما كلما ذكروا الله قوله فاعلم
لا يعلمون فهم انهم كانوا لا يعلمون بنبوته فهي ان كان الخبر لم يحمله وانا ثابت انه
بعد تعالى ما خلق الارض سماء الله وجود الا الجنة والا سعيره وهما طبقان
لا يعدهما بشر فبان بذلك ان قوله تعالى ولعلان المراد بهذا كفرا قال بعضهم ولكنه
دليل على ان عصمة الله لا تكون له بسبب الله تعالى وانما هو خلاف عن
اجماع اهل الاسلام وهو انهم يقولون ان الايمان هو التصديق بالقلب فقط وان اعلن
بالكفر وعبادة الاوثان بحضرة واحد بالكفار ذلك الاسلام قال ابو محمد رحمه الله
وهذا كفر لا خلاف لاجماع الامة على ذلك الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
وجميع الصحابة ومن بعدهم لانه لا خلاف احد كافرا ولا من ما هذا القرآن هو الذي
جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وذكر ان الله تعالى وان كان يوم كافرا من الروافض لا يعلمون انه
نقص منه حرف لم يحملوا ذكرنا وما حملوا ان النسبة الكفر فلكل الكفر
قلنا على بن ابي طالب مرتد قول تعالى لعدم الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم

وقوله تعالى ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم ثم ان الله يقول كلاما وقد علم
الله تعالى الكفر على ابليس وكفر عالما بان الله عليه من يأتي خلق آدم من طين وامره بالسجود
لآدم وكفر عليه وقال الله تعالى الكفر لا يأمر بفحشاء ثم قال لم أر لبس سبيل الله تعالى
كفرا عندكم فان علم انه دليل على الكفر فان قالوا لا نحكم على قائله بالكفر قيل لهم
نعم نحكم عليه بنفس قوله لا بغيب صميم القلوب لا يعلم الا الله تعالى فلما حكم الله بالكفر
بقوله فقط بقوله هو الكفر ومن قطع على انه مصيب وقد اجمع الله تعالى بمن رسوله
الله صلى الله عليه وسلم فانه يقرون بأنهم وقع مع ذلك كفارا بأنه تعالى قطعا بأن أولئك
كلمة الكفر قال ابو محمد رحمه الله فاذ سقط هذا القول الواجب ان ننظر على الحجة
الغابرة الغابلة ان من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او بنائم الانبياء او الملائكة عليهم السلام
فهو في القول كافر سواء اعتقده بقلبه او اعتقده الا ان بقلبه وجحدنا ما يذكرون
قول الله تعالى قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم
وقال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي صوت الله تعالى
فلا ورب لا يؤمن حتى يحكموك فيما شجر بينهم قال الله عز وجل وانتم وجلم
ان لا يرفع احد منهم على رسول الله فكل من رفع صوته على صوته شيئا من ما امر وفعل ما نهى
قالوا وبصر وكفر المشاهد وبدري ان سب الله تعالى او النبي صلى الله عليه وسلم
او ملك من الملائكة او بنائم الانبياء عليهم السلام او بنائم الشريعة او بحجة من
ذلك كله فهو كفر الى صلى الله عليه وسلم الا ما ذكرنا من تعظيم الله تعالى والملائكة والنبيين
وتعظيم الشريعة الى يوم القيامة الله تعالى فهو ان من فعل شيئا من ذلك فانه ليس
كافرا قالوا وقد نص ابن حامد على ان رفع صوته على صوت النبي صلى الله عليه وسلم كفر
الا الله فقط ورفع الصوت على صوت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فيه الا يحتاج بعقله السلام
والتسخر لزوار المعارض من حاضر وغائب قالوا فان قول الله تعالى في المستهزئين بآياته ورسوله
ان سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا
قد كفرتم بعد ايمانكم فاخبر ان كل من استهزأ بشيء من الآيات
ورسوله من تسليه فانه كافر وقد علمنا ان الملائكة كلهم رسل الله تعالى قال الله
تعالى جاعل الملائكة رسلا ولم يقل على بعضهم دون بعض فمن استهزأ بشيء من
الملائكة عليهم السلام فقد استهزأ بالله تعالى وبآياته والاستهزاء كفر قال ابو محمد رحمه الله

ووصدها الله تعالى وجعل الميسر حصاصا في يا آدم عليه السلام كافرا لا ءاوقال الآخر منه
خمسة امر تعالى بالخروج من الجنة ذوجره وحماه كافرا بقول وكان من الكافرين و
حمار كالراعي محمد عبد الملك ابن ابو محمد حبيب البخاري بعرجاب اي بزرعة مشهور
قال فحدث سهل قال سمعت مجاهد الذي يقول وقال عما امرا لموسين عمال ما اعرف
حدثنا سفيان قيس سمعاني سمعا الله عليه سلم سئل عن مذكرت لحديث عمة الزان في عمر
عن عمال المسئل عن عروه سمعا عن رجل من بلعين كان رجل سر الي سمعا الله عليه سلم قال الي
سمعا الله عليه سلم من يحيى عمة وان عمال الحارث الوليد انا فعمة الي سمعا الله عليه سلم
فقال له امر الموسين لسر عن هذا نسمة اهر عن رجل قتلت ماسر الموسين عن معروف عمة
الرجل وهو امه وهو اباه الي سمعا الله عليه وهو سمعه وسعيد عمال حارم قال وقال
قال ابو محمد رحمه الله حدث سفيان عن عمرو وقال حجاج المدني عن عمة الزان كما ذكرته
وهذا رجل من الحجاز معروف اسمه الذي سماه اهله رجل من بلعين وهم بنو الحارث من
سئل الي سمعا الله عليه سلم وامر عمرو له وهو عليه السلام لا عادي سئلا قال تعالى
الموسون معضم او فاعلمن هم كما ذكر الله تعالى سمعا الله عليه سلم وامر عمرو له وهو عليه السلام لا عادي سئلا قال تعالى
الملائكة او اسهر ايه اوت سائر لا سبا او اسهر ايه اوت سبا الله ايات الله او
اسهر ايات او السرايا كلها والقرآن من ايات الله هو سهد لك كافر مرتد كل الردة وبعدا
تقول وبالله تعالى التوفيق وقال ابو محمد رحمه الله وبين هذا سائر وبالله من طرق سئلا
رضي الله عنه عمان بن حاجر سئلا ابا ابات السائل عن انس انه نجلا كان وهم سالم وليد
رسول الله سمعا الله عليه سلم فقال رسول الله سمعا الله عليه سلم اذهب فاعرضه
فاناه فلما رآه هرب فرجع فقال له فلما جاء قال رأيته فاعرضه فاذا هو يجري
لسن وكبر فلم يعرض الي سمعا الله عليه سلم فقال رسول الله سمعا الله عليه سلم اذهب فاعرضه
كان ابو محمد رحمه الله هذا حديث صحيح وبين هذا وبين اذا كان رجل من
فعل وذي من رجال المسلمين ايجب عليه سئلا قال قال نابل كيف يا رسول الله صلى الله
يسئل دون ان يحتج عنده ذلك الامر لا يرى ولا صحيح ولا بينة ولا اقرار وكيف يا مر
عليه السلام سئلا فيه بقتل وهو يرى بعد ذلك وعلا وكان يا مر عليه السلام سئل
امر عند الله تعالى اذ بعد ذلك عين لا سئل فيه وكيف يا مر عليه السلام يسئله ولا

يا مر يسئلها والا مر سئلة وبها سئل قال ابو محمد رحمه الله وهذه سوالات لا
تسئلها الا كافرا او انسان جاهل يريد معرفة الحج من كل هذه الاعة اضاف قال ابو محمد
رحمه الله الوجه في هذه السوالات بين كما ذكر الله ان رسول الله سمعا الله عليه سلم
يسئل احد يظن بغير اقرار او بينة او على شاهد او في اوان يا مر يسئله دون بالذي يقول
الله سمعا الله عليه سلم مدعى بينا انه يرى وان القول كذب فاراد عليه السلام ان يوقف
عباد الله على هذه ما مر يسئله الذي قيل عنه فكان هذا صحيحا ان سرا رسول الله
صلى الله عليه سلم وقد علم عليه السلام ان السئل لا يضره شيئا لما اظهر الله تعالى من برائته
وكان عليه السلام انما ذلك اخبر به عن احد سئلا من عليه السلام وما روينا من طريق
البخاري ابو اليمان بقول الحكم بن نافع انا شعيب قال ابن الزناد قال وهذا الرحمن
الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة يقول انه سمع رسول الله سمعا الله عليه يقول سئل القاسم
فذكر كلاما وفيه انه عليه السلام قال وكما كان ان نعاملها بناء على ما ظهر الذنب بذنب
بانا حدها فقال صاحبك لنا ذنب بانك وقال السلام لا عادي سئلا ذهب بانا نحاكما
سلاذاود فقضاه للكبري خرجا على سليمان فاخبراه فقال ايزل ما للكبر اسنهما
فقال الصغير لا تفعل يرحمك الله هو انها فقضاه للصغير قال ابو هريرة والله ان
سمعت ما للسئل الا يومئذ وما كنا نقول الا المدينة قال ابو محمد رحمه الله فيتبين بذلك
ان سليمان عليه السلام انما اراد فطن اي منهما وانما اراد انحاكما بهما بذلك وبالوحي
فيها هذا بانك وكان حكم داود عليه السلام للاول ظاهر الاداء كان يا يدها
وكذلك رسول الله سمعا الله عليه سلم انما اراد بقوله اعاد قتل ذلك المجروب لكن اراد
انحان على انه اعاد امره وانما اظهار براءة المتهم وكرب الله تعالى عباده المتردد
الله تعالى انعاد ذبح اسمعيل ابرهيم سمعا الله عليهما اوامر انه بذبح الذي اراد الله تعالى
اظهار سنته لامره هذا وجه الاختيار والله تعالى اعلم بهذا الذي نقول هذا ان كان اذا
رسول الله سمعا الله عليه سلم نهوكا فر مرتد سئل ولا بد وبالله تعالى التوفيق قال
رحمه الله نا اسمعيل بن ذكر الحضرمي محمد احمد بن الحارث محمد العاتم بن سفيان الحسين على
الهاشمي سلم محمد سليمان الباغندي حدثنا اصبغ بن الفرج قال سمعت مالك بن انس يقول ان
سب ابا بكر وعمر جلد ومن سب عائشة قتل قيل له لم يقتل في عائشة قال لان الله

الذكوة
واضع الاصفاء وبه وحده الله
الذكوة
فيض آخر
قوله
الحمد لله
كيف

يقول لعائشة رضي الله عنها صلى الله عليه وسلم ان نعود والمسلم اذا ان كم نوسين قال
ثم رأيتها صنف مخالف القرآن ومن خالف القرآن مثل قال ابو محمد رحمه الله قول الله
عز وجل صحيح وهي زيادة بيان من الله تعالى وقطع بها وكذلك القول في سائر
ابيات القرآن ولا فرق لان الله تعالى يقول الخبيثات للخبيثين والطيبون للطيبات
اولئك مبرؤون مما يقولون فكلهن بريء من قول افك والحمد لله رب العالمين قال ابو محمد
رحمه الله وانا الذي نذهب اليه صلى الله عليه وسلم فان صحابنا وتابعيهم
نسل ولا بد وهو قول الذين بعدهم وقال الشافعي يجب ان يشترط عليهم ان لا يذكروا
احدا منهم فان فعل اوذكره صلى الله عليه وسلم عالما بسوء اوزنا بسبب او بوجه ما
فعلى الوالي عاقبته اوابقاءه اهل ان يعزر بذلك فيما اراه اول عيب لهم بعد
نقض عهدهم وحل دمائهم بسبب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وقال علي رضي الله عنه لم ار امة
شرطوا على انفسهم ما علموا انه يحل دمائهم فقال علي رضي الله عنه وهذا حكم من
تأول فقد علمنا انه لا يحل عمدا ولا هزلا عرض الذي يقع الوطء فيها المسلمون انه
محل حد قد سقط عنهم بالذي شرط لهم اول شرط تعالى لهم وروي عن بعض
المالكيين ان الذمي اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم عامدا كفر بسبه فاستتيب
ان لم يتب قتل وان تاب لم يقتل وقال بعضهم يعزر
وقد روي عن عمر انه يقتل وقال ابو حنيفة لا يقتل الا ان يكون قد شرط عليه
عند اعطاء الذمة ان من سب فقد حل دمه فحينئذ يقتل وقال مالك ان سب الله تعالى
او رسوله صلى الله عليه وسلم بما هو كفر بسبه فانه يقتل الا ان يعلن بالتوبة وقال بعضهم يعزر
وقد روي عن عمر انه يقتل وقال ابو حنيفة لا يقتلون الا ان يقاتلوا او يظاهروا
عدوا فاما المسلم اذا سمعه من ذمي انه سبه فانه يقتل وقال مالك سواء كان مسلما او ذميا
صلى الله عليه وسلم قال مالك قال الله تعالى ان شانئك هو الابتر فكل من سب النبي
عليه السلام فهو شانئ له فهو ابتر قال ابو محمد رحمه الله وهذا لا يلزم لان الله
عز وجل قد اخبر ان من شنأ نبيه فهو ابتر ولم يقل ان من ابتر نبيه فهو شانئ له
فلعل الابتر منهم من يؤمن ويحسن فلا يكون شانئا له وقال ابو حنيفة لا يقتل
الا ان يكون قد شرط عليه ذلك وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن لا يقتل الا ان
يكون قد نقض العهد بما يكون به ناقضا للعهد من قتال او غيره وقال الليث
الا ان يكون اتى حدا يقام عليه فيقام عليه ذلك الحد وقال الاوزاعي
عن قتادة عن سعيد بن المسيب

عن انس ان رجلا ان امرأة يهودية اتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك قال ما كان الله
ليسلطك علي او قال علي قالوا الا نقتلها قال لا قال ابو محمد رحمه الله تعالوا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد منع قول اليهود السام عليك وقد اقول له قالت نسلم
لكان كافرا بذلك وقد سمعنا اليهود قطعا لتقله ولو انا سمعنا قد قال ذلك لكان
كافرا فلا نقتله النبي صلى الله عليه وسلم ولا سألها وحدث لسبب لا اعلم اذكر وصلى الله عليه وسلم
فلم يسأله قال ابو محمد رحمه الله تعالى لم يحدث عنها اصلا وكل هذا لا يحل له في سنة
محكمة بينة ان نساء الله تعالى له انما الاضافة الى ما قول اليهود للنبي عليه السلام السام
عليك فليس فيه لان السام انما هو الموت كما ذكرنا بشرط في الخبر صحيح بذلك اللب
هو ان سعيدا عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال وعليكم فقال
من كل ذا الا السام قالوا يا نبي الله الم تسمع ما قالوا قال بلى وعليكم
وهذا كلام حق وان كان فيه جهل لان الله تعالى يقول الم تسمع فانهم يقولون وقال
تعالى على لسان ابراهيم عليه السلام [illegible] صلى الله عليه وسلم ليستغفر لابيه
لحد ذكره والذي كان [illegible] صلى الله عليه وسلم يقول ان كان
وصدقا ان كان كذبا فقد صح ان الله تعالى قد غفر لهم ما تقدم وما تأخر وقال
تعالى على لسان موسى لهارون عليهما السلام ما منعك اذ رأيتهم ضلوا الا تتبعني
ولا يحل ذمة ولا عهدا لاحد من خلق الله تعالى ان يعمل عملا يعلم انه كفر وهكذا القول في
اخبار الاعمش الورسة اليهودي لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه سحره لطعامه
صلى الله عليه وسلم ولا فرق اذا حصل من ذلك الذي صنع بالنبي صلى الله عليه وسلم من القتل
والذي نزل كفار فعل ذلك وهو معه وليس يمنعهم من قتله دينا ولا عقلا ولا عادة فان قال
نسلم ذلك اذا صح ذلك ولكنه لم يصح قلنا فالذي لا يصح فلا يحل فعله ولا ترك
تحكم به الا حيث اوجب الله تعالى او رسوله عليه السلام او اجماع من امة محمد صلى الله عليه وسلم
فوجدنا الله تعالى قد اوجب قتل المحارب وقطع يده ورجله من خلاف وقتله بالصلب
فقال تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد امر بقتل العرنيين وقد حاربوا الله ورسوله وسعوا في الارض فسادا وقال تعالى
وان خفتم ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان

كتاب

الجامع من كتاب الايصال

من المحلى لابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب الجامع من كتاب الايضاح

قال الامام الكبير ابو محمد علي احمد بن سعيد بن حزم بن غالب الاندلسي القرطبي رحمه الله
كان الله ولا شيء معه خلق العالم كله ولا يدرك له بعض لمدة خلقه ولا الى شيء شيئا ومن الساعة
الان الشيء الغائب جدا بالاضافة الى ما مضى ولا شيء بعد محمد صلى الله عليه وسلم ولا بد من
نزول عيسى بن مريم وهو من انبيا بني اسرائيل رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به فاما
نزل نقل الدجال وصلاته عليه السلام الى بيت المقدس فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عليا وهو
عند اصحابه خليفته امير المؤمنين من غير ان يقول من رجل وانما هي روح الله وكلمته عما معنى الملك على
سبيل التعظيم والا فالارواح كلها ملك لله وانما سمي كلمة الله لانه قال له كن فكان دون توسط
الملح حمل وابرهيم خليل الله ومحمد خليل الله ايضا الخلة التي هي الخصة ومن كلم الله ومحمد
كلم الله انما كلمه بلا ترجمان ولا بسماع صوت كصوت كلام الناس ولكنه علم اسمعه اسماع
من كلمه ولا بد حتى اصحاب اهل المن فقد صح في الحديث ان الله ينادي ادم بصوت
وما يدرينا ان الكلام على اسماعه سمع الكلام فهو حي فعال ولا ندرك ماهيته والله اعلم
قال ابو محمد ان الله سبحانه وتعالى جعل الذنوب في الحساب وليس في النور بل الاحباط الذي ليس بعده
كما كانت في الدنيا ويرد اليها الارواح التي كانت في الدنيا بالحساب الجم ويجري كل احد منا على الارجح
بالموازنة او باجتناب الكبائر او بفضائل سيئاته مع حسناته او بزحزحان الحساب قلت او شفاعة شافع
او بحرف عفو الله عز وجل بسبب من اصل التوحيد كلها والنار النفوس وهي الارواح فهي حيث رأتها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء عن يمين ادم وشماله واذا فارقت نفس الانسان جسدها
فالجنة الى يسارها حيث وكيفما قالت الموسة نعم والنسمة الكافرة لكد وعذاب
حسابها فلا ذلك بما علمنا ان اليوم الذي لا ترد نفس بعد خروجها عن جسدها الا الجسد
الذي لها اما الى نعيم او الى عذاب ولا نعلم محلا غير الجن والانس فانما الملائكة فمعترفون كلهم والجن خلق
بما على بعدي من رسالة الى جميعهم الجن والنسيم النار كشياطين وفرون وما دون
جان ما احتلم الجن كانا في بعض الاديان بعض الناس السحر وليسا ملكين كما قول من لا يعلم
[illegible] ظلال ما هما ملكان الامة كفر وباطل بل هما ملكان كما امة تعالى وما
[illegible] فيهما وقوت الاية قال وارواح الشهداء خاصة محلها الكون الجنة

والنعم

والنعم فيها الى يوم القيامة وكذلك ارواح الانبياء عليهم السلام وارواح الملائكة وارواح اول ما خلق الله
عز وجل من جميع الانسان وهي العالم الذي خرق فيه جميع ما في العالم الخلق والحجة حتى
لا يدخلها بحلة مع رحمة الله الا من امن محمد صلى الله عليه وسلم وانبيه وبما جاء به من عند ربه خلها
مستورك السنة والقتال المسلم والمشرك كلهم في الجنة والناس لا يخلدون فيها الا المشرك
ويخرج من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم عند نبوة الله الذين رحمت بهم احبابهم وما دام
خالدا ان لا يسأل ولا احد منهما ابدا الا بجدل ذلك باق بلا نهاية ولا آخر ولا يزال اهلها
احياء حسابهم نعيم ومعذبين لا الى غاية ومن اشراط الساعة خروج يأجوج وماجوج
وان حمل العلم وتكاثر الامهات الاولاد وان تملك الفساد رعاة الغنم ويكون الفراة الجهاة
الجهال رؤساء الناس وكثرة النساء وقلة الرجال وكثرة المال وظهور الانهار الحفر في ارض
العرب وانها تخرج من اليمن تسوق الناس الى بلاد المحشر وحشد بالمشرق وآخرها بالمغرب وآخر
تحريره العرب وسؤال القبر ومنزول عيسى عليه السلام والدابة التي تكلم الناس وقد ظهر كثير منها
حتى اذا طلعت الشمس من مغربها صار فيها وقبل ذلك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل
تاب التوبة وهو العمل تعالى بعمل حسن يتقرب به الى الله عز وجل مما امر به على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
حساب عرض الاعمال تعالى يوم القيامة والرحمة وصلة الرحم وهي وحدها
النواوس الاحيان وبطالها اكال وان لا يشفعوا وان صاح الحال والسامع كفاية ما
تاهم من بكم وما والتصحيح الله والرسول فوض رد ما حدثها الا المعروف والنهي عن المنكر وبيان
دين الاسلام ما امكن والتصحيح لانه المسلمين فرض رد ما حدثها الناس في معصية
دين الاسلام ما امكن والتصحيح لانه المسلمين فرض رد ما حدثها الناس في معصية
الله عز وجل فان لا يقدر عليه ولا يسع احدا من جرى حكم ما اجرى عليه وان انكر عليه في
نفسه ومال وان يصرف بين يديه في عمل ما امر به نفسه ام عظم عما دخل وان امر عليه المال
واكاه اولم يولوه سنا وولدا ابن سبله فليكذبه من الطاعة مع كل ذلك اذا علم يوسف
بمعصية الله عز وجل فان امر وا بمعصية الله فلا سمع لهم ولا طاعة والتصحيح جميع المسلمين
فرض وهي ان حب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه ولا يدفع عن مسلم ظلما
يظلم حصل سند الى من لم يعلم ما الكذب حرام الا لمن اباحه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
فما ارضيها وكذب المرء في الحرب ما يعمل به الى ما حل الترك او الغي وكذب الرجل
بين الرجلين فيما جرا او كذب سرا وكذب المرء ما كان عامة الظواهر الذي

فاما صاحبنا فوضع كفه في الصلح بين المسلمين وامسك الوجه الاول فهو سباح
والاجل الاحسان بدعي الخيانة فهو يعلم وضد آخر الكبائر ولا ان يسب مسلما في عرض
ولعن الكفار والكافر بني من المسلم واجب الكبائر حتى سائر الحرف لا يجوز لعنه
وحاشى من تاب وكيفية لعن من مات الخوان والمتاع هو الجر بالانساب تعصبه وحقف في
العمل الناس كلهم بلوائم وخواتم من تراب هو والباقية على الموتى وضرب الحدود
وحش الجروب تعاصي وفرض على العبد ان يمنع سيده وحفظ ماله وقد ذكرنا فرض العبد
على سيده في باب النفقات وفرض على المرأة ان تمنع زوجها من ماله وان لا تخالفه فيما امرها
به من البر ولا تعصيه اذا دعاها الى فراشه وان لا تدخل منزله من يكره من عرفي بغير ما
وقد ذكرنا حق المرأة في النكاح ولا على احد ان سب الاموات لما الاكراب فراعفد انها
على الجملة كثيرة وكل فعل فاسد حالفه ونسب ما ثالثا وحب الاعتبار وفرض وكذلك
جميع الجهاد وفرض على كل من الامة ان يتزل الانصار وذكرهم وبكاء بحسنهم
وعفا ان في تعليم على جميع الخلق وكبير النعمة من الكبائر وشكرها تكون باظهاره على
لسانه وعلى جوارحه صنائع الله وشكر النعمة مما عدة المنع على الا
على ان لله كفرها والجاهلة لا المنع ومن شكرها تعمير المنصة واللعن الذي لعن
الكفار واجب ولعن من لعنه الله تعالى من اهل المعاصي حتى واجبا افضل الاعمال كلها
بعد الفرائض وبعد نعم الله وعظمته والحكم بالعدل والتفاوت على الواجب وجوب
التعصب واجب والدليل بان قول المسلم لاخيه اصلحك الله مذال وعدان اي راني
ولسنا ذكره الدعاء بظهر الغيب والسلام والحفظ والكرامة واحيانا بين يدي الدعاء
بالرحمة للميت والدعاء على الاموال ابرياء ولا على ترك اخراج الاجرة والدنيا نالم
يكن تعصبه وليس عند صاحبنا والوجه والذي عليه ناخذ وتاركه عاص الله واحيانا
الدعوة حق وقد قدمنا ان الدعاء ظهر الغيب فيكون مستجابا ان شاء الله تعالى
سبب الجنة والاستغفار للاموات والاستغفار على الذنوب الجهل الذي يفعل حتى
والكبر احد الجهل ولا يكون الامر عنده عاجل بقدر نفسه وما يهمه من العيوب و
وعيوب الانبياء عليهم السلام والفضل منها حتى الخاطر الاول من الطارق منه الايمان
والحياء من الايمان عالم يتبع سلوكا ما تعصبه والسخاء وجوه البر مفصلة وشعب الايمان

والبخ

والبخ بضد ذلك وحد السخاء بذل الفضل في وجوه البر والجود ذلك الا بعد وعرف النفس
والقناعة والاقتصاد طلب تعصبه وفرض على كل مسلم ما عدا ما ورد على عاسبا بعاصا
ان يبدأه بالسلام وفرض على كل من سلم عليه ان يرد ما لم يكن يرد صلاة طاهرة بالكلام
وافضل السلام لا السلام عليك ورحمة الله وبركاته ولا يجزئ السلام على واحد عن جماعة
عاجزا عن قول سلام علينم ولا رد واحد عن رد الجماعة وكف الاذى فرض وشر الجهاد
عاجزا خوفه ما لم يكن مرتدا او تعصبه فرض ومن لقي دنيا فلا يبدأه بالسلام فان سلم
عليه الذمي فليرد عليه وعليك ولا يرد ولا باس بسوء الرعن جاهد وقضاجوانه ومعاد فيه
مالم يقدم عاسبا او ساوى بسلم ومن لقي دنيا في طريق فليضطره لاضيق الطريق وسلك
المسلم اوسعه وفي رؤى الصيف فرض يوما وليلة فان زاد عليه فلا ذي لبال زايدة
كام اربع ثم رخص الا ان يفضل ترك المزيد بذلك والقيام العنصف فرض في نعي نبينا صلى الله
لحكم والايمان والقصد الا العزم والجهاد انما كان وذلك زمان امام عدل فان الا في المدينة
فوحده وامام كان وبعده وفضل جهاد رسول الله وسلم وفي رؤى من يعين الجهاد الابدا
بالسلام وبدوه ولا على من ذل المسلم الذمي على امام ولا باس بمنع ما سوى ذلك من الكلام لي
يحتى الله وذاك قاتل الكل والزنا من اعظم الكبائر واعظم الزنا الرجل ما سواه والقاعد
في سبيل الله وبارا الجهاد وبالجزية وفي النخع اعظم من الساب وكل خطم ولكن
الشر متفاضل والخير متفاضل ومن الكبائر ان يسب الرجل الذي هو من اهل نسب
والداه ولا على الرجل بفعل المرء من حيث وذلك من الكبائر الا ان عاسبه من قارف ذلك
يسبو ولا على اسبال الثياب عاسبل الخيلاء وذلك من الكبائر وكيف على الرجل ان يكون
ثمن الثياب لا مدرك منها الارض ولا الكعبين ولا العقبين فاضل ذلك الى نصف الساق
وتكره الزيادة الى الشبر فما ذلك اداسي وما بعد ذلك فهو من فعل الساقا وبا سهم
بين الرجلان والرجوع هو السير والكبر من الكبائر والمختالون في المشي والمتبختر
من الشيطان والصبر للاذى وان اثروا على المواساة والتوبة والمعصية فرض على من يقدر لهم
لاعلى ذلك من من الكبائر والتعصيم لاجل ذي من الكبائر وفي حمل الكلام الذي لا يصح فيه
على الاسلام ولا يحمله لمسلم لان ذا دي المسلم عنه والمن الكبائر والتعصيم من الكبائر
والبرد لمن حلف سعدا الى بعد الظهر وقد يوجد في حال دون حال الرجل الفاجر

والاعمال بخواتمها والعلم بما قبل او كثير من الكبائر والتوبة تجب ما قبلها سنة وفي بقية اقسامها
ثلثة خاتمة الكفر والزنا وشرب الخمر وقتل نفس بغير حق فان التوبة منها بالندم على ما سلف
والاستغفار منه وترك العود لها في السنة واعتقاد ترك العود له عز وجل ه واما اكل مال
بين المرء ومن الناس فبان يرد المال الى احد ورثته وبان يتحلل من يغتابه من ان امكن
عرضه وان يتحلل من الميت واما القتل فان يمكن ولي المقتول من نفسه فيقتل او يعفو ويكفر
عنه وذلك من فضل الله ان لم يقتله الاول ولزمه الجهاد وتعرض للشهادة فلعلها تكفر ذنبه
ولا تنوب الاعمال كما ذكرنا في الوجوه المتقابلة والخطائف عز واحد به صاحبه وكل ما كان على النفس
فلم يكن اعتقاد ما لاجل فلا يؤاخذ المرء ولا يكون بعدا الا من فعل الامر الذي اطلع عليه ودم
واما من عزم على معصية ولم يعملها فهو يؤاخذ عند ذلك فان فعلها كتبت سيئة وان تركها من
كتبت حسنة وان تركها معلوما لله كتب عليه وان لم يعلم حسنة عمل قبل ذلك بمثلها او لم يعمل فان
تركها كتبت له حسنة فان عملها كتب له عشر وبقيها عند الله ليس بشيء ولا يهلك على الله الا هالك
وكل من مات على شيء بعثه الله عليه وكل ما خطر ونطق بلسانه بقل ذلك واعتقده
عقله فاذا لم يعمله فان لم يعمل حرجا قط ولا يرجع عن عقيده والذي يعذبه ان يعتقد ان يعصي الله سبحانه
بالنار استقاد عزه في الدنيا فعمل مالف سل ذلك فلا يضر من عذاب الله شيء ونار جهنم احر من نار
الدنيا بسبعين درجة والذي يضع عند الله مثقال ذرة من الخير وضاعفه ومن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره واما كاذن كل احد حسب عمله واهل الجنة
سئلوا عنها من عقل عزة لسان الدنيا كلها ومن عمر سبعة ارضين من السموات ومن الارض الى
فرق سبع السموات والارض ثم من العرش المحيط بالكل لم يستكثر هذا المقدار واحتاج الى
النار عدانا من عمل له حسنات ان دخل سقر فانه لم يكن الا لقدر المطلع وخرف
مواقعه النار التي على شفير الدار وخرجت كبار موبقاتها عاجلا من المسلمين
والقاعة الجنة وخلودها خروج بعد ان يخرجوا من النار حما والموازين حق يوازن فيها الحسنات
والسيئات والحوض حق فمن شرب منه لم يظمأ ابدا سقانا الله منه بمنه
وعذاب القبر حق ومن مات مؤمنا فقد قامت شرفت القبر ومن جعل منتهى خاطر سوء
فليعل الله بالله وليستعذ بالله من الشيطان ولا يواخذ احد عن احد الا وجزء العاقلة
وانما تلزم الجناية معصوم عن مات وعلى صيام ومن قتل دون دينه او دمه او اهله او جاره

او

القطيعة ومنها وجوب المواساة على الإنسان لجليسه مستدلاً بنفسه فرجع لحلوقاته
ووصاياه المفروضة وأقوال السلف الصالح وكان واعظ رحمه الله مكان وزمان
ولا يستهزئ بشيء من خلقه ولا يحقر من الوجوه ولهو خلاف خلقه من كل وجه
وليس هذا لم والعسر الواجب وشرط من خطه أن جهنم يمر عليه كل أحد ويعبر السور
الذي لا يمكن تجاوزه النار بينها وبين الظالمين منها حاجز لا يتم لم أبواب النار ولا يدخلون
الجنة وتجب عليه أن يعلم أفضل الأشياء كلام خلق الملائكة عليه السلام من نور وخلق الناس
من طين خلق آدم وخلق الجن من نار والجنة عالية الرتب وفي درج بعضها فوق بعض وليس
بينها وبين النار الا باب بابان منه الرحمة وبابه من قبله العذاب فالكبائر أصل الخطايا محمد
عليها السخط والكبائر الموبقات أكبر الكبائر سائر الأمم الكبر فإبليس والنار سبعة
أبواب وبعضها أسفل من بعض والى كل باب منهم كما موكلا بهم
أصلها وما أشبهها على سائر الأمم إلى مدخل النار لا يستقر فيها أبدا ولا
ولا يستطيع على الأرض كلها الذي لها المجد نهرا عظم لا خير
فيه ولا يشرب منه ولا يتوضأ به ولا يغتسل فيه ولا يصلح فيه ولا يزرع عليه
عليه السلام أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لا أعرف ما كرة الدار كلها والرذائل وسخ
البخيل في الخلق الأخلاق الكرم والحلم والذكر والشيب والعقل والصفح والرذائل
النسيان لعلم والسنة والكتاب ذلك للصفة الصغيرة والغلظة على الكبار وتعاهد المسلمة
بين المسلمين على بعضهم والتهاون بالجمعة بطان الأعمال العالجة والمتاركة والهاجرة سواء
وكل من لم يعلم مسلما فهو مشرك ومن شرط الإسلام الختان وحلق العانة وسلم الأظفار
من الدرن والوسخ وتحت الأظفار وتحت الإبطين وتحت الإبطين لا يحاوز بقل ولا يزيد على يوم
وأحدا ذلك لا يجوز له ولا يحل ولا يحوز الصيد من البحر وان طالت والسنة
للغائط والبول ثلاثة أحجار ولا يحل لمسلم أن يحدث عن علم عمل مع امرأته في الجماع
ولا يحل لمسلم أن يحدث بشيء من معصية لم يحدث بها أحدا وذلك من الكبائر
وسنة الغسل واجب الأمر من غلبه الدم وطهر من النساء يباح له النظر الى فرج وسبع
أيش النظر الى فرج ولا يحل لهم أن يعلم القرآن الا على طهارة ويكره أن يمس
علمه شهر لا سراويل ويعذب الصبيان الصغار والاثنين حتى وقبل اللعب وان

كانت فيها نصارى ويهود وأولاد المجوس للصبيان الذين لم يبلغوا جائز والاذن للصبيان في الحج
والمشي في غير بلده عاص سئل عن ترك الفسق حرام وتسخ ما دون صلاة فرض ان ترك المرتدا تا
وتلا بن وتسخ سئل ذلك وتجد الله عز وجل سئل ذلك وتم الملة بلا الا الله ولا تحت النوم
عن صلاة العشا وقبلها عالم بهم عنها اخ وتكره الحديث بعدها الا لعاصي بأنس
الضيف وتعلم الخير ولا سيما ان المرء صلاة ما انتظر الصلاة ولا يزال الملائكة يدعوا لما دام
في صلاة بعد صلاة عالم بحدث ولا بأس لحدث بأخبار أهل الكاملة وتعاهدهم وزيارته
الاستعارة حسن ما لم يعلم عالم المرء فذاك الذي لا يحل ولا يحل رواية شعر فحش به الى يا أمم
وما تسخ بذلك تسلم ولا يحل رواية شعر فيه حد فذ تسلم أو تسلم وتسخ رواية شعر عنان
وكلب وعند اسد رواحة واسم الله وكل شعر فيه حكم وتعلم المرء من الحرام انهم به
اختلاف المعاني لاختلاف الحركات ولا يحل رواية وقراءة فرض فان يعن فيه فحش وتعلم
المرء اللغة ما يفهم به غرب القرآن وحديث الذي صلى الله عليه وسلم واجب فان يعن فيها اختلف
وتعلم المرء سعت رسول الله وتجربته وتجربة وقايعه وسيرات الصحابة وتسب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعرف ما بين قريش وأهل العرب فان يعن بأهل الاعذار حسن وتعلم
الانساب حسن ما لم يقصد بذلك نشر المثالب وتعلم الحساب والعلة والمساحة وقطع
السنن القرآن الكواكب وصفة هيئة كل ذلك حسن واعتبار وتعلم المرء دلائل التوحيد
ودلائل مذهب أصحاب الحديث والسنة واجب ذا ساطرة على شك بأن الحق وقع الدلائل
من أفضل الأعمال ولا تكره ذلك الأجاهل مثله بأدنى وحفظ القرآن كله حسن وان حفظ
أم القرآن وقرأ بها وان قل فرض ومن كان له مال فرض عليه تعلم زكاته ومن أراد النكاح
فرض عليه تعلم ما يحل ويحرم من النكاح ومن أراد الطلاق فرض عليه تعلم سنة الطلاق
وفرض على من باع واشترى تعلم أحكام البيع وفرض على الحر والحر تعلم أحكام الحداد
والسير وفرض على الامر تعلم أحكام القضاء وفرض على كل عالم تعلم أحكام الصلح والعبام
وما يحل أكله ولباسه وما يحرم من ذلك وفرض على السمع تعلم أحكام البيع وعلى أحد
ما حفظ وأنزل القرآن على سبعة أحرف وهي كلها بالله لدنا وعلى أن أسرع مسا سيا
فقد على الكذب ومن قال ان عمان رضي الله عنه جمع الناس على حرف واحد منها فقد كذب
وأعظم القرية عالم بالمؤنس ونسب الى أصل الفرض الاجماع على ما لا يحل عن ما جمع القرآن

ة بحاجب وصلها الا عاد لكنه الناس القرآن ويكون المسح مرجعا الله اذا غلط سهم احد
سواه ولا يكلفوا فيها الحفظ الذي قد يكون وكان القرآن قبل ذلك صحف عرضة على
الناس فاخروف الستة كلها ناسية مشوبة بالقراآت المشهورة من قراءة اهل الامصار وسبق
قراءة عاصم لترسيمها والامام في قراءة ابن مسعود واما الشاذ من القراآت فباطل يستعمل
ولا باس باللعب للحراب والرمح واذا كان ذلك في المساجد لم يكره شيئا ولم يستحبوا ولا باس
بالذهب والاستغال بعرض اصل من اصابه بعينه لحكم ان يقول اناه وانا اليه راجعون
على معنى التسليم لامر الله عز وجل لا على معنى التوابل ولا لكره حمد الله عز وجل على المراة واما عند نعمة
فلكره حمد الله عز وجل وعيادة المريض فرض كفاية واحدة يخرج من فرض ذلك عيادة
من الرمد والدمل وجع الاضراس وانه لا شد العلل ويستحب الاكثار من المصلين على الجنازة
لمن كان لا مال له ولا يبيع موصى على طلب قوته وقوت عياله قال عليه السلام كفى بالمرء
اثما ان يضيع من يقوت وكره السلطان على ذلك لان الامر حرام وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الاغلوطات فاذا اشتد قوته وقوت عياله على العامة لم يجز على الزهد من الاكتساب
والافضل لهم الاشتغال بالعلم والجهاد والعبادة فان لم يشتغل واستغل بالزيد
من طلب الحلال فان لم يضع العلم والعمل والجهاد في ذلك لحسن وانا ان يضع ما ذكرنا فهو عاص
لله بترك ما ذكرنا وهو عند عاص بطلب الحلال من حله وما سبق من علم لانه لم يسعه ما ذكرنا
وقد كان مأمورا بما طلب اليه وفضل الجميع طلبه الحلال ويلزمه ان يوصي باخيه فعل ما تصرف فيه
من كسب حلال او نكاح او غير ذلك وان يوصي بفعل الخير والتعفف فيخرج واما من زيارة قبر الحكم
المشرك ولا بدعي له بالخير على موته نفسه وافضل من النفقة في الجهاد وغيره نفقته
القوت دون سدر ولا تستغرق الحال واعظم الاجر بصنع الحال وعطية المرء ذوي رحمه
افضل من الصدقة وصلة المرء من ذوي الرحم حسن ويستحب ان يحذف عن من لم يوص وقل
من يوصي صالحا والمرء ناظر لزوجته وسترته ومن اراد ان يسبل عباءه فليضع
يديه وليفعل فلا جناح عليه والاحسان لاكل اضحى وفطر الزنا والسراق والكذب
لا افضل الخير افضل منه ولم يجز في الارض افضل بعد المرابطة في ثغره المرابط ومال ام ارط
ذلك اليوم ثم اهدى لفلان وحفظ اللسان ويستحب هاوي الاحزان والحيران
ولو ما قل ويحسن ذلك الاجر والسلام لا عاقبة يوصي ادخل جاله

او من سال السلطان وترك ذلك افضل بالجملة ولا سال امرا الا ربه وحده لا شريك له
هو الغني ذو الرحمة ومن وسع الله فاوسع ومن اعطى الاجل الابن لم يسأل فلا يرده
فان فعل فعسى الا ان يكره المبذ وما رزق العبد بغير الاسلام افضل من قناعة وصبر على
وصبر والغني الذي يستحيا الخير افضل من الفقير الذي لا يفعله وافضل الصدقة جهد المقل وافضل
عن ظهر غنى ومن ذلك افضل من ثمانية الف من عرض مال واسع ومن راى لاخيه ملهاة بالطريق
فليأخذها وليأكلها وليعلن من يرفع عن ذلك لا يرفع عن كل من راى الناس طالما وذاكرة لمن
تعود فعل الخير ان يتركه ولو ان اماننا يدخل الجنة الكبير والصغير فاعطاء المتعهد
وجعل لها ما بين سرقنا وعرسنا كما فعل اسيد بن عبد الرحمن رضي الله عنهما لكان
حسنا ويستحب لمن اراد سفرا اذا استوى على دابته ان يقول الله اكبر الله اكبر سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر
والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب
في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء
في المال والاهل ثم يكبر فاذا رجع فليقلها اعتابا لربنا حامدون وان مال عرف الحر والبرد ليس لهما الا الحجر والحجر فاذا اشتد مد
فتح الله مكة فالهاجر اليوم يعود من حيث هاجر منه عند ويستحب سد البعاء الكبير ويستحب
الاكثار من طلب حديث النبي صلى الله عليه وسلم واذا قل العلم بعده وعرف النساء من قلة ذلك
والتحريض على ذلك يقلب سلم من الهوى والتقليد وكره كراهة شديدة ان يطلب اوائل
السور اسماؤها وعددها وما ترك ذلك الا جاء ولسنا نكره النقط ولا الشكل
كبه ولا نحوان يكتب المصحف على من ربع القرآن ولا بد ان يكتب بين كل سورتين وقل ام
القرآن بسم الله الرحمن الرحيم الا بين الانفال وبراءة فلا يحل ان يكتب ذلك بينهما ولا يكتب
التعوذ فيما سوى من ذلك وافضل الرواية عندنا ان يقرا العالم نفسه على الطلبة او يروي عنه
ثم بعد ذلك فلك ان تعدا الباقي على العالم فيقرئهم بعد ذلك ان سمع الباقي ما يسوغ
على العالم فاذا كان شيء من الوجوه التي ذكرنا ملحقا الطالب عالما سمع وعاما روى ولا يعتمد
رواية ذلك ولم يعتمد اذن العالم اولم يأذن ويعتمد ذلك اذا سمع الطالب الكتاب بيده
له او ليس وسواء ذلك اذن عن ظاهر او باطن عن صلاح من العالم او فساد العالم على ذلك

كراهة كتابة السور واعدادها

انواع الرواية

طوقه يوم الفتنة من سبع ارضين والرؤيا ستة اجزاء فمنهم من قبل السلطان ملاعب
بالمرأة نساءه ومنهم من قبل الطباع وعلمه فقضاها عاجلا ومنهم من قبل المني او الحرف
او حدث النفس بخطر الانسان فيه النقطة واما الدم ومنهم من قبل الله عز وجل
وهو انذار المرء عالما بحاله فذلك جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة كما يستغرق جزءا
على قدر بيان الرؤيا وخلاصها من الاختلاط الا انه لا يستطيع من علم الانبياء فيما يرى في
منامه الا من وفاها بعلامتها ادائها بما يدرك به واما اهل ذلك فانا رؤيا
الانبياء وهي صحيحة ما لم تتوقع على انها من حديث نفس فان فعل فعله
الانسان على غير انعقاد منتبه به او ولد صالح يأمر به او صدقة جارية بعده وما عمل من
وعد وفاء لم يستطع عنه فحب على السلطان ان يخبر الوفاء اذا انوه وان يحرك
ما ذكر من فعل وسؤل او يحيا الله عليه صوم جلسة ما لات والعزى طفيل لا اله الا الله
ومن قال لا حول ولا قوة الا بالله على صوم جلسة ولم يدرك واحدة من انها بالمرض موت بعده
واجر من عوفي منه قبل اجر من مات سليما والعجب ان يموت بعد بعده بل بعد
فضل الحمد لله يوسف احمد عبد الرحمن بن مندي حدثنا ابو سلمة عن عمار بن مسلم معقول
عن الحسن بن حاتم وسمع علم ورزين عن مسلم بن جامع الترمذي عن ابي هذا المعنى
ما سئل احد عن شيء من علم ابن عليه السلام والسلوك عليه والكلام لكم
عليه وسلامه والكلام لمبشر له والدنيا متاع ومتاع الدنيا المرأة الصالحة وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلو والعسل ويكره عنده اهل الحاجة وكان
حبيبا الله عليه يحب الحلو والعسل ويكره عنده اهل الحاجة وكان
من ابتغى بعد اوطأ على الارض والله ولا اجزى ولده والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه والعوذة التقط الحصى وراءه ومن سأل الامارة وكل اليها ومن اعطيها دون
ان يسألها اعين عليها ومن اجبر من نفسه فقضى سبيله فلا امارة ولا سؤل لا يتم
ومن احسن من نفسه فوق سبيله فليعمل ما احب من ولد وليس الله ما تولى له والله اعلم
افضل واحب الاعمال من الامر الصعب وانما دلالة السياسة وضع افضل الاسلام لامة
الدين والجهاد والصبر من ذلك نفسه عند الغضب لا الذي يصرع الرجال وهو من
نفسه والناس خير عباد الله من نفع نفسه وخدمها من امر الناس ونفسه شر عباد الله

من ضر نفسه وخدمها وما عمال الناس والتفرد الجماري مكروه فان فعل ذلك بعد
ان سأل الناس ونعم الخير فهو عاص لله عز وجل والعبد الصالح الناصح لولاة امران
والذاوي بابوال الابل من العلل مباح فاعل ما ينفعني فيوم الفيه الدماء والصلاة
والسلام من حاز عنده واوى بعده والسارق ملعون واقامة الحد كفارة للذنب على
قاطع السبيل فمن قاصد في السبيل الاجرة وذكره الفعل من الحج الى سليمان الخليل
ولم يحج الرجل بسم الله من احد اكثرها بسبب ولا يجوز فيها رسالة بخيرة
احد فمن دل بشر بالصوت الحي ومن دل جليسه الحي المنتبه فلا يعمل في الدار ولا صلاة له
وسمع كل الكلام الا ما حرم الله ما سمع به الحر او ما يتبع به نفسه ما لا يحل له والصد
مقرونا بالحرم مصروف للانبات وذات النبات ومن اعين الحرم المسلم وعونه يصل طهر
فرض علمنا الله كله ولا حل المثلة ولا النهبة بغير ذنب ما حب المال والفساد حرام
ومن سقى عمدا بترا او بعضه او الوفا والمأكل عمدا لم يرد الله عز وجل ولا امر بالزمار بضا
هو عمد مشرح لاحل احصان بسطر ولا ان بت علانة بغير ذلك بالعمل
الوعد ولا مرئ ومن جالسا فهذا سألناه عن واعد العبد وعبده وعهوده ما
الوفاء بما فيه حل او طلب فعلى ذلك بحلا ومن ان سلم مرسل او سئل عن الوفاء بما مرجع
الى قولنا الذي هو الحق لا شك ومتروك قوله الباطل متبع وعهد امر يعاب الى امر والعهد
بما العهود بالالف واللام في المعروف ولا يضاف لما الا الامر ولا يكون معروفا الا
امر به وما عدا ذلك فهو من عهد الشيطان والمكر ولا حل او عابه ان عهد ولا حل عهد
الا وما ذا بعد الحق الا الضلال ولعن الله من ضر الروح ومن ان يوضع النهبة محرضا
لرمي السهام او المجادلة او التفت بعاد ولا حل ان يحل الرمي من جواز بعد بيع فلا كان
معلوما بينة ان حل علة ولا بعد سلام لمن ولعب حرم فمن حيث جاءوه اياه
والسخي البشر وحسن الخلق وكره الانفاق والترف فما حل الفناء لاحد ملنا
وقد كان قبل حيا اسمع ان سئل بينة منهم من حي لي ومنهم من ليس له وهذا الدين
الذي حل علة لغو الاسلام وهو الايمان وابهة الفطرة وهو الكينونة التي وهبوا من ابهم
علة السلام به اسرف الاديان والشرائع ذلل ومرجع وافضل يحلون عنهم عز وجل
على سائر اتباع الانبياء وهم المرجع اتباع الانبياء وانهم حيا اسمع افضل الاشياء

والاستكثار من انواع السلاح كلها ومن عدد الحرب ومن الخيل والعبيد بقصد الاستعلاء
فعل عظيم واجر كبير وخير الزهد عما ملكت يداك ولا بد للغني والا للمحارب ولا
سيما بالخطا وانما هو المبادرة الى الفضل ومحاسبة النفس ومن اكل طيبا بالبين
وتواضع طيبا بالبشر ولا يمس احدا بمثل واحدة ومن لاكل ولا لبس الا بما وتصوان
للحق عاذرا عنه ومن استلقى ووضع احدى رجليه على الاخرى فذلك غير جائز
فان استلقى ولم يضع احدى رجليه على الاخرى او وضع احدى رجليه على الاخرى غير
جائز استلقاء قبيحا وعلى الاستلقاء والمعذور به الحدث حسن والجلوس للاكل حسن
ويكره بالسراويل وتركه يجوز ولا يدخل الحمام بسراويل ويكره ان يدخل الحمام
عاريا ذكرا والعذر به ما لم يجد الا ما كان ذكا ثوب فان كان معلقا ازراره جاز
وان كان وسلمه وسخا يستحب غسلها بالخرق وتصوير ذوات الارواح من الحيوان الا في
الساك وكل ثوب لم يشبه ان يلبس في الحرب ولا يجب الحلال ويكره ما كان او حرير
والديباج للرجال ويكره ان يتخذ حوض الا من حجر او خزف ومن صار او لحب
الوحدة والعزلة من غير مهنة ولا حرفة ولا حرز على نفض المرافق
وانما قعد على العلم لذكره الله تعالى او من علة ومن علامات الخوارج المروقين
من الدين وتحت رجل الشعر نوما ويكره من الاسنمة سرجه وعلامة ومن
الاحرار ان لبس ناعم ولا خز ولا الا ولا ملاحم ولا لحم ولا بسار فاعمل الا ما علمه الله
وعلمه اوحى وسخى اسما الانبياء عليهم السلام واصدق الاسما الحرث وهمام
والاسما كلها ونالت ولا يدل ساح ومن اساء الى الوزن لم يلتفت وتكره
ترك ولد لعلة حاضر ويرى المرء للاخرائي بين ولا يأخذ ولا يأخذ حاضر
والكلام في اجره وعمل البطن بالاكل واجب الامن اراد ان يتزوج او يستوفي
بكر بالكلام على الطعام فان لم يكن عليهم شروط وفي عمر الشعر وكذا الاول
وترك الاسراف المعروف والنهي عن المنكر وهداية المسترشد وعون الضعيف
من على الاذى وعون والمعاون على البر فرض واجب على السلطان ان يأمنه
ويعين الجيش المحمد للمعروف ويحمي حمى بكرا عما لا يعنيهم وهذا من افضل السياسة
وتعطيل الحدود في تعطيل العمل فيها موجود عباد الله والرفق الامر عند الله

ونقض الحرث ولا بأس بالسلام على الصبيان وعلى النساء قدر وليس على المرأة
ان تسلم على ميت على الرجال ولو فعلت لم كان به بأس ولا على الرجال ان
واجب دون الجهاد ومن دخل على امرأة بعيد فلا يدخل فيها وحده ولا يخلو لاحد
ثم احرم من مجلسه ويجلس فيه والمحرم وغير سواء وكتابة الماء على المساجد من افعال
اهل الجهل ودفنه الدين ومن على القبر اذا دخل سلم هذا اوجز وقد صاف
باعلى ان يسووا المحتطب الشرج وحده المرأة لو جاز يحسن العمل وان لم يكن ورعا
وقد كان فاطمة سيدة نساء المؤمنين وسيد ولد آدم عليه السلام ورضي عنها
تلبس البسة حسنة اسود تو سعا وكم الطويل حسن رضا وسوى رقيق الكم اثر ذلك
ساحد رقا ذهب وهي جعل سرد عا العجز بطنا وعطف اثبات جلبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحذام حرس روحها وكلس كفه وكحل له وقعد قدس الله روحها
من صنعه لها سلمى من المدينة قالي امرأة بدا صالحي عنده ها وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خضبا لعمل يده ويضربا لحيته وقال عليه السلام من لا يأمن
وصح يده باطن قدمه وقوله اما اصل من وجع كل احد من الناس بها ساعة الرجل
وارد الكراهة وجلس لبلة والطلاق هو الفاضل المعلم عاشر بعضا ان شاء
الله تعالى ودعه في السير المباحة فنا عذا ما يحق وحق وساحة المسير
وعلى الحق نسأله عليه السلام الاجر فرض واجبا وفرائض السنة والاجابة بالعرض
من احسن الى من دونك فليتقل الذي انعم الله ان يتقبل بدنه ارضاه وقابله ارادوا ما
على العمل والاصح المعروف لك اذا سخي ان يقول له ارضا ما يأمر الله
من كل شيء ولد من سؤل بشر او لكن ساعده بسبك بسم الله ارتك ولا تخبر
لا شيء ان ساحا دون نالت فهما شر وان عنه فيما الحرجا عاب فعل مصيب لها
حسن العمل وقال له وسخى من اراب ابا ان يحج الا باذنه وقول ارضه
الناس رب الناس واسف لنا السلطا لا تسألك سألك [illegible] والدعا
بالمعوذات حسن وان وضع اوراق سابقة بالارض عمل بأي ان [illegible]
بعضنا السقي به سقيا ما دون رباحس وبه من الدم والعذاب والله قادر على
ما لم يكن فيه لفظ كفر وان اعطى الراعي شاة مراعاة اول طلوعه ولا يجوز ومن احسن

فلسل بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
كره علماؤنا التعاويذ فليعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولينفث عن يساره ثلاثا
والكتاب من الأدواء التي استشفاء والحمى من فوح جهنم فبردوها بالماء والشونيز
يزيد في الدواء والبابونج منفعة للأدواء والخروع والعسل منفعة كثيرة
ومن يتم الطاعون إذا دخل بلدا وأنا بها فلا أخرج هاربا منه وإن كان بالبلد حاجة لا بد لها
أقام الطاعون فيها وقال يتعين أن الطاعون قد وقع بالبلد فلا يخلو إما أن يقع
بأهل ولا يسع أن يخلو أحد عن أحد فيفر منه فيفر من لا يفر أجله وعليه أن يقيم
فيموت وإن لم يفر فيعيش فلا يفر وإنما أخاف أن يفر الجبان والأحمق فيكون له وجب
الحكم بأن كتب لا يخرج إلى البلد التي وقع الطاعون بها والحمى قد تجيء من الطيب
والطيب يجيء من الجنة والجنة من طعم الطاعون آدم وحوا ولا يولد والد
ولدا إلا بعد موته وإن كان الطاعون بطل الجهل والصبر باطل إن عدم باطل وهو
وإنما أخذه الله والطاعون إذا وقع في بلد لا يخرج عاقل منه فرارا ولا يدخله
أحد من خوف عدواه وإذا قال الطبيب الحاذق المسلم أن شرب العسل نافع لوجع
كذا فاسقه ويسمي الله تعالى بالماء والعسل والقرآن الذي يسمى شفاء والعسل
من عند الله يخرج من بطون النحل ألوانا فيه شفاء للناس والله تعالى
جعل الدواء في العسل وكان السبب في ذلك أن النحل كانت تسكن في جبال
البلاد المشرقية فشكت إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل عليهم السلام وقيل
هو شعيب عليه السلام فقالت يا نبي الله إن الله تعالى جعلنا سببا لمنافع
الناس في أقواتهم وأشربتهم وأدويتهم وإن الناس يقصدون قتلنا
بالدخان ليأخذوا العسل منا فأوحى الله تعالى إليه أن قل لهن أن يتخذن
في الجبال بيوتا فإني سأخرج لهن من الأشجار والثمار ما يكفيهن
ويكفي أولادهن ففعلت ذلك فأخرج الله تعالى لها من الأشجار والثمار
ما يكفيها ويكفي أولادها وقيل إن النحل كانت تسكن في جبال
البلاد المشرقية فشكت إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل عليهم السلام وقيل
هو شعيب عليه السلام فقالت يا نبي الله إن الله تعالى جعلنا سببا لمنافع
الناس في أقواتهم وأشربتهم وأدويتهم وإن الناس يقصدون قتلنا
بالدخان ليأخذوا العسل منا فأوحى الله تعالى إليه أن قل لهن أن يتخذن
في الجبال بيوتا فإني سأخرج لهن من الأشجار والثمار ما يكفيهن
ويكفي أولادهن ففعلت ذلك فأخرج الله تعالى لها من الأشجار والثمار
ما يكفيها ويكفي أولادها وقيل إن النحل كانت تسكن في جبال

ولا ينبغي أن ينسى الدين بعرق الكرم فالقلب المؤمن هو الكرم والكرم للنفل الجلة أو الزرجون
أو ما أشبه ذلك وكره أن يقول الرجل غلامي وجاريتي وعبدي وأمتي ولكن فتاي وفتاتي
ويكره أن يقول العبد لربه أو لسيده ولكن يقول لمولاه فذلك مباح والأفضل أن يقول سيدي
ويقول هو فتاي وفتاتي أو ما أشبه ذلك ويكره أن يقول المرجب نبي ومن أعطى
ركانا أو طيبا فلا يرده والطيب كل حسن وأصل ريح طيب الشعراء
قول لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل ومن رأى في المنام
شيئا فكرهه فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من الشيطان ومن شرها فإنها لا تضره
ولا يخبر بها أحدا ولا يحدث بها الجاهل ولا يقص ويعبر ومن رأى رؤيا حسنة فليخبر
من يرى أنه يحبه والرؤيا تصدق الرؤيا عند قرب قيام الساعة وأصدق الناس رؤيا
أصدقهم حديثا ومن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنين أن ذلك في صورته فقد رأى الحق
ولعل تعبير المعبر ذلك الأمر بعينه وإن ذلك الأمر يؤول إلى المعنى الذي رآه
والعارف لا يستغل بهذه المنفعل ولا يتبع عاقبة أمرها ليست نائمة في النوم
أو أن ناسا قد قالوا الكلام لنظر وهو مردود بالأثار روى عن علي عليه السلام يقول
عام من ذل قال وكان أحد الأحاديث عن علي عليه السلام فاذا في سلم حسب
الحسنى من كرم وأهل السوء بالمساءة وأدنى السوء الغيبة يعصمها الله منها الله
قتل مسلم رجلا من أهل الشام وقيل حبشيا عاقل جزء من عسكر قاده خالد بن الوليد الجزري
وقتل الأسود فيروز القابسي لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
صحيحا وأخبر عليه السلام الناس بذلك وسأل أبا بكر عليه رجل الأسدي
وكان حسن عثمان الدرع عنه من كم وزوج مسلم عاصما الله وكان حسن
إسلامها وكانوا أهل ذلك وكانوا يعرفون نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وكانت قتل
صلاة الصبح وبعدها صاحبة الأوثان بمر وبلا لوثن وغيرها وأخبار الله عز وجل
كانا من نوع ولذا سمعل عليه السلام أخبار فرسان كانوا من أجله من أهل من قريش
لكون نسب عليه السلام منهم ولمنه عليه السلام لا يعني عن أحد منهم شيئا إن لم يعمل
وافترق البنو أبوه عبد الله وعبد المطلب وأبو أسد وهاشم عبد مناف بن
زهرة وكلاب وعمر أبو طالب الجد الجاي جاه وكلثم والحارث وأسد وأسماء بلال

لا يصح بعد الاذان وهو اجماع وذا المسلمين لانا جر عن العلم نقلا تواترا جيلا
واولى من سنى الاذن عن جيله نبوة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وهو اول سنة وسنع
واصل بعد الانصار في الاسلام بنو النجار بن الخزرج ثم بنو عبد الاشهل بن الاوس ولكن
ثم كافة ولا عاقبة ولا ناس ولا سافة ثم بنو الحرث بن الخزرج ثم بنو ساعدة من الخزرج
وما كل دور الانصار خير دور الفا صفان صف سفل ما بيع ويخطر ج بلغة الناس
ثم نعمة دور تليه وحسب ثم ما حفظ ويعلم الناس وتفهمهم اياه وهو لا افضل با
كل فضل كثير وهي عما عنه الوراثة عن النبي كانا بن بار ة والعشيرة عما الاذكى
ما والحق من افضل الاعمال وكان اذا بزر وجه يا ويا سه كما فرض عليه الله تعالى باطن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه كما صدقت عما رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا عم الحرم والعمل على السلام سلم المدينا وحصنه من الطاعون ومن لقاء ربه
فاختار لقاء ربه تعالى وخشي ان تكون بنا عبدا او بنا ملكا فاختار نبيا
عبدا ثم وعدها ما وعدهما ان يخرجها فلما البلايا فساحة المدينة ولم تسأل
عليه السلام شيء بعد ذلك فلقنه وكان سئل الاطفال وحسن علمهم وخير ان ولد
من ولده ولا يرجع امره الا رجع الناس ولا ما بين كدت باختار لكما عليه وما بها
وانا بها فاستعارها وسخان ليوم الامام وهو من مواضع صلاتهم صلى
طلع الشمس وعدون اطلال ولد وسلمون انه عز وجل وكان عليه السلام
سئل عالما ندعا بنفسه عن المسلمين ولكن الله ولا يعفف نفسه وامر بسط
خاذا ولا عنا ولا يهد الا سئل الله عز وجل وكان اذا جاء السلام رحبا كان وجهه
المرحضا واحسنهم خلقا واسدهم صاعا وجزرا وحماما واحسنهم لقل يفصل
وانا كم لقل يفصل ولا نهم لقل يفصل وكان اذا نزل على الوحي عرق وعرق بليلة شديدة
وان كان في الشتاء فيتفصد عرقا جبينه اذا طلعت اما ذا فصيه
قال ابن شاة وكان حسن الخلق اجوده بكفا شد ناشر الوجه مجلسه
وثابت عليه السلام وهو ابن سبع وستين سنة وقد بلغ عشرين سنة وكان عليه السلام
يركب ناقته وحمارا عليه قطيفة فدك وكان يقبل الهدية ويثيب عليها ويشرها

ومن عهده ومن بعده سبا ناصية اعتراضا الى ملك الاسكار ة ومن بعد راجلا طفا عاشر
عهد المرسي في اعلى المدينة لذلك وكان الليل يستركم بصيرة ومن بعد ثم الاصل وسنة مواكم
ومن بعد وكان كبيرة من دعاه وسمى بعد من اسماه وان لقب ابناء سمعنا بن الماجشون
ولا بد اصدا الاعما السوك ولا حتى الالقاس ومن بعد لا يقول الاحيا وحلا سنة
غير احدك بسنة فيه الحاجة لقال حكم الحرة عما كل نصف ما حاجة الى دولي بعد اهدك
وح عقله ومن بعد ثم عما هند فحوك وحمر وصفه عنا ثبت ذا ة ومن بعد تبيعة
وانى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجاز وكان اول ما بعد وحيا اخرجت الابن
وحالت بن ومن الانصار والها حرن والمال على عك ثوان الله تعالى ما الحاجة
وكان حاتم من صحة بسنة سنة على السلام عهد ة بعد ومن بعد ثم حفظ واصل سنة
وسقط الحاتم والبراء من بعد عثمان وفي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمه بي امية عليه السلام وكان حاتم النبي عند الله عليه السلام
كل عليه السلام كان الحاتم حلقة ع علاه سلموه سلم ومن بعد الملك عند عليه السلام واخباره
حجر والجر الحاشر والطاف وسماه ثلاثون وروا حد الاسبار للماء فاتوا الى حضر
تسع ان بعد ثم ومن بعد ثم وجه البر وانطاد والبصرة الساجد ومن بعد ثم حصن عكا الفضل
عما الشر وهي ان عمر اخا ورا عما الحرة سنة عكا على الناس سلاما مع فيه الشاطئ عما
طلب عاصم فان كان جلوسه البصرة في من الناس جميع وكلها السلام
بال وكان الشاة وبع الصوت بالعراق ليلا ونهارا الى خبر ة المراد
الفضل الاسبان وروا الخبر وان اخذا الرجل حدثنا الرجل حدثنا
الحرة في مطره وروى رسول الله صلى الله على الاسبار وعمار واخاره فاتوا الى الرجل
واخر عمل السلام ان لا يدخل الطاعون سهدا ولا من سهدا الحاجة
بعروفا سم وقد فضل انه حضور المشورى واسم عمر وبعض ذا
بن الصحابة رضي الله عنهم افضل عما هند من بل حضل اصحاب
بعد ثم لا يوم الله تسأل الله ولبس بن ابن وقال بن بعضهم
بل بحرا وكل فاضل ة وكان الاسلام افضى والظهر سعد عمر ثم
وحلفا نها ما الخ وزيد وجهه واسم وعمار وكان نوح فيها

والسماع خرج من الباب ان كان سلما ورب اسمع اعم يدفع بالابواب لو اقسم عليها لابره ولا تكثر المزق وتهافت الكارسة من شم اهل النفل ولا حذر من المعروف شي واهل ذلك علامة الوجه والسماع عن احاجر من اسمع بل اولم يستمع بك تام لكن لما من اطلاق اهل النفل وقد كسب احراسا وليس عليك ان تستمع والبنات لك من صبة عليهن ولم يوعز عليهن وكور ولده لكن له ستر من النار وصغار الطفا لنا يعلمون ما ابا بامم حتى يرطوهم لجنة رحمة الله واستعار الحصة الناس دليل حرة المرمع من احب والنساء الف عاجل بشرى المؤمن والارواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف وكل ميسر لما خلق له والاناس بالحس المزيد محمرة او قصبا بالنزع والاعمال بالنيات وقد سد والى الناس هلال الناس فطوبى لمن باطنه خير من ظاهره واعوذ بالله من رياطن بلور الكاهر حرابته وقد كان العرش على خلق السراب والارض بمقدار خمسين الف سنة والله اعلم هل كان الذر دلك والاعضاء كلها ترى عالعيان بالنظر واللسان بالكلام والنفس بالشي والاذنان الاستماع والايدي بالبطش والرجلان بالخطا فان لم يساعدها الفتح فقد كدح نفسها وهو على ان عقدها الفتح فقد الزق وجعلت الذر وقل مولود يلزم فطرة الاسلام للشهادة والعهد الذي اخذ الله تعالى على نفسه المركبة بأحسن صراط جميع انفس ذرية ادم من مهتدان الايمان او ضلان او خسران او محسان من على الشفاعة عليه وتفسد النفاطس من سبق على الحدان وقضا الله للسباب على ادبه بمنه انيس وقل مولود يلزمه الشيطان الا مريم وعيسى عليهما السلام وقل احد شيطان بوكل به حتى الانبياء عليهم السلام وقال الذر عهد حجا الله عليهم فان سلما لا بأس الاخبرة وقل احد ملك بوكل به والمسخ لا قلب الاسلام بعد ما تسلم من سنها وانا هذه الزرة وهذه الحفاير فاسماع خلقها الله تعالى في اصل الخلق وقول من قال ان هرون وهروت ملكان زنيا وشربا الخمر فقد ما اقوام على الله وقول من قال ان يحيى بن يوليد الزنا وما على الله عز وجل ملك نطفا جزاء او خطأ اصلا وما عصى نبي عمدا او خطأ الا عابه بعض الحبة حتى قلت ما عذرك انها المعصمة عن قول تعالى وعصى ادم ربه فغوى قال وبين قال ان فرقين كان احدهما ناسيا والاخر عنادا فهو كافر يستتاب بكتاب الله وهروت وماروت عبان من احبا الجن كما انا بعض الانسان بعض الانسان البحر بل قلب فوق المال

ان لو كين احد منا رأيته الا وقد رؤى ولم يمت كما ان هروت وماروت حبان من احبا الجن فدخل ولم يمت للمن قول فيها اسمع واسمع لان بارك كالت لنا القران من ايما الملين ما تعلمه قد حرم بطلانه وما تعلم العربية سهل والمرة ما يقطع به الملاة وان كان فاحشا قال وقطع السئل من جمع الامر عقاب والعجز ويلزم الدين فضل والحكم الالهية الباطل بعض يا الله عز وجل وانهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان اهل نقده الاسم ترك سنن اليهود والنصارى وعدسا فقدنا ذلك فقلد الجهور اكابرهم ورؤساءهم قالت اليهود والنصارى احبارهم ورهبانهم وقلل المتكلمون في الدين ولم المحدثين للاديان وكيف تستفهم وتسعون اسما من وقف الله لاحصاها وجعلها وخل الكتب القران منها خمسة وسبعون وزنة الاجاج واحد وزنة الحدث خمسة والله اعلم بسارها والله وارث الوزن ومن وزنها فليعظم الرغبة وليلزم ما الله لا يحبني الا الله الا هو والله سبحانه وتعالى اعلم اهل الذكر له وسمي سوء اللسان الاستغفار وذات العورة لا قال اللغويون المتأنى من ان ذلك توبة البطالين ولا ينبغي لعاقل حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يغير من لفظ نبيا وسمي سؤال الله تعالى الغنى والنعم والعافية والاستعاذة من الفقر والبلاء وسحاب العذاب تعالى لم يسحاب ملبوع من حياة ولا يخرج الا من بين الدنيا الاجتماع ما دام حياة واخبر بذلك الله تعالى لاحد ومن ورث عائشة رضي الله عنها فقد كفر ووجب قتله وصار مالها وحكم حكم المرتد وليس ذلك لاحد من المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى اهتزاز العرش لموت سعد رضي الله عنه قول ان اهل العرش من الملائكة اهتزوا سرورا بقدوم تلك الروح المقدس فلت من قال ان العرش من الملائكة فقد افترى وكذب بما اللسان العربي بل العرش السرير والعرب تسمي مملكة الملك وان سقف الجنة جاء النصوص بذلك وبالله التوفيق وسماه الحسنى لله الا الله تعالى والله اكبر الخلق قاب واعظمها جرما وقيل ان الله خلق ادم على صورته منسوبا الى الله عز وجل بسبب الملك خلق ادم قال ربح الله وسيف الله والله الله خالد بن حمزة والرحمان والبطشة المذكوران في القرآن قد مضيا فالبطشة يوم بدر والرحمان جمع اصاب مسيلمة عوة النبي صلى الله عليه وسلم وخلف الروم قد مضت امثالها وهي اية اظلها الله تحمد صلى الله عليه وسلم او سأله الصحابة اية فلما راوا استئناف العمر والوقف الحجر مستمر

ومن رعى الغنم كل يوم ومن عمل الجمعة في كل يوم وليلة والمؤمن بخيل والكافر نؤوم حتى
يوصف بقوة والصدق يجلب الرزق ويجلب من المعاصي ولا يحل احد على الايمان ومن اعمال
سابع الكل اعظم الرجل وقد ان افضل العمل عند سبحانه الدخول الجنة باوجب فقد على ولكم
الله وعلمه والقليل الذي من الكثير الكثير المنقطع وقد كان عليه السلام
يقول بحق سقط قدماه وقد عمر امته سال ربه ما بعدهم وتاخر فاوحى اليه ذلك قال اقلا
الزنى عند ظهوره وشق العالم ان لا يدوم الوعظ لمن يعظ ويعمل حرب السامة وقاتل الجنة
يطردون الاعور من يوم هو افضل شيء قاعد المرء الذكر الدري وخلق الله الجنة
معصوم النبي خلقا مدحرجا فالجنة والنار يطرقا واصل الجنة الصفا واصل النار
عمل سكيره وحشر الطير واجب وكل احد يضعف ما يأتي عليه
وقد يهلك الدم ومثال الصالح الذي انا كرم الجنة وهو سبب العامي بعده الزانية
نادى كانت الحاضرة وتضمن الهلاك وكان وصول امر سحابه علم وقاسم الاحد
ما يلوث من الزلات والمراد بالحواس الاربع الصيام فكان اعلم افضل الارض لكل
وكان عبد الله بن عمر وبن العاص يقول هذا الدم على امته اسلم سلمه لما الناس من
احكام الشريعة ولا يدخل الساعة انكسار الفرات عن جبل من ذهب من جوف ملا احد
فاتقاتل عليه فيقتل من كل مائة تسعة وكان علية السلام اذا راى الريح تغير وجهه فاذا راى المطر
اسفر ولا يدخل مكة ولا المدينة ولا يدخل نقب المدينة ملك
وان كانت المراة حرة كرد سترى الصيف لحسن وانا المذكر من النساء والمؤنث الرجال
فرعون حداد والمسك من سماء الزمان من الجنة اول الاسلام حتى
الطريقة الاستقامة والدنيا اهون على الله من ناقة الا قاتل اولئك
ويقتل ولان كان ساعتا حين اذ يكره عليه الملك وقد حمل الله الطير
فكرا ولا يطلع الاسلام هو الحامي من نظر الى ميت فغمض وجهه فلا يزول
نعم الله عز وجل عليه والزمن على الاسلام بهم فرح يحدث في زمانه ولد كان رفع
الاسلام وما لا شيء احق عاجزي عند الاحسن يصلي وجهها الحي اصل الحمل اصل الحمل
واصل الخطاب اهل النعمة وكره لي الحجر ان يدخل يوم الا باذنه ولا يعين بن يرفع
ولا يستر بها من من النار خلق يطعم الاله والنساء على المسلمين الارض

فالحامد يستقبل الله كالصائم القائم وكاذا السمع فاذا الدرجة الماسة ومن يتحدا
لوجه الله تعالى لا ربا لا حفظه عما له حياته الحجر وبقيره تعذب المساجد وذب كلم
يوم بصاحبها النار ومن ان ربا الله ومن يمن عن الملك وصلا واسر المعروف وذكر
تعذب النار والمؤمن حدود ولا يلدغ من جحر مرتين والشكر على الغنى والصبر على
البلية من المؤمن بمثل عطر والمطلع المدح مكروه لان مقول فيما اعلم ومكروه المدح الوضع
وكان كان لكحت سنة نزول القران مكروها عاد ابن اعلاها فالكتاب واجب وهو من
النفقة وقد امر النبي بحيا الله عليه بكان كلا لا يشاء وواجب تطيب المساجد الطيب
ولا يحل لمرأة ان تلعن شابا بالحمارة او حمارة الصابات وبنا وانى ساعة اختاره ومن قال
في يوم لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة كانت له
عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة وحط عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان
يومه وكل ومن قال في يوم مائة مرة سبحان الله وبحمده حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر
ولان يقول المرء سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب اليه مما طلعت عليه الشمس
ومن دعا فقال اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني وعد دعا حتى الدنيا الاخرة ومن
صبح يوم مائة مرة كتب له مائة حسنة وحط عنه مائة سيئة وكتب ان يستعاذ بالله
من الكسل والحزن والهم والغم وهو الدين والظلم وسحي لمن لم يره ان يقول اعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق وسحي الاسعار البلوى يوم الجمعة ولا يسافر احد من
ثلاثة سفر الا بين صاعدا ومن قرا في ليلة امن الرسول الا خر سورة البقرة كفاه
ولا يكره سفر الا بين صاعدا ومن قرا في ليلة امن الرسول الا خر سورة البقرة كفاه
وذكره السماء ان يعود اصله يشبع عنه انس ولا ناس صدقة المرتد ولعن الله الواشمة
والمستوشمة ويقي الى ستين حلف فاحذره وعذر عليه تاعزيره والحاجامين للسماء الدعة
للرجال اذا كان بها السل المعروف لا بها ما سفل الخصر والمراة ان يضع بها ما
ستان من سواد وعين وكذلك رجلها ولا يحل لها ان تصل بعرفاني من الاشياء لتزين الا
ولا ان مات سفر وجهها فان عملتها فلعنوها من اسعر حل وما يصل بها فالكرة
وليس لا لوان كلها للرجال والساحر حاني المصعد للرجال وخلق الكاذبة من السما
فلا يلبس بصر فالله وسحي الصفر في الصباغ للرجال والنساء والساحر المساجد
ومن ناداه السما الا ينظر الله عليه وارحا وبابا الجامعة من خلف احد البيان والجلي

من ذوي اهل الفضل ولغير امرأة الرجل المسا وهي المشبهة بها لا يجوز لها الرجال
والنظر اليها الا ان يجوز الناظر اعمى او اعمى اخرى منها او ان يكون امرأة لا يرى شيئا منها وكره صور الحيوان
في الثياب وتجوز لطخها بها او صدارها فيها اذا صين لطخها فيها ويجب الزان تتعلم ازلا
مسئل حسانة وان يرجو نيلها وان تعلم ان لا تعلم ذنوبه وتزهران تعلم وتساوي منه
الرجال والحرف ويرجى السلام على حرم وعلم انوس لم كافر ويجب على المرء
ان يبدأ اذا شرب عرقه مرتين او ثلاثا ولا يتنفس في الاناء ويستحب لمن سمع الديكة
بالليل ان يسأل الله تعالى من فضله فان سمع نهيقا فليستعيذ بالله من الشيطان الرجيم
ومن دوز عما او نحوه فليذكر قدرة الله عليه ويكره للخارج من السوق والسائر ان يمر
بالنساء الا لحاجة الا العلوان والدعا فقط ويرجى بالصغير توقير الكبير ويرجى على الكبير رحمة
الصغير ومن عطس في الخلاء فليحمد عند قيام سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك ويرجى لكل من جاز وكل ما ذكرنا من غلب الذكر فانه يرجى باجتناب الكبائر
والاصغر وجب الموازنة ولا بأس بدخول الحمام للرجال ويرجى للعورة وكره للنساء
الا لضرورة فان دخلته فعورة يرجى جهدها ويرجى على اخر فسخ ان كان الخاطب
ممن يلزمه نوبة كاسة او غلام او خليفة او اسير ولا يجوز ان يبدأ المخاطب وان بدأ نفسه فليس لكم
وان بدأ المخاطب وان كان اهل الناس اماما والاول اخف البسا لاره على السلام بأن
الناس جاز لهم والترك اولى فلا نكره المخاطبة واما الصيد فحرام وامّا الطير فان
المخاطبة محرما فلا بأس لانه ليس له تاجيه ومن ملك حيوانا اخر يجوز ملكه واما الصيد فليس
ذلك الا صيد عرض له نسأله قبل الدخول واما الخروج وقبل الاحرام والخروج الى ارض
حرام والسلام لا الداخل الا جوز ولوازم لطلبه ولا بأس بالسلام على الاسير بالسلاح
عند دخول الوقد واشاعي واما اصلاح الخف وساوله الحاجة والحد من ذلك حسن من
الاخوان وواجب على النابر لطلبه العدل ولا يحل للسلم بالخطب الكاذبة الا ما ذكرين
للباطل فان كان وعظا فلا بأس به وقصر المسلم بغيبة الفاجر واجب والسكوت
من الكبائر والصبية اعم من الكبائر ومن اطلع على تستر المعصية فليستر عليه
ومن اسمعت سبا وضرب مسلم من يعدل عليه لا من يعتدي فعل ذلك جاز ومن صبر فهو افضل
والسكوت عن الرد واجب وكره الكلام وذلك للسلطان ان يسمعها الا يعين بها

ولا بأس بها من سبيا لنا كل واحدها او المنفعة كل رسائل البلاد وانما نمنع الطير والحلق
حمام النابر بقطعه وكره الالعاب فان كان لا يفوت الواجب لا بأس
بذلك ويجب على من ذكر الله عز وجل ويستحب لمن احب اخاه ان يخبره بذلك
والقيام واجبها واجبه وعدها في من الماضي والرذيل ثم الجامع كما مر دعوته

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجامع

لا يدري أحد [illegible] الا الله وحده ومن اطلعه الله على ذلك [illegible]
[illegible] تعالى عليه [illegible] الاول الذي [illegible] الاسلام [illegible]
وبدل الملائكة والجن [illegible] آدم عليه السلام [illegible]
من الناس وعيسى عليه السلام اذا نزل يقتل الدجال ويحكم بملة الاسلام [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عيسى عليه السلام
روح الله [illegible] كلمة الله [illegible]
وابراهيم [illegible] خليل الله عز وجل ورسول الله تعالى وموسى كليم الله
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اشراط الساعة خروج ياجوج وماجوج [illegible]
[illegible] وطلوع الشمس من مغربها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الله عز وجل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله
[illegible]
[illegible]
[illegible] الانبيا عليهم السلام [illegible]
[illegible]

[illegible] على [illegible] الا [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible]
السلام [illegible] السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
والناس اجمعين [illegible] الاعمال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من [illegible] الانبيا عليهم السلام [illegible]
وخلق الملائكة عليهم السلام من نور [illegible]
[illegible]
ابواب بعضها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فرونه نقضه عورة بقدر حلال وهو به صغير ولا يجزئ احدا ان يحكم القرآن اقل من ثلثة ايام
وقل هو الله احد يعدل ثلث القرآن ومن يسأل الصبيان الصغار الا ان لم يجد الا حسن
وقل هو الله احد والدوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها الا لحاجة ومن العمل الحسن تركك
ولا يجزئ في رمضان ولا غيره في صلاة ولا غيرها لحديث اجار
الحاصلة والاستمار ولا يحل شيئا ولا روايته بحال ولا روايته بغير علم من رسول الله
عليه السلام ولا عكس بحرد وقطع الاخبار والانساب والعلم والحرث وكذلك
القصاب والملك والحجة والبرهان وحدود والحدودات والقضاء والرقص مباح والدهر
مباح ونزل بمباح العمل والمرد حرام والمتاع حلال ومن اصابه بعسر فليتحل
امامه وانا الله والحمد لله على كل حال وما نزل القرآن عاما في اقوام
كلها فانه عند العلماء لم يسقط منها شيء ولا نزل القرآن احد الا وهو على امة من
قام عن امة عمل وهو على امة الدهر فرض واجب واتباع الخاص من
العلم وحرم عليهم بما نص عليه وعنها يسقط فلا حرج من سائر الناس والنظر
عند العصر مباح ولا يحل الا حرا وزاده الشهود وضوء واحد ولا باس
بزيارة قبر الكافر ولا يترحم عليه ولله ما في السموات والارض وما بينهما وما تحت الثرى
وانزل الله تعالى عند الاسلام احكاما والصبر والحلم والحسن وافضل الصدقة وجهد المقل
وسر الله تعالى الى خلقه ان عمل شيئا فاتقن الطريق فيه فاخطأ او فاته فله اجر واحد
وافضل العمل ادومه وان قل ولا يحل لاحد ان يحفظ القرآن وليس لاحد ان يعمل
بقليل عمله ولا يحتقر الا لحمل الحجر من الطريق وحمل الشوك عنها فمن اراد
ان يعمل فليعمل الا لحسنا السكان وحسن السكان ما وقنا فالعشرة باطل
والجهاد باطل ومن اراد ان يصلي لصلاة ارمين لبلد ويعود فيها الشمس
والقمر والكواكب جاز ذلك ولا يحل لاحد ان يعلم القرآن الذي لا يعلمه ولا يحل الا لله
وحده لا شريك له لا يحل احد ملك ولا ولد ولا شيء فليس في الا الا لله به فهو الحروف
المقطعة اما في السور والرقم فقط وما عداه فليس كل منهم عن بعده والعمل
الا ما ينفع الدور عنه ولا يحل في الدين الا سنة فمن عمل شيئا من الارض
فيها فهذا الحديث يعرض على كلام يوم القيمة من سبع ارضين والدنيا من امة عز وجل

واحل من السكان وروا الانبياء عليهم السلام حرام محرم ولا يسع احد روا عنهم
صحيح ومن اتى الى احد بيته او ما غير والله فهو ملعون من الله عز وجل ومن سأل الامارة
وكل اليها ومن لم يسأل اعين عليها والسيد من ملك نفسه عند الغضب ومن
الفعل المذموم الفعل من الحرفة وهو يقدر ان يعملها ولا يحل لمسلم ولا لمسلمة
عز وجل بيع من الصغار في الرحم مسلمة ولا غيرها ولا يحل الاستمار ولا غيره وكل جهد
وعقد وشرط لم يرد الله تعالى به نفعا او ما حدثه فهو باطل لا يلزم ولعن الله
من ارتفع بعمد مسلم اصلا ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء ولا لغيره
وكان امر خليفته على امته ومن راى او النوم بالليل فقرض عليه ان يزيل اجنبه
وصلى بلا وضوء صلاة واحدة وكراهية الله تعالى عند ذلك الا ان يكون ناسيا او
السراج ليس له مرصد وهو واجد فلا يطفيه ومن اهل الاثر فمن سأل
الصالح ساعة من نهار لم يجز ولا يجوز السلام على طالب اجنبية او للمعتق
غيره قبل ان يغسلها وكذلك يلقى الجنب قبل وضوء الفجر عرضا ومن حاضت
العمل ومن اضعف الله تعالى عنها حاضت ولم تقضها ولا يدعها احد من الا لوان
كلها للذكر حسن وكلهم الواحد كلمة الاسنان وكلهم الاسنان كلمة الا الله ومن
عطس فرض عليه ان يقول الحمد لله رب العالمين سواء صلى او لم يصل عنها
ويشمت المسلم ومن عطس فحمد الله ان يقول له رحمك الله الا ان يكون في صلاة
فلا يقولها اصلا لانها حطاب الانسان وهو يناجي الصلاة ومن اتاه احد انه تعالى عليه
وقت الصلاة فان كان في الصلاة فهو صلاة فليصل الذي يتبعها بالاسم ويصلح
بالكلام فهو الخاطر الله تعالى ولا يحل لمن سمعه سبا ومن سأله ليسبه
فليسبه ولا يحل الا لمن يصلي سافر ولا يحل لاحد ان يكفي الغائم كلها ومن
ولا يحل لاحد ان يمشي حافيا فهو رجل الله ولا يحل لاحد ان يصلي
ولا يحل لاحد ان يسمع حافيا الا في ثوب او في نعل فيه قذر طاهر ومن
ذا يحل الحاكم والقسم ولا يحل الحج الا بالحج او الحج فقط وكذلك عدا ما
من الاصابع ولا يحل الا في خطوة واحدة ولا يحل الا سلام الحجر
مباح وخطبة الجنب بعد الاذان بسنة حسنة ولا يدخل الملائكة صورة او كلب

والحاد الاحرام بالحج اعنان الاحرام ولا يجوز تقليد الابل في غير الهدي ولعن الله من
وسم بهيمة في وجهها بالنار ولا يجوز حلق بعض الراس وترك بعضه ومن اساء في ذلك
مراعاة من لا يرى له فليعرف ولا يجوز التعود على الطريق الاسرط غض البصر وكف
الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهداية المسترشد وعون المستغيث
ولا باس بالسلام على النساء والصبيان ولا يجوز لاحد ان يمر انسانا عن طريقه ليطرقه
ولا يحج ولا يعتمر احد دون ثالث فان كان كفرهما اثنان قضاهما ملا باس
ومن كان مريضا وهو فيها الطاعون فلا يخرج فرارا منه ولا ان يخرج لحاجة عرضت له
فان وقع الطاعون في بلد فلا يدخل فيه ولا عدوى وسئل الحيات البرية حيث وجدت
بلا انذار وانا في البيوت فحذروها ثلاث مرات فان طرت بعد ذلك فاقتلت الا ما
كان منها داخلا في طهره فليقتل ولابد ونسل الاوزاغ فمن قتلها اجر ولا يقال الكرم
لمن يقال الزرجون والحبلة ولا يقال اصدقت بنتي ولمن يقال لمست بنتي ومن
رأى في النوم شيئا يكرهه فليحول على الشق الاخر وتفل عن يساره ثلثا وتعوذ
بالله من الشيطان ثلثا من شرها فانها لا تضره ولا تحدث قبل صلاة الصبح وبعدها باطل
ولا حمل كما ان العلم ومن نذر شيئا لم يقم به على نفسه نذر على طالب العلم بشرطه ومن كان
بعده من ان يقوم فوق ومن عالم فليس عليه ان يطلب كثيرا وليذا فان طلب من
وجوه الحل لنفسه ولا حمل الحسد ولا الحرص لا على نا فضل الله تعالى به من شاء من خلقه
ولا الغبطة ولا التحسر عما لا ينبغي فان عمل فلا باس ولا حمل بن الحي ولا بن
الميت ومن كان له حاجة اخيه كان الله له حاجة ولا يجوز نعي الموتى الا على وجه
الخير فقط وكره الناس من اشاعة الناس لشره وذوو الوجهين لا يكون عند الله وجيها
ولا حمل لاحد ان يشهر السلم كما رده لا على لاعب ولا جاد ولا يحقر من فعل الخير شيئا
ولو كان طبيا او سنة ولا يحقر من المعروف شيئا ومن الشر ان يحقر للانسان اخاه المسلم
وقد استعاذ المسيح فما بقي لنبي منها نسل ولكل احد شيطان موكل به والله تعالى يعصمنا
من المكاثرة الباطل ومن دعا الله فليتحر الرغبة فما سئل من لا يحيى وذكر الله
عز وجل استغفار محض وكامل السم تعالى الدرجة الخمسة ولا يجوز لاحد ان يحمل من المال
ولا من الحيوان ما لا يطيقه والمستوفية وهي التي تضطجعها بالايفاع ثم تدخل عليه

ولعن الله من سمى الشعر عروسها ولبابة الطرباب طلاق الا الصعيد فاحرام
على الرجال طلاق للنساء والمذكرة من النساء المشبهة بالرجال ملعونة ومن اساء عصبة
فليقل لا اله الا الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ودخول الحمام بالمآزر اباحة
الرجل عورته بميزر واذا استعرت المرأة ولا يكره بسبل الدواب الا على السلطان
ولا حمل بسبل الارض اصلا ولا حمل الوقوف على رئيس الا حجار امام من يحرم
ولا باس بالتيمم الذي اطلق عليه اسم الصعيد على ما سماه الله تعالى في كتابه
بالحكم فقضى على ما قال الله صلى الله عليه وسلم مرة على الله عليه وعلى اخيه تعالى الموفق

ابن عبد شمس بن عبد مناف **وصفيه** بنت حيي اخطب بن اخطب بن سعية بن عامر بن لاوذ بن ابي حبيب بن نضر بن النضير بن لاوذ بن عمران عليه السلام بن يامين بن لاوذ بن يعقوب عليه السلام **وميمونه** بنت الحرث بن حزن بن بجير بن الهزم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة وهي خالة خالد الوليد خطبها عمه العباس رضي الله عنهم فولي امرها اخوها حزن بن الحرث وكان صداقها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل امرأة منهن خمسمائة درهم وهو الامام خمسمائة اصدقها عنه عليه السلام النجاشي ملك الحبشة اربعمائة دينار وكلها وحاشاصفية فلها عليه السلام اعتاقها وجعل عتقها صداقها لانها صارت اماء وكل نسائه عليه السلام كريمة حرة من اشرف بيوت العرب ما خلا مارية القبطية رضي الله عنها **وولده** صلى الله عليه وسلم ولد له من خديجة رضي الله عنها القاسم به يكنى عليه السلام وعبد الله وهو الطاهر وقيل الطيب ولدا في بطن واحد رضي الله عنها وابراهيم امه مارية القبطية رضي الله عنها ولد له صلى الله عليه وسلم اهداها اليه عليه السلام المقوقس صاحب الاسكندرية عام سبع من الهجرة من دومات قبل حجة الوداع بأيام ومات مارية رضي الله عنها بالمدينة رضي الله عنها وولد له عليه السلام من البنات زينب وهي اكبر بناته عليه السلام وام كلثوم وفاطمة بلغن كلهن سن البلوغ واسلمن كلهن وهاجرن وتوفيت كلهن في حياته عليه السلام الا فاطمة فانها لحقته بعده عليه السلام بستة اشهر صلوات الله وسلامه عليهن تزوج زينب ابو العاص واسمه القاسم بن الربيع ابن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف وهو ابن اخت خديجة رضي الله عنها لامها هالة بنت خويلد الحديثة بعد اسلامه رضي الله عنه بايام عام خيبر وولدت له علي بن العاص مات صغيرا ومات بعده بايام امامة التي تزوجها علي بن ابي طالب رضي الله عنه بعد موت فاطمة رضي الله عنهن جميعا فولدت له محمدا المعروف بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب بن عائم وليس عند ولد ولا بين لزينب روح غير العاص وتزوج رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان رضي الله عنهما فولدت له بعده اما مات ابن اربع سنين وكان زوجها قبل ولادتها فلما طلقها قبل ان يدخل بها زوجها عثمان فلما مات قبل عثمان ومات عنده ولم يلد رضي الله عنهم اجمعين وتزوج فاطمة رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه فولدت له الحسن والحسين والمحسن مات صغيرا ورقية وام كلثوم ولم يكن لفاطمة نوح عمر علي بن ابي طالب رضي الله عنهم جميعا

الخلفاء بعده عليه السلام فلما غابت روح الله صلى الله عليه وسلم على الناس علية امرا واحدا دون امام وولي امور المسلمين خليفته ابو بكر الصديق رضي الله عنه واسمه عبد الله فولي الخلافة سنتين وثلثة اشهر وعاش اماما ووزيرا رضي الله عنه وله ثلث وستين سنة وكان ابوه وامه مسلمين وامه في ام الخير بنت صخر بن عمرو بن عامر بن سعد بن تيم بن مرة وهو الذي حارب اهل الردة وقتل مسيلمة واعز الحق على الناس لسان الروم والعراق لسان الفرس وهو مع فرسه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغار ام المؤمنين رضي الله عنها وهو الاول من داخل المسجد فاسلم ابوه عمر بن الخطاب ابا حفص فولي عمر عشر سنين وستة اشهر وطعن عمر بن ابي لؤلؤة فجرى قاتل علي عليه السلام عنه غيلة وهو صلاة الصبح طعنه ابو لؤلؤة فجرى قاتل علي عليه السلام عنه غيلة بعد ثلثة ايام ومات رضي الله عنه وهو مع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وامام عمر محب السلام كلها وجميع اعمال البر وامام الشواء وشغف فارس واحسان والبرك والاعراب والحرير والديباج ودار مصر وفرعون مصر وسب المعمور الكونة والمستطاب قاعدة ارض مصر ثم ولي الخلافة عثمان ابن عفان بن عمر بن عفان ابن عمر بن نفيل رضي الله عنه وهو امام نجب اصطخر فارس وديلمان وخراسان وما دون النهر شها وارمينية وغرب اذربيجان وهو رضي الله عنه وطئ السبع قبل ولي الخلافة ابو الحسن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاصطفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين وهو امام جمهور الصحابة رضي الله عنهم وخالف عليه معوية بالشام وقاتله وهو امام بالعراق قتل فيها طلحة والزبير رضي الله عنهما وكان تابع علي رضي الله عنه وقاتل معه صفين بالشام وقتل الخوارج بالنهروان وامه فاطمة بنت اسد رضي الله عنها وهو اخو جعفر الطيار الذي قطعت يداه في سبيل الله فابدله الله بهما جناحين يطير بهما في الجنة حيث شاء وكل الاحاديث فيه علي عثمان رضي الله عنه وممن جواد وسيف على عدوه وهو عالم وكل الاحاديث فيه وكان ولاه على الكوفة حين سخط عليه اشهر وصل رضي الله عنه فيها ودخل في المسجد لصلاة الصبح ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي من الخوارج ضربة مات منها بعد ثلثة ايام وقبره بالغري عند الكوفة ثم ولي الخلافة ابنه الاوحد الحسن عليا فاقام رضي الله

ولي سنة اشهر ثم اخلع عن الخلافة طوعا وسلم الامر لاخيه وقبر الحسن رضي الله عنه
بالبقيع بالمدينة وله تسع واربعون سنة وولي الخلافة ابو عبد الرحمن معوية بن ابي سفيان
واجمع عليه جميع المسلمين وكان كاتبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللوحي وغيره ولكل
فاقام خليفة خمس عشرة سنة واربعة اشهر ومات رضي الله عنه وولي الحسن وسبعون سنة
وولي ابنه يحيى فبقي كذلك والمسلمون وبنو المروان ونزل ابنه يزيد الحمش
فاخذ السطنطينية فاقام ثمانية ومات فنزل ابو ايوب خالد زيد الانصاري رضي الله عنه
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر بقرب سور القسطنطينية وولي ابنه
ابو خالد يزيد وعمره ثلث سنين وثلثة اشهر واضطرب الامر وتغلب الحسين بن علي
رضي الله عنهما الا اللوزة وما حولها وخالف اهل المدينة وكان وقعة الحرة الى قبل
فيها حار الناس وظاهر محمد امر المدينة رضي الله عنه علهم ومات وولي الخلافة
ابو بكر عبد الله بن الزبير علي بن سبعة اشهر وثلثة اشهر وقام علي بالاردن مروان الحكم
ابن العاص امير عند عثمان فغلب على الشام وتغلب مروان وقام بمصر ابنه
عبد الملك فوجه الحجاج لحصار الزبير فلما جاءه نعي قبل ان الزبير رضي الله عنه داخل
المسجد الحرام سلاحه يديه وله ثلث وسبعين سنة وولي ابنه الوليد عبد الملك بن
مروان واجمع عليه المسلمون فولي تلعة عشر سنة ثم مات وله اثنان وخمسون سنة
وقبر بدمشق وولي ابنه سليمان فولي ثلثة اشهر وثمانية ايام وولي بكاره
ابو ايوب سليمان بن عبد الملك فاعتزل اخاه سليمان عبد الملك لا السطنطينية
فحاصر صاحبها سنة ومات سليمان رحمه الله وكان ولاه عليه وسبعة
اشهر وخمسة ايام وكان سكناه بالرملة وقرب بيت المقدس وولي بعده ابن عمه ابن
خليفة عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم رضي الله عنه وكان عادلا وفي الخير وكان
وولاه عامين وخمسة اشهر وخمسة ايام وكان سكناه بحامية من ارض حمص وهناك
قبره يعرف به وولي بعده ابو خالد يزيد بن عبد الملك اربعة اعوام وشهرا وكان يالا
لا للذات وكان سكناه بالجابية من ارض حمص وولي بعده اخوه ابو الوليد هشام بن

عبد

عبد الملك تسعة عشر عاما وعشرة اشهر عز امام وكان سكناه بالرصافة من ارض الرقة
وولي بعده ابن اخيه الوليد بن يزيد وكان خلعا ماجنا وقتل بعد سنة
وشهرين وكان سكناه حبس سلمى من ارض حمص وولي بعده ابن عمه ابو خالد يزيد بن الوليد وهو
العاشر من الوليد المذكور وكان يزيد عادلا زاهدا والعدل قتل سنة اشهر ومات
بدمشق وولي بعده اخوه ابو ابراهيم بن الوليد الخلع وولي ابو عبد الله مروان
ابن محمد بن مروان الحكم فكانت ولايته خمس سنين وشهرا واحدا واضطرب عليه الامور
من اول ولايته حتى قام عليه ابو مسلم الخراساني بدعوة بني العباس فقتل مروان بوصير
من ارض مصر بسلاح عبيد بن وسلحه بيده فضاربه حتى سقط وولي بنو العباس عبد الله
ابن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب فكانت ولايته اربع سنين وثمانية اشهر
واياما وكان سكناه بالانبار وايامه تقرب الهاشمية طاهر بن الحسين بن مصعب الخزاعي
وطلحة بالاندلس والسودان وجمع الاندلس وتغلب عليها عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن
عبد الملك بن مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية وتغلب على افريقية وما والاها
الاغالبة وهم من العرب واحدهم اغلبي وتغلب على المغرب الاقصى ادريس بن ادريس بن
عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وتغلب على اليمن
وما والاها بنو زياد من عمال السواد وولي بعده اخوه ابو جعفر عبد الله المنصور
ابن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب وله اثنان وستون سنة
وقبره بمدينة السلام ببغداد وولي بعده ابنه ابو عبد الله المهدي محمد بن عبد الله
بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب وله اثنان واربعون سنة
وقبره بماسبذان وولي بعده ابنه ابو موسى الهادي محمد بن المهدي محمد بن عبد الله
بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب وله اثنان وعشرون سنة
وقبره بقرية من قرى ساوة وولي بعده اخوه ابو اسحاق هارون الرشيد بن المهدي
محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب وله
اربعة واربعون سنة وقبره بطوس من خراسان وولي بعده ابنه ابو عبد الله
الامين محمد بن هارون الرشيد بن المهدي محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله
ابن العباس بن عبد المطلب وله اربعة وعشرون سنة واشهرا الا ان قتل ببغداد وولي بعده اخوه ابو العباس عبد الله
المامون بن هارون الرشيد بن المهدي محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب
وله ثمان واربعون سنة واشهرا ومات ببغداد وكانت ولايته عشرين سنة واشهرا ومات
بارض الروم وقبره بطرطوس ثم ولي بعده اخوه ابو اسحاق محمد المعتصم بالله بن هارون الرشيد
وثمانية اشهر وثمانية ايام وهو قتل بابك الخرمي الذي ظهر بالجبل بناحية
وهو اخر خليفة غزا بالترك بنفسه وكان سكناه سر من راى وهو اول من جند
بالعبد واضعف اجناد الاحرار وولي ابنه ابو جعفر هارون الواثق بالله بن
ثمانية اشهر وولي بعده اخوه ابو الفضل جعفر المتوكل على الله بن اربعة عشر عاما

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الفقيه الامام الحافظ ابو محمد علي بن احمد

ابن سعيد بن حزم رحمه الله الحمد لله رب العالمين كما هو اهله ولم يزل الخالق والمحمود والمشكور

والمستأهل للحمد حمدا يرضيه عنا ويقربنا من رحمته وصلى الله على محمد عبده ورسوله

وخاتم انبيائه خصوصا وعلى جميع انبيائه ورسله عموما وسلم تسليما كثيرا وعلى آله الطيبين الطاهرين

وعلى ازواجه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان الله تعالى قال ما فرطنا في الكتاب من شيء وبين فيه ما تحتاج اليه

وهو لهم ما اختلفوا فيه من الحق باذنه وقال تعالى وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما

جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى

صراط مستقيم فاخبرنا تعالى انه لا يكون اختلاف الا من بعد ما جاءتنا البينات والنور

فعلمنا ان الحق مع من اتبع البينات ... وان الاختلاف ...

الى الحق ... تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وقال تعالى ... ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم

وقوله تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وكان اجره ... على الله ...

على ذلك فان الله تعالى قد بين ... في كتابه ...

المبين وكان من فضل الله عز وجل ان ... الذي ... تعالى ... ولا ... الرسول ...

الاربع ذلك ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... تعالى ... الحق ... تعالى ...

... تعالى ... ولا ... قال تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا

من بعد ما جاءهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم وقال تعالى ... رسول ... عليه

... ورسوله ... عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ... ما

... عن ... واختلافهم على انبيائهم ... البخاري

عن سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر

وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال

فمن ... وفي البخاري ايضا عن ... عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة

حتى تأخذ امتي ... شبرا بشبر وذراعا بذراع قيل يا رسول الله كفارس والروم

قال ومن الناس الا اولئك ... بعده صلى الله عليه وسلم ... اشياء

... تعالى ... لا ستنباط ... ما ... عليه ...

بينه الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وتلك الاشياء المحدثة هي الرأي

والقياس والاستحسان والتعليل والتقليد فكان حدوث الرأي في القرن الاول من

الصحابة مع ان كل من روي عنه من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك شيء فكلهم متبري منه ... وهكذا

... قول ... لا ... هذا ... الرأي الذي ... في

الدين ... في التحريم او التحليل او الايجاب ...

... الكتاب ... برهان ... برهان

احدث القياس في القرن الثاني ... بعض ... ورأوا ... لفظ النص

الذي ... فالواجب ان يحكم ... الامر ... الحكم ... او فيما

احتج ... القرن ... لانه ... في علم الحكم وقال بعضهم

لا ... من السنة ... ما ... احدها ... لا

نص فيه ... الله تعالى في الدين ...

وثانيها ... ذكرها ... برهان ... وثالثها قولهم

لا ... في ... الحكم ولا ... الدين ... شرعه الله تعالى ... العلة

... قول ... برهان ... حدث الاستحسان في القرن الثالث ... لفظ

الاستحسان ... وهذا ... اتباع الهوى ...

الاستحسان ... القرن الاول والثاني ... على ...

... عليه السلام ... ما ... النبي

... في ... الاجتهاد ... شيء ...

... الاستحسان ... التقليد في القرن

الرابع ... والتقليد ... في الدين ... لا ... صاحب او ...

التابع ... القائل ... لا ... الذي ... بعض ...

... التقليد ... لا ... برهان

على ... التعليل ... الحكم ... النص وهو

... تعالى ... الحكم ... الله تعالى ...

القرآن والسنة ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ففي ان يرد عند التنازع الى غير هذين الاصلين من قياس او تقليد [illegible] مخالف لامر الله تعالى في القرآن ونعوذ بالله تعالى من ذلك
وايضا فان الحكم الذي [illegible] صاحبا [illegible] او فقيه دون ذلك [illegible] بنفسه اذا ورد بلا
[illegible] لا [illegible] بنص [illegible] من كتاب او سنة او اجماع او قياس [illegible]
او دليل من [illegible] الرأي [illegible] الدليل الذي [illegible] اذا ورد [illegible] لا يجوز
[illegible] ان الباطل [illegible] لا يحل على احد لزوم [illegible] الارض [illegible] ولانه لا يجوز
احد من الناس على اصحابه [illegible] في مسئلة واحدة فكل احد [illegible] على [illegible]
[illegible] الناس في المسائل وهم لا يقولون هذا [illegible] فلا [illegible]
احد من الناس [illegible] حتى [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] ولا يجوز العمل بحده وان [illegible]
في المسائل [illegible] فهم فيه والحق هو فيما قام به
الدليل لا في الرأي [illegible] لا يجد [illegible] بالرأي [illegible] وايضا فيقال
لهم [illegible] كل صواب او [illegible] ولا [illegible] ان [illegible] فيه [illegible]
القول [illegible] فلا [illegible] القول [illegible] ولا [illegible] هذا الحكم
[illegible] لا القول [illegible] لا [illegible] البرهان ولا [illegible] القول الا [illegible] عليه
برهان [illegible] القول [illegible] من هذا
القول [illegible] ابي حنيفة اول من [illegible] لم [illegible] الله
تعالى [illegible] ولا [illegible] تعالى [illegible] ولا يشرك
في حكمه احدا [illegible] الا [illegible] الاسم
[illegible] الدين ولا سبيل
[illegible] وان قالوا
[illegible] ما [illegible] ذلك
[illegible] الدين [illegible] قد اجمع اهل النقل
[illegible] هذا الاجماع [illegible] كانوا [illegible]
لا [illegible] في المسائل الا [illegible] واحد [illegible] ثلثة عشر

سوشطون

سوشطون وللنافرين [illegible] من [illegible] الا المسئلة والمسئلتان ونحو ذلك فقط
[illegible] المسائل التي لا شك في اجماعهم عليها كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان وسائر
ما لا [illegible] الامة [illegible] على القول بالرأي بل يكون الحق
[illegible] الدين [illegible] البرهان [illegible] لا [illegible] احد منهم [illegible] به
القول بالرأي في الدين [illegible] والذين [illegible] على [illegible] ان
[illegible] في الدين ما لم يأذن به الله [illegible] الا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يشرع في الدين ما لم يشرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اجماع صحيح على
المنع من القول في الدين بالرأي [illegible] بالرأي [illegible]
ذلك اجماعا وقد وجدنا القول من [illegible] هذا العدد
من الصحابة [illegible] والصلاة خلف المريض [illegible] او احد
الامام الاول وصلاة [illegible] صلوة
[illegible] لم [illegible] عن كل واحد من الصحابة [illegible] ام
[illegible] قالوا كل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] لا [illegible] من الاسلام اذا [illegible]
[illegible] على [illegible] او اكثرت
صاحب وهم لا يقولون [illegible] قالوا كل [illegible] من [illegible]
[illegible] الا [illegible] الصحب
من [illegible] الكل [illegible] عليه
بالبراهين [illegible] البرهان [illegible] البرهان [illegible]
برهان [illegible] صاحب
والتابع [illegible] التابع [illegible]
[illegible] القول [illegible] من الصحابة
[illegible] القول [illegible] هذا ان
[illegible] الله عز وجل
يقال [illegible] في الدين بالرأي [illegible]

أم يقولون على الله ما ليس من عند الله عز وجل لم يقولوا إنه من عند الله عز وجل ولا سبيل إلى
قسم رابع فإن قطعوا على أنه من عند الله عز وجل كذبوا بلا شك وهم لا يقطعون بهذا وإن قالوا
بل نظن أنه من عند الله تعالى ولا نقطع جعلوا أنهم يخرصون وقد حرم الله تعالى ذلك وقد
قال تعالى إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث وإن قالوا ليس من عند الله أقروا أنهم يقولون في الدين
ما لم يأذن به الله وهذا عظيم وقد بين الله عز وجل هذا لو فصل بينه في الشرع [illegible]
وقد أعاذ الله نبيه صلى الله عليه وسلم من ذلك قال تعالى ولو تقول علينا بعض
الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين فليتق الله
امرؤ على نفسه ولا يقول على الله تعالى بالظن ولا ينكر أحد إطلاق لفظ الخطأ على
بعض أقوال الصحابة [illegible] فقد [illegible] ذلك عمر وعلي وغيرهما منهم [illegible] ابن عباس
[illegible] [illegible] [illegible] الأكبر [illegible] محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
قال [illegible] [illegible] عن اختلاف الصحابة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال خطأ وصواب [illegible] قال ابن عبد البر وذكر ابن وهب [illegible] أصبغ بن الفرج قال
قال [illegible] [illegible] اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] [illegible] إلا [illegible] [illegible] على الحق
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أجمعين [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] قال سئل مالك عن أخذ عن [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحق [illegible]
إلا في واحد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أحمد بن سعيد [illegible] الصدفي
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اختلاف أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المسلم
[illegible] الله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] إن الحق في واحد وما
عداه خطأ [illegible] [illegible] بعض الصحابة [illegible] بعض أقوالهم على حقيقة

وطلب

ونبيك في الشافعي وعلى أشياعهم فإنه لا يخلو من شيء في الإسلام فيما وجدنا فيه قول يكون
من أقوال المذاهب فإنه إن الصاحب إذا أداه اجتهاده إلى خطأ عما [illegible] وكره فإنه
مخطئ في اجتهاده ذلك فلا دهشة أن يجمع من تطوع على من كل من يعني في الإسلام [illegible]
وجدنا فعلنا أن نحكم في كل مسألة يعلمون فيها برأي صاحب بعينه فإنا نتبع ما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أو في القرآن ما ترك تلك المسائل الأخرى وبانه الأمر لا بد من أحدهما إما
موافقا لاجتهاد ذلك الصاحب فلا [illegible] مرتين وإما مخالفا له [illegible] واحدة
وقد [illegible] [illegible] أنفسهم فيما شنعوا به من خلاف الصحابة إلا [illegible] إنا
لا نخالف فإن قلنا إن الصاحب مخطئ [illegible] الصحابة [illegible] [illegible] المخصوص
لقول آخر [illegible] تلك المسألة ويعتذرون لقول الصاحب الذي [illegible] تلك المسألة
للقرآن أو المشهور [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العراق
ولا السنة ذلك القول وإنما حضرنا فيما خطأ [illegible] [illegible] [illegible] خلاف أولئك
الصحابة لرأي أبي حنيفة ومالك والشافعي هذا [illegible] يعتذرون على أنكاره [illegible] الشام
الا إنا [illegible] ذلك وإن الحق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] أو إنا [illegible] الصاحب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الصحابة فإنا [illegible] ذلك في مسألة واحدة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
أن يوجد لهم مثل ذلك [illegible] لكل مسألة لنا عشر مسائل لهم [illegible] [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصحابة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بعدهم كذلك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واحد [illegible]
لا يتبع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصاحب [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] القرآن والسنة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
أجر [illegible] وأجر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
أجر [illegible] ولا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وقد صح عن ابن عباس انه بلغ عمر بن الخطاب ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها
وسمرة مأجور في اجتهاده ولو ان امرا مسلما باع اليوم خمرا والحجة قد قامت عليه بنهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعها لكان عاصيا فهذا وجه كونهم مأجورين فيما اخطأوا
من حكم الصحابة ومن بعدهم من الائمة المجتهدين المأجورين على الصواب ولا المقلدين في حكم
المقلدين الذين بعد قيام الحجة عليهم فهذه هي الضلالة لا ذلك وقد جاء هذا عن بعض
الصحابة روى النسائي نا محمود بن غيلان المروزي نا وكيع بن الجراح نا سفيان الثوري
عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل الى ابي موسى
الاشعري وهو الامير وسلمان بن ربيعة الباهلي فسألهما عن ابنة وابنة ابن واخت لاب
وام فقالا للابنة النصف وللاخت ما بقي وائت ابن مسعود فانه سيتابعنا فاتى الرجل
ابن مسعود فسأله واخبره بما قالا فقال عبد الله قد ضللت اذا وما انا من المهتدين لكني
سأقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة
الثلثين وما بقي للاخت فهذا ابن مسعود قد سمى القول الذي افتى به ابو موسى وسلمان بن ربيعة
اذ قالاه مجتهدين قبل بلوغ الخبر اليهما ضلالا وعلى ان الهدى من نفسه(؟) وفعله وعنده
خلاف ما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاه ضلالا من نفسه وما كان لا يعلم
بلغهما الخبر وهذه الاخبار التي اوردنا فيها بليغة قوله قال في قول صاحب مثل هذا
لا يقال بالرأي لانه قول خلاف الحق في القول الذي قاله القائل منهم وغير ذلك
ومن كلها شاهد بان لا يحل لاحد ان يقول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعلم
القائلون لذلك اصحابنا بانه القول بالرأي فقط ولما قال القائل منهم انا اقول فيها
برأيي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه
هكذا روى عن ابي بكر الصديق وابن مسعود ونحو عن عمر رضي الله عنهم فسقط اتباع
الرأي جملة والحمد لله رب العالمين

ابطال القياس

قال ابو محمد رحمه الله واما ما موهوا به من قول الله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار
وعلى قوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة وهو
بكل خلق عليم وقوله تعالى كما بدأنا اول خلق نعيده وقوله تعالى كذلك النشور وقوله تعالى

ولا مثل لها قالوا فهذا الاول نص على الآخر وعلى قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قالوا فما دون الذرة نص على الذرة وعلى قوله ولا تقتلوا
اولادكم خشية املاق قالوا فهذا خشية الاملاق نص على خشية الاملاق وعلى
قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل قالوا فهذا الاكل نص على الاكل
وعلى قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين قالوا فانما ذكر في الموارث نص
على ما ذكر فيه وعلى قوله تعالى ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الآية قالوا فجاز
ذلك من غير بيوت الآباء قياسا على ما ذكر في الآية وعلى قوله تعالى فان طلقها
فلا جناح عليهما ان يتراجعا قالوا فهذا الطلاق من بيوت او فسخ نص على الطلاق
وما قال حرم الله تعالى لحم الخنزير حرم شحمه قياسا عليه وحرمت الانثى قياسا على الذكر
وعلى قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم قالوا فهذا قياسا في حكم انه ذكر فيه
اشهاد عدلين وعلى قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وعلى قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارأيت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيته وعلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال
انى تراه قال لعله نزعه عرق قال وهذا لعله نزعه عرق وعلى قوله صلى الله عليه وسلم
لا عدوى ولا طيرة قالوا فهذا ان يكون بعده رسول قياسا على ذلك وما روي عنه صلى الله
عليه وسلم من الناس صنعهم وقوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له في عبد قالوا
كان ذلك في الامة قياسا على العبد وعلى حديث هشيم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو تمضمضت وقالوا ان امر الله تعالى باتباع الاجماع دخل
في ذلك ما قالوه قياسا ثم او لو اراد الله تعالى ما فعلوه لا كان [illegible] الرسول
صلى الله عليه وسلم عن ذكرنا العقوا عليه وقالوا انما اجمع الصحابة على تقديم ابي بكر
قياسا على تقديم النبي صلى الله عليه وسلم له في الصلاة وقالوا انما اجمع الصحابة مع ابي بكر
على قتال اهل الردة في منع الزكاة على الصلاة وقالوا ان الصحابة قالوا احد الخمر
على حد القذف وقالوا على ذكرنا ابطال النص حكما وبطل الاجماع على ان حكم
مسائل اجمعوا على حكم الخبر الوارد فيه قدمت الصحابة لم كان من بعدهم جملة
لحماد وقول لا سعود لم يأت غير ذلك اصلا وكل هذا عليهم لا لهم اما قوله عز وجل

وكانت هذه الآية زائدة على ما [illegible] الآية وقرأنا قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق
وقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فإن قوله تعالى قد خسر الذين قتلوا أولادهم
سفها بغير علم وقوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كل هذه النصوص زائدة على الآية وحرم بهذه النصوص
[illegible] الآية [illegible] الإجماع [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الآية [illegible] تعالى [illegible] الآية [illegible]
النصوص [illegible] تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] الوالدين والأقربين [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] إلا [illegible]
[illegible]
[illegible] الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] تعالى [illegible] وقوله تعالى
[illegible]
[illegible]
[illegible] الله
[illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] الخمر
[illegible] تعالى [illegible]
[illegible] الخمر
[illegible]
[illegible]

فلا شك أن الرجس واجب اجتنابه بالنص والإجماع وقال تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه [illegible] فاجتنبوه [illegible] إلا [illegible]
[illegible] فاجتنبوها [illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible] عمل الشيطان
فالرجس [illegible] عمل الشيطان [illegible] كل رجس [illegible] الخمر والميسر
والأنصاب والأزلام [illegible] الرجس الواجب اجتنابه [illegible]

والخنزير رجس

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الأحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الأحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجواب انه لم يحرم احد ولا حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن
بعض احد من احد ويحرمون ان يدعوا الناس الى ان يقفوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحرمون به
فما لم يرد فيه نص ولا دليل من لسان العباس ان صداق المرأة لا يكون الا ما يتطوع به
بعد الشارع فهل جمع بين الطائفة بالامر بهذا فليس سمع احد ان يحرم ما احل الله ولا احل
من بعد ذلك الحرمة حتى لا يعرف الا ليل والا نهار وهو اول ما قال لنفر قال الجزء حكمه
وان الحديث فلعل خبر عائشة انه صحيح لمخرجه في ابطال العباس لانه صلى الله عليه وسلم
لم يحل الا صداق الخفاف حتى لا يلاعنها وهو ايضا عندنا انه ليس هذا موضع الجزء
في الاصل ما قال ولم يرجع المعترض الى ما اصفا اصلا فالثاني ان دعواه ليس هذا حكم
العباس عند الناظر في ان الصداق اما ان يكون كالمتنازع فيه الذي لا نص فيه بل
قال ان الله عز وجل احله لهم وحرمه علينا وهو مجمع عليه ان يكون الصداق
لا يحل احد منهم ان يتزوج احدا منهم الا بصداق وان كان مسكوتا عنه عندنا فيه بل
كان يجوز ان يكون للعباس ما ذكره من ان الصداق انما كان على النبي صلى الله عليه وسلم
دون امته لانه ما عاد ذلك منه ان يقول على عدد الذي
يراعى عند ذلك او من اجل ان يكون ذلك للعباس انما احرموا
ولا ادري ما تأويل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لبريرة الصلاة ولا ادري كيف لا يلزم
كلها عند بالاختلاف من احد منهم واهل العباس من ان يكون الامر بالصلاة
في الصلاة بعد الامر بها في الصلاة ولا اختلاف ان الجزء بالامر المتعلق في نسخ الصلاة ولا
خبر ولا الامر نسخا اختلافا وقد قال جماعة من العلماء ومن اتبعهم ان الامر بالشيء نهي عن ضده
من جهة المعنى فيصير الامر بالصلاة والنافلة ولا خبر انها امر بالحلال فيصير وانه لا
نعلم الناس خلافا ان يسعوا الا الصلاة الا جماع عما امر به بالذات وايضا فانه لا
يسعون ان يجعل لهم مواضع اخر بالامر الذي امرهم به بالامر من غير ذلك وهو
الخبر لو صح لكان ناسخا عما اختلفوا فيه وهو قد يجوز ان يكون الامر من ان صلاته
ان كان انما كان فيها عما الصلاة بالوحي والسنة فقد فيه صلاته وانما نهى انما
احرم الجماع مع الكراهة كما قال لا تقبل الله صلاة احدكم اذا احدث يعني اذا كان الكذب
والتأويل ذنبا لسان ما ضا ندخل ان من الزنا حكمه قال تعالى اما الذين
حبت قلوبهم فزادهم رجسا فزادهم ثابتا واما الصلاة فانها الزلفة فاستلم الله عليه وسلم
يسالم حتى نعلموا الصلاة وتؤتوا الزكاة فجعل الجماع بما امر الزكاة عما الصلاة الا

ان قال قد استطعت بعد كمال الرسالة والنبوة هكذا ابصارة الهدى عن عيسى الله عليه وسلم
قال ان امتهم في النبوة والرسالة فلا حتى بعدي ولا رسول بعدي وانما قول عيسى الله عليه وسلم
لعلمان في المعاش فيرد الناس بالصنعتهم فلا سعلى لم نبه اصلا الا لا يهم وهذه لفظ سكرة
الى حفظ الامر طريق اما طلب عزة وهو ركن من اركان الكذب وهو محمد لم يلزم فيها حتى لانه
صلى الله عليه وسلم امر الامة بالخصف حتى فاحتى العباس بذلك وذلك الحسب فاخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك عاد رظاهر اصنعهم وليس هذا من العباس في شيء
بل عرض العباس به بطل لان لا يجوز عند احد من اهل العباس ان يعارض النبي على
ما لا يشبهه وتأويل هذا الخبر ان رد الامر الاول لاصل الاصف وخلاف العباس ان صنعهم
فاما قوله صلى الله عليه وسلم واحد وهو لبس احد منهم فلا يجوز ان يجعل الاجر في ان
الحجة عند الخبر اما هو امر اتبعه باصنعتهم وتحريف ان قوله لبريرة امر الصلاة على سبب
اهل الاصف بكل سنعتهم لهذا الخبر وغيره مما عان كل امر وكل خبر سنعتهم اما لما
حجة على اهل العباس وانا لا نعلم وانا ولو ان الصلاة انما احرموا عما
ولا ادري ما تأويل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لبريرة الصلاة ولا ادري كيف لا يلزم
كلها عند بالاختلاف من احد منهم واهل العباس من ان يكون الامر بالصلاة
في الصلاة بعد الامر بها في الصلاة ولا اختلاف ان الجزء بالامر المتعلق في نسخ الصلاة ولا
خبر ولا الامر نسخا اختلافا وقد قال جماعة من العلماء ومن اتبعهم ان الامر بالشيء نهي عن ضده
من جهة المعنى فيصير الامر بالصلاة والنافلة ولا خبر انها امر بالحلال فيصير وانه لا
نعلم الناس خلافا ان يسعوا الا الصلاة الا جماع عما امر به بالذات وايضا فانه لا
يسعون ان يجعل لهم مواضع اخر بالامر الذي امرهم به بالامر من غير ذلك وهو
الخبر لو صح لكان ناسخا عما اختلفوا فيه وهو قد يجوز ان يكون الامر من ان صلاته
ان كان انما كان فيها عما الصلاة بالوحي والسنة فقد فيه صلاته وانما نهى انما
احرم الجماع مع الكراهة كما قال لا تقبل الله صلاة احدكم اذا احدث يعني اذا كان الكذب
والتأويل ذنبا لسان ما ضا ندخل ان من الزنا حكمه قال تعالى اما الذين
حبت قلوبهم فزادهم رجسا فزادهم ثابتا واما الصلاة فانها الزلفة فاستلم الله عليه وسلم
يسالم حتى نعلموا الصلاة وتؤتوا الزكاة فجعل الجماع بما امر الزكاة عما الصلاة الا

ولا يجوز لاحد قبل السماع وكل هذا فقد اوجب الله عز وجل بامر رسوله صلى الله عليه وسلم
ان قبول اتباع الامة قول الله تعالى وقول النبي كافة ولا يحل لهم ان يتخلفوا عما نصا لسنة الله
هذا طلان وهذا احكام قد سمع الله تعالى رسوله بيان سمع ما يوحى اليه وسمع سائر الدين
سمعوا حرفا او كلاما اما بامر الوحي واخبار ذلك الكلام واضافة من سمعه من نال الى ما جعله
الله كما بامره ورسول الله صلى الله عليه وسلم سمع من ضمن من نال الى ما جعله
القسمين الاولين الوحي المتلو وهو كلام الله عز وجل نصا وهو القرآن والثاني الوحي المسمو
غير المتلو وهو كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبار كل ذلك وحي وكل وحي من عند الله
عز وجل بين ذلك كما امر به بقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا يحل حامل هذا
لم يطع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امر به عالما بانه امر به فان فعل ذلك
تعالى الله كل الامر من قوله وجب الطاعة والسبيان اللذان وهو ما تعلق الاجماع
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني باستناد الاجماع الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا هو الشرع الاحلاف فيه لاحد من اهل العلم وهو كما قاله من نقل الاجماع من اهل العلم
لا يحل ان يلزم بطلان الاجماع الا على معنى لفظ متروك عن النبي صلى الله عليه وسلم الا يحتوي
وانه لا يلزم بما قاله الا من اراد ان يخالف عن لفظ وعلم صلى الله عليه وسلم الا يحتوي
اجماعا وكل ذلك وحي من الله عز وجل اتباعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله عز وجل وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وامره الله تعالى ان يتبع
ان اتبع الا ما يوحى الي مع قولنا وبطل قول المخالف واذ قد بطل كلانا سمينا لم يبق
الا قول ثالث فلزمنا ان نبحث عن قول الله تعالى فاذا القاسم بن اصبغ المالكي
لاهل العلم عن الرجوع الى الرأي والقياس وحذر عن ذلك وقرنه بالرأي وبالبدع
من الوجوب لان الله ورسوله حكم له ان لا يحكم الا بما امره ورسوله به
وحرمه ولا سبيل الى هذا الباب فان قال الله ورسوله حكم بوقف طلاق من قال
ان رجعتها هذا امر الله ورسوله ولا خلاف بيننا ان حكم الله ورسوله لا يعرف
ورسوله انما هو القرآن وانما هو نقل البيانات فاذا لم نجد حكم ذلك في القرآن
صلى الله عليه وسلم مبينا ولا في كل من ينتصب نفسه ان كل من نسب الى الله تعالى او الى نبيه
صلى الله عليه وسلم ما لم يخبره الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عند قال الكذب لا يملك

وقال

أركان التعليل

أبطال الاحسان

هو الرجوع الى ما عدا النبي [illegible] وهو البيان الكافي [illegible] فيما اختلف فيه [illegible] الذي لا يسع خلافه
ولا الرجوع الى ما سواه من الضرورة [illegible] انه ليس [illegible] بل [illegible] فاذا بطل ان يدل [illegible]
[illegible] الا القاهر [illegible] وهذا برهان ضروري

قال ابو محمد رحمه الله

وحدث طائفة [illegible] من الاعتراض [illegible] اصحاب [illegible] انتم
امتنع [illegible] لكان [illegible] ولا الذين [illegible]
لا [illegible] من [illegible] خلاف [illegible] الحجاز [illegible]
فيما [illegible] ذا [illegible] من يقول [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] او لا [illegible]
[illegible] انه [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] هذا [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
لا [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] هذا
[illegible] قال ابو محمد رحمه الله [illegible] لان الصحابة
[illegible] واوجب [illegible]
[illegible] احكام الله تعالى [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] فاتنا [illegible]
[illegible] الا [illegible]

وانا

وانا اشد التكلم [illegible] من دونه [illegible] بغير [illegible] ويحتج بعضهم بقول الله تعالى فاسألوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قلنا الذكر هي السنن قال تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا
تعلمون اي اهل [illegible] قوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم
[illegible] قوله عليه السلام الا اني اوتيت القرآن ومثله معه والقرآن ذكر والذي اوتيه
مع القرآن [illegible] وكذلك [illegible] امرنا تعالى ان نسأل اهل الذكر عن الذكر
الذي عندهم [illegible] السنن المأثورة لا عن [illegible] وايضا فقد [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] من الصحابة رضي الله عنهم كان السائل [illegible]
[illegible] السائل [illegible]
الا انه [illegible] من بعض الصحابة رضي الله عنهم [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] عثمان [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] الناس [illegible]
[illegible] قال ابو محمد
رحمه الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كلهم [illegible]

لان الخطاب لم يتناول الا من يصح منه الفعل وهذا قادر وبالله تعالى التوفيق الا ان
سدوا قبلتين ذكر حكمه صلى الله عليه وسلم وفيما بينهم ثم حضر من بقي فقال ولسنا
عن شيء لان قبلتنا قد نسخت فسكت عنه ولم يرد منع عن ذلك فدل على ان العامل هذا عن
الامر مثل الكلام فلا يجوز من لسان من عمل بدليل على ان محمد بن قول الحر اذا بان بما
تدل عليه العبارة بما حسن ما يتلفظ به لسانه من عند القول الذي لعموا وكل ما لا تصابه
من الكلام من اخوة لغة فقد اتخذنا اصحابنا اصحاب الحاجات الشرعية عند المعتبرين من
اخراج النفوس وعن محمد الله عليه السلام بن يقال نزول هذا وان سوء
بكره من عند نا بن الناس او الى اهل وذلك على ان ان ان لان ابي يقال
يقول ذكر الله [illegible] وقليل ما هم وذكر تعالى اصل
اتباعه تعالى فلا يجوز الا [illegible] ان يعرف الا الله والله
الا يعرفون ما يتناول عز وجل ذكر الكل من خرج عليهم واصلهم والله اتباعهم الذين
وهو حسب الذين عند وجه الكل ذي حسن ان اقول الناس والعمل فلا يجوز ان
والرجل والمسلمة اتباع والقول وذلك ثم قال ان البيان الذي يعبد ويقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قرن الذين دعوتا وسمع عنا فاما فاطمة لها قال ابو محمد
رضي الله عنه وكان يقع على ان العمل عامة الا المتقدمون وعلى كان العلم
عط الشمس اليوم تلك النساء والصبيان والرجال ايدوا وكذا ان عامهم والذين عاوهم
فان الاكثر الذين كانوا لا يكتبون يتصدون عن عمل الشيء ويعرفون بالعين والرجل
العامل يعرف ان العمل اليوم وهذا الذي عمل لا يعلم من اتباع البيان والقول
وبما سمعه تعالى الموفق قال ابو محمد رضي الله عنه بلغنا حديث انه رضي الله تعالى عليه
من البيان وابو عن عمل الدعاء الحق ان قول الله تعالى [illegible] وعز وجل الا
وان العرب وتهم وانما هو الحق وان قول مسعود عنا وذلك
تستعمل العرب ويستعمل الحسن ان ذلك الذي عنا الله تعالى ورسوله والاركان
فرض على من لقيه وسط من الناس اذ كان من الذين يعرفون احسن القول
فالله تعالى فرجاء موسط من الناس فاضل الله وهو عاد فاضل اصحاب
النار هم فيها خالدون وليس قول مسعود احسنه يعلق على ان الذين لا يحسنون

لان الله تعالى انما قال ما احسنوا ولا ما احسن فلان الله قال احسن واحسن القول ما شهد الله
انه احسنه او يقول تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسن
الكلام كما تسمعنا ما قاله وهو ان احسن القول هو القرآن فكلام الرسول صلى الله عليه وسلم
وانما قاله وقال كل عمل هو قوله ان الاحسن فدعاوهم كلهم سواء الا ما عضده
برهان القرآن والسنة وقد يعمل احد من يطلب الحاجة ليسير ويعمل باتباع الذي قال
الله تعالى واتبعوا القوم وانا قيل لهم ماذا انزل ربكم قالوا انا انزل خيرا فقد قالوا الحسنى ما
وصفنا تعالى فانا لقوم وانا قيل لهم ماذا انزل ربكم قالوا اساطير الاولين فقد وصفوا الله
تعالى فانا اولئك لا يعلمون ولا يهتدون فكل ما وجد من هذه الوجوه فهو
مما احدث اتباع ما نهانا عنه باحدث من غيره فكل ما تعالى الاوصاف على ما شاء ومن
اصل من اسمع عباده يعرفون ان ما قاله وسمعوه عنه ما سمعوا والسمع لهم الفهم
ولا يعلم حسنا حسن ولا يعلم حسنا حسن ولا يعلم حسنا حسن ولا يعلم حسنا حسن
ولا يعلم حسنا حسن ولا يعلم حسنا حسن ولا يعلم حسنا حسن ولا يعلم حسنا حسن
وحسنا الله وهو الوكيل فصل على ان الله تعالى وتقدس وتعالى ان يسمعوا
يعني ما عاد ابطال الذين والناس والاحسان والصلاة والسلام على
لان الله تعالى فاصل ان الله تعالى ابطال هذه المعاني بما نزل به
ما الاحسان والصلاة على الله عليه وسلم فاصل الذي
صلى الله عليه وسلم ما نهى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس وحاصل الذي ابطال الصلاة والسلام على
وضع الصلاة وهو الذي ابطال الصلاة
الواردة في الذي ورد في الحديث صحيح عن
ان الناس سمعوا رسول الله صلى الله عليه
ما اعطاه امرا عاد بن
فسمعوا بما يسمعون
ان ابو موسى عن
الله عليه لا يرجع الله العلم
الناس فان الله تعالى جعل احسن ما انزل الله

فقال اني ارحم [illegible] فقال [illegible] ثم ذهب فادرك [illegible]

[illegible]

ابن عمران نا محمد بن شجاع البلخي نا الحسن [illegible] ابو يوسف والحسن
ابن زياد [illegible] قال ابو حنيفة علمنا هذا رأي وهو احسن ما قدرنا عليه ومن جاءنا باحسن
[illegible] قبلناه منه [illegible] احكام الله عز وجل [illegible] القرآن واحكام رسوله
صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

MOHAMAD NASEF
MODARRESIAT